



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



فَرَأَلَهُ الْأَصْوَاتُ

يُنْسِعُ الْأَصْدِرَاتِ
يُنْسِعُ الْأَكْثَرَاتِ

١٩٣٦ - ١٩٣٧

الْمُجْرِمُ الْمُبْلِغُ

أعْمَار

الْمُهْمَشُونَ وَالْمُنْتَهَى لِلْأَقْصَمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فرائد الاصول

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

مجمع الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣٥	فرائد الاصول المجلد ٣
٣٥	اشاره
٣٥	اشاره
٤٣	المقام الثاني: في الاستصحاب
٤٣	اشاره
٤٣	تعريف الاستصحاب:
٤٢	الاستصحاب لغه و اصطلاحا
٤٤	تعريف صاحب القوانين و المناقشه فيه:
٤٤	اشاره
٤٤	توجيه تعريف القوانين:
٤٤	اشاره
٤٤	عد تماميه التوجيه المذكور:
٤٥	تعريف شارح المختصر:
٤٥	تعريف صاحب الواقفه:
٤٧	بقي الكلام في امور:
٤٧	الأمر الأول: هل الاستصحاب أصل عملى أو أماره ظنئه؟
٤٧	اشاره
٤٧	المختار كونه من الاصول العملية:
٥٠	الأمر الثاني: الوجه في عد الاستصحاب من الأدلة العقلية
٥١	الأمر الثالث: هل الاستصحاب مسألة اصوليه أو فقهيه؟
٥١	اشاره
٥١	بناء على كونه حكما عقليا فهو مسألة اصوليه:
٥٢	بناء على كونه من الاصول العملية ففي كونه من المسائل الاصوليه غموض:

٥٢	الإشكال في كون الاستصحاب من المسائل الفرعية:
٥٣	كلام السيد بحر العلوم فيما يرتبط بالمقام:
٥٤	أشاره
٥٤	المناقشة فيما أفاده بحر العلوم:
٥٤	الاستصحاب الجارى فى الشبهه الموضوعية:
٥٥	الأمر الرابع: مناط الاستصحاب بناء على كونه من باب التعبد
٥٥	أشاره
٥٥	ليس المناططن الشخصى بناء على كونه من باب الطن:
٥٥	كلام الشيخ البهائى فى أن المناططن الشخصى:
٥٦	ظاهر شارح الدروس ارتضاؤه ذلك:
٥٦	استظهار ذلك من كلام الشهيد قدس سره فى الذكرى:
٥٨	الأمر الخامس: تقوم الاستصحاب بأمررين: اليقين بالحدث، و الشك في البقاء
٥٨	أشاره
٥٨	الاستصحاب القهري:
٥٩	المعتبر هو الشك الفعلى
٦٠	الأمر السادس: تقسيم الاستصحاب من وجوه:
٦٠	أشاره
٦٠	١- تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب
٦٠	أشاره
٦٠	الوجه الأول: المستصحب إما وجودي و إما عدمي:
٦١	كلام شريف العلماء في خروج العدميات عن محل النزاع:
٦٢	المناقشة فيما أفاده شريف العلماء:
٦٢	قيام السيره على التمسك بالاصول الوجوديه و العدميه في باب الألفاظ
٦٢	كلام الوحيد البهبهانى في ذلك:
٦٣	ما يظهر منه الاختصاص بالوجوديات و مناقشته:
٦٤	التتبع يشهد بعدم خروج العدميات عن محل النزاع:

٦٥	ظاهر جماعه خروج بعض العدمتيات عن محل النزاع:
٦٦	الوجه الثاني: المستصحب إما حكم شرعى و إما من الامور الخارجيه:
٦٧	وقوع الخلاف فى كليهما:
٦٨	للحكم الشرعى إطلاقان:
٦٩	إنكار الأخباريين جريان الاستصحاب فى الحكم بالإطلاق الأول -
٧٠	تقسيم المحقق الخوانساري الاستصحاب فى الحكم بالاطلاق الثاني
٧١	الأقوى فى حجج الاستصحاب من حيث هذا التقسيم
٧٢	الوجه الثالث: المستصحب إما حكم تكليفى و إما حكم وضعى:
٧٣	القول بالتفصيل بين التكليفى و غيره:
٧٤	٢- تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحب
٧٥	اشاره
٧٦	أحدها: دليل المستصحب إما الإجماع و إما غيره:
٧٧	الوجه الثاني: المستصحب إما يثبت بالدليل العقلى و إما بالدليل الشرعى
٧٨	الإشكال فى الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلى
٧٩	عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام العقليه و لا فى الأحكام الشرعيه المستنده إليها
٨٠	استصحاب حال العقل لا يستند إلى القضية العقليه:
٨١	الوجه الثالث: دليل المستصحب قد يدل على الاستمرار وقد لا يدل
٨٢	٣- تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك المأخوذ فيه
٨٣	اشاره
٨٤	أحدها: منشأ الشك إما اشتباه الأمر الخارجى و إما اشتباه الحكم الشرعى
٨٥	دخول القسمين فى محل النزاع:
٨٦	المحكى عن الأخباريين اختصاص النزاع بالشبهه الحكميه:
٨٧	كلام المحدث الأسترابادى فى الفوائد المدنية:
٨٨	كلامه فى الفوائد المكية:
٨٩	الوجه الثاني: الشك فى البقاء قد يكون مع تساوى الطرفين وقد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع
٩٠	محل الخلاف فى هذه الصور:

٨٠	الثالث: الشك إقا في المقتضى و إقا في الرافع
٨١	أقسام الشك من جهة الرافع:
٨١	محل الخلاف من هذه الأقسام:
٨٣	الأقوال في حجبيه الاستصحاب
٨٣	اشاره
٨٥	أقوى الأقوال في الاستصحاب
٨٥	كلام المحقق في المعارج:
٨٧	الاستدلال على القول المختار
٨٧	اشاره
٨٧	الوجه الأول: ظهور كلمات جماعه في الاتفاق عليه.
٨٨	الوجه الثاني: الاستقراء:
٨٩	الوجه الثالث: الأخبار المستفيضة
٨٩	ـ صحيحه زراره الاولى:
٩١	اشاره
٩٠	تقرير الاستدلال:
٩٠	معنى الروايه:
٩٠	كون اللام في «اليقين» للجنس:
٩٢	ـ صحيحه زراره الثانيه:
٩٢	اشاره
٩٣	فقه الحديث و مورد الاستدلال:
٩٦	ـ صحيحه زراره الثالثه:
٩٦	اشاره
٩٦	التأمل في الاستدلال بهذه الصحيحه:
٩٧	المراد من «اليقين» في هذه الصحيحه:
٩٧	المراد من «البناء على اليقين» في الأخبار:
١٠٠	ـ الاستدلال ب موقفه إسحاق بن عمار و الإشكال فيه:

٥- الاستدلال بروايه الخصال و روايه اخري:	١٠٢
اشارة	١٠٢
المناقشة في الاستدلال بهاتين الروايتين:	١٠٢
إمكان دفع المناقشه المذكوره:	١٠٤
٦- مكابته على بن محمد القاساني:	١٠٥
اشارة	١٠٥
تقريب الاستدلال:	١٠٥
تأييد المختار بالأخبار الخاصة:	١٠٦
اشارة	١٠٦
١- روايه عبد الله بن سنان:	١٠٦
اشارة	١٠٦
تقريب الاستدلال:	١٠٦
٢- موّقه عمار:	١٠٦
اشارة	١٠٦
معنى الموّقه إما الاستصحاب أو قاعده الطهاره:	١٠٨
عدم إمكان إراده القاعده والاستصحاب معا من الموّقه:	١٠٩
كلام صاحب الفصول في جواز إراده كليهما منها:	١١٠
المناقشة فيما أفاده صاحب الفصول:	١١٠
الظاهر إراده القاعده:	١١١
٣- الروايه الثالثه:	١١٢
٤- الروايه الرابعه:	١١٢
اختصاص الأخبار بالشك في الرافع	١١٣
اشارة	١١٣
تأمل المحقق الخوانساري في الاستدلال بالأخبار على الحجّيه مطلقا:	١١٣
المراد من «نقض اليقين»:	١١٤
حججه القول الأول:	١١٨

١١٨	الوجه الأول و المناقشه فيه:	اشاره
١١٨	الوجه الثاني:	اشاره
١١٨	اشاره	اشاره
١١٩	المناقشه في الوجه الثاني:	اشاره
١٢١	الوجه الثالث:	اشاره
١٢١	المناقشه في الوجه الثالث:	اشاره
١٢٢	دعوى أن وجود الشيء سابقا يقتضى الظن ببقائه و الجواب عنها:	اشاره
١٢٣	كلام السيد الصدر في المقام:	اشاره
١٢٤	المناقشه فيما أفاده السيد الصدر:	اشاره
١٢٥	كلام صاحب القوانين في المقام:	اشاره
١٢٧	المناقشه فيما أفاده صاحب القوانين:	اشاره
١٢٩	الوجه الرابع: بناء العقلاء:	اشاره
١٢٩	اشاره	اشاره
١٣٠	المناقشه في الوجه الرابع:	اشاره
١٣٠	اشاره	اشاره
١٣١	كلام الشيخ الطوسي في العده:	اشاره
١٣٢	حججه القول الثاني:	اشاره
١٣٢	اشاره	اشاره
١٣٢	١ـ دعوى أن الاستصحاب إثبات للحكم من غير دليل:	اشاره
١٣٢	اشاره	اشاره
١٣٢	المناقشه في ذلك:	اشاره
١٣٤	٢ـ لزوم القطع بالبقاء بناء على حجيته الاستصحاب:	اشاره
١٣٤	اشاره	اشاره

١٣٥	المناقشه فيه:-
١٣٥	٣- لرور التناقض بناء على الحجيه و المناقشه فيه:-
١٣٥	اشاره
١٣٥	المناقشه فيه:-
١٢٦	٤- استلزم القول بالحجيه ترجيح بيته النافي:-
١٢٦	اشاره
١٢٦	المناقشه في ذلك:-
١٣٨	حججه القول الثالث
١٣٨	اشاره
١٣٨	القول بالتفضيل بين العدمي و الوجودى
١٣٩	عدم استقامه هذا القول بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن:-
١٤١	معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودى:-
١٤٣	ما يمكن أن يحتج به لهذا القول:-
١٤٣	اشاره
١٤٤	المناقشه في الاحتجاج المذكور:-
١٤٦	حججه القول الرابع
١٤٦	اشاره
١٤٦	المناقشه فيه الحجه المذكوره:-
١٥١	حججه القول الخامس
١٥١	اشاره
١٥١	كلام المحدث الأسترابادي في الاستدلال على هذا القول:-
١٥١	اشاره
١٥٢	المناقشه فيما أفاده المحدث الأسترابادي:-
١٥٦	حججه القول السادس
١٥٦	التفضيل بين الحكم الجزئي و غيره و الجواب عنه
١٥٦	حججه القول السابع

- اشاره ١٥٦
- تفضيل الفاضل التونسي بين الحكم التكليفي والوضعى ١٥٦
- كلام الفاضل التونسي: ١٥٧
- المناقشه فى ما أفاده الفاضل التونسي ١٥٩
- الكلام فى الأحكام الوضعية ١٦٠
- اشاره ١٦٠
- هل الحكم الوضعى حكم مستقل مجعل، أو لا؟ ١٦٠
- كلام السيد الكاظمى: ١٦٢
- اشاره ١٦٢
- مناقشه كلام السيد الكاظمى: ١٦٣
- الكلام فى الصحة و الفساد: ١٦٤
- رجوع إلى كلام الفاضل التونسي: ١٦٥
- اشاره ١٦٥
- ما أورد عليه: ١٦٦
- عدم ورود شيء ممما اورد عليه: ١٦٦
- رجوع إلى كلام الفاضل التونسي و التعليق عليه: ١٧١
- شبهه اخرى في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية: ١٨٠
- اشاره ١٨٠
- الجواب عن هذه الشبهه: ١٨١
- حججه القول الثامن ١٨٤
- اشاره ١٨٤
- ظاهر كلام الغزالى إنكار الاستصحاب مطلقا: ١٨٤
- منشأ نسبة هذا التفصيل إلى الغزالى: ١٨٥
- كلام الغزالى: ١٨٦
- نسبه شارح المختصر القول بحججه الاستصحاب مطلقا إلى الغزالى: ١٨٩
- كلام السيد الصدر في الجمع بين قولي الغزالى: ١٩١

١٨٩ اشاره

١٩٠ المناقشه في ما أفاده السيد الصدر:

١٩٤ حجه القول التاسع : التفصيل بين الشك في المقتضى و الشك في الراجح:

١٩٤ اشاره

١٩٤ ما استدلّ به في المعارج على هذا القول:

١٩٤ اشاره

١٩٥ المناقشه في الدليل المذكور:

١٩٥ اشاره

١٩٥ الأولى في الاستدلال على هذا القول:

١٩٦ مبني نسبة هذا القول إلى المحقق:

١٩٦ اشاره

١٩٦ المناقشه في المبني المذكور:

١٩٧ توجيهه نسبة هذا القول إلى المحقق:

٢٠٠ حجه القول العاشر التفصيل بين الشك في وجود الغايه و عدمه:

٢٠٠ اشاره

٢٠٠ ما استدلّ به المحقق السبزواري على هذا القول:

٢٠٠ اشاره

٢٠١ المناقشه فيما أفاده المحقق السبزواري:

٢٠٤ حجه القول الحادي عشر التفصيل المتقدم مع زياده الشك في مصداق الغايه:

٢٠٤ استدلال المحقق الخوانساري على هذا القول:

٢٠٤ اشاره

٢١٠ كلام آخر للمحقق الخوانساري

٢١٢ المناقشه فيما أفاده المحقق الخوانساري:

٢١٦ توجيهه ما ذكره المحقق الخوانساري في الحكم التخييري:

٢١٦ توجيه المحقق القمي:

٢١٦ اشاره

- المناقشه فى توجيه المحقق القمى: ٢١٧
- ما أورده السيد الصدر على المحقق الخوانساري: ٢١٨
- اشاره ٢١٩
- المناقشه فى الإبراد: ٢١٩
- رجوع إلى كلام المحقق الخوانساري: ٢٢٠
- أقوى الأقوال القول التاسع، و بعده المشهور: ٢٢٥
- و ينبعى التنبئه على امور: ٢٢٦
- اشاره ٢٢٦
- الأول: أقسام استصحاب الكلى ٢٢٦
- اشاره ٢٢٦
- جواز استصحاب الكلى و الفرد فى القسم الأول: ٢٢٦
- جواز استصحاب الكلى فى القسم الثانى دون الفرد: ٢٢٦
- اشاره ٢٢٦
- توهם عدم جريان استصحاب الكلى فى هذا القسم و دفعه: ٢٢٧
- توهם آخر و دفعه: ٢٢٧
- ظاهر المحقق القمى عدم الجريان: ٢٢٨
- المناقشه فيما أفاده المحقق القمى: ٢٢٩
- القسم الثالث من استصحاب الكلى و فيه قسمان ٢٣٠
- هل يجرى الاستصحاب فى القسمين أو لا يجرى فى كليهما أو فيه تفصيل؟ ٢٣٠
- مختار المصنف هو التفصيل: ٢٣١
- استثناء مورد واحد من القسم الثاني: ٢٣١
- العبره فى جريان الاستصحاب: ٢٣١
- كلام الفاضل التونسي تأييدا لبعض ما ذكرنا: ٢٣٢
- بعض المناقشات فيما أفاد الفاضل التونسي: ٢٣٢
- المناقشه فى ما مثل به الفاضل التونسي لما نحن فيه: ٢٣٦
- الأمر الثانى: هل يجرى الاستصحاب فى الزمان و الزمانيات؟ ٢٣٨

اشاره

٢٣٨ ----- اشاره

٢٣٨ ----- الأقسام ثلاثة:

٢٣٨ ----- اشاره

٢٣٨ ----- ١-استصحاب نفس الزمان:

٢٤٠ ----- ٢-استصحاب الامور التدريجية غير القارئه:

٢٤٣ ----- ٣-استصحاب الامور المقيده بالزمان:

٢٤٣ ----- ما ذكره الفاضل النراقي: من معارضه استصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقا مع استصحاب وجوده:

٢٤٥ ----- مناقشات في ما أفاده الفاضل النراقي:

٢٤٥ ----- مناقشه أولى: الزمان قد يؤخذ قيادا و قد يؤخذ ظرفا:

٢٤٧ ----- مناقشه ثانيه فيما أفاده النراقي:

٢٤٨ ----- مناقشه ثالثه فيما أفاده النراقي:

٢٥٠ ----- الأمر الثالث: عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية

٢٥٠ ----- اشاره

٢٥١ ----- عدم جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي أيضا:

٢٥٢ ----- هل يجري الاستصحاب في موضوع الحكم العقلي؟

٢٥٣ ----- ما يظهر مما ذكرنا

٢٥٦ ----- الأمر الرابع: هل يجري الاستصحاب التعليقي؟

٢٥٦ ----- اشاره

٢٥٦ ----- توضيح هذا الاستصحاب:

٢٥٧ ----- كلام صاحب المناهل في عدم جريان الاستصحاب التعليقي:

٢٥٧ ----- اشاره

٢٥٧ ----- المناقشه في ما أفاده صاحب المناهل:

٢٥٨ ----- بعض المناقشات في الاستصحاب التعليقي و دفعها:

٢٥٨ ----- مختار المصتف في المسأله:

٢٦٠ ----- الأمر الخامس: استصحاب أحكام الشائع السابقه

٢٦٠ ----- اشاره

- ٢٦٠ ما ذكره صاحب الفصول في وجه المنع عن هذا الاستصحاب: اشاره
- ٢٦٠ المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول: اشاره
- ٢٦١ وجه آخر للمنع و دفعه: اشاره
- ٢٦٢ ما ذكره المحقق القمي في وجه المنع: اشاره
- ٢٦٣ الجواب عما ذكره المحقق القمي: اشاره
- ٢٦٤ الثمرات المذكوره لهذه المساله و مناقشتها: اشاره
- ٢٦٤ الشمره الأولى: اشاره
- ٢٦٥ الشمره الثانيه: اشاره
- ٢٦٦ الشمره الثالثه: اشاره
- ٢٦٦ الشمره الرابعه: اشاره
- ٢٦٧ الشمره الخامسه: اشاره
- ٢٦٨ الأمر السادس: عدم ترتيب الآثار غير الشرعيه على الاستصحاب و الدليل عليه اشاره
- ٢٦٩ المراد من نفي الاصول المثبته: اشاره
- ٢٧٠ عدم ترتيب الآثار و اللوازم غير الشرعيه مطلقا: اشاره
- ٢٧١ ما استدلّ به صاحب الفصول على عدم حجيئه الأصل المثبت: اشاره
- ٢٧١ المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول: اشاره
- ٢٧٢ وجوب الالتزام بالاصول المثبته بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الفتن: اشاره
- ٢٧٣ فروع تمسکوا فيها بالاصول المثبته: اشاره
- ٢٧٣ الفرع الأول: اشاره

- الفرع الثاني:-
٢٧٤----- الفرع الثالث:-
٢٧٥----- الفرع الرابع:-
٢٧٦----- الفرع الخامس:-
٢٧٧----- عدم عمل الأصحاب بكل أصل مثبت:
٢٧٩----- حجّيه الأصل المثبت مع خفاء الواسطه:
٢٨٠----- اشاره
٢٨١----- نماذج من خفاء الواسطه:
٢٨٢----- الأمر السابع :هل تحرى أصاله تأخر الحادث?
٢٨٣----- اشاره
٢٨٤----- صور تأخر الحادث:
٢٨٥----- اشاره
٢٨٦----- ١-إذا لوحظ تأخر الحادث بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان:
٢٨٧----- ٢-إذا لوحظ بالقياس إلى حادث آخر و جهل تاريخهما:
٢٨٨----- لو كان أحدهما معلوم التاريخ:
٢٨٩----- قوله آخرون في هذه الصوره:
٢٩٠----- أحدهما:جريان هذا الأصل في طرف مجھول التاريخ
٢٩١----- الثاني:عدم العمل بالأصل و إلحاد صوره جهل تاريخ أحدهما بصورة جهل تاريخهما.
٢٩٢----- صحه الاستصحاب القيفري بناء على الأصل المثبت:
٢٩٣----- اشاره
٢٩٤----- الاتفاق على هذا الاستصحاب في الاصول اللغطيه:
٢٩٥----- الأمر الثامن :هل يجرى استصحاب صحة العباده عند الشك في طروء مفسد?
٢٩٦----- اشاره
٢٩٧----- مختار المصنف التفصيل:
٢٩٨----- التمسك في مطلق الشك في الفساد باستصحاب حرمه القطع و غير ذلك و مناقشتها:
٢٩٩----- الأمر التاسع :عدم جريان الاستصحاب في الامور الاعتقاديه

- ٢٩٤ اشاره
- ٢٩٥ لو شک فى نسخ أصل الشريعة؟
- ٢٩٥ تمسك بعض أهل الكتاب باستصحاب شرعه:-
- ٢٩٥ اشاره
- ٢٩٦ بعض الأوجوه عن استصحاب الكتابي و مناقشتها:-
- ٢٩٦ ١-ما ذكره بعض الفضلاء:-
- ٢٩٦ ٢-ما ذكره الفاضل النراقي:-
- ٢٩٧ ٣-ما ذكره المحقق القمي:-
- ٢٩٧ المناقشه في ما أفاده المحقق القمي:-
- ٢٩٨ المناقشه في ما أفاده المحقق القمي:-
- ٢٩٨ كلام آخر للمحقق القمي:-
- ٢٩٩ المناقشه في هذا الكلام ايضا ..
- ٣٠٠ ما اورده المحقق القمي على نفسه و اجاب عنه
- ٣٠١ ما اورده على نفسه ثانيا و اجاب عنه
- ٣٠١ الجواب عن استصحاب الكتابي بوجوه آخر:-
- ٣٠١ الوجه الأول:أن المقصود من التمسك به:-
- ٣٠٢ الوجه الثاني:أن اعتبار الاستصحاب إن كان من باب الأخبار
- ٣٠٤ الوجه الثالث:أنا لم نجزم بالمستصحب-و هي نبوة موسى أو عيسى
- ٣٠٤ الوجه الرابع:أن مرجع النبيه المستصحبه ليس إلا إلى وجوب التدين
- ٣٠٥ الوجه الخامس:أن يقال:
- ٣٠٦ كلام الإمام الرضا عليه السلام في حوار الجاثليق:-
- ٣٠٨ الأمر العاشر :دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصص
- ٣٠٨ الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق على ثلاثة أنحاء:-
- ٣٠٩ هل يجري استصحاب حكم المخصص مع العموم الأزمانى أم لا؟:-
- ٣٠٩ اشاره
- ٣٠٩ إذا كان العموم الأزمانى أفراديا:-

- ٣٠٩ إذا كان العموم الأرماني استمراً:-----
- ٣١٠ المخالفه لما ذكرنا في موضعين:-----
- ٣١٠ اشاره-----
- ٣١٠ ١-ما ذكره المحقق الثاني في مسألة خيار الغبن وما يرد عليه:-----
- ٣١١ ٢-ما ذكره السيد بحر العلوم قدس سره:-----
- ٣١٢ المناقشه في ما أفاده بحر العلوم:-----
- ٣١٣ توجيهه كلام بحر العلوم:-----
- ٣١٤ الأمر الحادى عشر: لو تعذر بعض المأمور به فهل يستصحب وجوب الباقي؟-----
- ٣١٤ اشاره-----
- ٣١٤ الإشكال في هذا الاستصحاب:-----
- ٣١٤ توجيهه الاستصحاب بوجوه ثلاثة:-----
- ٣١٥ ثمره هذه التوجيهات:-----
- ٣١٦ الصحيح من هذه التوجيهات:-----
- ٣١٧ عدم الفرق بناء على جريان الاستصحاب بين تعذر الجزء بعد تنجز التكليف أو قبله:-----
- ٣١٧ تخيل و دفع:-----
- ٣١٨ نسبة المتسلك بالاستصحاب في هذه المسألة إلى الفاضلين:-----
- ٣١٨ اشاره-----
- ٣١٨ المناقشه في هذه النسبة:-----
- ٣٢٠ الأمر الثاني عشر: جريان الاستصحاب حتى مع الظن بالخلاف و الدليل عليه من وجوه:-----
- ٣٢٠ اشاره-----
- ٣٢٠ الوجه الأول: الإجماع القطعي-----
- ٣٢٠ الوجه: الثاني: أن المراد بالشك في الروايات معناء اللغوى،-----
- ٣٢١ الوجه: الثالث: أن الظن الغير المعترض إن علم بعدم اعتباره-----
- ٣٢١ اشاره-----
- ٣٢٢ تنبئه: كلام الشهيد في الذكرى-----
- ٣٢٢ توجيهه كلام الشهيد «قدس سره»:-----

٣٢٣ ما يرد على هذا التوجيه:

٣٢٣ المراد من قولهم: «اليقين لا يرفعه الشك»:

٣٢٤ خاتمه -----

٣٢٤ شرائط العمل بالاستصحاب:

٣٢٤ اشاره -----

٣٢٤ الأمر الأول: اشتراطبقاء الموضوع:

٣٢٤ اشاره -----

٣٢٥ الدليل على هذا الشرط:

٣٢٦ المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع:

٣٢٦ هل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟:

٣٢٩ الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع:

٣٢٩ ما يميز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد أمور:

٣٢٩ الأول: العقل -----

٣٣٠ الثاني: لسان الدليل -----

٣٣٠ الثالث: أن يرجع في ذلك إلى العرف -----

٣٣١ كلام الفاضلين تأييداً لكون الميزان نظر العرف:

٣٣٢ الفرق بين نجس العين و المنتجس عند الاستحاله:

٣٣٢ الإشكال في هذا الفرق:

٣٣٤ عدم الفرق بناء على كون المحكم نظر العرف:

٣٣٥ مراتب التغيير والأحكام مختلفة:

٣٣٦ معنى قولهم: «الأحكام تدور مدار الأسماء»:

٣٣٧ الأمر الثاني: اشتراط الشك في البقاء -----

٣٣٧ اشاره -----

٣٣٨ الدليل على اعتبار هذا الشرط:

٣٣٨ قاعده اليقين و الشك الساري:

٣٣٨ تصريح الفاضل السبزواري بأن أدلة الاستصحاب تشمل قاعده «اليقين»:

- دفع التوهم المذكور و توضيح مناط قاعده الاستصحاب و قاعده اليقين: ٣٣٩
- عدم إراده القاعدين من قوله عليه السلام:«فليمض على يقينه»: ٣٤٠
- عدم إراده القاعدين من سائر الأخبار أيضا: ٣٤٢
- اختصاص مدلول الأخبار بقاعده الاستصحاب: ٣٤٣
- قاعده اليقين: ٣٤٥
- هل يوجد مدرك لقاعده «اليقين» غير هذه الأخبار؟: ٣٤٥
- لو اريد من القاعده إثبات الحدوث و البقاء معا: ٣٤٦
- عدم صخه الاستدلال بأدله عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل: ٣٤٦
- ضعف الاستدلال بأصاله الصخه في الاعتقاد: ٣٤٦
- تفصيل كاشف الغطاء: ٣٤٧
- لو اريد من القاعده إثبات مجرد الحدوث: ٣٤٧
- لو اريد منها مجرد إضفاء الآثار المترتبه سابقا: ٣٤٧
- حاصل الكلام في المسألة: ٣٤٨
- الأمر الثالث:اشترط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع: ٣٤٨
- اشاره ٣٤٨
- حكومة الأدله الاجتهادية على أدله الاستصحاب: ٣٤٩
- معنى الحكومة: ٣٤٩
- احتمال أن يكون العمل بالأدله في مقابل الاستصحاب من باب التخصص: ٣٥٠
- ضعف هذا الاحتمال: ٣٥٠
- المسامحه فيما جعله الفاضل التونسي من شرائط الاستصحاب: ٣٥١
- ما أورده المحقق القمي على الفاضل التونسي و المناقشه فيه: ٣٥١
- المراد من «الأدله الاجتهادية» و «الاصول»: ٣٥٣
- تردد الشيء بين كونه دليلا أو أصلا: ٣٥٤
- تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات و الاصول: ٣٥٥
- اشاره ٣٥٥
- المقام الأول: عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات، و فيه مسائل: ٣٥٦

- ٣٥٦ المسألة الاولى: تقدم «اليد» على الاستصحاب و الاستدلال عليه
- ٣٥٧ الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لو تقارنت «اليد» بالإقرار:
- ٣٥٨ «اليد» على تقدير كونها من الاصول مقدمه على الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات:
- ٣٥٨ تقدم البينة على «اليد» و الوجه في ذلك:
- ٣٦٠ المسألة الثانية: في قاعده «الفراغ و التجاوز»
- ٣٦٠ تقدم قاعده «الفراغ و التجاوز» على الاستصحاب و الاستدلال عليه
- ٣٦١ أخبار القاعدة:
- ٣٦١ ١- الأخبار العائمه:
- ٣٦٢ ٢- الأخبار الخاصة:
- ٣٦٣ تنقیح مضامين الأخبار:
- ٣٦٤ الموضع الأول: ما هو المراد من «الشك في الشيء»؟
- ٣٦٥ الموضع الثاني: ما هو المراد من «محل الشيء المشكوك فيه»؟
- ٣٦٧ الموضع الثالث هل يعتبر في التجاوز و الفراغ الدخول في الغير، أم لا؟
- ٣٦٨ عدم كفايه الدخول في مقدمات الغير:
- ٣٦٩ الأقوى اعتبار الدخول في الغير و عدم كفايه مجرد الفراغ:
- ٣٧١ عدم صحة التفصيل بين الصلاه و الوضوء:
- ٣٧١ الموضع الرابع عدم جريان القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث مستند الخروج:
- ٣٧١ ظاهر روایه ابن أبي عفور أن حکم الوضوء من باب القاعدة:
- ٣٧٢ الإشكال في ظاهر ذيل الروایه:
- ٣٧٢ دفع الإشكال عن الروایه:
- ٣٧٣ عدم غرایه فرض الوضوء فعلاً واحداً:
- ٣٧٤ الموضع الخامس: هل تجري القاعدة في الشروط كما تجري في الأجزاء؟
- ٣٧٤ الأقوى التفصيل:
- ٣٧٥ معنى عدم العبر بالشك بعد تجاوز المحل:

- ٣٧٦----- التفصيل بين الوضوء و نحوه و بين غيره:-
- ٣٧٧----- الموضع السادس : هل يلحق الشك في الصحة بالشك في الإتيان؟
- ٣٧٩----- الموضع السابع المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة:-
- ٣٨١----- عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترك نسياناً أو تعقداً:
- ٣٨٠----- المسألة الثالثة في أصاله الصحة في فعل الغير:-
- ٣٨٠----- أصاله الصحة من الأصول المجمع عليها بين المسلمين:-
- ٣٨٠----- مدرك أصاله الصحة:-
- ٣٨٠----- الاستدلال بالأيات و المناقشة فيه:-
- ٣٨١----- وأما السنته: الاستدلال بالأخبار:-
- ٣٨٢----- المناقشة في دلالة الأخبار:-
- ٣٨٣----- مما يويد عدم دلالة الأخبار:-
- ٣٨٤----- مما يويد عدم الدلالة أيضاً:-
- ٣٨٥----- الثالث: الإجماع القولى و العملى:-
- ٣٨٥----- الاستدلال بالإجماع العملى:-
- ٣٨٥----- الرابع: العقل المستقل:-
- ٣٨٩----- و ينبغي التنبيه على أمور:-
- ٣٩١----- الأمر الأول : هل يحمل فعل المسلم على الصحة الواقعية أو الصحة عند الفاعل؟
- ٣٩٠----- ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية:-
- ٣٩٠----- ظاهر بعض المتأخرین الحمل على الصحة باعتقاد الفاعل:-
- ٣٩١----- و المسألة محل إشكال:-
- ٣٩١----- صور المسألة:-
- ٣٩١----- ١-أن يعلم كون الفاعل عالماً بالصحة و الفساد:-
- ٣٩٢----- ٢-أن يعلم كونه جاهلاً:-
- ٣٩٢----- ٣-أن يجهل حاله:-
- ٣٩٣----- الأمر الثاني هل يعتبر في جريان أصاله الصحة في العقود استكمال أركان العقد؟
- ٣٩٣----- كلام المحقق الثانى فى باب الضمان:-

- ٣٩٣ كلامه في باب الاجار:-----
- ٣٩٤ كلام العلّام رحمة الله في القواعد:-----
- ٣٩٤ كلامه في التذكرة:-----
- ٣٩٦ الأقوى التعميم و عدم اعتبار استكمال الأركان:-----
- ٣٩٦ المناقشه فيما ذكره المحقق الثاني:-----
- ٣٩٩ الثالث صحة كلّ شيء بحسبه و باعتبار آثار نفسه -----
- ٤٠٠ و ممّا يتفرّع على ذلك أيضا:-----
- ٤٠٣ الرابع اعتبار إحراز أصل العمل في أصاله الصحة -----
- ٤٠٣ الإشكال في الفرق بين صلاة الغير على الميت وبين الصلاه عن الميت تبّعاً أو بالإجارة:-----
- ٤٠٤ توجيه الفرق:-----
- ٤٠٧ الخامس عدم جواز الأخذ باللازم في أصاله الصحة -----
- ٤٠٩ السادس وجه تقديم أصاله الصحة على الاستصحاب الفساد -----
- ٤٠٩ اضطراب كلمات الأصحاب في تقديم أصاله الصحة على الاستصحابات الموضوعية:-----
- ٤١٠ التحقيق في المسألة:-----
- ٤١٨ بقى الكلام في أصاله الصحة في الأقوال و الاعتقادات -----
- ٤١٨ أصاله الصحة في الأقوال:-----
- ٤٢٠ أصاله الصحة في الاعتقادات:-----
- ٤٢٢ المقام الثاني في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعه -----
- ٤٢٢ تقدم الاستصحاب على القرعه:-----
- ٤٢٢ تعارض القرعه مع سائر الأصول:-----
- ٤٢٤ المقام الثالث في تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الاصول العلميه -----
- ٤٢٤ اشاره -----
- ٤٢٤ الأول:تعارض البراءه مع الاستصحاب -----
- ٤٢٤ تقدم الاستصحاب و غيره من الأدله و الاصول على أصاله البراءه:-----
- ٤٢٦ حکومه دليل الاستصحاب على قوله عليه السلام:«كُلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»:-----
- ٤٢٦ الإشكال في بعض أخبار أصاله البراءه في التشبيه الموضوعيه:-----

- ٤٢٨ الثاني: تعارض قاعده الاشتغال مع الاستصحاب
- ٤٢٨ ورود الاستصحاب على قاعده الاشتغال:
- ٤٢٩ الثالث: تعارض قاعده التخيير مع الاستصحاب
- ٤٢٩ ورود الاستصحاب على قاعده التخيير:
- ٤٣٠ تعارض الاستصحابين
- ٤٣٠ اشاره
- ٤٣٠ اقسام الاستصحابيين المتعارضين:
- ٤٣٠ اشاره
- ٤٣١ القسم الأول: إذا كان الشك في أحدهما مستببا عن الشك في الآخر
- ٤٣١ تقدم الاستصحاب السببي على المستببي والاستدلال عليه:
- ٤٣١ الدليل الأول: الإجماع
- ٤٣٢ الدليل الثاني: أن قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»
- ٤٣٥ الدليل الثالث: أنه لو لم يبين على تقديم الاستصحاب في الشك السببي
- ٤٣٦ عدم تماميه الدليل الثالث:
- ٤٣٦ الدليل الرابع: أن المستفاد من الأخبار عدم الاعتبار باليقين السابق في مورد الشك المستبب.
- ٤٣٧ لا تأمل في ترجيح الاستصحاب السببي:
- ٤٣٧ لو عملنا بالاستصحاب من باب الظن فالحكم أوضح:
- ٤٣٨ ظهور الخلاف في المسألة عن جماعة:
- ٤٤٠ تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابيين «السببي و المستببي»:
- ٤٤٠ عدم صحة الجمع:
- ٤٤٢ دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي.
- ٤٤٢ المناقشه في دعوى الاجماع
- ٤٤٣ وأما القسم الثاني: إذا كان الشك في كليهما مستببا عن أمر ثالث
- ٤٤٣ صور المسألة:
- ٤٤٤ أما الأوليان، لو كان العمل بالاستصحابيين مستلزمًا لمخالفته قطعيته أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما
- ٤٤٥ فهنا دعويان:

- الاولى: عدم الترجيح ٤٤٥
- الدليل على عدم الترجيح: ٤٤٥
- الثانية: أن الحكم هو التساقط دون التخيير و الدليل عليه ٤٤٦
- الصورة الثالثة: لو ترتب أثر شرعى على كلا المستصحبين ٤٥٠
- الصورة الرابعة: لو ترتب الأثر على أحدهما دون الآخر ٤٥١
- التعارض لغه و اصطلاحا: ٤٥٦
- عدم التعارض بين الاصول و الأدلة الاجتهادية: ٤٥٦
- ورود الأدلة على الاصول العقلية: ٤٥٧
- حكومة الأدلة على الاصول الشرعية: ٤٥٨
- اشاره ٤٥٨
- ضابط الحكومة: ٤٥٨
- الفرق بين الحكومة و التخصيص: ٤٥٩
- لثمرة بين التخصيص و الحكومة: ٤٥٩
- جريان الورود و الحكومة في الاصول اللغظية أيضا: ٤٦٠
- عدم التعارض في القطعيين و لا في الظتيين الفعليين: ٤٦٢
- قاعدہ «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»: ٤٦٤
- اشاره ٤٦٤
- كلام ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي الالى: ٤٦٤
- ما استدلّ به على هذه القاعدة: ٤٦٥
- عدم إمكان العمل بهذه القاعدة: ٤٦٥
- عدم الدليل على هذه القاعدة ٤٦٥
- دليل آخر على عدم كليته هذه القاعدة: ٤٦٩
- مخالفه هذه القاعدة للإجماع: ٤٦٩
- رجوع الى كلام عوالي الالى ٤٧١
- أقسام الجمع: ٤٧٠
- اشاره ٤٧٠

- ٤٧٠ تعارض الظاهرين:
- ٤٧٠ اشاره
- ٤٧٢ لو كان لأحد الظاهرين مزيه على الآخر:
- ٤٧٣ لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيه على الآخر:
- ٤٧٤ تفصيل في الظاهرين المتعارضين:
- ٤٧٥ ما فزعه الشهيد الثاني على قاعده «الجمع»:
- ٤٧٦ إمكان الجمع بين البيانات بالتبعيض:
- ٤٧٦ عدم إمكان الجمع بالتبعيض في تعارض الأخبار:
- ٤٧٧ الجمع بين البيانات في حقوق الناس:
- ٤٧٨ الأصل في تعارض البيانات هي القرعه:
- ٤٧٨ الكلام في أحكام التعارض في مقامين:
- ٤٧٨ اشاره
- ٤٧٩ المقام الأول: في المتكاففين
- ٤٧٩ اشاره
- ٤٧٩ ما هو مقتضى الأصل الأولي في المتكاففين؟
- ٤٧٩ كلام السيد المجاهد في أن مقتضى الأصل هو التساقط
- ٤٧٩ اشاره
- ٤٨٠ المناقشه فيما أفاده السيد المجاهد
- ٤٨١ الأصل عدم التساقط و الدليل عليه:
- ٤٨٣ مقتضى الأصل التخيير بناء على السببيه:
- ٤٨٤ مقتضى الأصل التوقف بناء على الطريقه:
- ٤٨٥ مقتضى الأخبار عدم التساقط:
- ٤٨٥ اشاره
- ٤٨٥ ما هو الحكم بناء على عدم التساقط؟
- ٤٨٥ المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضه الدالله على التخيير:
- ٤٨٦ أخبار التوقف و الجواب عنها

- ٤٨٧ لوقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتى لأجل الإفتاء:
- ٤٨٨ لوقع التعادل للحاكم والقاضي فالظاهر التخيير:
- ٤٨٩ اشاره
- ٤٩٠ هل التخيير بدوى أو استمراري؟
- ٤٩١ مختار المصتف التخيير البدوى:
- ٤٩٢ حكم التعادل في الأمارات المنصوبه في غير الأحكام:
- ٤٩٣ لا بد من الفحص عن المرجحات في المتعارضين:
- ٤٩٤ المقام الثاني: في الترجيح تعريف الترجيح:
- ٤٩٥ اشاره
- ٤٩٦ هنا مقامات:
- ٤٩٧ اشاره
- ٤٩٨ أما المقام الأول [المشهور وجوب الترجح والاستدلال عليه]
- ٤٩٩ المناقشه في وجوب الترجح:
- ٤١٠ الجواب عن المناقشه:
- ٤١١ عدم اندرج المساله في مساله «دوران الأمر بين التعين والتخيير»:
- ٤١٢ التحقيق في المساله:
- ٤١٣ الأصل وجوب العمل بالمرجح، بل ما يحتمل كونه مرجحا
- ٤١٤ استدلال آخر على وجوب الترجح و المناقشه فيه:
- ٤١٥ ضعف القول بعدم وجوب الترجح و ضعف دليله:
- ٤١٦ اضعفيه دليله الاخر
- ٤١٧ جواب العلامه عن هذا الدليل
- ٤١٨ المناقشه في جواب العلامه
- ٤١٩ حمل أخبار الترجح على الاستحباب في كلام السيد الصدر:
- ٤٢٠ المناقشه في ما أفاده السيد الصدر:
- ٤٢١ المقام الثاني: في ذكر الأخبار العلاجيه:
- ٤٢٢ -مقبوله عمر بن حنظله

- ٥٠٥ ظهور المقبوله في وجوب الترجيح بالمرجحات:
- ٥٠٦ بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات في المقبوله:
- ٥٠٧ عدم قدح هذه الإشكالات في ظهور المقبوله:
- ٥٠٨ ٢- مرفوعه زراوه:
- ٥٠٩ ٣- روایه الصدوق:
- ٥١٠ ٤- روایه القطب الرواندی:
- ٥١١ ٥- روایه الحسین بن السری:
- ٥١٢ ٦- روایه الحسن بن الجهم:
- ٥١٣ ٧- روایه محمد بن عبد الله:
- ٥١٤ ٨- روایه سماعه بن مهران:
- ٥١٥ ٩- روایه المعلى بن خنيس:
- ٥١٦ ١٠- روایه الحسین بن المختار:
- ٥١٧ ١١- روایه أبي عمرو الكنانی:
- ٥١٨ ١٢- روایه محمد بن مسلم:
- ٥١٩ ١٣- روایه أبي حیون:
- ٥٢٠ ١٤- روایه داود بن فرقد:
- ٥٢١ علاج التعارض المتوجه بين الأخبار العلاجية
- ٥٢٢ الموضع الاول: علاج تعارض مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراوه
- ٥٢٣ الموضع الثاني
- ٥٢٤ الموضع الثالث
- ٥٢٥ الموضع الرابع
- ٥٢٦ الموضع الخامس
- ٥٢٧ المقام الثالث: في عدم جواز الاقتصر على المرجحات المنصوصه
- ٥٢٨ حاصل ما يستفاد من أخبار الترجيح:
- ٥٢٩ كلام الشيخ الكليني في ديباجه الكافي
- ٥٣٠ توضيح كلام الشيخ الكليني

٥٢٠	كلام المحدث البحرياني
٥٢١	المناقشه فيما افاده المحدث البحرياني
٥٢١	عدم الاقتصر على المرجحات الخاصه:
٥٢٢	ما يمكن ان يستفاد منه هذا المطلب
٥٢٥	المقام الرابع:في بيان المرجحات.
٥٢٥	أصناف المرجحات:
٥٢٦	المرجحات الداخلية
٥٢٦	تأخر المرجحات الداخلية عن الترجيح بالدلالة و الاستدلال عليه:
٥٢٨	ظاهر الشیخ الطوسي خلاف ذلك
٥٢٨	كلام الشیخ فی الاستبصار
٥٢٩	كلام الشیخ فی العده
٥٣١	ظهور كلام المحدث البحرياني في ذلك ايضا
٥٣١	يلوح ذلك من المحقق القمي ايضا
٥٣٢	مرجع التعارض بين النص و الظاهر:
٥٣٢	الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاه بينهما بالتصريف في كل واحد منها
٥٣٥	تقديم النص على الظاهر خارج عن مسأله الترجيح:
٥٣٥	انحصر الترجيح بالدلالة في تعارض الأظهر و الظاهر
٥٣٦	ظهور خلاف ما ذكرنا من بعض
٥٣٧	كلام الوحيد البهبهائي
٥٣٩	المرجحات في الدلالة
٥٣٩	الأظهرية قد تكون بملاحظه خصوص المتعارضين وقد تكون بملاحظه نوعهما
٥٣٩	المرجحات النوعيه لظاهر أحد المتعارضين:
٥٤٠	ترجح التخصيص على النسخ:
٥٤٠	الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمه بالمحضات المتأخرة:
٥٤١	الأوجه في دفع الإشكال:
٥٤٣	ترجح التقييد على التخصيص عند تعارض الإطلاق و العموم:

- تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق: ٥٤٤
- تقديم الجملة العاية على الشرطية، والشرطية على الوصفية: ٥٤٥
- ترجيح كل الاحتمالات على النسخ: ٥٤٥
- تقديم الحقيقة على المجاز و المناقشه فيه: ٥٤٦
- تعارض الصنفين المختلفين في الظهور: ٥٤٧
- بيان انقلاب النسبة: ٥٤٨
- التعارض بين أزيد من دليلين: ٥٤٨
- إذا كانت النسبة بين المتعارضات واحدة: ٥٤٨
- لو كانت النسبة العموم من وجه: ٥٤٨
- لو كانت النسبة عموما مطلقا: ٥٤٨
- ما توهمه بعض المعاصرین - ٥٥٠
- دفع التوهם المذكور - ٥٥٠
- كلام صاحب المسالك في ضمان عاريه الذهب و الفضة: ٥٥٣
- نظرية المصتّف في الجمع بين الأدلة الواردة في ضمان العاري - ٥٥٧
- إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة: ٥٥٨
- المرجحات الأخرى - ٥٦٠
- المرجحات السنديّة - ٥٦١
- ١-العدالة: - ٥٦١
- ٢-الأدليّة: - ٥٦١
- ٣-الأصدقّيّة: - ٥٦١
- ٤-علو الإسناد: - ٥٦٢
- ٥-المسنديّة: - ٥٦٢
- ٦-تعدد الرواوى: - ٥٦٢
- ٧-أعلايّه طريق التحمل: - ٥٦٢
- ما تخليه بعض - ٥٦٣
- دفع التخييل المذكور - ٥٦٣

٥٦٤	المرجحات المتنية
٥٦٤	١-الفصاحه:
٥٦٤	٢-الأفصحيه:
٥٦٥	٣-استقامه المتن:
٥٦٦	المرجحات الجهميه
٥٦٦	التقىه و غيرها من المصالح:
٥٦٧	الترجح بمخالفه العame:
٥٦٨	الوجوه المحتمله فى الترجح بمخالفه العame:
٥٦٨	الأول: مجرد التعبد
٥٦٨	الثانى: كون الرشد فى خلافهم
٥٦٩	الثالث: حسن مجرد المخالفه لهم
٥٦٩	الرابع: الحكم بمصدور الموافق تقىه.
٥٧٠	ضعف الوجه الأول:
٥٧٠	ضعف الوجه الثالث:
٥٧٠	تعيين الوجه الثاني أو الرابع:
٥٧٠	الإشكال على الوجه الثاني:
٥٧١	الإشكال على الوجه الرابع:
٥٧١	توجيه الوجه الثاني:
٥٧٢	توجيه الوجه الرابع:
٥٧٤	تلخيص ما ذكرنا:
٥٧٥	بقي في هذا المقام امور:
٥٧٥	الأول حمل موارد التقىه على التوريه:
٥٧٥	الثانى ما أفاده المحدث البحرينى فى منشأ التقىه:
٥٧٦	المناقشه فيما أفاده المحدث البحرينى:
٥٧٧	منشأ اختلاف الروايات:
٥٧٧	إراده المحامل و التأويلاط البعيده فى الأخبار:

- الثالث أنواع التقىه: ٥٨٠
- الرابع الملاك في مرجحه التقىه: ٥٨١
- لو كان كل واحد من الخبرين المتعارضين موافقاً لبعض العامة: ٥٨٢
- الخامس مرتبه هذا المرجح: ٥٨٣
- تقىد المرجح الصدورى على الجهتى: ٥٨٣
- المرجحات الخارجيه ٥٨٤
- القسم الأول - ٥٨٦
- ١-شهره أحد الخبرين: ٥٨٦
- ٢-كون الراوى أفقه: ٥٨٦
- ٣-مخالفه أحد الخبرين للعامة: ٥٨٧
- ٤-كل أماره مستقله غير معتبره: ٥٨٧
- الدليل على هذا النحو من المرجح: ٥٨٧
- بقى في المقام أمران: ٥٩٠
- أحدهما: الترجيح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس: ٥٩٠
- الثانى: في مرتبه هذا المرجح ٥٩٢
- القسم الثاني: ما يكون معتبراً في نفسه، و هو على قسمين: ٥٩٣
- الترجح بموافقه الكتاب و السنه و الدليل عليه ٥٩٣
- صور مخالفه ظاهر الكتاب: ٥٩٤
- الصورة الاولى ٥٩٤
- الصورة الثانية ٥٩٥
- الصورة الثالثه ٥٩٥
- مرتبه هذا المرجح: ٥٩٦
- الاشكال في مقبوله ابن حنظله ٥٩٧
- الجواب عن الاشكال ٥٩٧
- الثانى: ما لا يكون معارضاً لأحد الخبرين ٥٩٨
- الترجح بموافقه الأصل: ٥٩٨

٥٩٨	الإشكال في الترجيح بالاصل:
٦٠٠	ما استدلّ به على تقديم الموقف للأصل و مناقشته:
٦٠٠	تعارض المقرر و الناقل:
٦٠١	تعارض المبیح و الحاضر:
٦٠٢	ابتناء المسألة على أصله الحظر أو الإباحة:
٦٠٢	الاستدلال لترجح الحظر:
٦٠٢	رجوع الى كلام الشيخ الطوسي
٦٠٣	الإشكال في الفرق بين مسألتي الناقل و المقرر، و الحاضر و المبیح
٦٠٤	لو تعارض دليل الحرمه و دليل الوجوب:
٦٠٥	الحق هو التخيير في هذا المورد:
٦٠٥	تعارض غير الخبرين من الأدلة الظاهرية:
٦٠٨	فهرس المحتوى
٦٣٦	تعريف مركز

اشاره

شابک : ج. ۱-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۵-۲-۰۸ : ج. ۲-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۶ : ج. ۳-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۴-۴-۰۴-۰۲-۵۶۶۲-۹۶۴-۰۵-۵۶۶۲-۰۵-۰۵-۲-۰۸ : ج.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر به "فرائد الاصول و هو رسائل" نیز معروف است.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت : ج. ۱ و ۲ (چاپ چهارم : ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲).

یادداشت : ج. ۱-۴ (چاپ هفتم: ۱۳۸۵).

یادداشت : ج. ۱-۳ (چاپ هشتم : ۱۴۲۸ق= ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۴ (چاپ ششم: ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. القطع و الظن.- ج. ۲ البراءه و الاشتغال.- ج. ۳. الاستصحاب.- ج. ۴. التعادل و التراجيح

عنوان دیگر : فرائد الاصول و هو رسائل.

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزووده : مجمع الفكر الاسلامی. لجنه تحقيق تراث الشیخ الاعظـم، گردآورنـدـه

رده بندی کنگره : BP159/الف ۴ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی : ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۷-۴۷-۱۲۰

ص : ۱

اشاره

للموتمر العالمى بمناسبة الذكرى للمئويه الثانيه لميلاد الشيخ الانصارى

فرائد الاصول

للشيخ الاعظم استاد الفقهاء و المجتهدين الشيخ مرتضى الانصارى

١٢٨١ - ١٢١٤ق.

الجزء الثالث

لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين. و لعنه الله على اعدائهم اجمعين
الى يوم الدين.

ص: ٦

المقام الثانى فى الاستصحاب

ص: ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

ص: ٨

اشاره

المقام الثاني (١) في الاستصحاب

تعاريف الاستصحاب:

الاستصحاب لغه و اصطلاحا

و هو لغه:أخذ الشيء مصاحبا (٢)، و منه:استصحاب أجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاه.

و عند الا-أصوليين عرف بتعاريف،أسدّها و أختصرها:«إبقاء ما كان» (٣)،و المراد بالإبقاء الحكم بالبقاء،و دخل الوصف في الموضوع مشعر بعلیته للحكم، فعله الإبقاء هو أنه (٤) كان، فيخرج إبقاء الحكم لأجل وجود علته أو دليله.

و إلى ما ذكرنا يرجع تعريفه في الزبدة بأنه:«إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول» (٥)، بل نسبة

شارح

ص: ٩

١-١) من المقامين المذكورين في مبحث البراءه ١٤:٢.

٢-٢) لم نعثر على هذا التعريف بلفظه في كتب اللغة، ففي القاموس: «استصحابه: دعاه إلى الصحبه و لازمه»، و في المصباح: «كل شئ لازم شيئا فقد استصحبه، و استصحبت الكتاب و غيره: حملته صحبي»، و كذلك في الصحاح و مجمع البحرين، مادة «صاحب».

٣-٣) انظر مناهج الأحكام: ٢٢٣، و كذلك ضوابط الأصول: ٣٤٦.

٤-٤) في (ص): «أن».

٥-٥) الزبدة: ٧٢-٧٣.

الدروس إلى القوم، فقال: إنَّ القوم ذكرُوا أنَّ الاستصحاب إثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه [\(١\)](#).

تعريف صاحب القوانين و المناقشه فيه:

اشاره

و أزيف التعاريف تعريفه بأنَّه: «كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق» [\(٢\)](#); إذ لا يخفى أنَّ كون حكم أو وصف كذلك، هو محقق مورد الاستصحاب و محله، لا- نفسه. ولذا صرَّح في المعالم - كما عن غايته المأمول [\(٣\)](#)- بأنَّ استصحاب الحال، محله أن يثبت حكم في وقت، ثم يجيء وقت آخر، و لا- يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم، فهل يحكم ببقاءه على ما كان، و هو الاستصحاب؟ [\(٤\)](#) نتهي.

توجيه تعريف القوانين:

اشاره

و يمكن توجيه التعريف المذكور: بأنَّ المحدود هو الاستصحاب المعدود من الأدلة، و ليس الدليل إلا- ما أفاد العلم أو الظن بالحكم، و المفيد للظن بوجود الحكم في الآن اللاحق ليس إلا- كونه يقيني الحصول في الآن السابق، مشكوك البقاء في الآن اللاحق؛ فلا مناص عن تعريف الاستصحاب المعدود من الأمارات إلا- [\(٥\)](#) بما ذكره قدس سره.

عدم تماميه التوجيه المذكور:

لكن فيه: أنَّ الاستصحاب - كما صرَّح به هو قدس سره في أول كتابه [\(٦\)](#) -

ص: ١٠

١- مشارق الشموس: ٧٦، و فيه: «إثبات حكم شرعى... الخ».

٢- هذا التعريف للمحقق القمي في القوانين ٢:٥٣.

٣- غايته المأمول في شرح زبدة الأصول للفاضل الجواد (مخطوط): الورقة ١٢٨، و حكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٣٤.

٤- المعالم: ٢٣١.

٥- لم ترد «إلا» في (ت) و (ه).

٦- القوانين ١:٩.

إن اخذ من العقل كان داخلاً في دليل العقل (١)، وإن اخذ من الأخبار فيدخل في السنة، وعلى كلّ تقدير، فلا يستقيم تعريفه بما ذكره؛ لأنّ دليل العقل هو حكم عقلي يتوصل به إلى حكم شرعي، وليس هنا إلّا حكم العقل ببقاء ما كان على ما كان (٢)، والأخذ من السنة ليس إلّا وجوب الحكم ببقاء ما كان، فكون الشيء معلوماً سابقاً مشكوكاً فيه لاحقاً (٣) لا ينطبق على الاستصحاب بأحد الوجهين.

تعريف شارح المختصر:

نعم ذكر شارح المختصر: «أنّ معنى استصحاب الحال أنّ الحكم الفلاقي قد كان ولم يظنّ عدمه، وكلّ ما كان كذلك فهو مظنوون البقاء» (٤).

فإن كان الحدّ هو خصوص الصغرى انتطبق على التعريف المذكور، وإن جعل خصوص الكبرى انتطبق على تعاريف (٥) المشهور.

تعريف صاحب الواقف:

و كأنّ صاحب الواقف استظهر منه (٦) كون التعريف مجموع المقدّمتين، فوافقه في ذلك، فقال: الاستصحاب هو التمسّك بثبوت ما ثبت في وقت أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت أو في غير تلك الحال، فيقال:

ص: ١١

١- كذا في (ر) و (ظ)، وفي غيرهما: «الدليل العقلی».

٢- لم ترد «على ما كان» في (ر).

٣- «الاحقا» من (ه).

٤- شرح مختصر الأصول ٢:٤٥٣.

٥- في (ت) و (ه): «تعريف».

٦- لم ترد «منه» في (ظ).

إنّ الأمر الفلانى قد كان و لم يعلم عدمه، و كلّ ما كان كذلك فهو باق (١)، انتهى. و لا ثمرة مهمّة في ذلك.

ص: ١٢

١ - ١) الواقفية: ٢٠٠.

بـقى الكلام فـي امور:

الأمر الأول: هل الاستصحاب أصل عملٍ أو أمرٌ ظنّيه؟

اشاره

أن عد الاستصحاب من الأحكام الظاهريه الثابته للشئ بوصف كونه مشكوك الحكم -نظير أصل البراءه و قاعده الاشتغال- مبني على استفادته من الأخبار، وأما بناء على كونه من أحكام العقل فهو دليل ظن اجتهادى، نظير القياس والاستقراء، على القول بهما.

المختار كونه من الاصول العمليه:

و حيث إن المختار عندنا هو الأول، ذكرناه في الاصول العمليه المقرره للموضوعات بوصف كونها مشكوكه الحكم، لكن ظاهر كلمات الأكثر - كالشيخ [\(١\)](#) والسيدين [\(٢\)](#) والفضلين [\(٣\)](#) والشهيدين [\(٤\)](#) و صاحب المعالم [\(٥\)](#) -

ص: ١٣

-
- ١- (١) العدد ٢٧٥٨.
 - ٢- (٢) السيد المرتضى في الدرر العظيمة ٢:٨٢٩، ٨٣٢-٢:٨٢٩، و السيد ابن زهرة في الغنيه (الجوامع الفقهية): ٤٨٦.
 - ٣- (٣) المحقق في المعارج: ٢٠٦-٢٠٨، و المعتبر: ٢٠٨-٢٠٩، و العلامة في مبادئ الوصول: ٢٥٠ و ٢٥١، و تهذيب الوصول: ١٠٥، و نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧.
 - ٤- (٤) الشهيد الأول في الذكرى ١:٥٣، و القواعد و الفوائد ١:١٣٢، و الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٢٧١.
 - ٥- (٥) المعالم: ٢٣٣-٢٣٤.

كونه حكما عقلانيا؛ ولذا لم يتمسّك أحد [\(١\) هؤلاء فيه بخبر من الأخبار](#).

نعم، ذكر في العدد [\(٢\) انتصارا للقائل بحجّته](#)-ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله من: «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ [\(٣\) بَيْنَ الْيَتَامَىِّ](#) فَلَا يَنْصُرُنَّ أَحَدَكُمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدَ رِيحَهُ [\(٤\)](#)».

و من العجب أنّه انتصر بهذا الخبر الضعيف المختص بمورد خاص، و لم يتمسّك بالأخبار الصحيحة العامّة المعدودة-في حديث الأربعين-من أبواب العلوم [\(٥\)](#).

و أول من تمسّك بهذه الأخبار-فيما وجدته-والد الشيخ البهائي قدس سره، فيما حكى عنه في العقد الطهريسي [\(٦\)](#)، و تبعه صاحب الذخيرة [\(٧\)](#) و شارح الدروس [\(٨\)](#)، و شاع بين من تأخّر عنهم [\(٩\)](#).

ص: ١٤

١-١) في (ت) و (ه) زيادة: «من».

٢-٢) العدد ٧٥٧-٢: ٧٥٧.

٣-٣) في العدد هكذا: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ الْيَتَامَىِّ، فَيَقُولُ: أَحَدْتُ أَحَدَتْ، فَلَا يَنْصُرُنَّ حَتَّىٰ يَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدَ رِيحَهُ [\(١\)](#)».

٤-٤) لم نعثر عليه بعينه في المجاميع الحديثية من الخاصّة و العامّة.نعم، ورد ما يقرب منه في عوالى اللآلى ١:٣٨٠، الحديث الأول.

٥-٥) الوسائل ١:١٧٥، الباب ١ من أبواب نوافض الموضوع، الحديث ٦، و انظر الخصال: ٦٣٧-٦٠٩.

٦-٦) العقد الطهريسي (مخطوط): الورقة ٢٨.

٧-٧) الذخيرة: ٤٤ و ١١٥-١١٦.

٨-٨) مشارق الشموس: ٧٦ و ١٤١-١٤٢.

٩-٩) كما في الحدائق ١:١٤٢-١٤٣، و الفصول: ٣٧٠، و القوانين ٥٥:٢.

نعم، ربما يظهر من الحلّى في السرائر [\(١\)](#) الاعتماد على هذه الأخبار؛ حيث عبر عن استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغييره من قبل نفسه، بـ: «عدم نقض اليقين إلّا باليقين» [\(٢\)](#). و هذه العبارة، الظاهر [\(٣\)](#) أنّها مأخوذة من الأخبار.

ص: ١٥

١ - [١:٦٢](#) السرائر .

٢ - كذا في [\(ص\)](#) و [\(ه\)](#)، وفي غيرهما بدل «عدم نقض اليقين إلّا باليقين»: «بنقض اليقين باليقين».

٣ - في [\(ر\)](#): «ظاهره في»، وفي [\(ص\)](#): «ظاهره».

الأمر الثاني :الوجه في عد الاستصحاب من الأدلة العقلية

أنّ عدّ الاستصحاب-على تقدير اعتباره من باب إفاده الظنّ- من الأدلة العقلية، كما فعله غير واحد منهم؛ باعتبار أنه حكم عقلّي يتوصل به إلى حكم شرعي بواسطه خطاب الشارع، فنقول: إنّ الحكم الشرعي الفلاني ثبت سابقاً ولم يعلم ارتفاعه، و كلّ ما كان كذلك فهو باقٌ، فالصغرى شرعية، والكبرى عقلية ظنيّة، فهو و القياس والاستحسان والاستقراء [\(١\)](#)-نظير المفاهيم والاستلزمات-من العقليّات الغير المستقلّة.

ص: ١٦

١- (١) لم ترد «و الاستقراء» في (ظ) و (ه)، و شطب عليها في (ت).

اشاره

أنّ مسألة الاستصحاب على القول بكونه من الأحكام العقلية مسألة اصولية يبحث فيها عن كون الشيء دليلاً على الحكم الشرعي، نظير حجّيه القياس والاستقراء.

بناء على كونه حكماً عقلياً فهو مسألة اصولية:

نعم، يشكل ذلك بما ذكره المحقق القمي قدس سره في القوانين و حاشيته:

من أنّ مسائل الاصول ما يبحث فيها عن حال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلاً، لا عن دليليه الدليل [\(١\)](#).

و على ما ذكره قدس سره، فيكون مسألة الاستصحاب - كمسائل حجّيه الأدلة الظنية، كظاهر الكتاب و خبر الواحد و نحوهما - من المبادئ التصديقية للمسائل اصولية، و حيث لم تتبين في علم آخر احتجاج إلى بيانها في نفس العلم، كأكثر المبادئ التصورية.

نعم ذكر بعضهم [\(٢\)](#): أنّ موضوع الاصول [\(٣\)](#) ذاتات الأدلة من حيث

ص: ١٧

١-١) لم نقف عليه في القوانين، نعم ذكر ذلك في حاشيته، انظر القوانين (طبعه ١٢٩١) ٦:١، الحاشية المبدوّه بقوله: «موضوع العلم هو ما يبحث فيه...الخ».

٢-٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ١٢.

٣-٣) في (ت) و (ه) زيادة: «هي».

يبحث عن دليليتها أو عما يعرض لها بعد الدليلية.

و لعله موافق لتعريف الاصول بأنه: «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الفرعية من أدلةها»^(١).

بناء على كونه من الاصول العملية ففي كونه من المسائل الاصولية غموض:

و (٢) أثّر على القول بكونه من الاصول العملية، في كونه من المسائل الاصولية غموض، من حيث إنّ (٣) الاستصحاب حيثذا قاعده مستفاده من السنّة، و ليس التكلّم فيه تكليماً في أحوال السنّة، بل هو نظير سائر القواعد المستفاده من الكتاب و السنّة، و المسألة الاصولية هي التي بمعونتها يستنبط هذه القاعده من قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ»، و هي المسائل الباحثة عن أحوال طريق الخبر و عن أحوال الألفاظ الواقعه فيه، فهذه القاعده - كقاعده «البراءه» و «الاشغال» - نظير قاعده «نفي الضرر و الحرج»، من القواعد الفرعية المتعلقة بعمل المكلف. نعم، تدرج تحت هذه القاعده مسألة اصوليه يجري فيها الاستصحاب، كما تدرج المسألة الاصوليه أحياناً تحت أدلة نفي الحرج^(٤)، كما ينفي وجوب الفحص عن المعارض حتى يقطع بعدهه بنفي الحرج.

الإشكال في كون الاستصحاب من المسائل الفرعية:

نعم، يشكل كون الاستصحاب من المسائل الفرعية: بأنّ إجراءها في موردها^(٥) -أعني: صوره الشكّ في بقاء الحكم الشرعي السابق، كنجاسه الماء المتغير بعد زوال تغييره- مختصّ بالمجتهد و ليس وظيفه

ص: ١٨

١-١) كما في الفصول: ٩، و مناهج الأحكام: ١.

٢-٢) «الواو» من (ت).

٣-٣) في (ر) و (ص) بدل «من حيث إنّ»: «لأنّ».

٤-٤) في (ظ): «نفي الضرر و الحرج».

٥-٥) كذلك في النسخ، و المناسب: «بأنّ إجراءه في مورده»، كما لا يخفى.

للمقلد (١)، فهى ممّا يحتاج إليه المجتهد فقط ولا ينفع للمقلد، و هذا من خواص المسألة الاصولية؛ فإن المسائل الاصولية لـما مهّدت للاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة اختص النكّل فيها بالمستبطن، ولا حظّ لغيره فيها.

فإن قلت: إن اختصاص هذه المسألة بالمجتهد؛ لأجل أنّ موضوعها - هو الشك في الحكم الشرعي و عدم قيام الدليل الاجتهادي عليه - لا يتخصّص إلا للمجتهد، وإنّ فمضمونه وهو: العمل على طبق الحال السابقة و ترتيب آثارها، مشترك بين المجتهد والمقلد.

قلت: جميع المسائل الاصولية كذلك؛ لأنّ وجوب العمل بخبر الواحد و ترتيب آثار الصدق عليه ليس مختصّاً بالمجتهد. نعم، تشخيص مجرى خبر الواحد و تعين مدلوله و تحصيل شروط العمل به مختصّ بالمجتهد؛ لتمكنه من ذلك و عجز المقلد عنه، فكأنّ المجتهد نائب عن المقلد (٢) في تحصيل مقدّمات العمل بالأدلة الاجتهادية و تشخيص مجرى الأصول العملية، وإنّ فحكم الله الشرعي في الأصول و الفروع مشترك بين المجتهد و المقلد.

كلام السيد بحر العلوم فيما يرتبط بالمقام:

اشارة

هذا، وقد جعل بعض السادة الفحول (٣) الاستصحاب دليلاً على الحكم في مورده، و جعل قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» دليلاً على الدليل - نظير آيه النبأ بالنسبة إلى خبر الواحد - حيث قال:

ص: ١٩

١-١) في (ظ): «المقلد».

٢-٢) في (ت)، (ظ) و (ه) بدل «عن المقلد»: «عنه».

٣-٣) هو السيد بحر العلوم في فوائدہ.

إن استصحاب الحكم المخالف للأصل في شيء، دليل شرعي رافع لحكم الأصل، ومحض صناعات الحلال إلى أن قال في آخر كلام له سيأتي نقله (١)-: وليس عموم قولهم عليهم السلام: «لا- تنقض اليقين بالشك» بالقياس إلى أفراد الاستصحاب وجزئياته، إلا كعموم آية النبأ بالقياس إلى آحاد الأخبار المعتبرة (٢)، انتهى.

المناقشة فيما أفاده بحث العلوم:

أقول: معنى الاستصحابالجزئي في المورد الخاص - كاستصحاب نجاسه الماء المتغير - ليس إلا الحكم بثبوت النجاسة في ذلك الماء النجس سابقاً، و هل هذا إلا نفس الحكم الشرعي؟! و هل الدليل عليه إلا قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»؟! أو بالجملة: فلا فرق بين الاستصحاب وسائر القواعد المستفاده من العمومات.

هذا كلّه في الاستصحابي الجاري في الشبه الحكمي المثبت للحكم الظاهري اللكلي.

الاستصحاب الحارى فى الشهء الموضعى:

و أمّا الجارى فى الشبهه الموضوعيه-كعداله زيد و نجاسه ثوبه و فسق عمرو و طهاره بدنـهـ فلاـ إـشكـالـ فىـ كـونـهـ حـكمـاـ فـرغـيـعاـ،سوـاءـ كانـ التـكلـمـ فيهـ منـ بـابـ الـفـطـنـ،أـمـ كانـ منـ بـابـ كـونـهـ قـاعـدـهـ تـعـبـدـيـهـ مـسـتـفـادـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ؛لـأـنـ التـكـلـمـ فيهـ عـلـىـ الـأـوـلـ،نـظـيرـ التـكـلـمـ فـيـ اـعـتـبـارـ سـائـرـ الـأـمـارـاتـ،كـ(ـيـدـ الـمـسـلـمـينـ)ـوـ(ـسـوقـهـمـ)ـوـ(ـالـبـيـنـهـ)ـوـ(ـالـغـلـبـهـ)ـوـ نـحـوـهـاـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـخـارـجـيـهـ.وـ عـلـىـ الثـانـيـ،مـنـ بـابـ أـصـالـهـ الطـهـارـهـ وـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ،وـ نـحـوـ ذـلـكـ.

٢٠:

^{١-١}) انظر الصفحة ٢٧٦ و ٢٧٧.

٢- فوائد السيد بحر العلوم: ١١٦-١١٧.

^٣- الوسائل ١٧٤، الباب ١ من أبواب نواقص الوضوء، الحديث الأول.

اشاره

أنّ المناط في اعتبار الاستصحاب على القول بكونه من باب التعمّد الظاهري (١)، هو مجرد عدم العلم بزوال الحاله السابقة.

ليس المناط الظن الشخصي بناء على كونه من باب الظن:

و أَمّا على القول بكونه من باب الظن، فالمعهود من طريقة الفقهاء عدم اعتبار إفاده الظن في خصوص المقام؛ كما يعلم ذلك من حكمهم بمقتضيات الأصول كليه مع عدم اعتبارهم أن يكون العامل بها ظانًا بقاء الحاله السابقة (٢)، و يظهر ذلك بأدنى تتبع (٣) في أحکام العبادات و المعاملات و المرافعات و السياسات.

كلام الشيخ البهائي في أن المناط الظن الشخصي:

نعم، ذكر شيخنا البهائي قدس سره في الحبل المتين في الشك في الحدث بعد الطهارة - ما يظهر منه اعتبار الظن الشخصي، حيث قال:

لا- يخفى أن الظن الحاصل بالاستصحاب في من تيقن الطهارة و شك في الحدث، لا يبقى على نهج واحد، بل يضعف بطول المده شيئا

ص: ٢١

١-١) لم ترد «الظاهري» في (ظ).

٢-٢) انظر الجوادر ٢:٣٤٧.

٣-٣) كذا في (ه) و (ت)، وفي غيرهما: «الأدنى متتبع».

فشيئاً، بل قد يزول الرجحان و يتساوى الطرفان، بل ربما يصير الراجح مرجحاً، كما إذا توّضاً عند الصبح و ذهل عن التحفظ، ثم شكّ عند المغرب في صدور الحدث منه، و لم يكن من عادته البقاء على الطهارة إلى ذلك الوقت. و الحاصل: أن المدار على الظنّ، فما دام باقيا فالعمل عليه و إن ضعف [\(١\)](#). انتهى كلامه، رفع في الخلد مقامه.

ظاهر شارح الدروس ارتضاؤه ذلك:

و يظهر من شارح الدروس ارتضاؤه؛ حيث قال بعد حكايه هذا الكلام:

ولا يخفى أنّ هذا إنّما يصحّ لو بنى المسألة على أنّ ما تيقّن بحصوله في وقت و لم يعلم أو يظنّ طرّق ما يزيله، يحصل الظنّ ببقائه، و الشكّ في نقشه لا يعارضه؛ إذ الضعيف لا يعارض القويّ.

لكن، هذا البناء ضعيف جدّاً، بل بناؤها على الروايات مؤيّده بأصاله البراءه في بعض الموارد، و هي تشمل الشكّ و الظنّ معاً، فإذا خرّاج الظنّ منها [\(٢\)](#) مما لا وجه له أصلاً [\(٣\)](#)، انتهى كلامه.

استظهار ذلك من كلام الشهيد قدس سره في الذكرى:

و يمكن استظهار ذلك من الشهيد قدس سره في الذكرى حيث ذكر أنّ:

قولنا: «اليقين لا - ينقضه الشكّ»، لا - يعني به اجتماع اليقين و الشكّ، بل المراد أنّ اليقين الذي كان في الزمان الأول لا يخرج عن حكمه بالشكّ في الزمان الثاني؛ لأنّه بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظنّ

ص: ٢٢

١- الحجل المتن: ٣٧.

٢- كذا في (ر) و نسختي بدل (ت) و (ص)، و هو الأصحّ، و في (ت)، (ظ) و (ص) و المصدر بدل «منها»: «عنه».

٣- مشارق الشموس: ١٤٢.

و الشك في الزمان الواحد، فيرجح الظن عليه، كما هو مطرد في العبادات [\(١\)](#)، انتهى كلامه.

و مراده من الشك مجرد الاحتمال، بل ظاهر كلامه أن المناط في اعتبار الاستصحاب من باب [\(٢\)](#) أخبار عدم نقض اليقين بالشك، هو الظن أيضا، فتأمل.

ص: ٢٣

١-١) الذكرى ٢٠٧:١، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٢-٢) لم ترد «اعتبار الاستصحاب من باب» في (ظ).

اشاره

أن المستفاد من تعريفنا السابق (١)-الظاهر في استناد الحكم بالبقاء إلى مجرد الوجود السابق-أن الاستصحاب يتقوّم بأمرين:

أحدهما: وجود الشيء في زمان، سواء علم به في زمان وجوده أم لا.نعم، لا بد من إثبات ذلك حين إرادة الحكم بالبقاء بالعلم أو الظن المعتبر، وأمّا مجرد الاعتقاد بوجود شيء في زمان مع زوال ذلك الاعتقاد في زمان آخر، فلا. يتحقق معه الاستصحاب الأصطلاحي وإن توهم بعضهم (٢): جريان عموم (٣) «لا تنقض» فيه، كما سنتبه عليه (٤).

الاستصحاب القهقري:

و الثاني: الشك في وجوده في زمان لا حق عليه؛ فلو شك في زمان سابق عليه فلا. استصحاب، وقد يطلق عليه الاستصحاب القهقري مجازا.

ص: ٢٤

١-١) و هو «إبقاء ما كان».

٢-٢) هو المحقق السبزواري في ذخирه المعاد: ٤٤.

٣-٣) لم ترد «عموم» في (ظ)، و شطب عليها في (ت) و (ه).

٤-٤) انظر الصفحة ٣٠٣.

ثم المعتبر هو الشك الفعلى الموجود حال الالتفات إليه، أما لو لم يلتفت (١) فلا استصحاب وإن فرض الشك فيه على فرض الالتفات.

فالمتيقن للحدث إذا التفت إلى حاله في اللاحق فشك، جرى الاستصحاب في حقه، ولو غفل عن ذلك وصلّى بطلت صلاته؛ لسبق الأمر بالطهارة (٢)، ولا يجري في حقه حكم الشك في الصحة بعد الفراغ عن العمل؛ لأنّ مجراه الشك الحادث بعد الفراغ، لا الموجود من قبل (٣).

نعم (٤)، لو غفل عن حاله بعد اليقين بالحدث وصلّى، ثم التفت وشك في كونه محدثاً حال الصلاة أو متظهراً، جرى في حقه قاعده الشك بعد الفراغ؛ لحدوث الشك بعد العمل وعدم وجوده قبله حتى يوجب الأمر بالطهارة و النهي عن الدخول فيه بدونها.

نعم، هذا الشك اللاحق يوجب الإعادة بحكم استصحاب عدم الطهارة، لو لا حكمه قاعده الشك بعد الفراغ عليه، فافهم (٥).

ص: ٢٥

١-١) في (ظ) و(ه) زيادة: (إليه).

١-٢) لم ترد «لسبق الأمر بالطهارة» في (ظ).

١-٣) لم ترد «لأنّ مجراه الشك الحادث بعد الفراغ لا الموجود من قبل» في (ظ).

١-٤) في (ت)، (ظ) و(ه) بدل «نعم»: «و».

١-٥) في (ظ) بدل «لحدوث- إلى- فافهم» ما يلى: «و لا يجري الاستصحاب؛ لأنّ الاستصحاب قبل دخوله في العمل لم ينعقد؛ لعدم الشك الفعلى وإن كان غير عالم بالحال، وبعد الفراغ غير معتبر؛ لورود قاعده الصحة عليه، فافهم».

اشاره

في تقسيم الاستصحاب إلى أقسام؟ يعرف أنَّ الخلاف في مسألة الاستصحاب في كُلِّها أو في بعضها، فنقول:

إنَّ له تقسيماً باعتبار المستصحب.

وآخر باعتبار الدليل الدالٌّ عليه.

وثالثاً باعتبار الشك المأخذ فيه.

١- تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب

اشاره

[١- تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب][\(١\)](#)

أمّا بالاعتبار الأول فمن وجوه:

الوجه الأول: المستصحب إما وجودي و إما عدمي:

من حيث إنَّ المستصحب قد يكون أمراً وجودياً - كوجوب [\(٢\)](#) شيء

ص: ٢٦

١-١) العنوان منا.

٢-٢) في (ظ): «كوجود».

أو طهاره شيء أو رطوبه ثوب (١)أو نحو ذلك-و قد يكون عدماً.

و هو على قسمين:

أحدهما:عدم اشتغال الذمة بتكليف شرعى،و يسمى عند بعضهم (٢)ب:«البراءه الأصلية»و «أصاله النفي».

والثانى:غيره،كعدم نقل اللفظ عن معناه،و عدم القرine،و عدم موت زيد و رطوبه الثوب و حدوث وجوب الوضوء أو الغسل،و نحو ذلك.

ولا خلاف في كون الوجودي محل التزاع.

كلام شريف العلماء في خروج العدميات عن محل النزاع:

و أمّا العدمي،فقد مال الاستاذ (٣)قدس سره إلى عدم الخلاف فيه،تبعاً لما حكاه عن استاذه السيد صاحب الرياض رحمه الله:من دعوى الإجماع على اعتباره في العدميات.و استشهد على ذلك-بعد نقل الإجماع المذكور-باستقرار سيره العلماء على التمسك بالأصول العدمية،مثل:

أصاله عدم القرine و النقل و الاشتراك و غير ذلك،و بنائهم هذه المسألة على كفايه العلة المحدثه للإبقاء.

ص: ٢٧

١-١) في (ر)بدل «طهاره شيء أو رطوبه ثوب»:«طهارتة أو رطوبته»،و في (ت)،(ص)و(ه):«طهارته أو رطوبه ثوب».

٢-٢) مثل المحقق في المعتبر ١:٣٢،و الشهيد الأول في القواعد و الفوائد ١:١٣٢، و الشهيد الثاني في تمهيد القواعد:٢٧١، و الفاضل الجواد في غایه المأمول (مخطوط):الورقة ١٢٨، و المحدث البحرياني في الدرر النجفية:٣٤، و الحدائق ١:٥١.

٣-٣) هو المحقق شريف العلماء المازندراني،انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول:٣٥١.

أقول: ما استظهره قدس سره لا يخلو عن تأمل [\(١\)](#):

أما دعوى الإجماع، فلا مسرح لها في المقام مع ما سيمر بك من تصريحات كثير [\(٢\)](#) بخلافها، وإن كان يشهد لها ظاهر التفتازاني في شرح الشرح؛ حيث قال:

«إن خلاف الحنفيه المنكرين للاستصحاب إنما هو في الإثبات دون النفي الأصلی» [\(٣\)](#).

قيام السيره على التمسك بالاصول الوجوديه و العدميه في باب الألفاظ

و أما سيره العلماء، فقد استقرت في باب الألفاظ على التمسك بالاصول الوجوديه و العدميه كلتיהם.

قال الوحيد البهبهانى في رسالته الاستصحابية- بعد نقل القول بإنكار اعتبار الاستصحاب مطلقاً عن بعض، وإثباته عن بعض، و التفصيل عن بعض آخر- ما هذا لفظه:

كلام الوحيد البهبهانى في ذلك:

لكن الذى نجد من الجميع- حتى من المنكر مطلقاً- أنهم يستدلون بأصاله عدم النقل، فيقولون: الأمر حقيقه فى الوجوب عرفاً، فكذا لغه؛ لأصاله عدم النقل، و يستدلون بأصاله بقاء المعنى اللغوى، فينکرون الحقيقة الشرعية، إلى غير ذلك، كما لا يخفى على المبتدع [\(٤\)](#)، انتهى.

ص: ٢٨

١-١) في (ر) و (ص) بدل «تأمل» بـ«خفاء».

٢-٢) في (ر): «كثيره».

٣-٣) حاشيه شرح مختصر الاصول ٢:٢٨٤، و نقل المصطف قدس سره عباره الشرح في حاشيته على استصحاب القوانين: ٥١.

٤-٤) الرسائل الاصوليه: ٤٢٤-٤٢٥.

و حينئذ، فلا شهاده في السيره الجاريه في باب الألفاظ على خروج العدميات.

ما يظهر منه الاختصاص بالوجوديات و مناقشته:

و أمّا استدلالهم على إثبات الاستصحاب باستغاء البالى عن المؤثر الظاهر الاختصاص بالوجودي- فمع أنه معارض باختصاص بعض أدلةهم الآتى بالعدمى (١)، وبأنه يقتضى أن يكون التزاع مختصّاً بالشكّ من حيث المقتضى لا من حيث الرافع- يمكن توجيهه (٢): بأنّ الغرض الأصليّ هنا لاما كان هو التكلّم في الاستصحاب الذي هو من أدله الأحكام الشرعية، اكتفوا بذلك ما يثبت الاستصحاب الوجودي- مع أنه يمكن أن يكون الغرض تتميم المطلب في العدمى بالإجماع المركّب، بل الأولويّة؛ لأنّ الموجود إذا لم يحتاج في بقائه إلى المؤثر فالمعدوم كذلك بالطريق الأولى.

نعم، ظاهر عنوانهم للمسئلّه بـ«استصحاب الحال»، وتعريفهم له، ظاهر (٣) الاختصاص بالوجودي، إلاـ أنّ الوجه فيه: بيان الاستصحاب الذي هو من الأدله الشرعية للأحكام؛ ولذا عنونه بعضهمـ بل الأكثرـ بـ«استصحاب حال الشّرع».

و مما ذكرنا يظهر عدم جواز الاستشهاد (٤) على اختصاص محل النزاع بظهور (٥) قولهم في عنوان المسئلّه: «استصحاب الحال»، في

ص: ٢٩

١-١) انظر الصفحة الآتية.

٢-٢) في (ر) و (ص) زيادة: «أيضا».

٣-٣) كذا في النسخ، ولا يخفى زياذه لفظه «ظاهر» في أحد الموضوعين.

٤-٤) الاستشهاد من ضوابط الأصول: ٣٥١.

٥-٥) في (ر) و (ص) بدل «بظهور»: «بظاهر».

الوجودي؛ و إلا لدلل تقييد كثير منهم العنوان بـ«استصحاب حال الشرع»، على اختصاص النزاع بغير الأمور الخارجية.

و ممّن يظهر منه دخول العدميات في محل الخلاف الوحيد البهبهاني فيما تقدّم منه [\(١\)](#)، بل لعله صريح في ذلك بملحوظة ما ذكره قبل ذلك في تقسيم الاستصحاب [\(٢\)](#).

و أصرح من ذلك في عموم محل النزاع، استدلال النافين في كتب الخاصه [\(٣\)](#) و العامه [\(٤\)](#): بأنه لو كان الاستصحاب معتبراً لزم ترجيح بيته النافي؛ لاعتراضه [\(٥\)](#) بالاستصحاب، واستدلال المثبتين - كما في المنيه:-

بأنه لو لم يعتبر الاستصحاب لا نسد بباب استنباط الأحكام من الأدلة؛ لتطرق احتمالات فيها لا تنفع إلا بالاستصحاب [\(٦\)](#).

و ممّن أنكر الاستصحاب في العدميات صاحب المدارك؛ حيث أنكر اعتبار استصحاب عدم التذكير الذي تمسّك به الأكثر لنجاسه الجلد المطروح [\(٧\)](#).

التبيّن يشهد بعدم خروج العدميات عن محل النزاع:

و بالجمله فالظاهر أن التبيّن يشهد بأن العدميات ليست خارجه

ص: ٣٠

١- راجع الصفحة ٢٨.

٢- انظر الرسائل الاصوليه: ٤٢٣.

٣- انظر ما نقله العلامه في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧.

٤- انظر ما نقله العضدي في شرح مختصر الاصول ٢:٤٥٤.

٥- كذا في النسخ، والمناسب: «لاعتراضاتها»؛ لرجوع الضمير إلى البينه.

٦- منه الليب؛ للعميدى (مخطوط): الورقة ١٨١.

٧- انظر المدارك ٢:٣٨٧.

عن محل النزاع، بل سيجيء عند بيان أدله للأقوال -أن القول بالتفصيل بين العدمي و الوجودي -بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن -وجوده بين العلماء لا يخلو من إشكال، فضلا عن اتفاق النافين عليه؛ إذ ما من استصحاب وجودي إلا و يمكن معه فرض استصحاب عدمي يلزم من الظن به بذلك المستصحب الوجودي، فيسقط فائدته نفي اعتبار الاستصحابات الوجودية، و انتظر لتمام الكلام [\(١\)](#).

و مما يشهد بعدم الاتفاق في العدميات: اختلافهم في أن النافي يحتاج إلى دليل أم لا؟ فلاحظ ذلك العنوان [\(٢\)](#) تجده شاهد صدق على ما أدعيناه.

ظاهر جماعة خروج بعض العدميات عن محل النزاع:

نعم، ربما يظهر من بعضهم خروج بعض الأقسام من العدميات من محل النزاع، كاستصحاب النفي المسمى بـ«البراءة الأصلية»؛ فإن المتصرّح به في كلام جماعة -كالمحقق [\(٣\)](#) والعالّمه [\(٤\)](#) و الفاضل الجواد [\(٥\)](#):-

الإطلاق على العمل عليه. و كاستصحاب عدم النسخ؛ فإن المتصرّح به في كلام غير واحد -كالمحدث الأسترابادي و المحدث البحرياني -: عدم الخلاف فيه، بل مال الأول إلى كونه من ضروريات الدين [\(٦\)](#)، و الحق

٣١: ص

١-١) انظر الصفحة ١٠٣.

٢-٢) انظر الذريعة ٢:٨٢٧، و العدد ٢:٧٥٢، و المعارض: ٢١٠، و مبادئ الوصول: ٢٥١.

٣-٣) المعارض: ٢٠٨.

٤-٤) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢٤.

٥-٥) غاية المأمول (مخطوط): الورقة ١٢٨.

٦-٦) الفوائد المدنية: ١٤٣.

الثاني بذلك استصحاب عدم المخصوص والمقييد (١).

و التحقيق: أن اعتبار الاستصحاب -بمعنى التعويل في تحقق شيء في الزمان الثاني على تتحققه في الزمان السابق عليه- مختلف في، من غير فرق بين الوجودي والعدمي. نعم، قد يتحقق في بعض الموارد قاعده أخرى توجب الأخذ بمقتضى الحال السابقة، كـ«قاعده قبح التكليف من غير بيان»، أو «عدم الدليل دليل العدم»، أو «ظهور الدليل الدال على الحكم في استمراره أو عمومه أو إطلاقه»، أو غير ذلك، وهذا لا ربط له باعتبار الاستصحاب.

إِنَّا لَمْ نَجِدْ فِي أَصْحَابِنَا مِنْ فِرْقَيْنِ الْوُجُودِيِّ وَالْعَدْمِيِّ. نَعَمْ، حَكَى شَارِحُ الشَّرْحِ (٢) هَذَا التَّفْصِيلُ عَنِ الْحَنْفِيَّهُ.

الوجه الثاني: المستحب إما حكم شرعى و إما من الامور الخارجيه:

أن المستصحب قد يكون حكماً شرعياً، كالطهارة المستصحبة بعد خروج المذى، والتجاسه المستصحبة بعد زوال تغير المتغير بنفسه، وقد يكون غيره، كاستصحاب الكريه، والرطوبة، والوضع الأول عند الشك في حدوث النقل أو في تاريخه.

وقوع الخلاف في كليهما:

و الظاهر بل صريح جماعه وقوع الخلاف في كلا القسمين.

نعم، نسب إلى بعض التفصيل بينهما يانكار الأول و الاعتراف

٣٢

^{٣٤} -١) في (ظ): «عدم التخصيص والتقييد»، وانظر الحدائق ٥٢:١، والدورة النجفية: ٣٤.

٢-٢) أى التفازاني، وقد تقدم كلامه في الصفحة .٢٨

بالثاني، ونسب إلى آخر العكس، حكاهما الفاضل القمي في القوانين [\(١\)](#).

و فيه نظر، يظهر بتوضيح المراد من الحكم الشرعي و غيره،

للحكم الشرعي إطلاقان:

١- الحكم الكلّي ٢- ما يعمّ الحكم الجزئي [

فنتقول: الحكم الشرعي يراد به تاره الحكم الكلّي الذي من شأنه أن يؤخذ من الشارع، كطهاره من خرج منه المذى أو نجاسه ما زال تقيّره بنفسه، و أخرى يراد به ما يعمّ الحكم الجزئي الخاصّ في الموضوع الخاصّ، كطهاره هذا الثوب و نجاسته؛ فإنّ الحكم بهما-من جهة عدم ملاقاته للنجس أو ملاقاته-ليس وظيفته إثبات الطهاره كليّه [\(٢\)](#) لكلّ شيء شكّ في ملاقاته للنجس و عدمها.

إنكار الأخباريين جريان الاستصحاب في الحكم بالإطلاق الأول

و على الإطلاق الأول جرى الأخباريون؛ حيث أنكروا اعتبار الاستصحاب في نفس أحكام الله تعالى، و جعله الأسترابادي من أغلاط من تأثّر عن المفيد، مع اعترافه باعتبار الاستصحاب في مثل طهاره الثوب و نجاسته [\(٣\)](#) و غيرهما ممّا شكّ فيه من الأحكام الجزئية لأجل الاشتباه في الأمور الخارجية [\(٤\)](#).

و صرّح المحدث الحرس العاملى: بأنّ أخبار الاستصحاب لا تدلّ على اعتباره في نفس الحكم الشرعي، و إنّما تدلّ على اعتباره في موضوعاته و متعلّقاته [\(٥\)](#).

ص: ٣٣

١- القوانين ٥٧:٢.

٢- في (ت) و (ر): «الكليّة».

٣- الفوائد المديّة: ١٤٣.

٤- الفوائد المديّة: ١٤٨.

٥- الفوائد الطوسيّة: ٢٠٨، و الفصول المهمّة في اصول الأئمّة: ٢٥٠.

والأصل في ذلك عندهم: أن الشبهه في الحكم الكلّي لا- مرجع فيها إلّا الاحتياط دون البراءه أو الاستصحاب؛ فإنّهما عندهم مختصان بالشبهه في الموضوع.

و على الإطلاق الثاني جرى بعض آخر.

قال المحقق الخوانساري في مسألة الاستنجاج بالأحجار:

تقسيم المحقق الخوانساري للاستصحاب في الحكم بالإطلاق الثاني

وينقسم الاستصحاب إلى قسمين، باعتبار [النقسام] (١) الحكم المأخوذ فيه إلى شرعى و غيره. و مثل للأول بنجاسه الثوب أو البدن، وللثاني ببرطوبته، ثم قال: ذهب بعضهم إلى حجّيته بقسميها، وبعضهم إلى حجّيه القسم الأول فقط (٢)، انتهى.

إذا عرفت ما ذكرناه، ظهر (٣) أن عدّ القول بالتفصيل بين الأحكام الشرعية والآمور الخارجيه قولين متعاكسيين ليس على ما ينبغي؛ لأن المراد بالحكم الشرعي:

إن كان هو الحكم الكلّي الذي أنكره الأخباريون فليس هنا من يقول باعتبار الاستصحاب فيه و نفيه في غيره؛ فإنّ ما حكاه المحقق الخوانساري (٤) واستظهره السبزوارى (٥) هو اعتباره في الحكم الشرعى بالإطلاق الثاني الذي هو أعمّ من الأول.

ص: ٣٤

١-١) ما بين المعقوقتين من المصدر.

٢-٢) مشارق الشموس: ٧٦.

٣-٣) هذا وجه ما ذكره من النظر في كلام المحقق القمي، المتقدّم في الصفحة السابقة.

٤-٤) مشارق الشموس: ٧٦.

٥-٥) ذخيرة المعاد: ١١٥ و ١١٦.

و إن اريد بالحكم الشرعي الإطلاق الثاني الأعم، فلم يقل أحد باعتباره في غير الحكم الشرعي و عدمه في الحكم الشرعي؛ لأنَّ الأخباريين لا ينكرن الاستصحاب في الأحكام الجزئية.

الأقوى في حججه الاستصحاب من حيث هذا التقسيم

ثم إنَّ الممحض من القول بالتفصيل بين القسمين المذكورين في هذا التقسيم ثلاثة:

الأول: اعتبار الاستصحاب في الحكم الشرعي مطلقاً جزئياً كان كنجاسه التوب، أو كلياً كنجاسه الماء المتغير بعد زوال التغير وهو الظاهر مما حكاه المحقق الخوانساري [\(١\)](#).

الثاني: اعتباره في ما عدا الحكم الشرعي الكلي و إن كان حكماً جزئياً، و هو الذي حكاه في الرسالة الاستصحابية عن الأخباريين [\(٢\)](#).

الثالث: اعتباره في الحكم الجزئي دون الكلي و دون الأمور الخارجية، و هو الذي ربما يستظهر مما حكاه السيد شارح الواقفية عن المحقق الخوانساري في حاشيه له على قول الشهيد قدس سره في تحريم استعمال الماء النجس و المشتبه [\(٣\)](#).

الوجه الثالث: المستصحب إما حكم تكليفى و إما حكم وضعى:

من حيث إنَّ المستصحب قد يكون حكماً تكليفياً، و قد يكون

ص: ٣٥

١ - (١) تقدَّم كلامه في الصفحة السابقة.

٢ - (٢) الرسائل الاصولية: ٤٢٥.

٣ - (٣) شرح الواقفية (مخطوط): ٣٣٩، ولكن لم نقف على هذه الحاشية في الموضع المذكور فيما عندنا من نسخة مشارق الشموس، انظر المشارق: ٢٨١.

وَضَعِيَا شَرْعِيَا (١) كَالْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ.

القول بالتفصيل بين التكليفى و غيره:

و قد وقع الخلاف من هذه الجهة، ففصل صاحب الواقفه بين التكليفى و غيره، بالإنكار فى الأول دون الثاني (٢).

و إنما لم ندرج هذا التقسيم فى التقسيم الثانى مع أنه تقسيم لأحد قسميه؛ لأنّ ظاهر كلام المفصل المذكور وإن كان هو التفصيل بين الحكم التكليفى و الوضعي، إلا أن آخر كلامه ظاهر فى إجراء الاستصحاب فى نفس الأسباب و الشروط و الموانع، دون السبيئه و الشرطىه و المانعىه، وسيتضح ذلك عند نقل عبارته عند التعرّض لأدله الأقوال (٣).

ص: ٣٦

١-١) لم ترد «شرعيا» في (ت).

٢-٢) الواقفه: ٢٠٢.

٣-٣) انظر الصفحة ١٢١-١٢٤.

اشاره

[٢- تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحب [١)]

و أَمَّا بالاعتبار الثاني، فَمِنْ وجوه أَيْضًا:

أحدُهَا: دليل المستصحب إِمَّا إِلَاجْمَاعِ وَإِمَّا غَيْرَهُ

من حيث إن الدليل المثبت للمستصحب إِمَّا أن يكون هو الإجماع، وَإِمَّا أن يكون غيره. وَقد فَصَّلَ بَيْنَ هَذِينَ الْقَسْمَيْنِ الْغَزَالِيُّ، فَأَنْكَرَ الْاسْتِصْحَابَ فِي الْأَوَّلِ [٢] وَرَبِّما يَظْهُرُ مِنْ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ -فِيمَا حَكَى عَنْهُ فِي الْدَرْرِ النَّجْفَيِّ- أَنَّ مَحْلَ النِّزَاعِ فِي الْاسْتِصْحَابِ مُنْحَصِّرٌ فِي اسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ [٣]. وَسِيَّاْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ نَقْلِ أَدْلَهُ الْأَقْوَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الوجه الثاني: المستصحب إِمَّا يُثْبَتُ بِالدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ وَإِمَّا بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ

من حيث إنَّه قد يُثْبَتُ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَقَدْ يُثْبَتُ بِالدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ. وَلَمْ أَجِدْ مِنْ فَصَّلَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ فِي تَحْقِيقِ الْاسْتِصْحَابِ مَعْ ثَبَوتِ الْحُكْمِ بِالدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ -وَهُوَ الْحُكْمُ الْعُقْلِيُّ الْمُتَوَصِّلُ بِهِ إِلَى حُكْمِ شَرْعِيٍّ- تَأْمَلاً؛ نَظِرًا إِلَى أَنَّ الْأَحْكَامُ الْعُقْلِيَّةُ كُلُّهَا مُبَيَّنَةٌ مُفَضَّلَةٌ مِنْ حِيثِ مَنَاطِ الْحُكْمِ [٤]، وَالشَّكُّ فِي بَقَاءِ الْمُسْتَصْحَبِ وَعَدْمِهِ لَا بَدْ وَأَنْ

ص: ٣٧

١- (١) العنوان متن.

٢- (٢) المستصفى ١:١٢٨.

٣- (٣) الدرر النجفية: ٣٤.

٤- (٤) في (ر) و(ص) زيادة: «الشرعى».

يرجع إلى الشك في موضوع الحكم؛ لأن الجهات المقتضية للحكم العقلية بالحسن والقبح كلها راجعة إلى قيود فعل المكلف، الذي هو الموضوع.

الإشكال في الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقل

فالشك في حكم العقل حتى لأجل وجود الرافع لا يكون إلا للشك في موضوعه، و الموضوع لا بد أن يكون محراً معلوماً البقاء في الاستصحاب، كما سيجيء [\(١\)](#).

و لا فرق فيما ذكرنا، بين أن يكون الشك من جهة الشك في وجود الرافع، وبين أن يكون لأجل الشك في استعداد الحكم؛ لأن ارتفاع الحكم العقلية لا يكون إلا بارتفاع موضوعه، فيرجع الأمر بالأخره إلى تبدل العنوان؛ لا - ترى أن العقل إذا حكم بقبح الصدق الضار، فحكمه يرجع إلى أن الضار من حيث إنه ضار حرام، و معلوم أن هذه القضية غير قابلة للاستصحاب عند الشك في الضرر مع العلم بتحققه سابقاً؛ لأن قولنا: «المضر قبيح» حكم دائم لا يتحمل ارتفاعه أبداً، و لا ينفع في إثبات القبح عند الشك في بقاء الضرر.

و لا يجوز أن يقال: إن هذا الصدق كان قبيحا سابقاً فيستصحب قبحه؛ لأن الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق، بل عنوان المضر، و الحكم له مقطوع البقاء، و هذا بخلاف الأحكام الشرعية؛ فإنه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حراماً، و لا يعلم أن المناط الحقيقى [\(٢\)](#) فيه باق في زمان الشك أو مرتفع - إما من جهة جهل المناط أو من جهة الجهل بيقائه مع معرفته [\(٣\)](#) فيستصحب الحكم الشرعي.

ص: ٣٨

١-١) انظر الصفحة ٢٩١.

٢-٢) لم ترد «الحقيقي» في (ظ).

٣-٣) لم ترد «إما من - إلى - معرفته» في (ت)، (ر) و (ه).

فإن قلت: على القول بكون الأحكام الشرعية تابعة للأحكام العقلية، فما هو مناط الحكم و موضوعه في الحكم العقليّ يصبح هذا الصدق فهو المناط والموضوع في حكم الشرع بحرمته؛ إذ المفروض بقاعدته التطابق، أنّ موضوع الحرم و مناطها هو بعينه موضوع القبح و مناطه.

قلت: هذا مسلم، لكنه مانع عن الفرق بين الحكم الشرعيّ و العقليّ من حيث الظن بالبقاء في الآخرة، لا- من حيث جريان أخبار الاستصحاب و عدمه؛ فإنه تابع لتحقق موضوع المستصحب و معروضه بحكم العرف، فإذا حكم الشارع بحرمه شيء في زمان، و شك في الزمان الثاني، و لم يعلم أنّ المناط الحقيقى واقعا- الذي هو المناط و الموضوع ^(١) في حكم العقل - باق هنا أم لا، فيصدق هنا أنّ الحكم الشرعى الثابت لما هو الموضوع له في الأدلة الشرعية كان موجودا سابقا و شك في بقائه، و يجري فيه أخبار الاستصحاب. نعم، لو علم مناط هذا الحكم و موضوعه ^(٢) المعلق عليه في حكم العقل لم يجر الاستصحاب؛ لما ذكرنا من عدم إثبات الموضوع.

عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية و لا في الأحكام الشرعية المستند إليها

و مما ذكرنا يظهر: أن الاستصحاب لا يجري في الأحكام العقلية، و لا في الأحكام الشرعية المستند إليها، سواء كانت وجوديّه أم عدميّه، إذا كان العدم مستندا إلى القضيّة العقلية، كعدم وجوب الصلاة مع السورة على ناسيها، فإنه لا يجوز استصحابه بعد الالتفات، كما صدر

ص: ٣٩

١-) في(ه): «عنوان الموضوع»، و في(ر) و(ص): «الذى هو عنوان الموضوع».

٢-) في(ر) و(ص): بدل «موضوعه»: «عنوانه».

من بعض (١) من مال إلى الحكم بالإجزاء في هذه الصوره و أمثالها من موارد الأعذار العقلية الرافعه للتكليف مع قيام مقتضيه.
و أمّا إذا لم يكن العدم مستندا إلى القضيه العقلية، بل كان لعدم المقتضى و إن كان القضيه العقلية موجوده أيضا، فلا يأس باستصحاب العدم المطلق بعد ارتفاع القضيه العقلية.

استصحاب حال العقل لا يستند إلى القضيه العقلية:

و من هذا الباب استصحاب حال العقل، المراد به فى اصطلاحهم استصحاب البراءه و النفي، فالمراد استصحاب الحال التي يحكم العقل على طبقها-و هو عدم التكليف-لا الحال المستنده إلى العقل، حتى يقال:إن مقتضى ما تقدم هو عدم جواز استصحاب عدم التكليف عند ارتفاع القضيه العقلية، و هي قبح تكليف غير المميز أو المدعوم.

و مما ذكرنا ظهر أنه لا وجه للاعتراض (٢) على القوم-فى تخصيص استصحاب حال العقل باستصحاب النفي و البراءه-بأن الثابت بالعقل قد يكون (٣) عدميأ و قد يكون وجوديأ، فلا وجه للتخصيص؛ و ذلك لما عرفت:من أن الحال المستندة إلى العقل المنوط بالقضيه العقلية لا يجري فيه (٤) الاستصحاب وجوديأ كان أو عدميأ، و ما ذكره من الأمثله يظهر الحال فيها مما تقدم.

ص: ٤٠

١-١) لم نعثر عليه، و قيل:إن المحقق القمي، انظر أو ثق الوسائل:٤٤٥.

٢-٢) المعترض هو صاحب الفصول في الفصول:٣٦٦.

٣-٣) في (ت) و (ه) زيادة: «أمرا».

٤-٤) في (ت)، (ر) و (ص): «فيها».

الوجه الثالث: دليل المستصحب قد يدل على الاستمرار وقد لا يدل

أن دليل المستصحب: إما أن يدل على استمرار الحكم إلى حصول رافع أو غايه، وإما أن لا يدل. وقد فصل بين هذين القسمين المحقق في المعارض، والمحقق الخوانساري في شرح الدروس، فأنكروا الحججية في الثاني واعترفا بها في الأول، مطلقا كما يظهر من المعارض [\(١\)](#)، أو بشرط كون الشك في وجود الغايه كما يأتي من شارح الدروس [\(٢\)](#).

و تخيل بعضهم [\(٣\)](#)-تبعا لصاحب المعالم [\(٤\)](#)-: أن قول المحقق قدس سره موافق للمنكريين؛ لأن محل النزاع ما لم يكن الدليل مقتضيا للحكم في الآن اللاحق لو لا الشك في الرافع. وهو غير بعيد بالنظر إلى كلام السيد [\(٥\)](#) و الشيخ [\(٦\)](#) و ابن زهره [\(٧\)](#) وغيرهم؛ حيث إن المفروض في كلامهم هو كون دليل الحكم في الزمان الأول قضيه مهمله ساكته عن حكم الزمان الثاني ولو مع فرض عدم الرافع.

ص: ٤١

١-١) المعارض: ٢٠٩-٢١٠.

٢-٢) انظر الصفحة ٥٠ و ١٦٩.

٣-٣) مثل: الفاضل الجواد في غايه المأمول (مخطوط): الورقة ١٣٠.

٤-٤) المعالم: ٢٣٥.

٥-٥) الذريعة ٢: ٨٣٠.

٦-٦) العدد ٢: ٧٥٦-٧٥٨.

٧-٧) الغنيه (الجوامع الفقهية): ٤٨٦.

إلا أنَّ الذى يقتضيه التدبر في بعض كلماتهم -مثل: إنكار السيد (١) لاستصحاب البلد المبني على ساحل البحر مع كون الشك فيه نظير الشك في وجود الرافع للحكم الشرعى، وغير ذلك مما يظهر للمتأمِّل، و يقتضيه الجمع بين كلماتهم وبين ما يظهر من بعض استدلال المثبتين والنافعين -هو عموم النزاع لما ذكره المحقق، فما ذكره فى المعارض (٢) أخيراً ليس رجوعاً عاماً ذكره أولاً، بل لعله بيان لمورد تلك الأدلة التي ذكرها لاعتبار الاستصحاب، وأنها لا تقتضى اعتباراً أزيد من مورد يكون الدليل فيه مقتضياً للحكم مطلقاً ويشكُّ في رافعه.

٤٢: ص

١-١) الدررية ٢:٨٣٣ .

٢-٢) المعارض: ٢٠٩-٢١٠ .

اشارة

[٣- تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك المأخذ فيه] [\(١\)](#)

و أمّا باعتبار الشك في البقاء، فمن وجوه أيضاً:

أحدها: منشأ الشك إما اشتباه الأمر الخارجي وإما اشتباه الحكم الشرعي

من جهة أن الشك قد ينشأ من اشتباه الأمر الخارجي - مثل:

الشك في حدوث البول، أو كون الحادث بولاً أو وذياً - ويسمى بالشبهة في الموضوع، سواء كان المستصحاب حكماً شرعاً جزئياً كالطهاره في المثالين، أم موضوعاً كالرطوبه والكريه و نقل اللفظ عن معناه الأصلي، و شبه ذلك.

و قد ينشأ من اشتباه الحكم الشرعي الصادر من الشارع، كالشك في بقاء نجاسه المتغير بعد زوال تغييره، و طهاره المكلّف بعد حدوث المذى منه، و نحو ذلك.

دخول القسمين في محل النزاع:

و الظاهر دخول القسمين في محل النزاع، كما يظهر من كلام المنكرين؛ حيث ينكرون استصحاب حياء زيد بعد غيابه عن النظر، و البلد المبني على ساحل البحر، و من كلام المثبتين حيث يستدلّون يتوقف نظام معاش الناس و معادهم على الاستصحاب.

المحكي عن الأخباريين اختصاص النزاع بالشبهة الحكمية:

و يحكى عن الأخباريين اختصاص الخلاف بالثاني، و هو الذي صرّح به المحدث البحرياني [\(٢\)](#)، و يظهر من كلام المحدث الأسترابادي،

ص: ٤٣

١- العنوان مناً.

٢- انظر الحدائق ١:٥٢ و ١٤٣، و الدرر النجفية: [٣٤](#).

حيث قال في فوائده:

كلام المحدث الأسترابادي في الفوائد المدنية:

اعلم أن للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الأمة، بل أقول:

اعتبارهما من ضروريات الدين.

إحداهما: أن الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن يجئ ناسخه.

الثانى: أنا نستصحب كلّ أمر من الأمور الشرعية -مثل: كون الرجل مالك أرض، وكونه زوج امرأة، وكونه عبد رجل، وكونه على وضوء، وكون الثوب طاهراً أو نجساً، وكون الليل أو النهار باقياً، وكون ذمه الإنسان مشغوله بصلاحه أو طواف- إلى أن يقطع بوجود شيء جعله الشارع سبباً لنقض تلك الأمور ^(١). ثم ذلك الشيء قد يكون شهادة العدلين، وقد يكون قول الحجاج المسلم أو من في حكمه، وقد يكون قول القصار أو من في حكمه، وقد يكون بيع ما يحتاج إلى الذبح والغسل في سوق المسلمين وأشياء ذلك من الأمور الحسية ^(٢)، انتهى.

ولو لا تمثيله باستصحاب الليل والنهار لا يتحمل أن يكون معقد إجماعه الشك من حيث المانع وجوداً أو منعاً، إلا أن الجامع بين جميع أمثله الصوره الثانية ليس إلا الشبهه الموضوعي، فكأنه استثنى من محل الخلاف صوره واحدة من الشبهه الحكميه -أعني الشك في النسخ-

ص: ٤٤

١- كذا في المصدر، وفي «ص»: «سبباً مزيلاً لتلك الأمور»، وفي سائر النسخ: «سبباً مزيلاً لنقض تلك الأمور»، ولا يخفى ما فيه.

٢- الفوائد المدنية: ١٤٣.

و جميع صور الشبهه الموضوعية.

كلامه في الفوائد المكية:

و أصرح من العباره المذكوره فى اختصاص محل الخلاف بالشبهه الحكميه،ما حکى عنه فى الفوائد [\(١\)](#)أنه قال-في جمله كلام له:-إن صور الاستصحاب المختلف فيه راجعه إلى أنه إذا ثبت حكم بخطاب شرعى فى موضوع فى حال من حالاته نجريه فى ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقيسها فيه.و من المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسأله بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين،فالذى سمّوه استصحابا راجع فى الحقيقه إلى إسراء حكم لموضوع إلى موضوع آخر متّحد معه بالذات مختلف بالقيد و الصفات [\(٢\)](#)،انتهى.

الوجه الثاني: الشك في البقاء قد يكون مع تساوى الطرفين وقد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع

من حيث إن الشك بالمعنى الأعم الذى هو المأخذ فى تعريف الاستصحاب:

قد يكون مع تساوى الطرفين،و قد يكون مع رجحان البقاء،أو الارتفاع.

ولا إشكال فى دخول الأولين فى محل النزاع،و أما الثالث فقد يتراهى من بعض كلماتهم عدم وقوع الخلاف فيه.

قال شارح المختصر:معنى استصحاب الحال أن الحكم الغلاني قد

ص: ٤٥

١ - ١) أي:الفوائد المكية.

٢ - ٢) الفوائد المكية(مخطوط):الورقه ١٠٣، و حكاه عنه الفاضل التونى فى الوافيه: ٢١٢، و ورد هذا المضمون فى الفوائد المدينه: ١٤٣، أيضا.

كان و لم يظنّ عدمه، و كلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء، و قد اختلف في صحة الاستدلال به لإفادته الظنّ، و عدمها لعدم إفادته (١)، انتهى.

محل الخلاف في هذه الصور:

و التحقيق: أنّ محل الخلاف إن كان في اعتبار الاستصحاب من باب التعيّد و الطريق الظاهريّ، عمّ صوره الظنّ الغير المعتبر بالخلاف.

و إن كان من باب إفادة الظنّ - كما صرّح به شارح المختصر - فإن كان من باب الظنّ الشخصيّ، كما يظهر من كلمات بعضهم - كشيخنا البهائي في الجبل المتبين (٢) و بعض من تأخر عنه (٣) - كان محل الخلاف في غير صوره الظنّ بالخلاف؛ إذ مع وجوده لا يعقل ظنّ البقاء، و إن كان من باب إفادة نوعه الظنّ لو خلّى و طبعه - و إن عرض بعض أفراده ما يسقطه عن إفادة الظنّ - عمّ الخلاف صوره الظنّ بالخلاف أيضاً.

و يمكن أن يحمل كلام العضدي على إراده أن الاستصحاب من شأنه بال النوع أن يفيد الظنّ عند فرض عدم الظنّ بالخلاف، و سيجيء زياذه توضيح لذلك (٤) إن شاء الله.

الثالث: الشك إما في المقضى وإما في الواقع

من حيث إن الشك في بقاء المستصحاب:

قد يكون من جهة المقضى، و المراد به: الشك من حيث استعداده

ص: ٤٦

١-١) شرح مختصر الأصول ٤٥٣: ٢.

٢-٢) تقدّم كلامه في الصفحة ٢١.

٣-٣) يعني به شارح الدروس، المحقق الخوانساري، انظر الصفحة ٢٢.

٤-٤) انظر الصفحة ٨٧.

و قابلته في ذاته للبقاء، كالشك في بقاء الليل والنهار و خيار الغبن بعد الزمان الأول.

أقسام الشك من جهة الرافع:

و قد يكون من جهة طرق الرافع مع القطع باستعداده للبقاء، و هذا على أقسام: لأن الشك إما في وجود الرافع، كالشك في حدوث البول، و إما أن يكون في رفعيه الموجود؛ إما لعدم تعين المستصحب و تردد بين ما يكون الموجود رافعا (١) و بين ما لا يكون، كفعل الظاهر المشكوك كونه رافعا لشغله الذمه بالصلاه المكلف بها قبل العصر يوم الجمعه من جهة تردد بين الظهر و الجمعة، و إما للجهل بصفه الموجود من كونه رافعا كالمنذر، أو مصداقا لرافع معلوم المفهوم كالرطوبه المرده بين البول و الودي، أو مجهول المفهوم.

محل الخلاف من هذه الأقسام:

و لا إشكال في كون ما عدا الشك في وجود الرافع محل للخلاف، و إن كان ظاهر استدلال بعض المثبتين: بأن المقتضى للحكم الأول موجود (٢)... إلى آخره، يوهم الخلاف.

و أمّا هو فالظاهر أيضا وقوع الخلاف فيه؛ كما يظهر من إنكار السيد قدس سره للاستصحاب في البلد المبني على ساحل البحر، و زيد الغائب عن النظر (٣)، و أن الاستصحاب لو كان حجّه لكان بيته النافى أولى؛ لاعتراضها بالاستصحاب.

و كيف كان، فقد يفصل بين كون الشك من جهة المقتضى وبين

ص: ٤٧

١-١) كما في النسخ، و المناسب: «رافعا له».

٢-٢) كما في المعارض: ٢٠٦.

٣-٣) الدریعه ٢:٨٣٢ و ٨٣٣.

كونه من جهة الرافع، فينكر الاستصحاب في الأول.

وقد يفقيه في الرافع بين الشك في وجوده والشك في رفعيته، فينكر الثاني مطلقاً، أو إذا لم يكن الشك في المصداق الخارجي.

هذه جملة ما حضرني من كلمات الأصحاب.

والمتحصل منها في بادئ النظر أحد عشر قولًا:

ص: ٤٨

اشاره

[الأقوال في حجّه الاستصحاب] (١)

الأول: القول بالحجّي مطلقاً.

الثاني: عدمها مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين العدمي و الوجودي.

الرابع: التفصيل بين الأمور الخارجية وبين الحكم الشرعي مطلقاً،

فلا يعتبر في الأول.

الخامس: التفصيل بين الحكم الشرعي الكلّي وغيره

، فلا يعتبر في الأول إلا في عدم النسخ.

السادس: التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره

، فلا يعتبر في غير الأول، وهذا هو الذي تقدّم أنه ربما يستظهر من كلام المحقق الخواني في حاشيه شرح (٢) الدروس

(٣)، على ما حكاه السيد في

ص: ٤٩

١- (١) العنوان منا.

٢- (٢) لم ترد «شرح» في (ت).

٣- (٣) راجع الصفحة ٣٥

السابع: التفصيل بين الأحكام الوضعية

-يعنى نفس الأسباب و الشروط و الموانع -و الأحكام التكليفية التابعه لها، و بين غيرها من الأحكام الشرعية، فيجري في الأول دون الثاني (٢).

الثامن: التفصيل بين ما ثبت بالإجماع و غيره

، فلا يعتبر في الأول.

التاسع: التفصيل بين كون المستصحب مما ثبت بدلبله أو من الخارج

استمراره فشك في الغايه الرافعه له، و بين غيره، فيعتبر في الأول دون الثاني، كما هو ظاهر المعراج (٣).

العاشر: هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغايه

، كما هو ظاهر من المحقق السبزواري فيما سيجيء من كلامه (٤).

الحادي عشر: زياده الشك في مصدق الغايه من جهه الاشتباه

المصدق دون المفهومي، كما هو ظاهر ما سيجيء من المحقق الخوانساري (٥).

ثم إنّه لو بنى على ملاحظه ظواهر كلمات من تعرّض لهذه المسألة

ص: ٥٠

١-١) لم ترد «و هذا هو الذي -إلى -شرح الوافيه» في (٥)، و كتب فوقها في (ص): «زاد». و انظر شرح الوافيه (مخطوط): ٣٣٩.

٢-٢) لم ترد «التفصيل -إلى -دون الثاني» في (ظ)، و ورد بدلها: «التفصيل بين الكلّي التكليفي الغير التابع للحكم الوضعي و غيره، فلا يعتبر في الأول».

٣-٣) المعراج: ٢٠٩-٢١٠.

٤-٤) سياتي كلامه في الصفحة ١٦٥-١٦٦.

٥-٥) سياتي كلامه في الصفحة ١٦٩-١٧٧.

فى الا-أصول و الفروع،لزادت الأقوال على العدد المذكور بكثير [\(١\)](#)،بل يحصل لعالم واحد قولهن أو أزيد فى المسألة،إلا أن صرف الوقت فى هذا ممّا لا ينبغي.

أقوى الأقوال في الاستصحاب

[أقوى الأقوال في الاستصحاب] [\(٢\)](#)

و الأقوى: هو القول التاسع، و هو الذى اختاره المحقق، فإن المحكى عنه فى المعراج [\(٣\)](#) أنه قال:

إذا ثبت حكم فى وقت، ثم جاء وقت آخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم، هل يحكم ببقائه ما لم يقم دلاله على نفيه؟ أم يفتقر الحكم فى الوقت الثانى إلى دلاله؟

كلام المحقق في المعراج:

حكى عن المفید قدس سرہ: أنه يحكم ببقائه [\(٤\)](#)، و هو المختار. و قال المرتضى قدس سرہ: لا يحكم [\(٥\)](#).

ص: ٥١

١ - ١) للوقوف على سائر الأقوال، انظر «خزائن الأصول» للفاضل الدربندي، فن الاستصحاب، الصفحة ١٦-١٨، و ادعى بعضهم: أن الأقوال ترقى إلى تيف و خمسين، انظر وسليه الوسائل في شرح الرسائل للسيد محمد باقر اليزيدي، الصفحة ١٢، من مباحث الاستصحاب.

٢ - ٢) العنوان منا.

٣ - ٣) حکاه عنه في المعالم: ٢٣٤ و ٢٣٥.

٤ - ٤) حکاه عنه الشيخ الطوسي في العدد ٧٥٦: ٢، و انظر التذكرة باصول الفقه (مصنفات الشيخ المفید) ٤٥: ٩.

٥ - ٥) انظر الذريعة ٢: ٨٢٩.

ثمّ مثل بالمتيمم الواجب للماء في أنساء الصلاه، ثمّ احتاج للحجّيه بوجوه منها: أن المقتضى للحكم الأول موجود، ثم ذكر أدله المانعين وأجاب عنها.

ثم قال: و الذي نختاره: أن ننظر في دليل ذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً وجوب الحكم باستمرار الحكم، كـ: «عقد النكاح»، فإنه يوجب حلّ الوطء مطلقاً، فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق، فالمستدلّ على أنّ الطلاق لا يقع بها لو قال: «حلّ الوطء ثابت قبل النطق بهذه الألفاظ، فكذا بعده» كان صحيحاً؛ لأنّ المقتضى للتخليلـ و هو العقدـ اقتضاه مطلقاً، و لا يعلم أنّ الألفاظ المذكورة رافعه لذلك الاقتضاء، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضى.

لا يقال: إنّ المقتضى هو العقد، و لم يثبت أنه باق.

لأنّا نقول: و قوع العقد اقتضى حلّ الوطء لا مقيداً بوقت، فيلزم دوام الحلّ؛ نظراً إلى و قوع المقتضى، لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلّ حتّى يثبت الرافع.

ثم قال: فإنّ كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس هذا عملاً بغير دليل، و إن كان يعني أمراً آخر وراء هذا فنحن مضربون عنه [\(١\)](#)، انتهى.

و يظهر من صاحب المعالم اختياره؛ حيث جعل هذا القول من المحقق نفياً لحجّيه الاستصحاب [\(٢\)](#)، فيظهر أنّ الاستصحاب المختلف فيه غيره.

ص: ٥٢

١ـ) المعاج: ٢٠٦-٢١٠، مع اختلاف يسير.

٢ـ) المعالم: ٢٣٥.

[الاستدلال على القول المختار] (١)

لنا على ذلك وجوه:

الوجه الأول: ظهور كلمات جماعه في الاتفاق عليه.

فمنها: ما عن المبادئ، حيث قال: الاستصحاب حجّه؛ بالإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيد عليه ألم لا؟ ووجب الحكم ببقائه على ما كان أولاً و لو لاـ. القول بأنّ الاستصحاب حجّه، لكن ترجيحا لأحد طرفي الممكّن من غير مرّجح (٢)، انتهى.

و مراده وإن كان الاستدلال به على حجّيه مطلق الاستصحاب، بناء على ما ادعاه: من أنّ الوجه في الإجماع على الاستصحاب مع الشك في طرق المزيل، هو اعتبار الحال السابقة مطلقاً، لكنه ممنوع؛ لعدم الملازمه، كما سيجيء (٣).

ونظير هذا ما عن النهاية: من أنّ الفقهاء بأسرهم -على كثرة اختلافهم- اتفقوا على أنّا متى تيقّنا حصول شيء و شكّكنا في حدوث المزيل له أخذنا بالمتيقّن، وهو عين الاستصحاب؛ لأنّهم رجحوابقاء الباقي على حدوث الحادث (٤).

ص: ٥٣

١-١) العنوان منا.

٢-٢) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٥١.

٣-٣) انظر الصفحة ٥٤ و ٨٢.

٤-٤) نهاية الوصول (مخطوط): ٤١٠ و ٤١١.

و منها: تصريح صاحب المعالم [\(١\)](#) و الفاضل الجواد [\(٢\)](#): بـأَنَّ مَا ذُكِرَهُ الْمُحَقَّقُ أَخِيرًا فِي الْمَعَارِجِ [\(٣\)](#) راجع إلى قول السيد المرتضى المنكر للاستصحاب [\(٤\)](#): إِفَإِنْ هَذِهِ شَهَادَهُ مِنْهُمَا عَلَى خَرْجِ مَا ذُكِرَهُ الْمُحَقَّقُ عَنْ مُورَدِ النَّزَاعِ وَ كُونِهِ مَوْضِعُ وَفَاقِهِ إِلَّا أَنَّ فِي صَحَّهِ هَذِهِ الشَّهَادَهُ نَظَرًا؛ لِأَنَّ مَا مَثَّلَ فِي الْمَعَارِجِ مِنِ الشَّكَّ فِي الرَّافِعِيهِ مِنْ [\(٥\)](#) مَثَالِ النَّكَاحِ [\(٦\)](#) هُوَ بِعِينِهِ مَا أَنْكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَ مَثَلُهُ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِيْنِ [\(٧\)](#); إِنَّ الطَّهَارَهُ كَالنَّكَاحِ فِي أَنَّ سَبِيلَهَا مَقْتَضِي لِتَحْقِيقِهِ [\(٨\)](#) دائمًا إِلَى أَنْ يُبَيَّنَ الرَّافِعُ.

الوجه الثاني: الاستقراء:

أَنَّا تَتَبَعَّنَا مَوَارِدُ الشَّكِّ فِي بقاءِ الْحُكْمِ السَّابِقِ الْمُشَكُوكَ مِنْ جَهَهُ الرَّافِعِ، فَلَمْ نَجِدْ مِنْ أَوَّلِ الْفَقَهِ إِلَى آخِرِهِ مُورَدًا إِلَّا وَ حُكِمَ الْشَّارِعُ فِيهِ بِالْبَقَاءِ، إِلَّا مَعَ أَمَارَهُ تَوْجِيبَ الظَّنِّ بِالْخَلَافِ، كَالْحُكْمُ بِنِجَاسِهِ الْخَارِجِ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ؛ إِنَّ الْحُكْمَ بِهَا لَيْسَ لِعدْمِ اعْتِبَارِ الْحَالَهِ السَّابِقَهِ -وَ إِلَّا لِوجْبِ الْحُكْمِ بِالْطَّهَارَهِ لِقَاعِدَهِ الْطَّهَارَهِ- بَلْ لِغَلِيْهِ بقاءً جُزْءَ مِنِ الْبُولِ

ص: ٥٤

-
- ١-١) المعالم: ٢٣٥.
 - ١-٢) غاية المأمول (مخطوط): الورقة ١٣٠.
 - ١-٣) المعارج: ٢١٠.
 - ١-٤) الذريعة: ٢:٨٢٩.
 - ١-٥) في (ظ) بدل (من): «و».
 - ١-٦) المعارج: ٢٠٩.
 - ١-٧) المستصفى ١:٢٢٤، و ليس فيه مثال «الخارج من غير السبيلين»، نعم حکی تمثيله بذلك في نهاية الوصول، كما سيأتي في الصفحة ١٥١.
 - ١-٨) كذا في النسخ، و المناسب: «لتتحققها»؛ لرجوع الضمير إلى الطهاره.

أو المنى في المخرج، فريح هذا الظاهر على الأصل، كما في غسالة الحمام عند بعض، وبناء على الصحيح المستند إلى ظهور فعل المسلم.

والإنصاف: أن هذا الاستقراء يكاد يفيد القطع، وهو أولى من الاستقراء الذي ذكر غير واحد - كالمحقق البهبهاني [\(١\)](#) و صاحب الرياض [\(٢\)](#):

أنه المستند في حججه شهادة العدولين على الإطلاق.

الوجه الثالث: الأخبار المستفيضة

١- صحيح زراره الأولى:

اشارة

منها: صحيحه زراره - ولا يضرّها الإضمار - «قال: قلت له:

الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقان عليه الوضوء؟

قال: يا زراره، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن [\(٣\)](#) فقد وجب الوضوء.

قلت: فإن حركك إلى [\(٤\)](#) جنبه شيء، وهو لا يعلم؟

قال: لا - حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر [\(٥\)](#).

ص: ٥٥

١- الرسائل الاصوليه: ٤٢٩، و الفوائد الحائرية: ٢٧٧.

٢- الرياض (طبعه الحجريه) ٤٤٠: ١، و ٤٤١: ٢.

٣- في المصدر زياده: «و القلب».

٤- كذا في التهذيب، وفي الوسائل: «على جنبه».

٥- التهذيب ٨: ١، الحديث ١١، الوسائل ١٧٤: ١، الباب الأول من أبواب نوافض الوضوء، الحديث الأول.

و تقرير الاستدلال:أن جواب الشرط في قوله عليه السلام:«و إِلَّا فِإِنَّهُ عَلَى يقين»محذوف،قامت العلة مقامه لدلالتها عليه،و جعلها نفس الجزاء يحتاج إلى تكليف،و إقامه العلة مقام الجزاء لا تحصى كثره في القرآن و غيره،مثل قوله تعالى: وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى (١)،و إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ (٢)،و مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٣)،و فَإِنْ يَكْفُرُ بِهَا هُوَ لَا فَقَدْ وَكَلَنا بِهَا قَوْمًا لَيُسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (٤)،و إِنْ يَشِيرْ قَفَدْ سِيرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ (٥)،و إِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِبَتْ (٦)،إلى غير ذلك.

معنى الرواية:

فمعنى الرواية:إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنّه على يقين من وضوئه في السابق،و بعد إهمال تقيد اليقين بالوضوء و جعل العلة نفس اليقين،يكون قوله عليه السلام:«و لا ينقض اليقين»بمنزلة كبرى كليّة للصغرى المزبوره.

كون اللام في «اليقين» للجنس:

هذا،و لكن مبني الاستدلال على كون اللام في «اليقين» للجنس؛ إذ لو كانت للعهد لكان التكبيري- المنضمّه إلى الصغرى-«و لا ينقض

ص: ٥٦

.٧-١) طه: ٧-

.٢-٢) الزمر: ٧-

.٣-٣) النمل: ٤٠.

.٤-٤) آل عمران: ٩٧.

.٥-٥) الأنيعات: ٨٩.

.٦-٦) يوسف: ٧٧.

.٧-٧) فاطر: ٤-

اليقين بالوضوء بالشكّ)، فيفيد قاعده كليه فى باب الوضوء، و آنه لا- ينقض إلا- باليقين بالحدث، و «اللام» و إن كان ظاهرا فى الجنس، إلا- أن سبق يقين الوضوء ربما يوهن الظهور المذكور، بحيث لو فرض إراده خصوص يقين الوضوء لم يكن بعيدا عن اللفظ. مع احتمال أن لا- يكون قوله عليه السّلام: «فإنه على يقين» علّه قائمته مقام الجزاء، بل يكون الجزاء مستفادا من قوله عليه السّلام: «و لا- ينقض»، و قوله عليه السّلام: «فإنه على يقين» توطئه له، و المعنى: آنه إن لم يستيقن النوم فهو مستيقن لوضوئه السابق، و يثبت على مقتضى يقينه و لا- ينقضه؛ فيخرج قوله: «لا- ينقض» عن كونه بمتنله الكبرى، فيصير عموم اليقين و إراده الجنس منه أوهن.

لكن الإنصاف: أن الكلام مع ذلك لا يخلو عن ظهور، خصوصا بضميه الأخبار الآخر الآتية المتضمنه لعدم نقض اليقين بالشكّ.

و ربما يورد على إراده العموم من اليقين: أن النفي الوارد على العموم لا يدل على السلب الكلى [\(١\)](#).

و فيه: أن العموم مستفاد من الجنس في حيز النفي؛ فالعموم بخلاف حظه النفي كما في «لا- رجل في الدار»، لا في حيزه كما في «لم آخذ كل الدراما»، و لو كان اللام لاستغراق الأفراد كان [\(٢\)](#) الظاهر [\(٣\)](#)- بقرينه

ص: ٥٧

- ١ - [\(١\)](#) هذا الإيراد محكى عن العلّامه المجلسي، انظر الحاشيه على استصحاب القوانين للمصنّف: ١٥٨، و في شرح الوافية: «إن الإيراد نقله بعض الفضلاء في رسالته المعموله في الاستصحاب عن المجلسي» انظر شرح الوافية (مخطوط): ٣٥٦.
- ٢ - [\(٢\)](#) في (ظ) هكذا: «و لو كان اللام لاستغراق كان لاستغراق الأفراد و كان».
- ٣ - [\(٣\)](#) في (ه): «ظاهرا».

المقام و التعليل و قوله:«أبداً»-هو (١)إراده عموم النفي،لا نفي العموم.

و قد أورد على الاستدلال بالصحيحه بما لا يخفى جوابه على الفطن (٢).

و المهم في هذا الاستدلال إثبات إراده الجنس من اليقين.

٤- صحيحه زراره الثانيه:

اشاره

و منها: صحيحه اخرى لزاراره-مضمره أيضاً-:(قال:قلت له (٣):أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من المنى، فعلمت أثره إلى أن أصيّب له الماء، فأصبت، فحضرت الصلاه، و نسيت أنّ بشوبى شيئاً و صلّيت، ثمّ إنّى ذكرت بعد ذلك؟

قال عليه السلام:تعيد الصلاه و تغسله.

قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه، و علمت أنه قد أصابه، فطلبته و لم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته؟

قال عليه السلام: تغسله و تعيد.

قلت: فإن ظنت أنّه أصابه و لم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً فصلّيت، فرأيت فيه؟

قال: تغسله و لا تعيد الصلاه.

قلت: لم ذلك؟

قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، و ليس ينبغي لكم أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً.

ص: ٥٨

١-١) في (ت) و (ه) بدل «هو»: «في».

٢-٢) وقد أشار إلى جمله منها مع أجوبتها الفاضل الدربندي في خزائن الاصول، فن الاستصحاب، الورقه ١١.

٣-٣) لم ترد «له» في التهذيب و إحدى روایات الوسائل.

قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه، ولم أدر أين هو فأغسله؟

قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها، حتى تكون على يقين من طهارتك.

قلت: فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء، أن انظر فيه؟

قال: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك [\(١\)](#) الذي وقع في نفسك.

قلت: إن رأيته في ثوبى وأنا في الصلاة؟

قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدرى، لعله شيء اوقع عليك؛ فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك... الحديث [\(٢\)](#).

والتقريب: كما تقدم في الصحيحه الاولى [\(٣\)](#)، وإراده الجنس من اليقين لعله أظهر هنا.

فقه الحديث و مورد الاستدلال:

وأما فقه الحديث، فبيانه: أن مورد الاستدلال يحتمل وجهين:

ص: ٥٩

١ -) في المصدر بدل «بالشك»: «الشك».

٢ -) التهذيب ١:٤٢١، الباب ٢٢، الحديث ١٣٣٥. وأورده في الوسائل ٢: ١٠٦٣، الباب ٤٢ من أبواب التجاسات، الحديث ٢، و ١٠٦١، الباب ٤١ من أبواب، الحديث الأول، و ١٠٠٦، الباب ٧ من أبواب، الحديث ٢، و ١٠٥٣، الباب ٣٧ من أبواب، الحديث الأول، و ١٠٦٥، الباب ٤٤ من أبواب، الحديث الأول.

٣ -) راجع الصفحة ٥٦.

أحدهما:أن يكون مورد السؤال فيه أن رأى بعد الصلاه نجاسه يعلم أنها هى التى خفيت عليه قبل الصلاه،و حينئذ فالمراد:اليقين بالطهاره قبل ظن الإصابه،و الشك حين إراده الدخول فى الصلاه.

لكن،عدم نقض ذلك اليقين بذلك الشك إنما يصلح عله لمشروعيه الدخول فى العباده المشروطه بالطهاره مع الشك فيها،و أن الامتناع عن الدخول فيها نقض لآثار تلك الطهاره المتيقنه،لا لعدم وجوب الإعاده على من تيقن أنه صلٰى فى النجاسه-كما صرّح (١) به السيد الشارح للوافيه (٢)-إذ الإعاده ليست نقضا لأثر الطهاره المتيقنه بالشك،بل هو نقض باليقين؛بناء على أن آثار حصول اليقين بنجاسه الثوب حين الصلاه ولو بعدها وجوب إعادتها.

و ربما يتخيّل (٣):حسن التعليل لعدم الإعاده؛بملاحظه (٤) اقتضاء امثال الأمر الظاهري للإجزاء،فيكون الصحيحه من حيث تعليلها دليلا على تلك القاعدة و كاشفه عنها.

و فيه:أن ظاهر قوله:«فليس ينبغي»،يعنى ليس ينفعي لك الإعاده لكونه نقضا،كما أن ظاهر (٥) قوله عليه السلام في الصحيحه الأولى (٦) :

ص: ٦٠

١- (١) في (ه) و (ظ) بدل «صرّح»: «جزم».

٢- (٢) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٦١.

٣- (٣) هذا التخيّل من شريف العلماء (استاذ المصنف)،انظر تقريرات درسه في ضوابط الاصول: ٣٥٤.

٤- (٤) في (ظ) بدل «لعدم الإعاده بملاحظه»: «بموجب».

٥- (٥) «ظاهر» من (ص).

٦- (٦) «الأولى» من (ت) و (ه).

«لا ينقض اليقين بالشكّ أبداً»، عدم إيجاب إعادة الوضوء، فافهم؛ فإنه لا يخلو عن دقة.

و دعوى: أنَّ من آثار الطهارة السابقة إجزاء الصلاة معها [\(١\)](#) و عدم وجوب الإعادة لها، فوجوب الإعادة نقض لآثار الطهارة السابقة [\(٢\)](#).

مدفعه: بأنَّ الصَّحَّه الواقعية و عدم الإعادة للصلوة مع الطهارة المتحققة سابقاً، من الآثار العقلية الغير المجنولة للطهارة المتحققه؛ لعدم معقوليتها عدم الإجزاء فيها، مع أنه يوجب الفرق بين وقوع تمام الصلاة مع النجاسة فلا يعيده و بين وقوع بعضها معها فيعيده، كما هو ظاهر قوله عليه السَّلام بعد ذلك: «و تعيد إذا شُكِّتْ في موضع منه ثُمَّ رأيته». إلا أن يحمل هذه الفقرة - كما استظهره شارح الوافية [\(٣\)](#) - على ما لو علم الإصابات و شكَّ في موضعها و لم يغسلها نسياناً، و هو مخالف لظاهر الكلام و ظاهر قوله عليه السلام بعد ذلك: «و إن لم تشَكْ ثم رأيته... الخ».

و الثاني: أن يكون مورد السؤال روئي النجاست بعد الصلاة مع احتمال وقوعها بعدها، فالمراد: أنه ليس ينبغي أن تنقض [\(٤\)](#) يقين الطهارة بمجرد احتمال وجود النجاست حال الصلاة.

و هذا الوجه سالم عمّا يرد على الأول، إلا أنه خلاف ظاهر السؤال. نعم، مورد قوله عليه السلام أخيراً: «فليس ينبغي لك... الخ» هو

ص: ٦١

١-١) لم ترد «معها» في (ر).

٢-٢) هذه الدعوى من شريف العلماء أيضاً.

٣-٣) شرح الوافية (مخطوط): ٣٦١.

٤-٤) في (ر)، (ص) و (ظ): «ينقض».

الشك في وقوعه أول الصلاه أو حين الرؤيه، ويكون المراد من قطع الصلاه الاستغفال عنها بغسل الثوب مع عدم تخلل المنافى، لا إبطالها ثم البناء عليها الذى هو خلاف الإجماع، لكن تفريع عدم نقض اليقين على احتمال تأثير الوقوع يأبى عن حمل اللام على الجنس، فافهم.

٣- صحيحه زراره الثالثه:

اشاره

و منها: صحيحه ثالثه لزاره: «إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه. ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين، فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات» [\(١\)](#).

و قد تمسك بها في الوا فيه [\(٢\)](#)، و قوله الشارح [\(٣\)](#)، و تبعه جماعه ممن تأثر عنه [\(٤\)](#).

التأمل في الاستدلال بهذه الصحيحه:

وفيه تأمل لأن كأن المراد بقوله عليه السلام: «قام فأضاف إليها أخرى»، القيام للركعه الرابعه من دون تسليم في الرکعه المردده بين الثالثه و الرابعه [\(٥\)](#)، حتى يكون حاصل الجواب هو: البناء على الأقل،

ص: ٦٢

١-) الوسائل ٣٢١:٥، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث [\(٣\)](#).

٢-) الوا فيه ٢٠٦: [\(٢\)](#).

٣-) شرح الوا فيه (مخاطب): ٣٦١: [\(٣\)](#).

٤-) مثل المحدث البحرياني في الحدائق ١:١٤٣، و الوحيد البهرياني في الرسائل الاصوليه: ٤٤٢، و صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٠، و المحقق القمي في القوانين ٢:٥٨.

٥-) لم ترد: «من دون- إلى- الرابعه» في (ظ).

فهو مخالف للمذهب، و موافق لقول العاّم، و مخالف لظاهر الفقره الاولى من قوله: «يركع (١) ركعتين بفاتحه الكتاب»؛ فإنّ ظاهرها -بقريره تعين الفاتحة- إراده ركعتين منفصلتين، أعني: صلاه الاحتياط، فتعين أن يكون المراد به القيام -بعد التسليم في الركعه المردده- إلى ركعه مستقلّه، كما هو مذهب الإماميه.

المراد من «اليقين» في هذه الصحيحه:

فالمراد بـ«اليقين» -كما في «اليقين» الوارد في الموثقه الآتيه (٢)، على ما صرّح به السيد المرتضى رحمه الله (٣)-، واستفيد من قوله عليه السّلام في أخبار الاحتياط: إن كنت قد نقصت فكذا، وإن كنت قد أتممت فكذا (٤)-: هو اليقين بالبراءه، فيكون المراد وجوب الاحتياط و تحصيل اليقين بالبراءه، بالبناء على الأكثر و فعل صلاه مستقلّه قابله لتدارك ما يتحمل نقصه.

و قد اريد من «اليقين» و «الاحتياط» في غير واحد من الأخبار هذا النحو من العمل، منها: قوله عليه السّلام في الموثقه الآتيه: «إذا شككت فابن على اليقين» (٥).

المراد من «البناء على اليقين» في الأخبار:

فهذه الأخبار الآمره بالبناء على اليقين و عدم نقضه، يراد منها:

البناء على ما هو المتيقّن من العدد، و التسليم عليه، مع جبره بصلاته

ص: ٦٣

١- (١) في (ص) و التهدیب: «ركع».

٢- (٢) هي موثقه إسحاق بن عمّار الآتيه في الصفحة ٦٦.

٣- (٣) راجع الانتصار: ٤٩.

٤- (٤) الوسائل ٣١٨:٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

٥- (٥) و هي موثقه إسحاق بن عمّار الآتيه في الصفحة ٦٦.

الاحتياط؛ و لهذا ذكر في غير واحد من الأخبار ما يدل على أنّ هذا [\(١\)](#) العمل محرز للواقع، مثل قوله عليه السّيّد لام: «ألا اعلمك شيئاً إذا صنعته [\(٢\)](#)، ثم ذكرت أنك نقصت أو أتمت، لم يكن عليك شيء؟» [\(٣\)](#).

و قد تصدّى جماعة [\(٤\)](#)-تبعاً للسيد المرتضى-لبيان أنّ هذا العمل هو الأخذ باليقين والاحتياط، دون ما يقوله العامّة: من البناء على الأقلّ. و مبالغة الإمام عليه السّيّد لام في هذه الصحيحه بتكرار عدم الاعتناء بالشكّ، و تسميه ذلك في غيرها [\(٥\)](#) بالبناء على اليقين والاحتياط، يشعر بكونه في مقابل العامّة الزاعمين بكون مقتضى البناء على اليقين هو البناء على الأقلّ و ضم الركعه المشكوّكه.

ثم لو سُلم ظهور الصحيحه في البناء على الأقلّ المطابق للاستصحاب، كان هناك صوارف عن هذا الظاهر، مثل:

ص: ٦٤

١-١) «هذا» من [\(ت\)](#)، لكن شطب عليها، و المناسب إثباتها.

١-٢) كذا في النسخ، ولكن في روایتي الوسائل و التهذيب بدل «صنعته»: « فعلته».

١-٣) الوسائل [٥:٣١٨](#)، الباب [٨](#) من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث [٣٤٩](#)، و التهذيب [٢:٣٤٩](#)، الحديث [١٤٤٨](#).

١-٤) منهم السيد الطباطبائي في الرياض [٤:٢٤٠](#)، و المحقق النراقي في مستند الشيعه [٧:١٤٦](#)، و صاحب الجواهر في الجواهر [١٢:٣٣٤](#)، وأشار إليه المحقق في المعتبر [٢:٣٩١](#)، و العلامه في المنهى (طبعه الحجريه) [٤١٥-٤١٦](#)، و الحرج العامل في الوسائل، ذيل موئمه إسحاق بن عمّار.

١-٥) مثل: موئمه اسحاق بن عمّار الآتيه في الصفحة [٦٦](#)، و مثل: المروي عن قرب الإسناد: «رجل صلّى ركعتين و شكّ في الثالثه، قال يبني على اليقين...»، انظر الوسائل [٥:٣١٩](#)، الباب [٩](#) من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث [٢](#).

تعين حملها حينئذ على التقى، وهو مخالف للأصل.

ثم ارتكاب الحمل على التقيه فى مورد الروايه، و حمل القاعده المستشهد بها لهذا الحكم المخالف للواقع على بيان الواقع -
ليكون التقيه فى إجراء القاعده فى المورد لا في نفسها-مخالفه اخرى للظاهر و إن كان ممكنا فى نفسه.

مع أنَّ هذا المعنى مخالف لظاهر صدر الرواية الآبِي عن الحَمْل على التقييَه.

مع أنّ العلماء لم يفهموا منها إلّا البناء على الأكثـر.

إلى غير ذلك مما يوهن إراده البناء على الأقل.

و أُمِّي احتمال (١) كون المراد من عدم نقض اليقين بالشك عدم جواز البناء على وقوع المشكوك بمجرد الشك - كما هو مقتضى الاستصحاب - فيكون مفاده: عدم جواز الاقتصر على الركعه المردده بين الثالثه والرابعه، قوله: «لا يدخل الشك في اليقين» يراد به: أن الركعه المشكوك فيها المبني على عدم وقوعها لا يضمها إلى اليقين - أعني (٢) القدر المتيقن من الصلاه - بل يأتي بها مستقلة على ما هو مذهب الخاچه.

ففيه: من المخالفه لظاهر (٣) الفقرات السّت أو السّبع ما لا يخفى على المتأمّل؛ فإنّ مقتضى التدبر في الخبر أحد معنيين:

٦٥ :

١-١) هذا الاحتمال من صاحب الفصول في الفصول: ٣٧١.

٢ - ٢ فی (٥) بعنی .

۳-۳) ف، (ت)، (ص) و (ظ): «لظه اه». .

إما الحمل على التقيّه، وقد عرفت مخالفته للاصول والظواهر.

و إما حمله على وجوب تحصيل اليقين بعدد الركعات على الوجه الأحوط، وهذا الوجه وإن كان بعيداً في نفسه، لكنه منحصر بعد عدم إمكان الحمل على ما يطابق الاستصحاب، ولا أقل من مساواته لما ذكره هذا القائل، فيسقط الاستدلال بالصحيح، خصوصاً على مثل هذه القاعدة.

و أضعف من هذا دعوى (١) أن حملها على وجوب تحصيل اليقين في الصلاة بالعمل على الأكثر، والعمل على الاحتياط بعد الصلاة -على ما هو فتوى الخاصّه و صريح أخبارهم الآخر- لا ينافي إراده العموم من القاعدة لهذا وللعمل على اليقين السابق في الموارد الأخرى.

و سيظهر اندفاعها بما سيجيء في الأخبار الآتية (٢) من عدم إمكان الجمع بين هذين المعنين في المراد من العمل على اليقين وعدم نقضه.

٤- الاستدلال بموثقه إسحاق بن عمار والإشكال فيه:

و مما ذكرنا ظهر عدم صحة الاستدلال (٣) بموثقه عمار (٤) عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: إذا شككت فابن على اليقين. قلت: هذا أصل؟».

ص: ٦٦

١- الدعوى من صاحب الفصول أيضاً في كلامه المشار إليه في الصفحة السابقة، الهاشم (١).

٢- انظر الصفحة ٧٤.

٣- استدلّ بها -فيما عثنا- الفاضل الدربندي في خزائن الأصول، فن الاستصحاب، الورقة ١٣.

٤- كما في المصادر الحديثية.

قال:نعم» (١).

فإن جعل البناء على الأقل أصلا ينافي ما جعله الشارع أصلا في غير واحد من الأخبار، مثل قوله عليه السلام: «أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شكت فابن على الأكثر» (٢)، و قوله عليه السلام فيما تقدم:

«ألا اعلمك شيئا... إلى آخر ما تقدم» (٣).

فالوجه فيه: إما الحمل على التقيه، وإما ما ذكره بعض (٤) الأصحاب (٥) في معنى الروايه: بإراده البناء على الأكثر، ثم الاحتياط بفعل ما ينفع (٦) لأجل الصلاه على تقدير الحاجه، ولا يضر بها على تقدير الاستغناء.

نعم، يمكن أن يقال بعدم الدليل على اختصاص المؤثقه بشكوك الصلاه، فضلا عن الشك في ركعتها، فهو أصل كل خرج منه الشك في عدد الركعات، وهو غير قادر.

لكن يرد عليه: عدم الدلالة على إراده اليقين السابق على الشك،

ص: ٦٧

١- (١) الوسائل ٣١٨:٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٢.

٢- (٢) الوسائل ٣١٧:٣١٨-٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ١، وفيه بدل «فابن على الأكثر»: «فخذ بالأكثر».

٣- (٣) راجع الصفحة ٦٤.

٤- (٤) لم ترد «بعض» في (ظ).

٥- (٥) مثل: الحز العامل في الوسائل ذيل الروايه، والفضل النراقي في مستند الشيعه ٧:١٤٥.

٦- (٦) في (ظ): «ينتفع».

ولا- المتيقّن السابق على المشكوك اللاحق، فهـى أضعف دلـالـه من الرواـيـه الآتـيه الـصـرـيـحـه فى اليـقـينـ السـابـقـ؛ لاـحـتمـالـها لـإـرـادـه
إـيجـابـ العملـ بالـاحتـياـطـ، فـافـهمـ (١).

٥- الاستدلال برواـيـهـ الخـصـالـ وـ روـايـهـ اـخـرىـ:

اـشـارـهـ

وـ منهاـ ماـ عنـ الخـصـالـ بـسـنـدـهـ عـنـ مـحـمـيدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ، قـالـ: «قـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـ سـلـامـهـ عـلـيـهـ: مـنـ كـانـ عـلـىـ يـقـينـ فـشـكـ فـلـيـمـضـ عـلـىـ يـقـينـهـ؛ فـإـنـ الشـكـ لـاـ يـنـقـضـ يـقـينـ» (٢).

وـ فـيـ روـايـهـ اـخـرىـ عـنـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ: «مـنـ كـانـ عـلـىـ يـقـينـ فـأـصـابـهـ شـكـ فـلـيـمـضـ عـلـىـ يـقـينـهـ؛ فـإـنـ اليـقـينـ لـاـ يـدـفعـ بـالـشـكـ» (٣). وـ عـدـهـاـ
المـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ فـيـ سـلـكـ الـأـخـبـارـ الـتـىـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ الـقـوـاعـدـ الـكـلـيـهـ (٤).

الـمـنـاقـشـهـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاتـينـ الـرـوـايـتـينـ:

أـقـولـ: لـاـ يـخـفـيـ أـنـ الشـكـ وـ اليـقـينـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ حـتـىـ يـنـقـضـ أحـدـهـماـ الـآخـرـ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ اـخـتـلـافـهـمـاـ:

إـمـاـ فـيـ زـمـانـ نـفـسـ الـوـصـفـيـنـ، كـأـنـ يـقـطـعـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ بـعـدـالـهـ زـيـدـ فـيـ زـمـانـ، ثـمـ يـشـكـ يـوـمـ السـبـتـ فـيـ عـدـالـتـهـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ.
وـ إـمـاـ فـيـ زـمـانـ مـتـعـلـقـهـمـاـ وـ إـنـ اـتـحدـ زـمـانـهـمـاـ، كـأـنـ يـقـطـعـ يـوـمـ السـبـتـ بـعـدـالـهـ زـيـدـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ، وـ يـشـكـ فـيـ زـمـانـ هـذـاـ القـطـعــ بـعـدـالـتـهـ
(٥) فـيـ يـوـمـ

صـ: ٦٨

١-١) لم ترد «فـافـهمـ» فـيـ (ظـ).

٢-٢) الخـصـالـ: ٦١٩ـ، وـ الـوـسـائـلـ: ١٧٥ـ١٧٦ـ، الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ نـوـاقـضـ الـوـضـوءـ، الـحـدـيـثـ ٦ـ.

٣-٣) المستدرـكـ: ٢٢٨ـ، الـبـابـ الـأـوـلـ منـ أـبـوـابـ نـوـاقـضـ الـوـضـوءـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٤-٤) الـبـحـارـ: ٢٧٢ـ٢ـ.

٥-٥) الـمـنـاسـبـ: «فـيـ عـدـالـتـهـ»، كـمـاـ فـيـ (تـ)، وـ لـكـنـ شـطـبـ عـلـيـهـاـ.

السبت، وهذا هو الاستصحاب، وليس منوطاً بتعذر زمان الشكّ واليقين - كما عرفت في المثال - فضلاً عن تأخر الأول عن الثاني.

وحيث إنّ صريح الرواية اختلاف زمان الوصفين، وظاهرها اتحاد زمان متعلّقهما؛ تعين حملها على القاعدة الأولى، وحاصلها: عدم العبرة بظهور الشكّ في شيء بعد اليقين بذلك الشيء.

ويؤيّد هذه: أنّ النقض حينئذ محمول على حقيقته؛ لأنّه رفع اليد عن نفس الآثار التي ربّتها سابقاً على المتيقن، بخلاف الاستصحاب؛ فإنّ المراد بنقض اليقين فيه رفع اليد عن ترتيب الآثار في غير زمان اليقين، وهذا ليس نقضاً لليقين السابق، إلاّ إذا أخذ متعلّقه مجرّداً عن التقييد بالزمان الأول.

وبالجملة: فمن تأمل في الرواية، وأغمض عن ذكر بعض [\(١\)](#) لها في أدله الاستصحاب، جزم بما [\(٢\)](#) ذكرناه في معنى الرواية.

ثم لو سلم أنّ هذه القاعدة بإطلاقها مخالفه للإجماع، أمكن تقييدها بعدم نقض اليقين السابق بالنسبة إلى الأعمال التي ربّتها حال اليقين به - كالاقتداء بذلك الشخص في مثال العدالة، أو العمل بفتواه أو شهادته - أو تقييد الحكم بصورة عدم التذكّر لمستند القطع السابق، وإخراج صوره تذكّره و التفطن لفساده و عدم قابليته لإفاده القطع [\(٣\)](#).

ص: ٦٩

١ - ١) مثل: الوحيد البهانى في الرسائل الا-أصوليه: ٤٤٠، و المحقق القمي في القوانين ٢٦٢، و الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٢٧.

٢ - ٢) في (ت) و (ه) بدل «جزم بما»: «ربما استظهر ما».

٣ - ٣) في (ر) و (ص) ذكرت عباره «ثم لو سلم - إلى - لإفاده القطع» بعد عباره «اللهُم إلَّا - إلى - فافهم».

اللّهم إلّا أن يقال- بعد ظهور كون الزمان الماضي في الرواية ظرفاً لل YYقين -: إنّ الظاهر تجريد متعلّق YYقين عن التقييد بالزمان؛ فإنّ قول القائل: «كنت متيقّنا أمس بعده زيد» ظاهر في إراده أصل العدالة، لا العدالة المقيد (١) بالزمان الماضي، وإن كان ظرفة (٢) الواقع ظرف YYقين، لكن لم يلاحظه على وجه التقييد، فيكون الشكّ فيما بعد هذا الزمان، متعلّقاً بنفس ذلك المتيقّن مجرّداً عن ذلك التقييد، ظاهراً في تحقّق أصل العدالة في زمان الشكّ، فينطبق على الاستصحاب، فافهم (٣).

فالإنصاف (٤): أنّ الرواية -سيما بـ «ملاحظة» (٥) قوله عليه السّلام: «إنّ الشكّ لا ينقض YYقين» (٦)، و (٧) بـ «ملاحظة» ما سبق في الصحاح من قوله: «لا ينقض YYقين بالشكّ» حيث إنّ ظاهره مساوته لها - ظاهره في الاستصحاب (٨)، و يبعد حملها على المعنى الذي (٩) ذكرنا.

ص: ٧٠

١-١) في غير(ص):«المقييده».

٢-٢) كذا في النسخ، والمناسب: «ظرفها»؛ لرجوع الضمير إلى العدالة.

٣-٣) لم ترد «اللّهم إلّا إلى فافهم» في (ظ).

٤-٤) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «فالإنصاف»: «لكن الإنصاف».

٥-٥) لم ترد «الرواية سيما بـ ملاحظة» في (ص) و (ظ).

٦-٦) في (ر) و (ظ) بدل «إنّ الشكّ لا ينقض YYقين»: «إنّ YYقين لا ينقض بالشكّ».

٧-٧) لم ترد «و» في غير(ر).

٨-٨) لم ترد عبارتاً «حيث إنّ» و «ظاهره في الاستصحاب» في (ص) و (ظ).

٩-٩) في (ت) و (ه) بدل «المعنى الذي»: «بيان القاعدة التي».

هذا (١)، لكن سند الرواية ضعيف بـ«القاسم بن يحيى»؛ لتضييق العلّام له في الخلاصه (٢)، وإن ضعف ذلك بعض (٣) باستناده إلى تضييق ابن الغضائريـ المعروف عدم قدحهـ فتأمل.

٦ـ مكاتبه على بن محمد القاساني:

اشاره

و منها: مكاتبه على بن محمد القاساني: «قال: كتبت إليهـ و أنا بالمدينهـ (٤) عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخله الشكّ، صم للرؤيه و افتر للرؤيه» (٥).

تقرير الاستدلال:

فإإن تفريع تحديد كلّ من الصوم والإفطارـ برؤيه هلامـى رمضان و شوالـ على قوله عليه السلام: «اليقين لاـ يدخله الشكّ» لا يستقيم إلاـ بإراده عدم جعل اليقين السابق مدخولاً بالشكّ، أى مزاحماً به.

و الإنصاف: أنـ هذه الرواية أظهر ما في هذا الباب من أخبار الاستصحابـ، إلاـ أنـ سندها غير سليم.

هذه جمله ما وقفت عليه من الأخبار المستدلّ بها للاستصحابـ، وقد عرفت عدم ظهور الصحيح منها (٦)، و عدم صحة الظاهر منها (٧)؛ فلعلـ الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر و التعاضدـ.

ص: ٧١

١ـ (١) «هذا» من (ت) و (ه).

٢ـ (٢) خلاصه الأقوال في معرفه الرجال (رجال العلّام الحلى): ٣٨٩.

٣ـ (٣) هو الوحيد البهبهانى في الحاشية على منهج المقال: ٢٦٤.

٤ـ (٤) في (الوسائل) زياده: «أسأله».

٥ـ (٥) الوسائل ١٨٤: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

٦ـ (٦) هي الصحاح الثالثه لزراره و موئشه عمران.

٧ـ (٧) و هي روايتنا الخصال و مكاتبه القاساني.

اشاره

و ربما يؤيّد ذلك بالأخبار الواردة في الموارد الخاصة:

١- روایه عبد الله بن سنان:

اشاره

مثل: روایه عبد الله بن سنان-الوارده فيمن يعبر ثوبه الذمّي، و هو يعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير-:«قال: فهل على أن أغسله؟ فقال عليه السلام: لا! لأنك أعرته إياها و هو ظاهر، و لم تستيقن أنّه نجس»^(١).

تقرير الاستدلال:

وفيها دلائل واضحة على أنّ وجه البناء على الطهارة و عدم وجوب غسله، هو سبق طهارته و عدم العلم بارتفاعها، و لو كان المستند قاعده الطهارة لم يكن معنى لتعليق الحكم بسبق الطهارة؛ إذ الحكم في القاعدة مستند إلى نفس عدم العلم بالطهارة و النجاسة.

نعم، الرواية مختصّة باستصحاب الطهارة دون غيرها، و لا- يبعد عدم القول بالفصل بينها و بين غيرها مما يشكّ في ارتفاعها بالرافع.

٢- موئّقه عمّار:

اشاره

و مثل: قوله عليه السلام في موئّقه عمّار: «كلّ شيء ظاهر حتّى تعلم أنّه قادر»^(٢).

بناء على أنّه مسوق لبيان استمرار طهاره كُلّ شيء إلى أن يعلم حدوث قذارته، لا ثبوتها له ظاهرا و استمرار هذا الثبوت إلى أن يعلم عدمها.

فالغايه- و هي العلم بالقذاره- على الأول، غايه للطهاره رافعه لاستمارارها، فكلّ شيء محكوم ظاهرا باستمرار طهارته إلى حصول

- ١ - ١) الوسائل ١٠٩٥، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث .١
- ٢ - ٢) الوسائل ١٠٥٤، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤، و فيه: «كُلّ شيء نظيف...».

العلم بالقذاره،فغايه الحكم غير مذكوره و لا مقصوده.

و على الثاني،غايه للحكم بثبوتها،و الغايه-و هى العلم بعدم الطهاره-رافعه للحكم،فكـلـ شيء يستمرـ الحكم بطهارته إلى كذا،إذا حصلت الغايه انقطع الحكم بطهارته،لا نفسها.

و الأصل فى ذلك:أنـ القضـيـه المـعـيـاهـسواء كانتـ إـخـبارـاـ عنـ الـوـاقـعـ وـ كانـتـ الـغـايـهـ قـيـداـ لـالـمـحـمـولـ،ـكـماـ فـيـ قولـنـاـ:ـالـثـوبـ طـاهـرـ إـلـىـ أنـ يـلـاقـيـ نـجـسـاـ،ـأـمـ كـانـتـ ظـاهـرـيـهـ مـغـيـاهـ بـالـعـلـمـ بـعـدـ الـمـحـمـولـ،ـكـماـ فـيـ ماـ نـحـنـ فـيـهــقـدـ يـقـصـدـ الـمـتـكـلـمـ مـجـرـدـ ثـبـوتـ الـمـحـمـولــلـمـوـضـوـعـ ظـاهـراـ أوـ وـاقـعاـ،ـمـنـ غـيرـ مـلـاحـظـهـ كـوـنـهـ مـسـبـوـقاـ بـثـبـوتـهـ لـهــوـقـدـ يـقـصـدـ الـمـتـكـلـمـ بـهــمـجـرـدـ الـاستـمـرـارـ،ـلـأـصـلـ الـثـبـوتــبـحـيـثـ يكونـ أـصـلـ الـثـبـوتـ مـفـرـوـغـاـ عـنـهـ.

وـ الـأـوـلـ أـعـمـ مـنـ الثـانـيـ مـنـ حـيـثـ الـمـوـرـدـ.

معنى المؤقه إما الاستصحاب أو قاعده الطهاره:

إذا عرفت هذا فنقول:إنـ معـنىـ الرـواـيـهـ:

إـمـاـ أـنـ يـكـونـ خـصـوصـ الـمـعـنـىـ الثـانـيـ،ـوـ هـوـ القـصـدـ إـلـىـ بـيـانـ الـاسـتـمـرـارـ بـعـدـ الـفـرـاغـ عـنـ ثـبـوتـ أـصـلـ الـطـهـارـهـ،ـفـيـكـونـ دـلـيـلاــعـلـىـ استـصـحـابـ الـطـهـارـهــلـكـنـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

وـ إـمـاـ خـصـوصـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ أـعـمـ مـنـهـ،ـوـ حـيـثـنـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ استـصـحـابـ الـطـهـارـهـ وـ إـنـ شـمـلـ مـورـدـهـ؛ـلـأـنـ (1)ـالـحـكـمـ فـيـماـ عـلـمـ طـهـارـتـهـ وـ لـمـ يـعـلـمـ طـرـوـقـ الـقـذـارـهـ لـهـ لـيـسـ مـنـ حـيـثـ سـبـقـ طـهـارـتـهـ،ـبـلـ باـعـتـبـارـ مـجـرـدـ كـوـنـهـ مـشـكـوـكـ الـطـهـارـهـ،ـفـاـلـرـوـاـيـهـ تـفـيدـ قـاعـدهـ الـطـهـارـهـ حـتـىـ فـيـ مـسـبـوـقـ الـطـهـارـهـ،ـلـاـ استـصـحـابـهـ،ـبـلـ تـجـرـىـ فـيـ مـسـبـوـقـ النـجـاسـهـ عـلـىـ أـقـوىـ

ص: ٧٣

1- في (ه)، (ظ) و(ر) بدل «لأن»: «إلا لأن».

الوجهين الآتىين فى باب معارضه الاستصحاب للقاعدہ.

ثم لا- فرق فى مفاد الروايه، بين الموضوع الخارجى الذى يشك فى طهارتہ من حيث الشبهه فى حكم نوعه، و بين الموضوع الخارجى المشكوك طهارتہ من حيث اشتباه الموضوع الخارجى.

فعلم مما ذكرنا: أنه لا- وجه لما ذكره صاحب القوانين: من امتناع إراده المعانى الثلاثه من الروايه (١)-أعنى: قاعده الطهاره فى الشبهه الحكميه، وفى الشبهه الموضوعيه، واستصحاب الطهاره-؛ إذ لا مانع عن إراده الجامع بين الأولين،أعنى: قاعده الطهاره فى الشبهه الحكميه و الموضوعيه.

عدم إمكان إراده القاعدہ والاستصحاب معاً من الموقف:

نعم، إراده القاعدہ والاستصحاب معاً يوجب استعمال اللفظ فى معنيين؛ لما عرفت (٢)أن المقصود فى القاعدہ مجرد إثبات الطهاره فى المشكوك، وفى الاستصحاب خصوص إيقائها فى معلوم الطهاره سابقاً، و الجامع بينهما غير موجود، فيلزم ما ذكرنا، و الفرق بينهما ظاهر، نظير الفرق بين قاعده البراءه و استصحابها، و لا جامع بينهما (٣).

و قد خفى ذلك على بعض المعاصرین (٤)، فرغم جواز إراده القاعدہ والاستصحاب معاً، و أنكر ذلك على صاحب القوانين فقال:

ص: ٧٤

١-١) القوانين ٢:٦٠.

٢-٢) في الصفحه السابقة.

٣-٣) في (ظ) بدل «فيلزم إلى»- و لا جامع بينهما: «و قد تفطن للزوم هذا الاستعمال صاحب القوانين».

٤-٤) هو صاحب الفصول.

إن الروايه تدل على أصلين:

أحدهما: أن الحكم الأولي للأشياء ظاهرا هي الطهاره مع عدم العلم بالنجاسه، وهذا لا تعلق له بمسئله الاستصحاب.

الثاني: أن هذا الحكم مستمر إلى زمن العلم بالنجاسه، وهذا من موارد الاستصحاب وجزئياته [\(١\)](#)، انتهى.

المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول:

أقول: ليت شعرى ما المشار إليه بقوله: «هذا الحكم مستمر إلى زمن العلم بالنجاسه»؟

فإن كان هو الحكم المستفاد من الأصل الأولي، فليس استمراره ظاهرا ولا واقعا مغينا بزمان العلم بالنجاسه، بل هو مستمر إلى زمن نسخ هذا الحكم في الشريعة، مع أن قوله: «حتى تعلم» إذا جعل من توابع الحكم الأول الذي هو الموضوع للحكم الثاني، فمن أين يصير الثاني مغينا به؟! إذ لا يعقل كون شيء في استعمال واحد غايه لحكم و لحكم آخر يكون الحكم الأول المغينا موضوعا له.

و إن كان هو الحكم الواقعى المعلوم -يعنى أن الطهاره إذا ثبتت واقعا في زمان، فهو مستمر في الظاهر إلى زمن العلم بالنجاسه- فيكون الكلام مسوقا لبيان الاستمرار الظاهري فيما علم ثبوت الطهاره له واقعا في زمان، فأين هذا من بيان قاعده الطهاره من حيث هي للشيء المشكوك من حيث هو مشكوك؟!

و منشأ الاشتباه في هذا المقام: ملاحظه عموم القاعده لمورد الاستصحاب، فيتخيّل أن الروايه تدل على الاستصحاب، وقد عرفت [\(٢\)](#):

ص: ٧٥

١- الفصول: ٣٧٣.

٢- راجع الصفحة ٧٣.

أن دلائل الرواية على طهارة مستصحب الطهارة غير دلالتها على اعتبار استصحاب الطهارة، و إلا فقد أشرنا (١) إلى أن القاعدة تشمل مستصحب النجاسة أيضاً، كما سيجيء.

و نظير ذلك ما صنعه صاحب الواقفية؛ حيث ذكر روايات «أصاله الحل» الواردة في مشتبه الحكم أو الموضوع في هذا المقام (٢).

ثم على هذا، كان ينبغي ذكر أدلة أصاله البراءة؛ لأنها أيضاً متضادة مع الاستصحاب من حيث المورد.

فالتحقيق: أن الاستصحاب -من حيث هو مخالف للقواعد الثلاث: البراءة، و الحل، و الطهارة، و إن تضادت مواردها.

الظاهر إرادة القاعدة:

فثبت من جميع ما ذكرنا: أن المعنيين حمل الرواية المذكورة على أحد المعنين، و الظاهر إرادة القاعدة -نظير قوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال» (٣)، لأن حمله على الاستصحاب و حمل الكلام على إرادة خصوص الاستمرار فيما علم طهارته سابقاً خلاف الظاهر؛ إذ ظاهر الجملة الخبرية إثبات أصل المحمول للموضوع، لا إثبات استمراره في مورد الفراغ عن ثبوت أصله.

نعم، قوله: «حتى تعلم» يدل على استمرار المغيبة، لكن المغيبة بالطهارة، يعني: هذا الحكم الظاهري مستمر له إلى كذا، لا أن الطهارة الواقعية المفروغ عنها مستمرة ظاهراً إلى زمن العلم.

ص: ٧٦

١-١) راجع الصفحة ٧٣.

٢-٢) الواقفية: ٢٠٧.

٣-٣) الوسائل ٩١:١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

٣-الروايه الثالثه:

و منها: قوله عليه السلام: «الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس» [\(١\)](#).

و هو و إن كان متحدا مع الخبر السابق [\(٢\)](#) من حيث الحكم والغايه [\(٣\)](#) إلا أن الاستباه في الماء من غير جهة عروض النجاسه للماء غير متحقق غالبا، فالأولى حملها على إراده الاستصحاب، و المعنى: أن الماء المعلوم طهارته بحسب أصل الخلقه ظاهر حتى تعلم...، أي: تستمر طهارته المفروضه إلى حين العلم بعروض القداره له، سواء كان الاستباه و عدم العلم من جهة الاستباه في الحكم، كالقليل الملقي للنجس والبئر، أم كان من جهة الاستباه في الأمر الخارجي، كالشك في ملاقاته للنجاسه أو نجاسه ملاقيه.

٤-الروايه الرابعه:

و منها: قوله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك توضأت فإياك أن تحدث وضوءا، حتى تستيقن أنك أحدثت» [\(٤\)](#).

و دلالته على استصحاب الطهارة ظاهره.

ص: ٧٧

١-١) الوسائل ١:١٠٠، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥، وفيه: «حتى يعلم».

٢-٢) أي موافقه عمّار المتقدمه في الصفحة ٧٢.

٣-٣) في (ت) و (ه) زياده: «فتكون ظاهره في إراده القاعده كما عرفت».

٤-٤) التهذيب ٢:١٠٢، الحديث ٢٦٨.

اشاره

[اختصاص الأخبار بالشك في الرافع] [\(١\)](#)

ثم إن اختصاص ما عدا الأخبار العامة بالقول المختار واضح.

وأما الأخبار العامة، فالمعروف بين المتأخرین الاستدلال بها على حججیه الاستصحاب في جميع الموارد [\(٢\)](#).

تأمل المحقق الخوانساري في الاستدلال بالأخبار على الحججیه مطلقاً:

و فيه تأمل، قد فتح بابه المحقق الخوانساري في شرح الدروس [\(٣\)](#).

توضیحه: أن حقيقة النقض هو رفع الهیئه الاتصالیه، كما في نقض الجبل.

و الأقرب إليه -على تقدیر مجازیته -هو رفع الأمر الثابت [\(٤\)](#).

و قد يطلق على مطلق رفع اليد عن الشيء -ولو لعدم المقتضى له- بعد أن كان آخذًا به، فالمراد من «النقض» عدم الاستمرار عليه و البناء على عدمه بعد وجوده [\(٥\)](#).

ص: ٧٨

١-١) العنوان متن.

٢-٢) انظر الرسائل الاصولیه: ٤٤٣، و القوانین ٥٢:٢.

٣-٣) مشارق الشموس: ٧٦.

٤-٤) في (ص) زياده: «كما في نواقض الطهارة، والأقرب إليه رفع ما له مقتضى الثبوت». و في (ظ) بدل عباره «هو رفع الهیئه -إلى -الأمر الثابت» هكذا: «هو رفع الأمر الثابت كما في نواقض الطهارة والأقرب إليه دفع الأمر الغير ثابت و منع مقتضيه و هو المسمى بالمانع».

٥-٥) لم ترد «و البناء على عدمه بعد وجوده» في (ظ).

إذا عرفت هذا، فنقول: إنَّ الأمر يدور:

بين أن يراد بـ«النقض» مطلق ترك العمل و ترتيب الأثر- و هو المعنى الثالث (١) و يبقى المنقوض عاماً لـكُلَّ يقين.

و بين أن يراد من النقض ظاهره- و هو المعنى الثاني (٢) فـيختصُّ متعلقاً بما من شأنه الاستمرار و الاتصال (٣)، المختصُّ بالموارد التي يوجد فيها هذا المعنى.

و لا- يخفى (٤) رجحان هذا على الأول؛ لأنَّ الفعل الخاص يصير مخصوصاً لمتعلقه العام، كما في قول القائل: لا تضرب أحدا؛ فإنَّ الضرب قرينه على اختصاص العام بالأحياء، و لا يكون عمومه للأموات (٥) قرينه على إراده مطلق الضرب عليه كسائر الجمادات.

المراد من «نقض اليقين»:

ثم لا- يتوجه الاحتياج حيئذ إلى تصرُّف في اليقين بإراده المتيقن منه؛ لأنَّ التصرُّف لازم على كلِّ حال؛ فإنَّ النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه لا يتعلُّق بنفس اليقين على كلِّ تقدير، بل المراد:

نقض ما كان على يقين منه- و هو الطهارة السابقة- أو أحكام اليقين.

و المراد بـ«أحكام اليقين» ليس أحكام نفس وصف اليقين؛ إذ لو فرضنا حكمـاً شرعاً مـحـمـلاً- على نفس صـفـهـ اليـقـينـ اـرـتفـعـ بالشكـ قـطـعاً،

ص: ٧٩

١-١) في نسخه بدل(ص): «الرابع».

٢-٢) في (ظ): «الأول»، و في نسخه بدل(ص): «الثالث».

٣-٣) «الاتصال» من (ت) و (ه).

٤-٤) في (ص) بدل(لا يخفى): «و الظاهر».

٥-٥) لم ترد «للأموات» في (ظ).

كم من نذر فعلاً في مدة اليقين بحياة زيد.

بل المراد: أحكام المتيقن المثبتة له من جهة اليقين، وهذه الأحكام كنفس المتيقن أيضاً لها استمرار شأنه لا يرتفع إلا بالرافع؛ فإنَّ جواز الدخول في الصلاة بالطهارة أمر مستمرٌ إلى أن يحدث نقضها.

و كيف كان، فالمراد: إِمَّا نقض المتيقن، و المراد به رفع اليد عن مقتضاه، و إِمَّا نقض أحكام اليقين -أى الثابتة للمتيقن من جهة اليقين به- و المراد حينئذ رفع اليد عنها.

و يمكن أن يستفاد من بعض الأمارات إراده المعنى الثالث (١)، مثل:

قوله عليه السلام: «بل ينقض الشك باليقين» (٢).

وقوله عليه السلام: «ولا يعتد بالشك في حال من الحالات» (٣).

و قوله عليه السلام: «اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤيه و أفتر للرؤيه» (٤)، فإنَّ مورده استصحابه بقاء رمضان، و الشك فيه ليس شكًا في الرافع، كما لا يخفى.

و قوله عليه السلام في رواية الأربعين: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإنَّ اليقين لا يدفع بالشك» (٥).

و قوله: «إذا شككت فابن على اليقين» (٦).

ص: ٨٠

١-١) في نسخه بدل (ص): «الرابع».

٢-٢ و ٣) تقدم في الصفحة ٦٢، ضمن صحيحه زراره الثالث.

٣- تقدم في الصفحة ٦٢، ضمن صحيحه زراره الثالث.

٤-٤) تقدم في الصفحة ٧١، ضمن مكاتبه القasanى.

٥-٥) تقدم الحديث في الصفحة ٦٨. ٦) تقدم الحديث في الصفحة ٦٨.

٦-٦) تقدم الحديث في الصفحة ٦٦.

فإن المستفاد من هذه و أمثلتها: أن المراد بعدم النقض عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف لليقين السابق، نظير قوله عليه السلام: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» [\(١\)](#).

هذا، ولتكن الإنصاف: أن شيئاً من ذلك لا يصلح لصرف لفظ «النقض» عن ظاهره.

لأن قوله: «بل ينقض الشك باليقين» معناه رفع الشك؛ لأن الشك مما إذا حصل لا يرتفع إلا برافع.

و أمّا قوله عليه السلام: «من كان على يقين فشكك»، فقد عرفت [\(٢\)](#) أنه كقوله: «إذا شككت فابن على اليقين» غير ظاهر في الاستصحاب [\(٣\)](#)، مع إمكان أن يجعل قوله عليه السلام: «إذا شككت فابن على اليقين لا ينقض بالشك، أو لا يدفع به» قرينه على اختصاص صدر الرواية بموارد النقض، مع أن الظاهر من المضى: الجرى على مقتضى الداعي السابق و عدم التوقف [\(٤\)](#) إلا لصارف، نظير قوله عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك» [\(٥\)](#) و نحوه، فهو أيضاً مختص بما ذكرنا.

ص: ٨١

١-١) الوسائل ٣٣٦:٥، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١، وفيه بدل «فدخلت»: «ثم دخلت».

٢-٢) راجع الصفحة ٦٨-٦٩.

٣-٣) كذا في (ظ)، وفي غيره بدل «أنه-إلى-الاستصحاب»: «الإشكال في ظهوره في اعتبار الاستصحاب، كقوله: «إذا شككت فابن على اليقين».

٤-٤) كذا في (ظ) و (ه)، وفي غيرهما بدل «التوقف»: «الوقف».

٥-٥) الوسائل ٣٢٩:٥، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

و أَمِّي قوله عليه السَّلَامُ: «الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّكُّ» فتَفَرَّعَ الإِفْطَارُ لِلرَّؤْيَهُ عَلَيْهِ مِنْ جَهَهُ اسْتِصْحَابِ الْاشْتِغَالِ بِصُومِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ الرَّافِعُ.

و بالجمله: فالمتأنّ المنصف يجد أنّ هذه الأخبار لا تدلّ على أزيد من اعتبار اليقين السابق عند الشك في الارتفاع برافع.

حجه القول الأول:

اشاره

[حجه القول الأول]: (١) الاستدلال على الحجيه مطلقا:

احتتج لقول الأول بوجوه:

الوجه الأول و المناقشه فيه:

منها: أنه لو لم يكن الاستصحاب حجه لم يستقم استفاده الأحكام من الأدله اللفظيه؛ لتوقفها على أصاله عدم القرineه و المعارض و المخصص و المقيد و الناسخ و غير ذلك.

و فيه: أن تلك الأصول قواعد لفظيه مجمع عليها بين العلماء و جميع أهل اللسان في باب الاستفاده، مع أنها اصول عدمه لا يستلزم القول بها القول باعتبار الاستصحاب مطلقا، إما لكونها مجموعا عليها بالخصوص، و إما لرجوعها إلى الشك في الرافع.

الوجه الثاني:

اشاره

و منها: ما ذكره المحقق في المعارض، و هو: أن المقتضى للحكم الأول ثابت، و المعارض لا يصلح رافعا، فيجب الحكم بشوته في الآخر الثاني. أما أن المقتضى ثابت، فلأننا نتكلّم على هذا التقدير. و أما أن المعارض لا يصلح رافعا؛ فلأن المعارض احتمال تجدد ما يجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك معارض باحتمال عدمه، فيكون كلّ منهما مدفوعاً بمقابلة، فيبقى الحكم الثابت سليماً عن الرافع (٢)، انتهى.

و فيه: أن المراد بالمقتضى؛ إما العلل التامة للحكم أو للعلم به

ص: ٨٣

١ - (١) العنوان متن.

٢ - (٢) المعارض: ٢٠٦ و ٢٠٧.

-أعني الدليل، أو المقتضى بالمعنى الأخص.

و على التقدير الأول (١)، فلا بد من أن يراد من ثبوته ثبوته في الزمان الأول، و من المعلوم عدم اقتضاء ذلك لثبوت المعلول أو المدلول في الزمان الثاني أصلاً.

و على الثاني (٢)، فلا بد من أن يراد ثبوته في الزمان الثاني مقتضيا للحكم.

المناقشه في الوجه الثاني:

و فيه مع أنه أخص من المدعى - بأن مجرد احتمال عدم الرافع لا يثبت العلم ولا الظن بثبوت المقتضى، بالفتح.

و المراد من معارضه احتمال الرافع باحتمال عدمه الموجبه للتساقط:

إن كان سقوط الاحتمالين فلا معنى له، و إن كان سقوط المحتملين عن الاعتبار حتى لا يحكم بالرافع و لا بعده، فمعنى ذلك التوقف عن الحكم بثبوت المقتضى - بالفتح - لا ثبوته.

و ربما يحكى إيدال قوله: «فيجب الحكم بثبوته»، بقوله: «فيظنّ ثبوته» (٣)، و يتخيّل أنّ هذا أبعد عن الإيراد، و مرجه إلى دليل آخر ذكره العضدي (٤) و غيره (٥)، و هو: أنّ ما ثبت في وقت و لم يظنّ عدمه

ص: ٨٤

١-١) في (ت) و (ه): «التقديرتين الأوليين».

٢-٢) في مصحّحة (ه) بدل «الثاني»: «الثالث».

٣-٣) انظر غایه المأمول (مخطوط): الورقة ١٢٨، و كذا القوانين ٥٢: ٢.

٤-٤) انظر شرح مختصر الأصول ٤٥٤: ٢.

٥-٥) مثل العلّامه في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧، و المحقق القمي في القوانين ٥٣: ٢.

فهو مظنون البقاء. و سيجيء ما فيه [\(١\)](#).

ثم إن ظاهر هذا الدليل دعوى القطع ببقاء الحاله السابقه واقعا [\(٢\)](#)، ولم يعرف هذه الدعوى من أحد، و اعترف بعدهم في المعارض في أجبوبه النافين، و صرّح بدعوى رجحان البقاء [\(٣\)](#).

و يمكن أن يريد به: إثبات البناء [\(٤\)](#) على الحاله السابقه و لو مع عدم رجحانه، و هو في غايه البعد عن عمل العقلاء بالاستصحاب في امورهم.

و الظاهر أن مرجع هذا الدليل إلى أنه إذا احرز المقتضى و شك في المانع - بعد تحقق المقتضى و عدم المانع في السابق - بنى على عدمه و وجود المقتضى.

و يمكن أن يستفاد من كلامه السابق [\(٥\)](#) في قوله: «و الذى نختاره»، أن مراده بالمقتضى للحكم دليله، و أن المراد بالعارض احتمال طرق المخصوص لذلك الدليل، فمرجعه إلى أن الشك في تخصيص العام أو تقيد المطلق لا عبره به، كما يظهر من تمثيله بالنكاح و الشك في حصول الطلاق ببعض الألفاظ، فإنه إذا دل الدليل على أن عقد النكاح يحدث علاقة الزوجية، و علم من الدليل دوامها، و وجد في الشرع ما ثبت

ص: ٨٥

١-١) انظر الصفحة ٨٧.

٢-٢) لم ترد «واععا» في (ظ).

٣-٣) المعارض: ٢٠٩.

٤-٤) في (ر) و (ه): «البقاء».

٥-٥) السابق في الصفحة ٥٢.

كونه رافعا لها، و شك في شيء آخر أنه رافع مستقل أو فرد من ذلك الرافع ألم لا، وجب العمل بدوام الزوجية؛ عملا بالعموم إلى أن يثبت المخصوص. وهذا حق، و عليه عمل العلماء كافة.

نعم، لو شك في صدق الرافع على موجود خارجي لشبهه - كظلمه أو عدم الخبرة - ففي العمل بالعموم حينئذ و عدمه - كما إذا قيل: «أكرم العلماء إلا زيدا» فشك في إنسان أنه زيد أو عمرو - قوله في باب العام المختص، أصحهما عدم الاعتبار بذلك العام. لكن، كلام المحقق قدس سره في الشبهة الحكيمية، بل مفروض كلام القوم أيضا اعتبار الاستصحاب المعدود من أدله الأحكام فيها، دون مطلق الشبهة الشاملة للشبهة الخارجية.

هذا غاية ما أمكننا من توجيه الدليل المذكور.

لكن الذي يظهر بالتأمل: عدم استقامته في نفسه، و عدم انطباقه على قوله المتقدم: «و الذي نختاره» (١)، كما تباهى عليه في المعالم (٢) و تبعه غيره (٣)، فتأمل.

الوجه الثالث:

اشارة

و منها: أن الثابت في الزمان الأول ممكن الثبوت في الآن الثاني - وإن لم يتحمل البقاء - فيثبت بقاوه ما لم يتجدد مؤثراً العدم؛ لاستحاله خروج الممكن عما عليه بلا مؤثر، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر فالراجح بقاوه، فيجب العمل عليه.

ص: ٨٦

١- (١) في (ر) زياده: «و إخراجه للمدعى عن عنوان الاستصحاب».

٢- (٢) المعالم: ٢٣٥.

٣- (٣) مثل الفاضل الججاد في غايه المأمول (مخطوط): الورقة ١٣٠.

اشاره

و فيه: منع استلزم عدم العلم بالمؤثر رجحان عدمه المستلزم لرجحان البقاء، مع أنّ مرجع هذا الوجه إلى ما ذكره العضديّ وغيره:
[\(١\)](#)

من أنّ ما تحقق وجوده ولم يظنّ عدمه أو لم يعلم عدمه، فهو مظنون البقاء.

دعوى أنّ وجود الشيء سابقاً يقتضي الظنّ بقائه و الجواب عنها:

و محصل الجواب -عن هذا و أمثاله من أدلةتهم الراجعة إلى دعوى حصول ظنّ البقاء-: منع كون مجرد وجود الشيء سابقاً مقتضايا لظنّ بقائه؛ كما يشهد له تتبع موارد الاستصحاب.

مع أنّه إن اريد اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ النوعيّ-يعنى لمجرد [\(٢\)](#)كونه لو خلّى و طبعه يفيد الظنّ بالبقاء و إن لم يفده فعلاً لمانع- ففيه: أنّه لا دليل على اعتباره أصلاً.

و إن اريد اعتباره عند حصول الظنّ فعلاً منه، فهو و إن استقام على ما يظهر من بعض من قارب عصرنا [\(٣\)](#): من أصاله حجّيه الظنّ، إلاّ أنّ القول باعتبار الاستصحاب بشرط حصول الظنّ الشخصيّ منه- حتى أنّه في الموارد الواحد يختلف الحكم باختلاف الأشخاص والأزمان وغيرها- لم يقل به أحد فيما أعلم، عدا ما يظهر من شيخنا البهائي قدس سرّه في عبارته المتقدّمه [\(٤\)](#)، و ما ذكره قدس سرّه مخالف للإجماع ظاهراً؛ لأنّ بناء

ص: ٨٧

١-) راجع الصفحة ٨٤، الهاشم ٤ و ٥.

٢-) في (ر): «بمجرد».

٣-) مثل المحقق القمي في القوانين: ٤٩٣، والوحيد البهبهاني في الرسائل الاصوئية: ٤٢٩-٤٣٥، و المحقق الكاظمي في الواقفي (مخاطب): الورقة ٢٩.

٤-) تقدّمت في الصفحة ٢١.

العلماء في العمل بالاستصحاب في الأحكام الجزئية والكلية و الموضوعات خصوصا العدميات - على عدم مراعاة الظن الفعلى.

ثم إن ظاهر كلام العضدي (١)- حيث أخذ في إفادته الظن بالبقاء عدم الظن بالارتفاع- أن الاستصحاب أماره حيث لا أماره، وليس في الأمارات ما يكون كذلك.نعم،لا يبعد أن يكون الغلبه كذلك.

و كيف كان، فقد عرفت (٢) منع إفاده مجرد اليقين بوجود الشيء للظن ببقائه.

و قد استظهر بعض (٣) تبعا لبعض - بعد الاعتراف بذلك- أن المنشأ في حصول الظن غلبه البقاء في الامور القارّة.

كلام السيد الصدر في المقام:

قال السيد الشارح للوافيه- بعد دعوى رجحان البقاء:-

إن الرجحان لا بد له من موجب؛ لأن وجود كل معلول يدل على وجود علله إجمالا، و ليست هي اليقين المتقدم بنفسه؛ لأن ما ثبت جاز أن يدوم و جاز أن لا- يدوم، و يشبه أن يكون (٤) هي كون الأغلب في أفراد الممكّن القار أن يستمر وجوده بعد التحقق، فيكون رجحان وجود هذا الممكّن الخاص للإلحاق بالأعم الأغلب. هذا إذا لم يكن رجحان الدوام مؤيّدا بعده أو أماره، و إلا فيقوى بهما. و قس

ص: ٨٨

١- انظر شرح مختصر الأصول ٤٥٤: ٢.

٢- في الصفحة السابقة.

٣- استظهره صاحب القوانين تبعا للسيد الشارح للوافيه، كما سيشير إليه في الصفحة ٩٠.

٤- كذا في النسخ والمصدر، و المناسب: « تكون ».

على الوجود حال العدم إذا كان يقيينا (١). انتهى كلامه، رفع مقامه.

المناقشه فيما أفاده السيد الصدر:

و فيه: أن المراد بغلبه البقاء ليس غلبه البقاء أبد الآباد، بل المراد البقاء على مقدار خاص من الزمان، ولا ريب أن ذلك المقدار الخاص ليس أمرا مضبوطا في الممكناط ولا في المستصحبات، والقدر المشتركة بين الكل أو الأغلب منه معلوم التحقق في موارد الاستصحاب، وإنما الشك في الزائد.

و إن اريد بقاء الأغلب إلى زمان الشك (٢):

فإن اريد أغلب الموجودات السابقة بقول مطلق، ففيه:

أولاً: إننا لا نعلم بقاء الأغلب في زمان الشك.

و ثانياً: لا ينفع بقاء الأغلب في إلحاق المشكوك؛ للعلم بعدم الرابط بينها (٣)، وعدم استناد البقاء فيها إلى جامع - كما لا يخفى - بل البقاء في كل واحد منها مستند إلى ما هو مفقود في غيره. نعم، بعضها مشترك (٤) في مناط البقاء.

و بالجملة: فمن الواضح أن بقاء الموجودات المشاركة مع نجاسته الماء المتغير في الوجود - من الجوهر والأعراض - في زمان الشك في النجاست؛ لذهب التغيير المشكوك مدخلته في بقاء النجاست، لا يوجب الظن ببقائها و عدم مدخلته التغيير فيها. و هكذا الكلام في كل ما شك في

ص: ٨٩

١-١) شرح الوافية (مخطوط): ٣٢٥.

٢-٢) في (ت) و (ه) زياده: «في بقاء المستصحب».

٣-٣) في (ظ) بدل «بينها»: «بينهما».

٤-٤) في نسخه بدل (ت): «متشاركة»، و في (ظ) و (ه): «يتشاركة».

بقاءه لأجل الشك في استعداده للبقاء.

كلام صاحب القوانين في المقام:

و إن اريد به (١) ما وجّه به كلام السيد المتقدّم (٢) صاحب القوانين -بعد ما تبعه في الاعتراف بأنّ هذا الظنّ ليس منشئه محض الحصول في الآن السابق؛ لأنّ ما ثبت جاز أن يدوم و جاز أن لا يدوم- قال:

بل لأنّا لما فتشنا الأمور الخارجيه من الأعدام و الموجودات وجدناها مستمرّه بوجودها الأول على حسب استعداداتها و تفاوتها في مراتبها، فنحكم فيما لم نعلم حاله بما وجدناه في الغالب؛ إلحاقا له بالأعمّ الأغلب.

ثم إنّ كلّ نوع من أنواع الممكّنات يلاحظ زمان الحكم بقيائه بحسب ما غالب في أفراد ذلك النوع؛ فالاستعداد الحاصل للجدران القويّمه يقتضي مقدارا من البقاء بحسب العادة، والاستعداد الحاصل للإنسان يقتضي مقدارا منه، وللفرس مقدارا آخر، وللحوشات مقدارا آخر، ولدود القزّ و البقّ و الذباب مقدارا آخر، وكذلك الرطوبه في الصيف و الشتاء.

فهنا مرحلتان:

الأولى: إثبات الاستمرار في الجمله.

و الثانية: إثبات مقدار الاستمرار.

ففيما جهل حاله من الممكّنات القارئ، يثبت ظنّ الاستمرار في الجمله بمالحظه حال أغلب الممكّنات مع قطع النظر عن تفاوت أنواعها،

ص: ٩٠

١-١) في (ر) و (ظ) بدل «و إن اريد به»: «و من هنا يظهر ضعف».

٢-٢) أي: كلام السيد شارح الوفيّه المتقدّم في الصفحة ٨٨.

و ظُرّ مقدار خاصٍ من الاستمرار بملحوظة حال النوع الذي هو من جملتها.

فالحكم الشرعي -مثلاً- نوع من الممكّنات قد يلاحظه مطلق الممكّن، وقد يلاحظه مطلق الأحكام الصادرة من الموالي إلى العبيد، وقد يلاحظه سائر الأحكام الشرعية. فإذا أردنا التكلّم في إثبات الحكم الشرعي فنأخذ الظنّ الذي ادعيناه من ملاحظه أغلب الأحكام الشرعية؛ لأنّه الأنسب به والأقرب إليه، وإن أمكن ذلك بملحوظه أحكام سائر الموالي وعزائم سائر العباد.

ثم إنّ الظنّ الحاصل من جهة الغلبة في الأحكام الشرعية، متحقّق له: أنا نرى أغلب الأحكام الشرعية مستمرة بسبب دليله الأول، بمعنى أنّها ليست أحكاماً آتية مختصّة بآن الصدور، بل يفهم من حاله من جهة أمر خارجي عن الدليل أنّه يريد استمرار ذلك الحكم الأول من دون دلائله الحكم الأول على الاستمرار، فإذا رأينا منه في مواضع عديدة أنه اكتفى -حين إبداء الحكم - بالأمر المطلق القابل للاستمرار و عدمه، ثم علمنا أنّ مراده من الأمر الأول الاستمرار، نحكم فيما لم يظهر مراده، بالاستمرار؛ إلخاقاً بالأغلب، فقد حصل الظنّ بالدليل - وهو قول الشارع - بالاستمرار. كذلك الكلام في موضوعات الأحكام من الأمور الخارجيّة؛ فإنّ غلبه البقاء يورث الظنّ القويّ ببقاء ما هو مجهول الحال [\(١\)](#)، انتهي.

٩١ ص:

١- (١) القوانين ٥٣-٥٤.

فيظهر وجه ضعف هذا التوجيه أيضا (١) مما أشرنا إليه (٢).

المناقشه فيما أفاده صاحب القوانين:

توضيحه: أن الشك في الحكم الشرعي، قد يكون من جهه الشك في مقدار استعداده، وقد يكون من جهه الشك في تحقق الرافع.

أما الأول، فليس فيه نوع ولا صنف مضبوط من حيث مقدار الاستعداد، مثلاً: إذا شككنا في مدخلية التغير في النجاسه حدوثاً وارتفاعاً و عدمها، فهل ينفع في حصول الظن بعدم المدخلية تتبع الأحكام الشرعية الآخر، مثل: أحكام الطهارات و النجاسات، فضلاً عن أحكام المعاملات و السياسات، فضلاً عن أحكام الموالى إلى العبيد؟

و بالجمله: فكل حكم شرعى أو غيره تابع لخصوص ما في نفس الحكم من الأغراض و المصالح، و متعلق بما هو موضوع له و له دخل في تتحققه، و لا دخل لغيره من الحكم المغاير له، و لو اتفق موافقته له كان بمجرد الاتفاق من دون ربط.

و من هنا لو شك واحد من العبيد في مدخلية شيء في حكم مولاه حدوثاً و ارتفاعاً، فتتبع - لأجل الظن - بعدم المدخلية و بقاء الحكم بعد ارتفاع ذلك الشيء - أحكام سائر الموالى، بل أحكام هذا المولى المغاير للحكم المشكوك موضوعاً و محمولاً، عدا من أسفه السفهاء.

و أمّا الثاني - و هو الشك في الرافع - فإن كان الشك في رافعيه الشيء للحكم، فهو أيضاً لا دخل له بسائر الأحكام؛ لأن ترى أن الشك في رافعيه المدى للطهارة لا ينفع فيه تتبع موارد الشك في

ص: ٩٢

١- لم ترد «أيضاً» في (ر) و (ظ).

٢- راجع الصفحة ٨٩.

الرافعيه، مثل: ارتفاع النجاسه بالغسل مره، أو نجاسه الماء بالإتمام كرا، أو ارتفاع طهاره الثوب و البدن بعصير العنب أو الزبيب أو التمر.

و أمّا الشك في وجود الرافع و عدمه، فالكلام فيه هو الكلام في الامور الخارجيه.

و محضي له: أنه إن أريد أنه يحصل الظن بالبقاء إذا فرض له صنف أو نوع يكون الغالب في أفراده البقاء، فلا نكره؛ و لذا يظن عدم النسخ عند الشك فيه. لكنه يحتاج إلى ملاحظة الصنف أو النوع ^(١) حتى لا يحصل التغير؛ فإن المتظاهر في الصبح إذا شك في وقت الضحي في بقاء طهارته وأراد إثبات ذلك بالغله، فلا ينفعه تتبع الموجودات الخارجيه، مثل: بياض ثوبه و طهارته و حياء زيد و قعوده و عدم ولاده الحمل الفلانى، و نحو ذلك. نعم، لو لوحظ صنف هذا المتظاهر في وقت الصبح المتّحد أو المتقارب فيما له مدخل في بقاء الطهاره، و وجد الأغلب متظهرا في هذا الزمان، حصل الظن ببقاء طهارته.

و بالجمله: فما ذكره من ملاحظه أغلب الصنف فحصول الظن به حق، إلا أن البناء على هذا في الاستصحاب يسقطه عن الاعتبار في أكثر موارده.

و إن بني على ملاحظه الأنوع البعيده أو الجنس بعيد أو الأبعد - و هو الممکن القار - كما هو ظاهر كلام السيد المتقدم، ففيه: ما تقدم من القطع بعدم جامع بين مورد ^(٢) الشك و موارد الاستقرار، يصلح

ص: ٩٣

١ -) في (ر) و (ظ) بدل «أو النوع»: «و التأمل».

٢ -) في (ه): «موارد».

لاستناد البقاء إليه، وفى مثله لا يحصل الظن بالالحاق؛ لأنّه لا بدّ فى الظنّ بلحوق المشكوك بالأغلب من الظنّ أولاً بثبوت الحكم أو الوصف للجامع (١)، ليحصل (٢) الظنّ بشوطه فى الفرد المشكوك.

و مما يشهد بعدم حصول الظنّ بالبقاء اعتبار الاستصحاب فى موردين يعلم بمخالفه أحدهما ل الواقع؛ فإنّ المتظاهر بماء شكّ فى كونه بولا أو ماء، يحكم باستصحاب طهاره بدنّه وبقاء حدثه، مع أنّ الظنّ بهما محالٌ. و كذا الحوض الواحد إذا صبّ فيه الماء تدريجاً فبلغ إلى موضع شكّ فى بلوغ مائه كرا، فإنه يحكم حينئذ ببقاء قلته، فإذا امتلأَ و اخذ منه الماء تدريجاً إلى ذلك الموضع، فيشكّ حينئذ فى نقصه عن الكرا، فيحكم ببقاء كريته، مع أنّ الظنّ بالقلة فى الأول وبالكريه فى الثانى محالٌ.

ثم إنّ إثبات حجّيّة الظنّ المذكور على تقدير تسليمه -دونه خرط القتاد، خصوصاً في الشبهه الخارجيه التي لا تعتبر فيها الغلبه اتفاقاً؛ فإنّ اعتبار استصحاب طهاره الماء من جهة الظنّ الحاصل من الغلبه، و عدم اعتبار الظنّ بتجاسته من غلبه أخرى - كطين الطريق مثلاً - مما لا يجتمعان. و كذا اعتبار قول المنكر من باب الاستصحاب مع الظنّ بصدق المدعى لأجل الغلبه.

الوجه الرابع: بناء العقلاة:

اشارة

و منها: بناء العقلاة على ذلك في جميع أمورهم، كما أدعاه العلام رحمه الله في النهاية (٣) وأكثر من تأخر عنه.

ص: ٩٤

١-١) في (ر) و (ص): «الجامع».

٢-٢) كذا في (ت) و (ظ)، و في غيرهما: «فيحصل».

٣-٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧.

و زاد بعضهم [\(١\)](#):أنه لو لا ذلك لاختل نظام العالم وأساس عيش بنى آدم.

و زاد آخر [\(٢\)](#):أن العمل على الحاله السابقه أمر مركوز فى النفوس حتى الحيوانات؟ألا ترى أن الحيوانات تطلب عند الحاجه الموضع التي عهدت فيها الماء والكلأ،والطيور تعود من الأماكن البعيدة إلى أوكرارها،ولو لا البناء على «بقاء ما كان على ما كان» [\(٣\)](#) لم يكن وجه لذلك.

المناقشه في الوجه الرابع:

اشاره

و الجواب:أن بناء العقلاه إنما يسلم في موضع يحصل لهم الظن بالبقاء لأجل الغلبه،فإنهم في امورهم عاملون بالغلبه،سواء وافقت الحاله السابقه أو خالفتها؛ألا ترى أنهم لا يكتبون من عهدهوه في حال لا يغلب فيه السلامه،فضلا عن المهالك-إلا على سبيل الاحتياط لاحتمال الحياة-ولا يرسلون إليه البضائع للتجاره،ولا يجعلونه وصيًّا في الأموال أو قيًّا على الأطفال،ولا يقلدونه في هذا الحال إذا كان من أهل الاستدلال،و تراهم لو شكوا في نسخ الحكم الشرعي يبنون على عدمه،ولو شكوا في راعيي المدى شرعا للطهاره فلا يبنون على عدمها.

و بالجمله:فالذى أظنَّ أنهم غير بانين في الشك في الحكم

ص: ٩٥

.١-١) مثل المحقق القمي في القوانين ٢:٧٥، و شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الاصول:٣٥٤.

.٢-٢) حكاہ في الفصول:٣٦٩.

.٣-٣) لم ترد «على ما كان» في (ر)،(ص) و (ظ).

الشرعى من غير جهة النسخ على الاستصحاب.

نعم،الإنصاف:أنّهم لو شكّوا في بقاء حكم شرعىٰ فليس عندهم كالشكّ فى حدوثه فى البناء على العدم،و لعلّ هذا من جهة عدم وجود الدليل بعد الفحص؛فإنّها أماره على العدم؛لما علم من بناء الشارع على التبليغ،فظنّ عدم الورود يستلزم الظنّ بعدم الوجود.

والكلام في اعتبار هذا الظن بمجرّده-من غير ضمّ حكم العقل بقبح التبعيد بما لا يعلم-في باب أصل البراءة (١).

كلام الشیخ الطوسي في العده:

فإن قيل: هذا رجوع إلى الاستدلال بطريق آخر، و ذلك خارج عن استصحاب الحال.

فليعلم أنَّ الذي نُرِيدُ باستصحاب الحال هذا الذي ذُكرَناه، وأمّا غير ذلك فلا يكاد يحصى، غرض القائمة به (٢)، انتهى.

٩٩ : ٦

١-١) راجع مبحث البراءه ٥٩-٦٠

٢-) العدد ٧٥٨ : ٢

حجه القول الثاني:

اشاره

[حجه القول الثاني]: [\(١\)](#)

[الاستدلال على عدم الحجيه مطلقاً]

احتاج النافون بوجوه:

منها:ما عن الذريعة و في الغنيه،من أن المتعلق بالاستصحاب يثبت الحكم عند التحقيق من غير دليل.

١-دعوى أن الاستصحاب إثبات للحكم من غير دليل:

اشاره

توضيح ذلك:أنهم يقولون:قد ثبت بالإجماع على من شرع في الصلاه بالتيّم وجوب المضي فيها قبل مشاهده الماء،فيجب أن يكون على هذا الحال بعد المشاهده.و هذا منهم جمع بين الحالتين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما؛لأن اختلاف الحالتين لا شبهه فيه؛لأن المصلى غير واحد للماء في إحداهما و واحد له في الأخرى،فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلاته،فإذا كان الدليل لا يتناول إلا الحالة الاولى،و كانت الحالة الأخرى عاريه منه،لم يجز أن يثبت فيها مثل الحكم [\(٢\)](#)،انتهى.

المناقشه في ذلك:

أقول:إن محل الكلام فيما كان الشك لتخلف وصف وجودي أو عدمي متحقق سابقاً يشك في مدخلته في أصل الحكم أو بقائه،فالاستدلال المذكور متين جداً؛لأن الفرض [\(٣\)](#) عدم دلالة دليل الحكم الأول،و فقد دليل عام يدل على انسحاب كل حكم ثبت في الحاله

ص: ٩٧

١-١) العنوان منا.

٢-٢) الذريعة ٨٣٠-٢:٨٢٩،و الغنيه(*الجواجم الفقهية*):٤٨٦،و اللفظ للثاني.

٣-٣) في (ت) و (ص):«المفروض».

الاولى فى الحاله الثانيه؛ لأنّ عمده ما ذكروه من الدليل هى الأخبار المذكوره، وقد عرفت اختصاصها بمورد يتحقق (١) معنى النقض، و هو الشك من جهة الرافع.

نعم قد يتخيّل: كون مثال التيمم من قبيل الشك من جهة الرافع؛ لأنّ الشك في انتقاض التيمم بوجдан الماء في الصلاه كانتقاضه بوجданه قبلها، سواء قلنا بأنّ التيمم رافع للحدث، أم قلنا: إنّ الإباحه أيضاً مستمرة إلى أن ينتقض بالحدث أو يوجد الماء.

ولكنه فاسد: من حيث إنّ وجدان الماء ليس من الروافع والنواقض، بل الفقدان الذي هو وصف المكلّف لـما كان مأخوذاً في صحة التيمم حدوثاً وبقاء في الجمله، كان الوجدان رافعاً لوصف الموضوع الذي هو المكلّف، فهو نظير التغير الذي يشكّ في زوال النجاسه بزواله، فوجدان الماء ليس كالحدث وإن قرن به في قوله عليه السلام - حين سئل عن جواز الصلوات المتعدّده بتيمم واحد -: «نعم، ما لم يحدث أو يجد ماء» (٢)، لأنّ المراد من ذلك تحديد الحكم بزوال المقتضى أو طرفة الرافع.

و كيف كان، فإن كان محل الكلام في الاستصحاب ما كان من قبيل هذا المثال فالحق مع المنكرين، لما ذكروه.

و إن شمل ما كان من قبيل تمثيلهم الآخر - و هو الشك في ناقصيه الخارج من غير السبيلين - قلنا: إن إثبات الحكم بعد خروج الخارج

ص: ٩٨

١- (ص) زياده: «فيه».

٢- المستدركي ٥٤٤: ٢، الحديث ٢، وفيه بدل «أو يجد ماء»: «أو يجد الماء».

ليس من غير دليل، بل الدليل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، مضافاً إلى إمكان التمسّك بما ذكرنا في توجيه كلام المحقق رحمة الله في المعارج، لكن عرفت ما فيه من التأمل [\(١\)](#).

ثم إنّه أجاب في المعارج عن الدليل المذكور: بأنّ قوله: «عمل بغير دليل» غير مسلم؛ لأنّ الدليل دلّ على أنّ الثابت لا يرتفع إلا برافع، فإذا كان التقدير عدمه كان بقاء الثابت راجحاً في نظر المجتهد، و العمل بالراجح لازم [\(٢\)](#)، انتهى.

و كأنّ مراده بتقدير عدم الرافع عدم العلم به، وقد عرفت ما في دعوى حصول الظنّ بالبقاء بمجرد ذلك، إلا أنّ يرجع إلى عدم الدليل بعد الفحص الموجب للظنّ بالعدم.

٢- لزوم القطع بالبقاء بناء على حجّه الاستصحاب:

اشارة

و منها: أنه لو كان الاستصحاب حجّه لوجب فيمن علم زيداً في الدار ولم يعلم بخروجه منها أن يقطع ببقائه فيها، و كذا كان يلزم إذا علم بأنه حي ثم انقضت مدة لم يعلم فيها بموته أن يقطع ببقائه، و هو باطل.

وقال في محكى الذريعة: قد ثبت في العقول أنّ من شاهد زيداً في الدار ثم غاب عنه لم يحسن اعتقاد استمرار كونه في الدار إلا بدليل متعدد، و لا يجوز استصحاب الحال الأولى [\(٣\)](#) و قد صار كونه في الدار في الزمان الثاني و قد زالت الرؤية، بمنزلة كون عمرو فيها مع فقد الرؤية [\(٤\)](#).

ص: ٩٩

١-١) راجع الصفحة ٨٦.

٢-٢) المعارج: ٢٠٩.

٣-٣) في المصدر: «الحال الأولى».

٤-٤) الذريعة ٢: ٨٣٢.

وأجاب في المعارض عن ذلك: بأننا لا ندعى القطع، لكن ندعى رجحان الاعتقاد ببقائه، وهذا يكفي في العمل به [\(١\)](#).

المناقشه فيه:

أقول: قد عرفت مما سبق منع حصول الظن كليه، ومنع حججته [\(٢\)](#).

٣- لزوم التناقض بناء على الحججه والمناقشه فيه:

اشاره

و منها: أنه لو كان حججه لزم التناقض؛ إذ كما يقال: كان للمصلّى قبل وجدان الماء المضي في صلاته فكذا بعد الوجدان، كذلك يقال: إنّ وجدان الماء قبل الدخول في الصلاه كان ناقضا للتيّم فكذا بعد الدخول، أو يقال: الاستغلال بصلاه متيقنه ثابت قبل فعل هذه الصلاه فيستصحب.

قال في المعتبر: استصحاب الحال ليس حججه لأن شرعية الصلاه بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعيه معه، ثم إن مثل هذا لا يسلم عن المعارض؛ لأنك تقول: الذمه مشغوله بالصلاه قبل الإتمام فكذا بعده [\(٣\)](#)، انتهى.

وأجاب عن ذلك في المعارض: بمنع وجود المعارض في كلّ مقام، ووجود المعارض في الأدله المظنونه لا يوجب سقوطها حيث تسلم عن المعارض

المناقشه فيه:

أقول: لو بني على معارضه الاستصحاب بمثل استصحاب الاستغلال لم يسلم الاستصحاب في أغلب الموارد [\(٤\)](#). عن المعارض؛ إذ قلما ينفك مستصحب عن أثر حادث يراد ترتبيه على بقائه، فيقال: الأصل عدم ذلك الأثر.

و الأولى في الجواب: أنا إذا قلنا باعتبار الاستصحاب لإفادته

ص: ١٠٠

١-١) المعارض: ٢٠٩.

٢-٢) راجع الصفحة ٨٧.

٣-٣) المعتبر: ١:٣٢.

٤-٤) في (ص) و(ظ) بدل «في أغلب الموارد»: «في موضع».

الظن بالبقاء، فإذا ثبت ظن البقاء في شيء لزمه عقلاً ظن ارتفاع كل أمر فرض كون بقاء المستصحب رافعاً له أو جزءاً أخيراً له، فلا يعقل الظن ببقاءه؛ فإنّ ظن بقاء طهاره ماء غسل به ثوب نجس أو توضأ به محدث، مستلزم عقلاً للظن بطهاره (١) ثوبه و بدنـه و براءـه ذمته بالصلاـه بعد تلك الطهـارـه. وكذا الـظن بوجـوب المـضـي في الصـلاـه يـستلزم الـظن بـارتفاع اـشتـغال الذـمـه بمـجرـد إـتمـام تلك الصـلاـه.

و توھم إمكان العكس، مدفوع بما سيجيء توضيحة من عدم إمكانه (٢).

و كذلك إذا قلنا باعتباره من باب التعبّد بالنسبة إلى الآثار الشرعيّة المترتبة على وجود المستصحب أو عدمه؛ لما سُتُرَفَّ: من عدم إمكان شمول الروايات إلّا للشكّ السببي (٣)، ومنه يظهر حال معارضه استصحاب وجوب المضي باستصحاب انتقاض التيمم بوجдан الماء.

٤- استلزم القول بالحجّيّة ترجيح بيّنه النافي:

اشاده

و منها: أنه لو كان الاستصحاب حجّه لكان ينْهَا النفي، أولى، وأرجح من ينْهَا الإثبات؛ لاعتراضها على استصحاب النفي.

المناقشة في ذلك:

و الجواب عنه:

أولاً: باشتراك هذا الإبراد، بناء على ما صرّح به جماعة (٤) من كون استصحاب النفي المسمى بـ:(البراءة الأصلية) معتبراً إجماعاً،

۱۰۱

۱-۱) کذا فی (ص)، و فی غیرها بدل (للظیر، بطهاره): «لطهاره».

٢-٢) انظر الصفحة ٣٩٦-٣٩٧.

٣-٣) انظر الصفحة ٣٩٥ و ٣٩٩.

٤-٤) تقدّم ذكرهم في الصفحة ٢١، فراجع.

اللّهم إلّا- أن يقال: إنّ اعتبارها ليس [\(١\)](#) لأجل الظنّ، أو يقال: إنّ الإجماع إنما هو على البراءة الأصلية في الأحكام الكلية- فلو كان أحد الدليلين معتضاً بالاستصحاب اخذ به- لا- في باب الشك في اشتغال ذمّه الناس؛ فإنه من محل الخلاف في باب الاستصحاب.

و ثانياً: بما ذكره جماعة [\(٢\)](#)، من أنّ تقديم بيته الإثبات لقوتها على بيته النفي و إن اعتمد [\(٣\)](#) بالاستصحاب؛ إذ رب دليل أقوى من دليلين.

نعم، لو تكافأ دليلاً رجح موافق الأصل به، لكن بيته النفي لا- تكافئ بيته الإثبات، إلّا- أن يرجع أيضاً إلى نوع من الإثبات، فيتكافئان.

و حينئذ فالوجه تقديم بيته النفي لو كان الترجيح في البيانات- كالترجيح في الأدلة- منوطاً بقوه الظنّ مطلقاً، أو في غير الموارد المنصوصه على الخلاف، كتقديم بيته الخارج.

و ربما تمسّكوا بوجوه آخر [\(٤\)](#)، يظهر حالها بمحاظته ما ذكرنا في ما ذكرنا من أدلة.

هذا ملخص الكلام في أدله المثبتين و النافعين مطلقاً.

ص: ١٠٢

١- [\(١\)](#) لم ترد «ليس» في (ظ).

٢- انظر نهاية الوصول (مخطوط) [٤٠٧](#)؛ و الأحكام للأمدي [١٤١:٤](#)؛ و شرح مختصر الأصول [٤٥٤:٢](#).

٣- كما في النسخ، و المناسب: «اعتقدت»؛ لرجوع الضمير إلى «بيته».

٤- مثل: ما في الفوائد المدينه: [١٤١-١٤٣](#)، و ما حکاه في القوانين [٢:٦٦](#)، و ما نقله الحاجبي و العضدي في شرح مختصر الأصول [٤٥٣-٤٥٤:٢](#)، و ما ذكره المحدث البحرياني في الدرر التجنیه: [٣٦](#) و [٣٧](#).

[حجّه القول الثالث] (١) [القول بالتفصيل بين العدمي والوجودي:]

بقي الكلام في حجج المفصّلين.

القول بالتفصيل بين العدمي والوجودي

فنقول: أمّا التفصيل بين العدمي والوجودي بالاعتبار في الأوّل و عدمه في الثاني، فهو الذي ربما يستظهر من كلام التفتازاني، حيث استظهر من عباره العضدي (٢) في نقل الخلاف: أنّ خلاف منكري الاستصحاب إنّما هو في الإثبات دون النفي (٣).

و ما استظهره التفتازاني لا يخلو ظهوره عن تأمل.

مع أنّ هنا إشكالا آخر - قد أشرنا إليه في تقسيم الاستصحاب في (٤) تحرير محلّ الخلاف (٥) - وهو: أنّ القول باعتبار الاستصحاب في العدميات يعني عن التكّلم في اعتباره في الوجوديات؛ إذ ما من مستصحب وجودي إلاّ و في مورده استصحاب عدمي يلزم من الظن ببقاء المستصحب الوجودي، وأقلّ ما يكون عدم ضده؛ فإنّ الطهاره لا تنفك عن عدم النجاسه، و الحياء لا تنفك عن عدم الموت، و الوجوب أو غيره من الأحكام لا ينفك عن عدم ما عداه

ص: ١٠٣

١-١) العنوان منا.

٢-٢) في شرح مختصر الأصول ٤٥٣: ٢.

٣-٣) تقدّم كلام التفتازاني في الصفحة ٢٨.

٤-٤) في (ر) و (ه) بدل «في»: «و».

٥-٥) راجع الصفحة ٣١.

من أضداده، و الظنّ ببقاء هذه الأعدام لا ينفك عن الظنّ ببقاء تلك الوجودات، فلا بدّ من القول باعتباره، خصوصاً بناء على ما هو الظاهر المصرّح به في كلام العضدي وغيره [\(١\)](#)، من: «أنّ إنكار الاستصحاب لعدم إفادته الظنّ بالبقاء»، وإن كان ظاهر بعض النافين - كالسيّد قدس سرّه [\(٢\)](#) وغيره [\(٣\)](#)- استنادهم إلى عدم إفادته للعلم؛ بناء على أنّ عدم اعتبار الظنّ عندهم مفروغ عنه في أخبار الآحاد، فضلاً عن الظنّ الاستصحابي.

عدم استقامته هذا القول بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ:

و بالجملة: فإنّ إنكار الاستصحاب في الوجوديات والاعتراف به في العدميات لا يستقيم بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ.

نعم، لو قلنا باعتباره من باب التعبّد- من جهة الأخبار- صَحَّ أن يقال: إنّ ثبوت العدم بالاستصحاب لا يوجب ثبوت ما قارنه من الوجودات، فاستصحاب عدم أضداد الوجوب لا يثبت الوجوب في الزمان اللاحق، كما أنّ عدم ما عدا زيد من أفراد الإنسان في الدار لا يثبت باستصحابه [\(٤\)](#) ثبوت زيد فيها، كما سيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى [\(٥\)](#).

لكنّ المتكلّم في الاستصحاب من بباب التعبّد والأخبار- بين

ص: ١٠٤

١- انظر شرح مختصر الأصول ٢:٤٥٣، و نهاية الوصول (مخطوط) ٤٠٧.

٢- الذريعة ٢:٨٣٢.

٣- انظر الدرر النجفية للمحدث البحرياني ٣٦.

٤- في (ت): «باستصحاب».

٥- في مبحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.

العلماء-في غايه القلـه إلى زمان متأخرـى المتأخرـين (١)، مع أنـ بعض هؤلاء (٢) وجدناهم لا يفرـقون في مقارنـات المستـصحـب بين أفرادـهـ، و يـثـبون بالاستـصحـاب جـمـيع ما لاـ يـنـفـكـ عن المستـصحـب، على خـلـاف التـحـقـيق الآـتـي في التـنبـيـهـات الآـتـيـهـ إن شـاء الله تعالى (٣).

و دعـوىـ:ـأنـ اعتـبارـ الاستـصحـابـاتـ العـدـمـيـهـ لـعـلـهـ لـيـسـ لأـجلـ الـظـنـ حـتـىـ يـسـرـىـ إـلـىـ الـوـجـودـيـاتـ المـقـارـنـهـ معـهـاـ،ـ بلـ لـبـنـاءـ العـقـلـاءـ عـلـيـهـ فـىـ اـمـورـهـ بـمـقـضـىـ جـبـلـهـ.

مـدـفـوعـهـ:ـبـأـنـ عـمـلـ الـعـقـلـاءـ فـىـ مـعـاشـهـمـ عـلـىـ مـاـ لـيـفـيدـ الـظـنـ بـمـقـاصـدـهـمـ وـ الـمـضـىـ فـىـ اـمـورـهــ بـمـحـضـ الشـكـ وـ التـرـدـدـ فـىـ غـايـهـ الـبـعـدـ،ـ بلـ خـلـافـ ماـ نـجـدـهـ مـنـ أـنـفـسـنـاـ مـعـاـشـرـ الـعـقـلـاءـ.

وـ أـضـعـفـ منـ ذـلـكـ أـنـ يـدـعـىـ:ـأـنـ الـمـعـتـبـرـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ مـنـ الـظـنـ الـاـسـتـصحـابـيـ هوـ الـحـاـصـلـ بـالـشـىـءـ مـنـ تـحـقـقـهـ السـابـقـ،ـ لـ الـظـنـ السـارـىـ مـنـ هـذـاـ الـظـنـ إـلـىـ شـىـءـ آـخـرـ،ـ وـ حـيـنـئـذـ فـقـولـ:ـالـدـعـمـ الـمـحـقـقـ سـابـقاـ يـظـنـ بـتـحـقـقـهـ لـاحـقاــ ماـ لـمـ يـعـلـمـ أوـ يـظـنـ تـبـدـلـهـ بـالـوـجـودــ بـخـلـافـ الـوـجـودـ الـمـحـقـقـ سـابـقاـ فـإـنـهـ لـاــ يـحـصـلـ الـظـنـ بـيـقـائـهـ لـمـجـزـدـ تـحـقـقـهـ السـابـقـ،ـ وـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ بـيـقـائـهـ مـنـ الـظـنـ الـاـسـتـصحـابـيــ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـدـمـيـ الـمـقـارـنـ لـهـ غـيرـ.

صـ:ـ ١٠٥ـ

١ـ ـمـثـلـ الفـاضـلـ التـونـيـ وـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ وـ شـرـيفـ الـعـلـمـاءـ وـ الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ وـ صـاحـبـ الـفـصـولـ وـ غـيرـهـمـ.

٢ـ ـمـثـلـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ وـ شـرـيفـ الـعـلـمـاءـ،ـاـنـظـرـ الـفـوـائـدـ الـحـائـرـيـهـ:ـ٢٧٥ـ،ـ وـ الرـسـائـلـ الـاـصـولـيـهـ:ـ٤٢٣ـ،ـ وـ ضـوـابـطـ الـاـصـولـ:ـ٣٧٤ـ.

٣ـ ـفـىـ مـبـحـثـ الـأـصـلـ الـمـثـبـتـ،ـالـصـفـحـهـ ٢٣٣ـ.

معتبر، إما مطلقاً، أو إذا لم يكن ذلك الوجودي من آثار العدمي المترتب عليه (١) من جهة الاستصحاب (٢).

و لعله المراد بما حكاه التفتازاني عن الحنفيه، من: «أن حياء الغائب بالاستصحاب إنما يصلح عندهم - من جهة الاستصحاب - لعدم انتقال إرثه إلى وارثه، لا انتقال إرث (٣) مورثه إليه» (٤) فإنّ معنى ذلك أنّهم يعتبرون ظن عدم انتقال مال الغائب إلى وارثه، لا انتقال مال مورثه إليه وإن كان أحد الظنين لا ينفك عن الآخر (٥).

معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي:

ثم إنّ معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي:

إما عدم الحكم ببقاء المستصحب الوجودي وإن كان لترتّب أمر عدمي عليه، كترتّب عدم جواز (٦) تزويج المرأة المفقود زوجها المترتب على حياته.

و إما عدم ثبوت الأمر الوجودي لأجل الاستصحاب وإن كان المستصحب عدمياً، فلا يترتّب انتقال مال قريب الغائب إليه وإن كان

ص: ١٠٦

١-١) لم ترد «عليه» في (ر)، و كتب في (ص) تحت عباره «إما مطلقاً... عليه»: «زيادة في بعض النسخ».

٢-٢) لم ترد «من جهة الاستصحاب» في (ظ)، و في (ص) كتب عليها: «زائد».

٣-٣) في (ظ) بدل «إرث»: «مال».

٤-٤) حاشيه شرح مختصر الأصول ٢:٢٨٥.

٥-٥) لم ترد «و لعله المراد - إلى - عن الآخر» في (ه)، و شطب عليها في (ت)، و كتب عليها في (ص): «نسخه».

٦-٦) لم ترد «جواز» في (ظ)، و شطب عليها في (ص).

مترتبًا على استصحاب عدم موته. و لعل هذا هو المراد بما حكاه التفتازاني عن الحنفيه: من أن الاستصحاب حجّه في النفي دون الإثبات [\(١\)](#).

و بالجمله: فلم يظهر لي ما يدفع هذا الإشكال عن القول بعدم اعتبار الاستصحاب في الإثبات و اعتباره في النفي من باب الظن.

نعم، قد أشرنا فيما مضى [\(٢\)](#) إلى أنه [\(٣\)](#) لو قيل باعتباره في النفي من باب التعييد، لم يغّر ذلك عن التكلّم في الاستصحاب الوجودي؛ بناء على ما سنتحّققه [\(٤\)](#): من أنه لا يثبت بالاستصحاب إلا آثار المستصحب المترتبة عليه شرعاً.

لكن يرد [\(٥\)](#) على هذا: أن هذا التفصيل مساو للتفصيل المختار المتقدّم [\(٦\)](#)، ولا يفترقان فيغّر أحدهما عن الآخر [\(٧\)](#)؛ إذ الشك في بقاء الأعدام السابقة من جهة الشك في تتحقق الرافع لها - وهي علّه الوجود - و الشك في بقاء الأمر الوجودي من جهة الشك في الرافع، لا ينفك عن

ص: ١٠٧

-
- ١-١) تقدّم كلام التفتازاني في الصفحة ٢٨.
 - ١-٢) راجع الصفحة ١٠٤.
 - ١-٣) لم ترد «قد أشرنا فيما مضى إلى أنه» في [\(ظ\)](#).
 - ١-٤) في مبحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.
 - ١-٥) في [\(ظ\)](#) و نسخه بدل [\(ت\)](#) بدل [\(يرد\)](#): «يبقى».
 - ١-٦) راجع الصفحة ٥١.
 - ١-٧) في [\(ص\)](#) بدل «و لا يفترقان فيغّر أحدهما عن الآخر»: «و لا يفترق أحدهما عن الآخر»، و في نسخه بدل [\(ما أثبتناه\)](#).

الشكك في تحقق الرافع، فيستصحب عدمه، و يتربّ عليه بقاء ذلك الأمر الوجودي.

و تخيل: أنّ الأمر الوجودي قد لا يكون من الآثار الشرعية لعدم الرافع، فلا يعني العدمي عن الوجودي.

مدفع: بأن الشك إذا فرض من جهة الرافع فيكون الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك الأمر الوجودي مستمرة إلى تتحقق ذلك الرافع، فإذا حكم بعدهه عند الشك، يتربّ (١) عليه شرعا جميع تلك الأحكام، فيعني ذلك عن الاستصحاب الوجودي.

ما يمكن أن يحتج به لهذا القول:

اشارة

و حينئذ، فيمكن أن يحتج لهذا القول:

أماماً على عدم الحجّيّه في الوجوديات، فيما تقدّم في أدله النافين (٢).

و أمّا على الحجّيّه في العدديات، فيما تقدّم في أدله المختار (٣): من الإجماع، والاستقراء، والأخبار؛ بناء على أنّ (٤) الشيء المشكوك في بقائه من جهة الرافع إنّما يحكم بقائه لترتبه على استصحاب عدم وجود الرافع، لا- لاستصحابه في نفسه؛ فإنّ الشاكك في بقاء الطهاره من جهة الشك في وجود الرافع يحكم بعدم الرافع، فيحكم من أجله ببقاء الطهاره.

و حينئذ، فقوله عليه السلام: «و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه و لا ينقض

ص: ١٠٨

١-١) في (ر): «ترتب».

٢-٢) راجع الصفحة ٩٧-١٠٢.

٣-٣) راجع الصفحة ٥٣-٥٥.

٤-٤) في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «بقاء»، و في (ظ) زيادة: «إبقاء».

اليقين بالشكّ» (١)، و قوله: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت و ليس ينبغي لكم أن تنقض اليقين» (٢)، وغيرهما مما دلّ على أنّ اليقين لا- ينقض أو لا- يدفع بالشكّ، يراد منه أنّ احتمال طرق الرافع لا- يعني به، ولا يتربّ عليه أثر النقض، فيكون وجوده كالعدم، فالحكم ببقاء الطهارة السابقة من جهة استصحاب العدم، لا من جهة استصحابها (٣).

والأصل في ذلك: أن الشكّ في بقاء الشيء إذا كان مسبباً عن الشكّ في شيء آخر، فلا يجتمع معه في الدخول تحت عموم «لا تنقض» -سواء تعارض مقتضى اليقين السابق فيما أمّا عاصضاً -بل الداخل هو الشكّ السببّ، ويعنى عدم الاعتناء به زوال الشكّ المسبب به، وسيجيء توضيح ذلك (٤).

المناقشات في الاحتجاج المذكور:

هذا، ولكن يرد عليه: أنه (٥) قد يكون الأمر الوجوديّ أمراً خارجياً كالرطوبة (٦) يتربّ عليها آثار شرعية، فإذا شكّ في وجود الرافع لها لم يجز أن يثبت به الرطوبة حتى يتربّ عليها أحکامها؛ لما سيجيء (٧): من أن المستصحب لا- يتربّ عليه إلا آثاره الشرعية

ص: ١٠٩

- ١-١) تقدّم في الصفحة ٥٦، ضمن صحيحه زراره الأولى.
- ٢-٢) تقدّم في الصفحة ٥٨، ضمن صحيحه زراره الثانية.
- ٣-٣) في (ر) بدل «من جهة استصحابها»: «لاستصحابها».
- ٤-٤) انظر الصفحة ٣٩٤ و ما بعدها.
- ٥-٥) لم ترد «يرد عليه أنه» في (ظ).
- ٦-٦) في (ظ) زيادة: «و».
- ٧-٧) في مباحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.

المترتبة عليه بلا واسطه أمر عقلٍ أو عادي، فيتعمّن حينئذ استصحاب نفس الرطوبة.

وأصاله عدم الراجح: إن اريد بها أصاله عدم ذات الراجح- كالريح المجفف للرطوبة مثلا- لم ينفع في الأحكام المترتبة شرعا على نفس الرطوبة؛ بناء على عدم اعتبار الأصل المثبت، كما سيجيء (١).

و إن أريد بها أصاله عدمه من حيث وصف الرافعيه- و مرجعها إلى أصاله عدم ارتفاع الرطوبه- فهى وإن لم يكن يترب علىها إلا الأحكام الشرعيه للرطوبه، لكنها عباره اخرى عن استصحاب نفس الرطوبه.

فالإنصاف: افتراق القولين في هذا القسم (٢)

١١٠

- ١ - في مباحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.
 ٢ - في (ت) و (ه) زياده: «فافهم و انتظر لبقيه الكلام».

اشاره

[حجّه القول الرابع] (١) حجّه القول بالتفصيل بين الأمور الخارجيه و الحكم الشرعي مطلقاً:

حجّه من أنكر الاستصحاب في الأمور الخارجيه ما ذكره (٢)المحقق الخوانساري في شرح الدروس، و حكاه (٣)في حاشيه له عند كلام الشهيد:«و يحرم استعمال الماء التجسس و المشتبه»-على ما حكاه شارح الواقفه (٤)-و استظهره المحقق القمي قدس سرّه من السبزواري، من:

أنّ الأخبار لا- يظهر شمولها للأمور الخارجيه- مثل رطوبه الثوب و نحوها- إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم في مثل هذه الأمور الذي ليس حكماً شرعاً و إن كان يمكن أن يصير منشأ لحكم شرعى، و هذا ما يقال: إنّ الاستصحاب في الأمور الخارجيه لا عبره به (٥)، انتهى.

المناقشه فيه الحجه المذكوره:

و فيه:

أمّا أولاً: فالنقض بالأحكام الجزئيه، مثل طهاره الثوب من حيث عدم ملاقاته للنجاسه، و نجاسته من حيث ملاقاته لها؛ فإنّ بيانها

ص: ١١١

١-١ العنوان منا.

٢-٢ في (ر) و (ه) و نسخه بدل (ص) بدل «ذكره»: «حكاه».

٣-٣ كذا في النسخ، و الظاهر زيادة «و حكااه».

٤-٤ شرح الواقفه (مخطوط): ٣٣٩، و لكن لم نعثر على تلك الحاشيه فيما بأيدينا من شرح الدروس.

٥-٥ القوانين ٦٣: ٢، و راجع ذخирه المعاد: ١١٥-١١٦.

أيضاً ليس من وظيفه الإمام عليه السلام، كما أنه ليس وظيفه المجتهد، ولا يجوز التقليد فيها، وإنما وظيفته -من حيث كونه مبينا للشرع- بيان الأحكام الكلية المستتبه على الرعية [\(١\)](#).

وأما ثانياً: فبالحلّ، توضيحة: أنّ بيان الحكم الجزئي في المشتبهات [\(٢\)](#) الخارجيّة ليس وظيفه للشارع ولا لأحد من قبله. نعم، حكم المشتبه حكمه الجزئي -كمشكوك النجاسه أو الحرمـ حكم شرعيّ كلّي ليس بياته وظيفه إلا للشارع. وكذلك الموضوع الخارجـي كرطوبه الثوب، فإنّ بيان ثبوتها وانتفائها في الواقع ليس وظيفه للشارع. نعم، حكم الموضوع المشتبه في الخارجـ كالماع المردّ بين الخلّ و الخمرـ حكم كلّي ليس بياته وظيفه إلا للشارع، وقد قال الصادق عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ...»

إلى آخره [\(٣\)](#)، و قوله في خبر آخر: «سَاخِرٌ كَعَنِ الْجَنْ وَغَيْرِهِ» [\(٤\)](#).

ولعل التوهّم نشأ من تخيل: أنّ ظاهر «لا تنقض» إبقاء نفس المتيقّن السابق، وليس إبقاء الرطوبه مما يقبل حكم الشارع بوجوبه. و يدفعهـ بعد النقض بالطهاره المتيقّنه سابقاً، فإنّ إبقاءها ليس من الأفعال الاختياريه القابله للإيجابـ: أنّ المراد من الإبقاء و عدم النقض، هو ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على المتيقّن، فمعنى

ص: ١١٢

١-١) لم ترد «المشتتبه على الرعية» في (ظ).

٢-٢) في (ظ): «الشبهات».

٣-٣) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٤-٤) الوسائل ١٧:٩٠، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحه، الحديث ١.

استصحاب الرطوبه ترتيب آثارها الشرعيه فى زمان الشك،نظير استصحاب الطهاره،فطهاره الثوب و رطوبته سيان فى عدم قابليه الحكم يابقائهما عند الشك،و فى قابليه الحكم بترتيب آثارهما الشرعيه فى زمان الشك،فالتفصيل بين كون المستصحاب من قبيل رطوبه الثوب و كونه من قبيل طهارته-لعدم شمول أدله«لا تنقض»للأول-فى غايه الضعف.

نعم،يبقى في المقام:أن استصحاب الامور الخارجيه-إذا كان معناه ترتيب آثارها الشرعيه-لا يظهر له فائده؛ لأن تلك الآثار المترتبه عليه [\(١\)](#) كانت مشاركه معه في اليقين السابق،فاستصحابها يعني عن استصحاب نفس الموضوع، فإن استصحاب حرمته مال زيد الغائب و زوجته يعني عن استصحاب حياته إذا فرض أنّ معنى إبقاء الحياة ترتيب آثارها الشرعيه.نعم،قد يحتاج إجراء الاستصحاب في آثاره إلى أدنى تدبر، كما في الآثار الغير المشاركه معه في اليقين السابق، مثل: توريث الغائب من قريبه المتوفى في زمان الشك في حياة الغائب، فإن التوريث غير متحقق حال اليقين بحياة الغائب؛ لعدم موت قريبه بعد.لكن مقتضى التدبر إجراء الاستصحاب على وجه التعليق، بأن يقال: لو مات قريبه قبل الشك في حياته لورث منه، و بعبارة أخرى:

موت قريبه قبل ذلك كان ملزما لإرثه منه و لم يعلم انتفاء الملازمه فيستصحب.

و بالجمله: الآثار المترتبه على الموضوع الخارجى، منها ما يجتمع

ص: ١١٣

١-١) لم ترد «عليه» في [\(٥\)](#).

معه في زمان اليقين به، و منها ما لا يجتمع معه في ذلك الزمان، لكن عدم الترتب فعلاً في ذلك الزمان -مع فرض كونه من آثاره شرعاً- ليس إلاً لمانع في ذلك الزمان أو لعدم شرط، فيصدق في ذلك الزمان أنه لو لا ذلك المانع أو عدم الشرط لترتب الآثار، فإذا فقد المانع الموجود أو وجد الشرط المفقود، و شك في الترتب من جهة الشك في بقاء ذلك الأمر الخارجي، حكم باستصحاب ذلك الترتب الشأنى.

و سيأتي لذلك مزيد توضيح في بعض التنبيهات الآتية [\(١\)](#).

هذا، ولكن التحقيق: أن في موضع [\(٢\)](#) جريان الاستصحاب في الأمر الخارجي لا يجري استصحاب الأثر المترتب عليه، فإذا شك في بقاء حياة زيد فلا سبيل إلى إثبات آثار حياته إلا بحكم الشارع بعدم جواز نقض حياته، بمعنى وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على الشخص الحي، ولا يغني عن ذلك إجراء الاستصحاب في نفس الآثار، بأن يقال إن حرمته ماله وزوجته كانت متيقنة، فيحرم نقض اليقين بالشك؛ لأن حرمته المال وزوجته إنما تترتبان في السابق على الشخص الحي بوصف أنه حي، فالحياة داخل في موضوع المستصحب -ولا أقل من الشك في ذلك [\(٣\)](#)- فالموضوع مشكوك [\(٤\)](#) في الزمن اللاحق، وسيجيء اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب [\(٥\)](#). واستصحاب الحياة

ص: ١١٤

١-١) في مبحث الاستصحاب التعليقي، الصفحة ٢٢١.

١-٢) في (ر)، (ه) و نسخه بدل (ص) بدل «موضوع»: «مورد».

١-٣) لم ترد «و لا أقل...ذلك» في (ر)، و كتب عليها في (ص): «نسخه».

١-٤) في (ر) و نسخه بدل (ص) بدل «الفموضع مشكوك»: «و هي مشكوكه».

١-٥) انظر الصفحة ٢٩١.

لإحراز الموضوع في استصحاب الآثار غلط؛ لأنَّ معنى استصحاب الموضوع ترتيب آثاره الشرعيَّة.

فتتحققُ أنَّ استصحاب الآثار نفسها غير صحيح؛ لعدم إثبات الموضوع، واستصحاب الموضوع كافٌ في إثبات الآثار. وقد مرَّ في مستند التفصيل السابق [\(١\)](#)، وسيجيء في اشتراطبقاء الموضوع [\(٢\)](#)، وفي تعارض الاستصحابين [\(٣\)\(٤\)](#): أنَّ الشَّكَ المسبِّب عن شَكَ آخر لا يجامع معه في الدخول تحت عموم «لا تنقض»، بل الداخِل هو الشَّكُ السبِّبيُّ، ومعنى عدم الاعتناء به و عدم جعله ناقضاً للثواب، زوال الشَّكَ المسبِّب به، فافهم.

ص: ١١٥

.١-١) راجع الصفحة ١٠٩.

.٢-٢) في الصفحة ٢٨٩.

.٣-٣) في الصفحة ٣٩٥.

.٤-٤) في (ت)، (ظ) و (ه) بدل «و قد مرَّ إلى -الاستصحابين»: «و قد أشرنا في ما مرَّ و نزيد توضيحة فيما سيجيء».

اشاره

[حجّه القول الخامس] (١) [القول بالتفصيل بين الحكم الشرعي الكلى و غيره:]

و أَمّا القول الخامس- و هو التفصيل بين الحكم الشرعي الكلى و بين غيره، فلا يعتبر فى الأول- فهو المصرح به فى كلام المحدث الأسترابادى، لكنه صرّح باستثناء استصحاب عدم النسخ (٢) مدعيا الإجماع بل الضروره على اعتباره. قال فى محكى فوائد المكّيه (٣)- بعد ذكر أخبار الاستصحاب- ما لفظه:

كلام المحدث الأسترابادى في الاستدلال على هذا القول:

اشاره

لا- يقال: هذه القاعدة تقتضى جواز العمل بالاستصحاب في أحكام الله تعالى- كما ذهب إليه المفید و العلّامه من أصحابنا، و الشافعیه قاطبه- و تقتضى بطلان قول أكثر علمائنا و الحنفیه بعدم جواز العمل به.

لأننا نقول: هذه شبهه عجز عن جوابها كثير من فحول الاصوليين و الفقهاء، وقد أجبنا عنها في الفوائد المدينه (٤):

تاره، بما ملخصه: أنّ صور الاستصحاب المختلف فيها- عند النظر الدقيق و التحقيق- راجعه إلى أنه إذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته، نجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقيضها فيه. و من المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسألة

ص: ١١٦

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) تقدم تصريحة بذلك في الصفحة ٣١.

٣- (٣) حکاه الفاضل التونسي في الواقفه: ٢١٢.

٤- (٤) الفوائد المدينه: ١٤٣.

بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المتألتين، فالذى سُمّوه استصحاباً راجع في الحقيقة إلى إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر متّحد معه في الذات مختلف معه في الصفات، و من المعلوم عند الحكيم أنّ هذا المعنى غير معتبر شرعاً وأنّ القاعدة الشريفه المذکوره غير شامله له.

وتاره: بأنّ استصحاب الحكم الشرعي، و كذا الأصل -أى الحاله التي إذا خلّى الشيء و نفسه كان عليها- إنما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهم، وقد ظهر في محل النزاع؛ لتواتر الأخبار: بأنّ كلّ ما يحتاج إليه الأئمّه ورد فيه خطاب و حكم حتى أرش الخدش (١)، و كثير مما ورد مخزون عند أهل الذكر عليهم السّلام، فعلم أنّه ورد في محل النزاع أحكام لا نعلمها بعينها، و تواتر الأخبار بحصر المسائل في ثلات: بين رشدته، و بين غيه-أى مقطوع فيه ذلك، لا ريب فيه-، و ما ليس بهذا ولا ذاك، و بوجوب التوقف في الثالث (٢)، انتهى.

المناقشه فيما أفاده المحدث الأسترابادي:

أقول: لا يخفى أنّ ما ذكره أولاً قد استدلّ به كلّ من نفى الاستصحاب من أصحابنا، و أوضحاوا ذلك غاية الإيضاح، كما يظهر لمن راجع الذريعة (٣) و العده (٤) و الغنيه (٥) و غيرها (٦)، إلا أنّهم منعوا من إثبات

ص: ١١٧

١- (١) الوسائل ١٩:٢٧٢، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول، و راجع لتفصيل الروايات، البحار ١٨:٦٦-٢٦، باب جهات علومهم....

٢- (٢) الفوائد المكّيه (مخطوط): الورقة ١٠٣.

٣- (٣) الذريعة ٢:٨٣٠.

٤- (٤) العده ٢:٧٥٧.

٥- (٥) الغنيه (الجواجم الفقهيه): ٤٨٦.

٦- (٦) انظر المعتبر ١:٣٢.

الحكم الثابت لموضوع في زمان، له بعينه في زمان آخر، من دون تغيير و اختلاف في صفة الموضوع سابقاً و لاحقاً - كما يشهد له تمثيلهم بعدم الاعتماد على حياء زيد أو بقاء البلد على ساحل البحر بعد الغيه عنهم - و أهملوا [\(١\)](#) قاعدة «البناء على اليقين السابق»؛ لعدم دلاله العقل عليه و لا النقل، بناء على عدم التفاتهم إلى الأخبار المذكورة؛ لقصور دلالتها عندهم ببعض ما أشرنا إليه سابقاً [\(٢\)](#)، أو لغفلتهم عنها، على أبعد الاحتمالات [\(٣\)](#) عن ساحه من هو دونهم في الفضل.

و هذا المحدث قد سلّم دلاله الأخبار على وجوب البناء على اليقين السابق و حرمه نقضه مع اتحاد الموضوع [\(٤\)](#)، إلا أنّه أدعى تغاير موضوع المسألة المتيقّنة و المسألة المشكوك، فالحكم فيها بالحكم السابق ليس بناء على اليقين السابق، و عدم الحكم به ليس نقضاً له.

فيرد عليه:

أولاً: النقض بالموارد التي أدعى الإجماع و الضروره على اعتبار الاستصحاب فيها - كما حكيناها عنه سابقاً [\(٥\)](#) - فإنّ منها: استصحاب الليل و النهار؛ فإنّ كون الزمان المشكوك ليلاً أو نهاراً أشدّ تغييراً و اختلافاً مع كون الزمان السابق كذلك، من ثبوت خيار الغبن أو

ص: ١١٨

١-١) في (ت) و (ه) بدل «أهملوا»: «منعوا».

٢-٢) راجع الصفحة ٧١.

٣-٣) في (ص): «الاحتمالين».

٤-٤) كتب في (ت) فوق «مع اتحاد الموضوع»: «زائد».

٥-٥) راجع الصفحة ٤٤.

الشفعه في الزمان المشكوك و ثبتهما في الزمان السابق.

ولو أريد من الليل و النهار طلوع الفجر و غروب الشمس لا نفس الزمان، كان الأمر كذلك- و إن كان دون الأول في الظهور- لأنّ مرجع الطلوع و الغروب إلى الحركة الحادثة شيئاً فشيئاً.

ولو أريد استصحاب أحكامهما، مثل: جواز الأكل و الشرب و حرمتها، ففيه: أن ثبتهما (١) في السابق كان منوطاً و متعلقاً في الأدلة الشرعية بزمان الليل و النهار، فإذا رأوهما مع الشك في تحقق الموضوع بمنزله ما أنكره على القائلين بالاستصحاب، من إسراء (٢) الحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

وبما ذكرنا يظهر: بورود النقض المذكور عليه في سائر الأمثلة، فأي فرق بين الشك في تتحقق الحدث أو الخبر بعد الطهارة- الذي جعل الاستصحاب فيه من ضروريات الدين-، وبين الشك في كون المذى محكماً شرعاً برأفتنه الطهارة؟ فإنّ الطهارة السابقة في كلّ منها كان منوطاً بعدم تتحقق الرافع، وهذا المنطاط في زمان الشك غير متحقق، فكيف يسري حكم حاله وجود المنطاط إليه؟!

و ثانياً: بالحلّ، بأنّ اتحاد القضيّة المتيقّنة و المشكوكـة- الذي يتوقف صدق البناء على اليقين و (٣) نقضـه بالشكـ عليهـ- أمر راجع إلى العرف؛ لأنـه المحـكم في بـابـ الـأـلـفـاظـ، وـ منـ المـعـلـومـ أنـ الـخـيـارـ أوـ الشـفـعـهـ إـذـاـ ثـبـتـ.

ص: ١١٩

١-١) في (ظ): «ثبتها».

٢-٢) كذا في نسخه بدلت (ص)، و في النسخ بدلت (إسراء): «إجراء».

٣-٣) في (ت) و (ه) زيادة: «عدم».

في الزمان الأول و شك في ثبوتهما في الزمان الثاني، يصدق عرفاً أنّ القضية المتىقّنة في الزمان الأول بعينها مشكوكه في الزمان الثاني.

نعم، قد يتحقق في بعض الموارد الشك في إثراز الموضوع للشك في مدخلية الحاله المتبدل فيه. فلا بد من التأمل التام، فإنه من أعظم المزال في هذا المقام.

و أمّا ما ذكره ثانياً: من معارضه قاعده اليقين والأصل بما دلّ على التوقف.

ففيه -مضافاً إلى ما حققناه في أصل البراءة، من ضعف دلالة الأخبار على وجوب الاحتياط^(١)، وإنما تدلّ على وجوب التحرّز عن موارد الظلّة الدنويّة أو الــاخرويّة، والأخيره مختصّه بموارد حكم العقل بوجوب الاحتياط من جهة القطع بثبوت العقاب إجمالاً - و تردّده بين المحتملات -: أنّ أخبار الاستصحاب حاكمه على أدلة الاحتياط - على تقدير دلالة الأخبار عليه أيضاً - كما سيجيء^(٢) في مسألة تعارض الاستصحاب مع سائر الأصول إن شاء الله تعالى.

ثم إنّ ما ذكره: من أنه شبهه عجز عن جوابها الفحول، مما لا يخفى ما فيه؛ إذ أيّ اصولي أو فقيه تعرض لهذه الأخبار و ورود هذه الشبهه فعجز عن جوابها؟! مع أنه لم يذكر في الجواب الأول عنها إلا ما اشتهر بين الناففين للاستصحاب، و لا في الجواب الثاني إلا ما اشتهر بين الأخباريين: من وجوب التوقف و الاحتياط في الشبهه الحكميّه.

ص: ١٢٠

١-١) راجع مبحث البراءة ٦٣-٨٦.

٢-٢) انظر الصفحة ٣٩١.

حجّه القول السادس

التفضيل بين الحكم الجزئي وغيره والجواب عنه

[حجّه القول السادس] (١) التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره والجواب عنه:

حجّه القول السادس - على تقدير وجود القائل به، على ما سبق التأمل (٢) فيه (٣) - تظهر مع جوابها مما تقدّم في القولين السابقين (٤).

حجّه القول السابع

اشاره

تفضيل الفاضل التوني بين الحكم التكليفي والوضعى

[حجّه القول السابع] (٥) التفصيل بين الحكم التكليفي والوضعى:

حجّه القول السابع - الذي نسبه الفاضل التوني قدس سرّه إلى نفسه، وإن لم يلزم مما حقيقه في كلامه - (٦) ما ذكره في كلام طويل له (٧)، فإنه بعد الإشاره إلى الخلاف في المسأله، قال:

و لتحقيق المقام لا بد من إيراد كلام يتّضح به حقيقه الحال،

ص: ١٢١

١-١ العنوان مثنا.

٢-٢ في (ر) و (ص): «من التأمل».

٣-٣ راجع الصفحة ٣٤-٣٥.

٤-٤ فحجّه عدم حجيته في الحكم الكلّي هي حجيته القول الخامس المتقدّمه في الصفحة ١١٦، و حجيته عدم حجيته في الامور الخارجيه هو ما نقله في بيان الدليل الرابع في الصفحة ١١١، من: أن الأخبار لا يظهر شمولها للامور الخارجيه.

٥-٥ العنوان مثنا.

٦-٦ في (ه) زياده: «هو ما ذكره في الوافيه».

٧-٧ لم ترد «ما ذكره في كلام طويل له» في (ت) و (ظ)، ولكن ورد بدلها في (ت): «هو ما ذكره في الوافيه».

فنقول: الأحكام الشرعية تنقسم إلى ستة أقسام:

الأول و الثاني: الأحكام الاقتضائية المطلوب فيها الفعل، و هي الواجب و المندوب.

و الثالث و الرابع: الأحكام الاقتضائية المطلوب فيها الترك، و هي الحرام و المكروه.

و الخامس: الأحكام التخييرية الدالة على الإباحة.

و السادس: الأحكام الوضعية، كالحكم على الشيء بأنه سبب لأمر أو شرط له أو مانع له. و المضائقه بمنع أن الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي، مما لا يضر فيما نحن بصدده.

إذا عرفت هذا، فإذا ورد أمر بطلب شيء، فلا يخلو إما أن يكون موقتاً أم لا.

و على الأول، يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتاً بذلك الأمر، فالتمسّك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص، لا بالثبوت في الزمان الأول حتى يكون استصحاباً، و هو ظاهر.

و على الثاني، أيضاً كذلك إن قلنا بإفاده الأمر التكرار، و إلا فدمه المكلف مشغوله حتى يأتي به في أي زمان كان. و نسبة أجزاء الزمان إليه نسبة واحدة في كونه أداء في كل جزء منها، سواء قلنا بأنّ الأمر للفور أم لا.

و التوهم: بأنّ الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقف المضيق، اشتباه غير خفي على المتأمل.

فهذا أيضاً ليس من الاستصحاب في شيء.

و لا يمكن أن يقال: إثبات الحكم في القسم الأول فيما بعد وقته من الاستصحاب؛ فإنّ هذا لم يقل به أحد، و لا يجوز إجماعا.

و كذا الكلام في النهي، بل هو الأولى بعد عدم توهّم الاستصحاب فيه؛ لأنّ مطلقه يفيد التكرار.

و التخييرى أيضاً كذلك.

فالأحكام التكليفيّة الخمسة المجرّدة عن الأحكام الوضعيّة لا يتصرّر فيها الاستدلال بالاستصحاب.

و أمّا الأحكام الوضعيّة، فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة - كالدلوك لوجوب الظهر، والكسوف لوجوب صلاة، و الزلزله لصلاتها، والإيجاب و القبول لإباحه التصرفات والاستمتاعات في الملك و النكاح، وفيه لتحرّيم أم الزوج، و الحيض و النفاس لحرّيم الصوم و الصلاه، إلى غير ذلك - فينبغي أن ينظر إلى كيفية سببـه السبب: هل هي على الإطلاق؟ كما في الإيجاب و القبول؛ فإنّ سببـه على نحو خاصٍ، و هو الدوام إلى أن يتحقق المزيل، أو كذا الزلزله، أو في وقت معين؟ كالدلوك و نحوه مما لم يكن السبب وقتاً، و كالكسوف و الحيض و نحوهما مما يكون السبب وقتاً للحكم، فإنّ السببـه في هذه الأشياء على نحو آخر؛ فإنّها أسباب للحكم في أوقات معينة.

و جميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء؛ فإنّ ثبوت الحكم في شيء من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم، ليس تابعاً للثبت في جزء آخر، بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كلّ جزء نسبة واحدة. و كذا الكلام في الشرط و المانع.

فظاهر مما ذكرناه: أنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يكون إلا في

الأحكام الوضعيه-أعني،الأسباب و الشرائط و الموانع للأحكام الخمسه من حيث إنها كذلك-و وقوعه في الأحكام الخمسه إنما هو بتعبيتها،كما يقال في الماء الكَرَّ المتغير بالنجاسه إذا زال تغيره من قبل نفسه،بأنه يجب الاجتناب عنه في الصلاه؛لوجوبه قبل زوال تغيره،فإن مرجعه إلى أن النجاسه كانت ثابته قبل زوال تغيره،فكذلك تكون بعده.

ويقال في المتيّم إذا وجد الماء في أثناء الصلاه:إن صلاته كانت صحيحه قبل الوجдан،فكذا بعده-أى:كان مكْلِفاً و مأموراً بالصلاه بيتممه قبله،فكذا بعده-فإن مرجعه إلى أنه كان متظهراً قبل وجود الماء،فكذا بعده.و الطهاره من الشروط.

فالحقـمع قطع النظر عن الرواياتـ:عدم حججه الاستصحاب؛لأن العلم بوجود السبب أو الشرط أو المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت،كما لا يخفى.فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتاً في غير ذلك الوقت؟!

فالذى يقتضيه النظرـبدون ملاـحظه الرواياتـ:أنه إذا علم تحقق العلامه الوضعيه تعلق الحكم بالمكْلِف،و إذا زال ذلك العلم بطرق الشكـبل الظنـ أيضاـ يتوقف عن الحكم بثبوت ذلك الحكم الثابت أولاـإلاـأن الظاهر من الأخبار أنه إذا علم وجود شيء،فإنه يحكم به حتّى يعلم زواله [\(١\)](#).انتهى كلامه،رفع مقامه.

المناقشه في ما أفاده الفاضل التونى

وفي كلامه أنظار يتوقف بيانها على ذكر كل فقره هي مورد للنظر،ثم توضيح النظر فيه بما يخطر في الذهن القاصر،فنقول:

ص: ١٢٤

١ـ (١) الواقفه: ٢٠٣-٢٠٠ .

قوله أولاً: «والمضايقه بمنع أن الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي، لا يضر فيما نحن بصدده».

فيه: أن المنع المذكور لا يضر فيما يلزم من تحقيقه الذي ذكره - و هو اعتبار الاستصحاب في موضوعات الأحكام الوضعيه، أعني نفس السبب و الشرط و المانع - و إنما يضر [\(١\)](#) في التفصيل بين الأحكام الوضعيه -أعني سببيه السبب و شرطيه الشرط - و الأحكام التكليفية.

و كيف لا يضر في هذا التفصيل منع كون الحكم الوضعي حكما مستقل، و تسلیم أنه أمر اعتباري منتع من التكليف، تابع له حدوثا و بقاء؟! و هل يعقل التفصيل مع هذا المنع؟!

الكلام في الأحكام الوضعيه

اشارة

[الكلام في الأحكام الوضعيه] [\(٢\)](#)

هل الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل، أو لا؟:

ثم إنّه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان أنّ الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل - كما اشتهر في ألسنه جماعة [\(٣\)](#) - أو لا، و إنما مرجعه إلى الحكم التكليفي؟ فنقول:

ص: ١٢٥

١- كذا في (ص)، و في غيرها بدل «و إنما يضر»: «لا».

٢- العنوان منا.

٣- منهم: العلّام في النهايه (مخطوط): ٩، و الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٣٧، و الشيخ البهائي في الزبدة: ٣٠، و الفاضل التوني في الواقفه: ٢٠٢، و الوحيد البهائي في الفوائد الحائريه: ٩٥، و السيد بحر العلوم في فوائده: ٣، و كذا يظهر من القوانين ٢:٥٤ و ١:١٠٠، و هدايه المسترشدين: ٣، و اشارات الاصول: ٦، و الفصول: ٢.

المشهور (١)-كما في شرح الزبده (٢)-بل الذي استقر عليه رأى المحققين-كما في شرح الوافيه للسيد صدر الدين (٣)-أن الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي، وأن كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء، فمعنى قولنا:

«إتلاف الصبي سبب لضمانه»، أنه يجب عليه غرامه المثل أو القيمه إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ و العقل و اليسار و غيرها، فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله: «اغرم ما أتلفته في حال صغرك»، انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه بحسبيه الإتلاف للضمان، ويقال: إنه ضامن، بمعنى أنه يجب عليه الغرامه عند اجتماع شرائط التكليف.

ولم يدع أحد إرجاع الحكم الوضعي إلى التكليف (٤) الفعلى المنجز حال استناد الحكم الوضعي إلى الشخص، حتى يدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد الناففين (٥): من أنه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي، كالصبي و النائم و شبههما.

ص: ١٢٦

١ - ١) من جمله المشهور: الشهيد الأول في الذكرى ٤٠، والقواعد و الفوائد ٣٠، والمحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ٧٦ و ستاتي عبارته، و شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٦، مضافاً إلى شارحي الزبده و الوافيه كما اشير إليهما، و غيرهم.

٢ - ٢) غاية المأمول في شرح زبده الأصول؛ للفاضل الججاد (مخطوط): الورقة ٥٩.

٣ - ٣) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٥٠.

٤ - ٤) في (ت) و (ظ): «التكليفي».

٥ - ٥) هو المحقق الكلباسي في إشارات الأصول: ٧.

و كذا الكلام في غير السبب؛ فإن شرطيه الطهاره للصلاه ليست مجعله بجعل مغایر لإنشاء وجوب الصلاه الواقعه حال الطهاره، و كذا مانعيه النجاسه ليست إلا منترعه من المنع عن الصلاه في النجس، و كذاجزئيه منترعه من الأمر بالمركب.

و العجب ممّن ادعى (١) بداعه بطلان ما ذكرنا، مع ما عرفت من أنه المشهور والذى استقر عليه رأى المحققين. فقال قدس سره في شرحه على الوافيه- تعرضا على السيد الصدر:-

كلام السيد الكاظمي:

اشارة

و أمّا من زعم أن الحكم الوضعي عين الحكم التكليفي -على ما هو ظاهر قوله: «إن كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء» -فبطلانه غنى عن البيان؛ إذ الفرق بين الوضع والتكليف مما لا يخفى على من له أدنى مسكة، والتکاليف المبتهي على الوضع غير الوضع، والكلام إنما هو في نفس الوضع والجعل والتقرير.

و بالجملة: فقول الشارع: «دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاه» و «الحيض مانع منها»، خطاب وضعى وإن استتبع تكليفاً وهو إيجاب الصلاه عند الزوال و تحريمها عند الحيض، كما أن قوله تعالى: أقم الصلاه لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (٢)، و قوله: «دعى الصلاه أيام أقرائكم» (٣)، خطاب تكليفى وإن استتبع وضعياً، وهو كون الدلوك سبباً والإقراء مانعاً.

ص: ١٢٧

١-١) و هو المحقق الكاظمي المعروف بالسيد الأعرجي.

٢-٢) الإسراء: ٧٨.

٣-٣) الوسائل ٥٤٦: ٢، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

والحاصل: أن هناك أمرين متباينين، كلّ منهما فرد للحكم، فلا يغنى استبعان أحدهما للآخر عن مراعاته و احتسابه في عدّ الأحكام. انتهى كلامه، رفع مقامه [\(١\)](#).

مناقشة كلام السيد الكاظمي:

أقول: لو فرض نفسه حاكماً بحكم تكليفي و وضعى بالنسبة إلى عبده لوجد من نفسه صدق ما ذكرناه؛ فإنه إذا قال لعبدة: «أكرم زيداً إن جاءك»، فهل يجد المولى من نفسه أنه أنشأ إنساءين و جعل أمرين:

أحدهما: وجوب إكرام زيد عند مجئه، والآخر: كون مجئه سبباً لوجوب إكرامه؟ أو أن الثاني مفهوم منتزع من الأول لا يحتاج إلى جعل مغایر لجعله [\(٢\)](#) ولا إلى بيان مخالف لبيانه؛ و لهذا اشتهر في ألسنه الفقهاء «سببيّة الدلوّك» و «مانعية الحيض»، ولم يرد من الشارع إلّا إنشاء طلب الصلاة عند الأول، و طلب تركها عند الثاني؟

فإن أراد تباهيًّا مفهوماً فهو أظهر من أن يخفى، كيف! و هما محمولان مختلفاً الموضوع.

و إن أراد كونهما مجعلين بجعلين، فالحال على الوجدان لا البرهان.

و كذا لو أراد كونهما مجعلين بجعل واحد؛ فإن الوجدان شاهد على أن السببيّة و المانعية في المثالين اعتباران منتزعان، كالمسببيّة و المشروطية و الممنوعية، مع أنّ قول الشارع: «دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة» ليس جعلاً للإيجاب استبعاداً - كما ذكره - بل هو

ص: ١٢٨

١- الوافي في شرح الوافيه (مخطوط): الورقة ٢٤٣.

٢- في (ص) زياده: «الأولى».

إِخْبَارٌ عَنْ تَحْقِيقِ الْوِجُوبِ عِنْدَ الدَّلْوَكِ.

هذا كله، مضافاً إلى أنه لا- معنى لكون السببيّة مجعلـه فيما نحن فيه حتّى يتكلّم أنه يجعلـ مستقلّ أو لا- فإنـا لا نعقلـ من جعلـ الدلوـك سبباـ للـوجوبـ خصوصـاـ عندـ منـ لا يرىـ (الـأشـاعـرـ) الأـحكـامـ منـ وظـهـ بالـمـصالـحـ وـ المـفـاسـدـ المـوـجـودـهـ فـيـ الـأـفـعـالـ- إلاـ إـنشـاءـ الـوـجـوبـ عـنـدـ الدـلـوـكـ، وـ إلاـ فالـسـبـبـيـهـ القـائـمـهـ بـالـدـلـوـكـ لـيـسـتـ مـنـ لـواـزـمـ ذـاتـهـ، بـأـنـ (١) يـكـونـ فـيـ مـعـنىـ يـقـضـيـ إـيـجابـ الشـارـعـ فـعـلاـ عـنـدـ حـصـولـهـ، وـ لـوـ كـانـتـ لـمـ تـكـنـ مـجـعـولـهـ مـنـ الشـارـعـ، وـ لـاـ. نـعـقـلـهـاـ أـيـضاـ صـفـهـ أـوـ جـدـهـاـ الشـارـعـ فـيـ باـعـتـبـارـ الفـصـولـ الـمـنـوـعـهـ وـ لـاـ (٢) الـخـصـوـصـيـاتـ الـمـصـنـفـهـ وـ الـمـشـخـصـهـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ السـبـبـ وـ الشـرـطـ وـ الـمـانـعـ وـ الـجـزـءـ.

الـكـلامـ فـيـ الصـحـهـ وـ الـفـسـادـ:

وـ أـمـاـ الصـحـهـ وـ الـفـسـادـ، فـهـمـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ: موـافـقـهـ الـفـعـلـ الـمـأـتـيـ بـهـ لـلـفـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـ مـخـالـفـتـهـ لـهـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ هـاتـيـنـ الـمـوـافـقـهـ وـ الـمـخـالـفـهـ- لـيـسـتـ بـجـعـلـ جـاعـلـ.

وـ أـمـاـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ، فـهـمـاـ: تـرـتـبـ الأـثـرـ عـلـيـهـاـ وـ عـدـمـهـ، فـمـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ سـبـبـيـهـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـهـ لـأـثـرـهـاـ وـ عـدـمـ سـبـبـيـهـ تـلـكـ (٣).

فـإـنـ لـوـ حـظـتـ الـمـعـاـمـلـهـ سـبـبـاـ لـحـكـمـ تـكـلـيفـيـ- كـالـبـيـعـ لـإـبـاحـهـ التـصـرـفـاتـ، وـ النـكـاحـ لـإـبـاحـهـ الـاستـمـتـاعـاتـ- فـالـكـلامـ فـيـهـ يـعـرـفـ مـمـاـ سـبـقـ فـيـ السـبـبـيـهـ وـ أـخـوـاتـهـ.

صـ: ١٢٩

١-١) فـيـ (هـ) بـدـلـ (بـأـنـ) :«ـبـلـ».

٢-٢) فـيـ (صـ) شـطـبـ عـلـىـ «ـلـاـ».

٣-٣) فـيـ (تـ) وـ (هـ) زـيـادـهـ:«ـلـهـ».

و إن لوحظت سببا لأمر آخر- كسببيه البيع للملكية، و النكاح للزوجية، و العتق للحرية، و سببيه الغسل للطهارة- فهذه الامور بنفسها ليست أحکاما شرعاً. نعم، الحكم بشوتها شرعاً و حقائقها إنما امور اعتباريه منتزعه من الأحكام التكليفية- كما يقال: الملكية كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به و بعوضه، و الطهارة كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الأكل و الشرب و الصلاه، نقىض النجاسه- و إنما امور واقعيه كشف عنها الشارع.

فأسبابها على الأول- في الحقيقة- أسباب للتكليف، فتصير سببيه تلك الأسباب (١) كأسباباتها امورا انتزاعيه.

و على الثاني، يكون أسبابها كنفس المسبيات امورا واقعيه مكتشوفا عنها بيان الشارع.

و على التقديرين فلا جعل في سببيه هذه الأسباب.

و مما ذكرنا تعرف الحال في غير المعاملات من أسباب هذه الامور، كسببيه الغليان في العصير للنجاسه، و كالملقاء لها، و السبي للرقّيه، و التنكيل للحرية، و الرضاع لانفساخ الزوجية، و غير ذلك. فافهم و تأمل في المقام؛ فإنه من مزال الأقدام.

رجوع إلى كلام الفاضل التونسي:

اشارة

قوله (٢): «و على الأول يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتًا بذلك الأمر، فالتمسّك في ثبوت الحكم

ص: ١٣٠

١-١) في (ه) زياده: «في العادة».

٢-٢) رجوع إلى مناقشه كلام الفاضل التونسي قدس سره.

فى الزمان الثانى بالنصّ،لا بثبوته فى الزمان الأول حتى يكون استصحاباً.

أقول: فيه: أن الموقّت قد يتردّد وقته بين زمان و ما بعده فيجري الاستصحاب.

ما أورد عليه:

و اورد عليه تاره: بأن الشك قد يكون في النسخ [\(١\)](#).

و اخرى: بأن الشك قد يحصل في التكليف كمن شك في وجوب إتمام الصوم لحصول مرض يشك في كونه مبيحا للإفطار [\(٢\)](#).

و ثالثه: بأنه قد يكون أول الوقت و آخره معلوما و لكنه يشك في حدوث الآخر و الغایه، فيحتاج المجتهد في الحكم بالوجوب أو الندب أو الحكم بعدمهمما عند عروض ذلك الشك إلى دليل عقلی أو نقلی غير ذلك الأمر [\(٣\)](#).

عدم ورود شيء مما أورد عليه:

هذا، و لكن الإنصاف: عدم ورود شيء من ذلك عليه.

أمّا الشك في النسخ، فهو خارج عما نحن فيه؛ لأنّ كلامه في الموقّت من حيث الشك في بعض أجزاء الوقت، كما إذا شك في جزء مما بين الظهر و العصر في الحكم المستفاد من قوله: «اجلس في المسجد من الظهر إلى العصر»، و هو الذي ادعى أن وجوبه في الجزء المشكوك ثابت بنفس الدليل.

و أمّا الشك في ثبوت هذا الحكم الموقّت لكل يوم أو نسخه في

ص: ١٣١

١-١) هذا الإيراد للمحقق الكاظمي في الوافي (مخطوط): الورقة ٢٤٤.

٢-٢) هذا الإيراد للمحقق القمي في القوانين ٢:٥٣.

٣-٣) هذا الإيراد للسيد الصدر في شرح الوافيه (مخطوط): ٣٥١.

هذا اليوم، فهو شكّ لا من حيث توقيت الحكم، بل من حيث نسخ الموقف.

فإن وقع الشك في النسخ الاصطلاحى لم يكن استصحاباً مختلفاً فيه؛ لأنّ إثبات الحكم في الزمان الثاني، لعموم الأمر الأول للأزمان ولو كان فهم هذا العموم من استمرار طريقه الشارع، بل كلّ شارع [\(١\)](#) على إراده دوام الحكم ما دامت تلك الشريعة، لا من [\(٢\)](#) عموم لفظي زمانى.

وكيف كان، فاستصحاب عدم النسخ لدفع احتمال حصول التخصيص [\(٣\)](#) في الأزمان، كاستصحاب عدم التخصيص لدفع احتمال المخصص في الأفراد، واستصحاب عدم التقيد لدفع إراده المقيد من المطلق.

والظاهر: أنّ مثل هذا لا مجال لإنكاره، و ليس إثباتاً للحكم في الزمان الثاني لوجوده في الزمان الأول، بل لعموم دليله الأول، كما لا يخفى.

وبالجمله: فقد صرّح هذا المفصل بأنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يجري في التكليفيات، و مثل هذا الاستصحاب مما انعقد على اعتباره الإجماع بل الضرورة، كما تقدّم في كلام المحدث الأسترابادي [\(٤\)](#).

ص: ١٣٢

١ -١) في (ظ) بدل «شارع»: «أمر».

٢ -٢) في (ظ) زياده: «حيث».

٣ -٣) في (ر)، (ظ) و (ه) بدل «حصول التخصيص»: «خصوص المخصص».

٤ -٤) تقدّم كلامه في الصفحة ٢٨ و ٤٤.

ولو فرض الشك في النسخ في (١) حكم لم يثبت له من دليله ولا من الخارج عموم زمانى (٢)، فهو خارج عن النسخ الاصطلاحى، داخل فيما ذكره: من أن الأمر إذا لم يكن للتكرار يكفى فيه المرء، ولا وجه للنقض به فى مسألة الموقت، فتأمل (٣).

وأما الشك في تحقق المانع - كالمرض المبيح للإفطار، والسفر الموجب له وللقصور، والضرر المبيح لتناول المحرمات - فهو الذى ذكره المفضل فى آخر كلامه بجريان الاستصحاب فى الحكم التكليفى تبعاً للحكم الوضعى؛ فإن السالم من المرض الذى يضر به الصوم شرط فى وجوبه، وكذا الحضر، وكذا الأمان من الضرر فى ترك المحرم، فإذا شك فى وجود شيء من ذلك استصحاب الحاله السابقه له وجوداً أو عدماً، و يتبعه بقاء الحكم التكليفى السابق، بل (٤) قد عرفت فيما مز (٥) عدم (٦) جريان الاستصحاب فى الحكم التكليفى إلا مع قطع النظر عن استصحاب موضوعه، وهو (٧) الحكم الوضعى فى المقام.

ص: ١٣٣

١-١) في (ه) و(ت) بدل «النسخ في»: «ارتفاع»، وفي (ر): «في نسخ حكم».

٢-٢) في (ظ) زيادة: «دخل في الاستصحاب المختلف فيه».

٣-٣) لم ترد «فتامل» في (ظ) و شطب عليها في (ص).

٤-٤) في (ص) بدل «بل»: «و».

٥-٥) راجع الصفحة ١١٣-١١٥.

٦-٦) في (ر) و نسخه بدل (ص) بدل «بل قد عرفت فيما مز عدم»: «بل يمكن أن يقال بعدم».

٧-٧) لم ترد «موضوعه و هو» في (ر)، وفي (ص) كتب عليها: «نسخه».

مثلاً: إذا أوجب الشارع الصوم إلى الليل على المكلّف بشرط سلامته من المرض الذي يتضرّر بالصوم، فإذا شكّ في بقائه وحدوث المرض المذكور وأحرز الشرط أو عدم المانع [\(١\)](#) بالاستصحاب أعني عن استصحاب المشروط، بل لم يبق مجرى له؛ لأنّ معنى استصحاب الشرط وعدم المانع [\(٢\)](#) ترتيب آثار وجوده، وهو ثبوت المشروط مع فرض وجود باقي العلل الناقصه، وحينئذ فلا يبقى الشكّ في بقاء المشروط [\(٣\)](#).

و بعباره اخرى: الشكّ في بقاء المشرط مسبب عن الشكّ في بقاء الشرط، والاستصحاب في الشرط وجوداً أو عدماً مبين لبقاء المشرط أو ارتفاعه، فلا يجري فيه الاستصحاب، لا معارضاً لاستصحاب الشرط؛ لأنّه مزيل له، ولا معاوضاً، كما فيما نحن فيه.

و سيتضح ذلك في مسألة الاستصحاب في الامور الخارجيه [\(٤\)](#)، وفي بيان اشتراط الاستصحاب ببقاء الموضوع إن شاء الله تعالى [\(٥\)](#).

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن النقض الثالث عليه - بما إذا كان الشكّ في بقاء الوقت المضروب للحكم التكليفي - فإنه إن جرى معه استصحاب الوقت أعني عن استصحاب الحكم التكليفي - كما عرفت في الشرط - فإنّ الوقت شرط أو سبب، و إلا لم يجر استصحاب الحكم

ص: ١٣٤

١-١) لم ترد «أو عدم المانع» في (ت) و (ظ).

٢-٢) لم ترد «و عدم المانع» في (ت) و (ظ).

٣-٣) لم ترد «مع فرض - إلى - المشرط» في (ظ).

٤-٤) تقدّم الكلام عن الاستصحاب في الامور الخارجيه في الصفحة ١١١.

٥-٥) انظر الصفحة ١٨٩.

التكليفي (١)، لأنّه كان متحققاً بقيد ذلك الوقت (٢).

فالصوم (٣) المقيد وجوبه (٤) بكونه في النهار لا ينفع استصحابه ووجوبه في الزمان المشكوك كونه من النهار، وأصاله بقاء الحكم المقيد بالنهار في هذا الزمان لا يثبت كون هذا الزمان نهاراً، كما سيجيء توضيحه في نفي الأصول المثبتة إن شاء الله (٥).

اللهم إلّا أن يقال: إنّه يكفي في الاستصحاب تنجز التكليف سابقاً وإنّ كان لتعليقه على أمر حاصل، فيقال عرفاً إذا ارتفع الاستطاعه المعلق عليها وجوب الحجّ: إنّ الوجوب ارتفع، فإذا شكّ في ارتفاعها يكون شكّاً في ارتفاع الحكم المنتجز وبنائه وإنّ كان الحكم المعلق لا يرتفع بارتفاع المعلق عليه؛ لأنّ ارتفاع الشرط لا يوجب ارتفاع الشرطية، إلّا أنّ استصحاب وجود ذلك الأمر المعلق عليه كاف في عدم جريان الاستصحاب المذكور، فإنّه حاكم عليه، كما سمعنا.

نعم لو فرض في مقام (٦) عدم جريان الاستصحاب في الشكّ في الوقت، كما لو كان الوقت مردداً بين أمرين - كذهب الحمراء واستثار

ص: ١٣٥

١- (١) في نسخه بدل (ص) زياده: «أيضاً».

٢- (٢) في (ظ) زياده: «وبقاؤه على هذا الوجه من التقىد لا يوجب تحقق القيد وإحرازه، والشكّ في القيد يوجب الشكّ في المقيد، فلا يجري الاستصحاب فيه».

٣- (٣) في (ظ): «و الصوم».

٤- (٤) لم ترد «وجوبه» في (ظ).

٥- (٥) في الصفحة ٢٣٣.

٦- (٦) لم ترد «مقام» في (ت).

القرص-انحصر الأمر حينئذ في إجراء استصحاب التكليف،فتتأمل.

و الحاصل:أن النقض عليه بالنسبة إلى الحكم التكليفي المشكوك بقاوئه (١)من جهة الشك فى سببه أو شرطه أو مانعه غير متوجه؛لأن مجرى الاستصحاب فى هذه الموارد أولاً وبالذات هو نفس السبب والشرط والمانع،ويتبعه بقاء (٢)الحكم التكليفي،ولا يجوز إجراء الاستصحاب فى الحكم التكليفى ابتداء،إلا إذا فرض انتفاء استصحاب الأمر الوضعي.

رجوع إلى كلام الفاضل التونى و التعليق عليه:

قوله:«و على الثاني أيضا كذلك إن قلنا بإفاده الأمر التكرار...الخ».

ربما يورد عليه:أنه (٣)قد يكون التكرار مرددا بين وجهين،كما إذا علمنا بأنه ليس للتكرار الدائمى،لكن العدد المتكرر كان مرددا بين الزائد و الناقص.

و هذا الإيراد لا يندفع بما ذكره قدس سره:من أن الحكم فى التكرار كالأمر المؤقت،كما لا يخفى.

فالصواب أن يقال:إذا ثبت وجوب التكرار،فالشك فى بقاء ذلك الحكم من هذه الجهة مرجعه إلى الشك فى مقدار التكرار؛لتزدده بين الزائد و الناقص،ولا يجرى فيه الاستصحاب؛لأن كل واحد من المكرر:

إن كان تكليفا مستقلا فالشك فى الزائد شك فى التكليف المستقل،و حكمه النفي بأصالته البراءة،لا الإثبات بالاستصحاب،كما لا يخفى.

ص: ١٣٦

١-١) في (ت) و (ه) بدل «بقاؤه»: «في إبقاءه»، و في (ظ) و (ص): «بإبقاءه».

٢-٢) في غير (ص): «إبقاء».

٣-٣) «ربما يورد عليه أنه» من (ظ).

و إن كان الزائد على تقدير وجوبه جزءا من المأمور به-بأن يكون الأمر بمجموع العدد المتكرر من حيث إنه مركب واحد- فمرجعه إلى الشك في جزئيه شيء للمأمور به و عدمها، و لا يجري فيه أيضا الاستصحاب؛ لأن ثبوت الوجوب لباقي الأجزاء لا يثبت وجوب هذا الشيء المشكوك في جزئيته، بل لا بد من الرجوع إلى البراءه أو قاعده الاحتياط.

قوله: «و إلّا فذمّه المكلّف مشغوله حتّى يأتي به في أيّ زمان كان».

قد يورد عليه النقض بما عرفت [\(١\)](#) حاله في العبارة الأولى [\(٢\)](#).

ثم إنّه لو شكّ في كون الأمر للتكرار أو المره كان الحكم كما ذكرنا في تردد التكرار بين الزائد و الناقص.

و كذا لو أمر المولى بفعل له استمرار في الجملة- كالجلوس في المسجد- و لم يعلم مقدار استمراره، فإنّ الشك بين الزائد و الناقص يرجع- مع فرض كون الزائد المشكوك واجبا مستقلا على تقدير وجوبه- إلى أصاله البراءه، و مع فرض كونه جزءا، يرجع إلى مسأله الشك في الجزئيه و عدمها، فإن [\(٣\)](#) فيها البراءه أو وجوب الاحتياط [\(٤\)](#).

ص: ١٣٧

١- في [\(ت\)](#)، [\(ص\)](#) و [\(ه\)](#): «بعض ما عرفت».

٢- راجع الصفحة ١٣٢-١٣١.

٣- في [\(ص\)](#) بدل [\(فإن\)](#): «فالمرجع».

٤- لم ترد [\(فإن\)](#) فيها البراءه أو وجوب الاحتياط في [\(ظ\)](#)، و كتب عليها في [\(ت\)](#): «نسخه».

قوله: «و توهّم: أنّ الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقّت المضيّق، اشتباه غير خفي على المتأمل».

الظاهر أنّه دفع اعتراض على تسويته في ثبوت الوجوب في كلّ جزء من الوقت بنفس الأمر بين كونه للفور و عدمه، و لا دخل له بمطلبـه و هو عدم جريان الاستصحاب في الأمر الفوري؛ لأنّ كونه من قبيل الموقّت المضيّق لا يوجب جريان الاستصحاب فيه؛ لأنّ الفور المترّـل-عند المتـوهـم-متـرـلـه المـوقـتـهـ المـضـيـقـ:

إما أن يراد به المسارعـهـ في أـولـ آزـمـنـهـ الإـمـكـانـ،ـ وـ إنـ لمـ يـسـارـعـ فـقـىـ ثـانـيـهاـ وـ هـكـذـاـ.

وـ إـمـاـ أنـ يـرـادـ بـهـ خـصـوصـ الزـمـانـ الأـوـلـ إـذـاـ فـاتـ لـمـ يـثـبـتـ بـالـأـمـرـ وـ جـوـبـ الـفـعـلـ فـيـ الـآنـ الثـانـيـ لـاـ فـورـاـ وـ لـاـ مـتـراـخـياـ.

وـ إـمـاـ أنـ يـرـادـ بـهـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـآنـ الثـانـيـ (١)ـ مـتـراـخـياـ.

وـ عـلـىـ الأـوـلـ،ـ فـهـوـ فـيـ كـلـ (٢)ـ جـزـءـ مـنـ الـوقـتـ مـنـ قـبـيلـ الـمـوقـتـ المـضـيـقـ.

وـ عـلـىـ الثـانـيـ،ـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـاسـتصـحـابـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـيـذـكـرـهـ؛ـ مـنـ أـنـ الـاسـتصـحـابـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ فـيـمـاـ بـعـدـ الـوقـتـ.

وـ عـلـىـ الثـالـثـ،ـ يـكـونـ فـيـ الـوقـتـ الأـوـلـ كـالـمـضـيـقـ وـ فـيـمـاـ بـعـدـهـ كـالـأـمـرـ المـطـلـقـ.

وـ قـدـ ذـكـرـ بـعـضـ شـرـاحـ الـوـافـيـهـ (٣)ـ:ـ أـنـ دـفـعـ هـذـاـ التـوـهـمـ لـأـجـلـ

صـ:ـ ١٣٨ـ

١ـ لـمـ تـرـدـ فـيـ الـآنـ الثـانـيـ فـيـ (ظـ).

٢ـ فـيـ (ظـ)ـ بـدـلـ (فـهـوـ فـيـ كـلـ)ـ:ـ (فـكـلـ)ـ.

٣ـ هـوـ الـمـحـقـقـ الـكـاظـمـيـ فـيـ الـوـافـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـوـافـيـهـ (مـخـطـوـطـ)ـ:ـ الـوـرـقـهـ ٢٤٤ـ

استلزم الاحتياج إلى الاستصحاب لإثبات الوجوب في ما بعد الوقت الأول.

ولم أعرف له وجها.

قوله: «كذا النهي».

لا يخفى أنه قدس سره لم يستوف أقسام الأمر؛ لأنّ منها ما يتردّد الأمر بين الموقت بوقت فيرتفع الأمر بفواته، وبين المطلق الذي يجوز امتناله بعد ذلك الوقت، كما إذا شكنا في أنّ الأمر بالغسل في يوم الجمعة مطلق -فيجوز الإitan به في كلّ جزء من النهار- أو موقّت إلى الزوال؟ أو كذا وجوب الفطرة بالنسبة إلى يوم العيد، فإنّ الظاهر أنه لا مانع من استصحاب الحكم التكليفي هنا ابتداء.

قوله: «بل هو أولى لأنّ مطلقه... الخ».

كأنّه قدس سره لم يلاحظ إلا الأوامر و النواهى اللفظية البينه المدلول، وإنّ إذا قام الإجماع أو دليل لفظي مجمل على حرمه شيء في زمان و لم يعلم بقاوتها بعده - كحرمه الوطء للحائض المردّه بين اختصاصها بأيام رؤيه الدم فيرتفع بعد النقاء، و شمولها لزمان بقاء حديث الحيض فلا يرتفع إلا بالاغتسال، و كحرمه العصير العنبي بعد ذهاب ثلثيه بغير النار، و حلّيه عصير الزبيب و التمر بعد غليانهما، إلى غير ذلك مما لا يحصى - فلا مانع في ذلك كله من الاستصحاب.

قوله: «فينبغى أن ينظر إلى كيفيه سبب هى على الإطلاق... الخ».

الظاهر أنّ مراده من سبب تأثيره، لا كونه سببا في الشرع و هو الحكم الوضعي؛ لأنّ هذا لا ينقسم إلى ما ذكره من

الأقسام،لكونه دائمياً في جميع الأسباب إلى أن ينسخ.

فإن أراد من النظر في كيفية سبب السبب تحصيل مورد يشكّ في كيفية السبب ليكون مورداً للاستصحاب في المسبب، فهو مناف لما ذكره: من عدم جريان الاستصحاب في التكليفيات إلاّ تبعاً (١) للوسيعيات.

و إن أراد من ذلك نفي مورد يشكّ في كيفية سبب السبب ليجري الاستصحاب في المسبب (٢)، فأنت خبير بأنّ موارد الشكّ كثيرة؛ فإنّ السبب (٣) قد تردد بين الدائم والمؤقت - كال الخيار المسبب عن الغبن المتردد بين كونه دائماً لو لا المسقط وبين كونه فوريّاً، و كالشفعه المردده بين كونه مستمراً إلى الصبح لو علم به ليلاً أم لا، و هكذا - المؤقت قد يتربّد بين وقتين، كالكسوف الذي هو سبب لوجوب الصلاة المردّد وقتها بين الأخذ في الانجلاء و تمامه.

قوله: «و كذلك الكلام في الشرط والمانع...الخ».

لم أعرف المراد من إلحاق الشرط والمانع بالسبب؛ فإنّ شيئاً من الأقسام المذكورة للسبب لا يجري في (٤) المانع وإن جرى كلّها أو بعضها في المانع إن لوحظ كونه سبباً للعدم؛ لكنّ المانع بهذا الاعتبار يدخل في السبب، و كذلك عدم الشرط إذا لوحظ كونه سبباً لعدم الحكم.

و كذلك ما ذكره في وجه عدم جريان الاستصحاب بقوله: «إنّ

ص: ١٤٠

١-١) في (ت) و (ص) زيادة: «لجريانه».

٢-٢) في هامش (ص) زيادة: «كما هو الظاهر من كلامه».

٣-٣) في (ص) بدل «السببيّة»: «المسبب»، و في (ر): «المسبيّة».

٤-٤) في (ر) و (ص) زيادة: «الشرط و».

فإن (٢) الحاصل من النظر في كيفية شرطيه الشرط أنه:

قد يكون نفس الشيء شرطاً لشيء على الإطلاق، كالطهارة من الحدث الأصغر للمسن، و من الأكبر للمكث في المساجد، و من الحيض للوطء و وجوب العبادة.

و قد يكون شرطاً في حال دون حال، كاشتراط الطهارة من الخبر في الصلاة مع التمكّن، لا مع عدمه.

و قد يكون حدوثه في زمان ما شرطاً للشيء فيبقى المشروط ولو بعد ارتفاع الشرط، كالاستطاعه للحجّ.

و قد يكون تأثير الشرط بالنسبة إلى فعل دون آخر، كالوضوء العذر المؤثر فيما يؤتى به حال العذر.

إذا شككنا في مسألة الحجّ في بقاء وجوبه بعد ارتفاع الاستطاعه، فلا مانع من استصحابه.

وكذا لو شككنا في اختصاص الاشتراط بحال التمكّن من الشرط - كما إذا ارتفع التمكّن من إزاله النجاسه في أثناء الوقت - فإنه لا مانع من استصحاب الوجوب.

وكذا لو شككنا في أن الشرط في إباحه الوطء الطهاره بمعنى النقاء من الحيض أو ارتفاع حدث الحيض.

وكذا لو شككنا في بقاء إباحه الصلاه أو المسن بعد الوضوء

ص: ١٤١

١-١) لم ترد «فإن شيئاً من الأقسام - إلى - ثبوت الحكم» في (ظ).

٢-٢) في (ت) و (ه) بدل «فإن»: «نعم».

العذرى إذا كان الفعل المشروط به بعد زوال العذر [\(١\)](#).

و بالجمله: فلا أجد كفيه شرطيه الشرط مانعه عن جريان الاستصحاب فى المشروط، بل قد يوجب إجراءه فيه.

قوله: «فظهر مما ذكرنا أن الاستصحاب المختلف فيه لا يجري إلا في الأحكام الوضعية، أعني: الأسباب والشروط والموانع».

لا يخفى ما في هذا التفريع؛ فإنه لم يظهر من كلامه جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية بمعنى نفس الأسباب والشروط والموانع، ولا - عدمه فيها بالمعنى المعروف. نعم، علم من كلامه عدم الجريان في المسئيات أيضا؛ لزعمه انحصرها في المؤيد والموقّت بوقت محدود معلوم.

فبقى أمران: أحدهما: نفس الحكم الوضعي، وهو جعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً و اللازم عدم جريان الاستصحاب فيها؛ لغير ما ذكره في الأحكام التكليفية.

و الثاني: نفس الأسباب والشروط.

ويرد عليه: أن نفس السبب والشرط والمانع إن كان أمراً غير شرعاً، فظاهر كلامه - حيث جعل محل الكلام في الاستصحاب المختلف فيه هي الأمور الشرعية - خروج مثل هذا عنه، كحياه زيد و رطوبه ثوبه. وإن كان أمراً شرعاً - كالطهاره و النجاسه - فلا يخفى أن هذه الأمور الشرعية مسببه عن أسباب، فإن النجاسه التي مثل بها في الماء

ص: ١٤٢

١-) لم ترد «و كذا لو شكنا في أن - إلى - زوال العذر» في (ت) و (ه)، و كتب فوقها في (ص) و (ظ): «نسخة».

المتغيّر مسبيّه عن التغيّر، و الطهاره التي مثلّ بها في مسألة المتيّم مسبيّه عن التيّم؛ فالشكّ في بقاءهما [\(١\)](#) لا يكون إلّا للشكّ في كيّفّيه سببيّه السبب الموجّب لـإجراه الاستصحاب في المسبيّ -أعني النجاسه و الطهاره-، وقد سبق منه المنع عن جريان الاستصحاب في المسبيّ.

و دعوى: أن الممنوع في كلامه جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي المسبب عن الأسباب إلا بعده لجريانه في نفس الأسباب.

مدفوعه: بأن النجاسه- كما حكاه المفصّل عن الشهيد (٢)- ليست إلّا عباره عن وجوب الاجتناب، و الطهر الحاصل من التيمّم ليس إلّا إباحه الدخول في الصلاه المستلزم لوجوب المضي فيها بعد الدخول، فهما اعتباران (٣) متراعان من الحكم التكليفيّ.

قوله: «و وقوعه في الأحكام الخمسة إنما هو بتبعيتها...الخ».

قد عرفت و ستعرف (٤) أيضاً أنه لا خفاء في أن استصحاب النجاسة لا يعقل له معنى إلا ترتيب أثرها -أعني وجوب الاجتناب في الصلاه والأكل والشرب-، فليس هنا استصاحب للحكم التكليفي، لا ابتداء ولا تبعاً، وهذا كاستصحاب حياء زيد؛ فإن حقيقه ذلك هو الحكم بتحريم عقد زوجته و التصرف في ماله، وليس هذا استصحاباً لهذا التحريم.

١٤٣:

١-١) كذا في (ظ) و (ه)، وفي غيرهما: «بقائهما».

٢-٢) حکاہ فی الواقیہ: ١٨٤-١٨٥، و راجع القواعد و الفوائد ٢:٨٥.

٣-٣) فهـ (ت): «أممـ ان اعتـارـ تـانـ».

٤-٤) انظر الصفحة ١١٢ و ٢٩٢.

بل (١)التحقيق-كما سيجيء (٢)-:عدم جواز إجراء الاستصحاب في الأحكام التي تستصحب موضوعاتها؛ لأنَّ استصحاب وجوب الاجتناب-مثلاً-إنْ كان بـملاحظة استصحاب النجاسه فقد عرفت أنه لا يبقى بهذه الملاحظة شُكُّ في وجوب الاجتناب؛لما عرفت (٣):من أنَّ حقيقه حكم الشارع باستصحاب النجاسه هو حكمه بوجوب الاجتناب حتى يحصل اليقين بالطهارة.و إنْ كان مع قطع النظر عن استصحابها فلا-يجوز الاستصحاب؛فإنَّ وجوب الاجتناب سابقاً عن الماء المذكور إنما كان من حيث كونه نجساً؛لأنَّ النجس هو الموضوع لوجوب الاجتناب،فما لم يحرز الموضوع في حال الشُكُّ لم يجر الاستصحاب،كما سيجيء (٤)في مسألة اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب (٥).

ص: ١٤٤

-
- ١ - (١) في (ه) بدل «بل»:«فإنَّ».
 - ٢ - (٢) انظر الصفحة ٢٩٣.
 - ٣ - (٣) في الصفحة السابقة.
 - ٤ - (٤) انظر الصفحة ٢٨٩.
 - ٥ - (٥) لم ترد «وليس هذا استصحاباً-إلى-بقاء الموضوع في الاستصحاب»في (ظ)،و وردت بدلها العباره التالية:«فليس هنا استصحاب لهذا التحريم،فإنَّ التحقيق عدم جريان الاستصحاب في الأحكام التي تستصحب موضوعاتها؛إذ مع استصحابها كالنجاسه-لا يبقى الشُكُّ في وجودها؛فإنَّ حقيقه حكم الشارع باستصحاب النجاسه هو حكمه بوجوب الاجتناب،و بدونه لا وجه لاستصحاب الأحكام؛لعدم إحراز الموضوع على وجه القطع،كما ستعرف اشتراطه».

اشاره

ثم اعلم:أنه بقى هنا شبهه أخرى في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفيه مطلقا،و هي:أن الموضع للحكم التكليفي ليس إلاـ فعل المكلف،ولاـ ريب أن الشارعـ بل كلـ حاكمـ إنما يلاحظ الموضع بجميع مشخصاته التي لها دخل في ذلك الحكم ثم يحكم عليه.

و حينئذ،فإذا أمر الشارع بفعلـ كالجلوس في المسجد مثلاـ فإن كان الموضع فيه هو مطلق الجلوس فيه الغير المقيد بشيء أصلـ فلا إشكال في عدم ارتفاع وجوبه إلاـ بالإتيان به؛إذ لو ارتفع الوجوب بغيره كان ذلك الرافع من قيود الفعل،و كان الفعل المطلوب مقيدا بعدم هذا القيد من أول الأمر،و المفروض خلافه.

و إن كان الموضع فيه هو الجلوس المقيد بقيد،كان عدم ذلك القيد موجبا لانعدام الموضع،فعدم مطلوبته ليس بارتفاع الطلب عنه،بل لم يكن مطلوبا من أول الأمر.

و حينئذ فإذا شكـ في الزمان المتأخرـ في وجوب الجلوس،يرجع الشكـ إلى الشكـ في كون الموضع للوجوب هو الفعل المقيد،أو الفعل المعـرـى عن هذا القيد.

و من المعلوم عدم جريان الاستصحاب هنا؛لأنـ معناه إثبات حكمـ كان متيقـناـ لموضوع معـيـنـ عندـ الشـكـ في ارتفاعـهـ عنـ ذلكـ الموضوعـ،وـ هذاـ غيرـ متحقـقـ فيماـ نـحـنـ فيهـ.

و كـذاـ الكلـامـ فيـ غيرـ الـوجـوبـ منـ الأـحكـامـ الأـربعـهـ الأـخـرـ؛ـ لـاشـراكـ الـجـمـيعـ فـيـ كـونـ المـوضـوعـ لـهاـ هوـ فعلـ المـكـلـفـ المـلـحوـظـ للـحاـكمـ بـجـمـيعـ مشـخصـاتـهـ،ـ خـصـوصـاـ إـذـ كـانـ حـكـيـماـ،ـ وـ خـصـوصـاـ عـنـ الـفـائـلـ بـالـتـحـسـينـ وـ التـقيـيـعـ؛ـ لـمـدـخـلـيـهـ المشـخصـاتـ فـيـ الـحـسـنـ وـ الـقـبـحـ حـتـىـ الزـمانـ.

و به يندفع ما يقال: إنّ كما يمكن أن يجعل الزمان ظرفاً للفعل، بأن يقال: إنّ التبريد في زمان الصيف مطلوب، فلا يجري الاستصحاب إذا شك في مطلوبيته في زمان آخر، يمكن أن يقال: إنّ التبريد مطلوب في الصيف، على أن يكون الموضوع نفس التبريد و الزمان قيداً للطلب، و حينئذ فيجوز استصحاب الطلب إذا شك في بقائه بعد الصيف؛ إذا الموضوع باق على حاله [\(١\)](#).

توضيح الاندفاع: أنّ القيد في الحقيقة راجع إلى الموضوع، و تقييد الطلب به [\(٢\)](#) أحياناً في الكلام مسامحه في التعبير - كما لا يخفى - فافهم.

و بالجملة: فينحصر مجرى الاستصحاب في الأمور القابلة للاستمرار في موضوع، و للارتفاع عن ذلك الموضوع بعينه، كالطهاره و الحدث و النجاسه و الملكيه و الزوجيّه و الرطوبه و اليوسه و نحو ذلك.

و من ذلك يظهر عدم جريان الاستصحاب في الحكم الوضعى [\(٣\)](#) أيضاً إذا تعلق بفعل الشخص.

الجواب عن هذه الشبهه:

هذا، و الجواب عن ذلك: أنّ مبني الاستصحاب - خصوصاً إذا استند فيه إلى الأخبار - على القضايا العرفية المتحققة في الزمان السابق التي ينتفعها العرف من الأدلة الشرعية، فإنّهم لا يرتابون في أنه إذا ثبت تحريم فعل في زمان ثم شك في بقائه بعده، أنّ [\(٤\)](#) الشك في هذه

ص: ١٤٦

١- في (ظ) زياده: «في الحالين»، و في نسخه بدل (ص): «في الحالتين».

٢- لم ترد «به» في (ظ).

٣- لم ترد «الوضعى» في (ظ).

٤- في (ه) و (ت) بدل «أنّ»: «إنّ».

المسئلة في استمرار الحرمة لهذا الفعل وارتفاعها، وإن كان مقتضى المدّاقي العقلية كون الزمان قيداً للفعل، و كذلك الإباحة والكرامة والاستحباب.

نعم قد يتحقق في بعض الواجبات مورد لا. يحكم العرف بكون الشك في الاستمرار، مثلاً: إذا ثبت في يوم وجوب فعل عند الزوال، ثم شكنا في الغد أنه واجب اليوم عند الزوال، فلا يحكمون باستصحاب ذلك، ولا يبنون على كونه مما شك في استمراره وارتفاعه، بل يحكمون في الغد بأصالته عدم الوجوب قبل الزوال. أما لو ثبت ذلك مراراً، ثم شك فيه بعد أيام، فالظاهر حكمهم بأن هذا الحكم كان مستمراً وشك في ارتفاعه، فيستصحب.

و من هنا ترى الأصحاب يتمسكون باستصحاب وجوب التمام عند الشك في حدوث التكليف بالقصر، و باستصحاب وجوب العبادة عند شك المرأة في حدوث الحيض، لا من جهة أصالته عدم السفر الموجب للقصر، و عدم الحيض المقتضى لوجوب العبادة حتى يحكم بوجوب التمام؛ لأنّه من آثار عدم السفر الشرعي الموجب للقصر، و بوجوب العبادة؛ لأنّه من آثار عدم الحيض - بل من جهة كون التكليف بالتمام وبالعبادة عند زوال كل يوم أمراً مستمراً عندهم و إن كان التكليف يتجدد يوماً ف فهو في كل يوم مسبوق بالعدم، فينبغي أن يرجع إلى استصحاب عدمه، لا إلى استصحاب وجوده.

والحاصل: أنّ المعيار حكم العرف بأن الشيء الفلاني كان مستمراً فارتفع و انقطع، وأنّه مشكوك الانقطاع. و لو لا ملاحظة هذا التخييل العرفي لم يصدق على النسخ أنه رفع للحكم الثابت أو لمثله؛ فإنّ عدم التكليف في وقت الصلاة بالصلاه إلى القبله المنسوخه دفع في الحقيقة

للتکلیف، لا رفع.

و نظير ذلك- فى غير الأحكام الشرعية- ما سيجىء: من إجراء الاستصحاب فى مثل الكريه و عدمها [\(١\)](#)، و فى الامور التدریجية المتجدده شيئا فشيئا [\(٢\)](#)، و فى مثل وجوب الناقص بعد تعذر بعض الأجزاء [\(٣\)](#) فيما لا يكون الموضوع فيه باقيا إلا بالمسامحة العرفية، كما سيجىء إن شاء الله تعالى.

ص: ١٤٨

١ - ١) انظر الصفحة ٢٨١.

٢ - ٢) انظر الصفحة ٢٠٥.

٣ - ٣) انظر الصفحة ٢٨٠.

[حجّه القول الثامن] (١) التفصيل بين ما ثبت بالإجماع وغيره و نسبته إلى الغزالى:

حجّه القول الثامن و جوابها يظهر بعد بيانه و توضيح القول فيه.

فنقول:

قد نسب جماعه (٢) إلى الغزالى القول بحجّيه الاستصحاب و إنكارها في استصحاب حال الإجماع، و ظاهر ذلك كونه مفصلاً في المسألة.

و قد ذكر في النهاية (٣) مسألة الاستصحاب، و نسب إلى جماعه منهم الغزالى حجّيته، ثمّ أطال الكلام في أدله النافين و المثبتين، ثمّ ذكر عنوانا آخر لاستصحاب حال الإجماع، و مثل له بالمتيم إذا رأى الماء في أثناء الصلاه، و بالخارج من غير السبيلين من المتظاهر، و نسب إلى الأكثر و منهم الغزالى عدم حجّيته.

ظاهر كلام الغزالى إنكار الاستصحاب مطلقاً:

إلا أنّ الذي يظهر بالتدبر في كلامه المحكى في النهاية: هو إنكار الاستصحاب المتنازع فيه رأساً و إن ثبت المستصحب بغير الإجماع من الأدلة المختصة دلالتها بالحال الأولى المعلوم انتفاؤها في الحال الثاني؛ فإنه قد يعبر عن جميع ذلك باستصحاب حال الإجماع، كما سترى.

ص: ١٤٩

١- (١) العنوان منا.

- ٢- (٢) مثل التفتازانى في حاشيه شرح مختصر الاصول: ٢٨٥، و السيد الصدر في شرح الوافيه (مخطوط): ٣٤١، و المحقق القمي في القوانين ٢:٥١، مضافا إلى العلامة في النهاية.
- ٣- (٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧-٤١٢.

في كلام الشهيد رحمة الله (١)، وإنما المسلم عنده استصحاب عموم النص أو إطلاقه الخارج عن محل النزاع، بل عن حقيقه الاستصحاب حقيقه.

منشأ نسبه هذا التفصيل إلى الغزالى:

فمنشأ نسبه التفصيل إطلاق الغزالى الاستصحاب على استصحاب عموم النص أو إطلاقه، و تخصيص عنوان ما أنكره باستصحاب حال الإجماع، وإن صرّح في أثناء كلامه بالحق غيره- مما يشبه في اختصاص مدلوله بالحالة الأولى- به في منع جريان الاستصحاب فيما ثبت به (٢).

قال في الذكرى- بعد تقسيم حكم العقل الغير المتوقف على الخطاب إلى خمسه أقسام: ما يستقل به العقل كحسن العدل، و التمسك بأصل البراءة، و عدم الدليل دليل العدم، و الأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثر:-

الخامس: أصاله بقاء ما كان، و يسمى استصحاب حال الشرع و حال الإجماع في محل الخلاف، مثاله: المتيّم... الخ، و اختلف الأصحاب في حجّيته، و هو مقرّر في الأصول (٣). انتهى.

ونحوه ما حكى عن الشهيد الثاني في مسألة أنّ الخارج من غير السبيلين ناقض أم لا؟ و في مسألة المتيّم... الخ (٤)، و صاحب الحدائق في

ص: ١٥٠

١- (١) و ذلك بعد أسطر.

٢- (٢) لم ترد «به» في (ر)، (ص) و (ه). و في (ت) زيادة: «كما»، و في (ص) زيادة: «كما سمعنا في كلام الشهيد».

٣- (٣) الذكرى: ٥.

٤- (٤) تمهيد القواعد: ٢٧١.

الدرر النجفية (١)، بل استظهر هذا من كُلّ من مثُل لمحل النزاع بمسئوليته المتميّم، كالمعتبر (٢) والمعالم (٣) وغيرهما (٤).

كلام الغزالى:

و لا بدّ من نقل عباره الغزالى-المحكىه فى النهايه-حتّى يتّضح حقيقه الحال. قال الغزالى-على ما حكاه فى النهايه (٥)-:

المستصحب إن أقرّ بأنه لم يقم دليلاً في المسألة، بل قال: أنا ناف و لا دليل على النافي، فسيأتي بيان وجوب الدليل على النافي، وإن ظن إقامه الدليل فقد أخطأ؛ فإننا نقول: إنما يستدام الحكم الذي دلّ الدليل على دوامه، وهو إن كان لفظ الشارع فلا بدّ من بيانه، فلعله يدلّ على دوامها عند عدم الخروج من غير السبيلين (٦) لا عند وجوده (٧). وإن دلّ بعمومه على دوامها عند العدم وجود معاً كان ذلك تمسّيًّا كابالعموم، فيجب إظهار دليل التخصيص. وإن كان بالإجماع (٨) فالإجماع إنما انعقد على دوام الصاله عند العدم دون الوجود، ولو كان الإجماع شاملًا. حال الوجود كان المخالف له خارقاً للإجماع، كما أنّ المخالف في انقطاع الصاله

ص: ١٥١

١-١) الدرر النجفية: ٣٤.

١-٢) المعتبر: ١:٣٢.

١-٣) المعالم: ١٣١.

٤-٤) مثل الغنيه(الجوامع الفقهية): ٤٨٦، و الذريعة ٢:٨٣٠.

٥) نهاية الوصول(مخاطوط): ٤١٢.

٦) لم ترد «من غير السبيلين» في النهاية.

٧) في المستصحبي بدل «عدم الخروج - إلى - وجوده»: «العدم لا عند الوجود».

٨) في (ت) و (ر) بدل «بالإجماع»: «الإجماع»، وفي (ظ) و مصححه (ص): «إجماعاً»، وفي النهاية و المستصحبي: «بإجماع».

عند هبوب الرياح و طلوع الشمس خارق للإجماع؛ لأنّ الإجماع لم ينعقد مشروطاً بعدم الهبوب و انعقد مشروطاً بعدم الخروج و عدم (١) الماء، فإذا وجد فلا إجماع، فيجب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه لعله جامعه، فأمّا أن يستصحب الإجماع عند انتفاء الإجماع فهو محال. و هذا كما أنّ العقل دلّ على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع، فلا يبقى له دلاله مع وجود دليل السمع، فكذا هنا انعقد الإجماع بشرط العدم، فانتفي الإجماع عند الوجود.

و هذه دقيقه: و هو أنّ كُلّ دليل يضاد (٢) نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف، و الإجماع يضاده نفس الخلاف؛ إذ لا إجماع مع الخلاف، بخلاف العموم و النصّ و دليل العقل، فإنّ الخلاف لا يضاده؛ فإنّ المخالف مقرّ بأنّ العموم بصيغته شامل لمحلّ الخلاف؛ فإنّ قوله عليه و آله الصلاه و السلام: «لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل» (٣) شامل بصيغته صوم رمضان، مع خلاف الخصم فيه، فيقول: «اسلم شمول الصيغه، لكنني أخصّصه (٤) بدليل» فعليه الدليل. و هنا، المخالف لا يسلم شمول الإجماع لمحلّ الخلاف؛ لاستحاله الإجماع مع الخلاف، و لا يستحيل شمول الصيغه مع الدليل. فهذه دقيقه يجب التتبّع لها.

ثم قال: فإن قيل: الإجماع يحرّم الخلاف، فكيف يرتفع بالخلاف؟

ص: ١٥٢

١-١) لم ترد «الخروج و عدم» في المستصنف.

١-٢) في النهاية: «يضافه».

٢-٣) المستدرك ٧:٣١٦، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث الأول.

٢-٤) كذا في المستصنف، وفي النهاية و النسخ: «أخصّه».

و أجاب: بأنّ هذا الخالق غير محروم بالإجماع، و لم يكن المخالف خارقاً للإجماع؛ لأنّ الإجماع إنما انعقد على حاله العدم، لا على حاله الوجود، فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل.

لا يقال: دليل صحة الشروع دالٌ على الدوام إلى أن يقوم دليل على الانقطاع.

لأنّا نقول: ذلك الدليل ليس هو الإجماع؛ لأنّه مشروط بالعدم، فلا يكون دليلاً عند الوجود ^(١)، وإن كان نصاً في بيته حتى ننظر هل يتناول حال الوجود أم لا؟

لا يقال: لم ينكروا ^(٢) على من يقول: الأصل أنّ ما ثبت دام إلى وجود قاطع؛ فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه، بل الثبوت هو المحتاج، كما إذا ثبت موت زيد أو بناء دار كان دوامه بنفسه لا بسبب.

لأنّا نقول: هذا وهم باطل؛ لأنّ كلّ ما ثبت جاز دوامه و عدمه، فلا بدّ لدوامه من سبب و دليل سوى دليل الثبوت. و لو لا دليل العاده على أنّ الميّت لا يحيى و الدار لا ينهض إلا بهادم أو طول الزمان، لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته، كما لو اخبر عن قعود الأمير و أكله و دخوله الدار، و لم يدلّ العاده على دوام هذه الأحوال، فإنّا لا نقضى بدوامها.

و كذا خبر الشارع عن دوام الصلاه مع عدم الماء ليس خبراً عن دوامها مع وجوده، فيفتقر في دوامها إلى دليل آخر ^(٣)، انتهى.

ص: ١٥٣

١- كذا في المستصفى، و لكن في النسخ و النهاية: «عند العدم».

٢- كذا في النسخ، و في النهاية: «لم ينكرون»، و في المستصفى: «بم تنكرون».

٣- المستصفى ٢٢٤-١: ٢٢٩، مع تفاوت يسير عما حكاه في النهاية.

و لاـ يخفى أنّ كثيرا من كلماتهـ خصوصا قوله أخيرا: «خبر الشارع عن دوامها»ـ صريح في أنّ هذا الحكم غير مختص بالإجماع، بل يشمل كلّ دليل يدلّ على قضيّه مهمّله من حيث الزمان بحيث يقطع بانحصر مدلوله الفعلى في الزمان الأول.

نسبة شارح المختصر القول بحجّيه الاستصحاب مطلقا إلى الغزالى:

و العجب من شارح المختصر؛ حيث إنّه نسب القول بحجّيه الاستصحاب إلى جماعه منهم الغزالى، ثم قال:

و لاـ فرق عند من يرى صحة الاستدلال به بين أن يكون الثابت به نفياً أصلياً، كما يقال فيما اختلف كونه نصاـ باـ لـم تـكـنـ الزـكـاهـ وـاجـبـهـ عـلـيـهـ وـالأـصـلـ بـقـائـوهـ، أوـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ، مـثـلـ قـولـ الشـافـعـيـهـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ غـيرـ السـبـيلـيـنـ: إـنـهـ كـانـ قـبـلـ خـرـوجـ الـخـارـجـ مـتـطـهـراـ، وـالأـصـلـ الـبقاءـ حتـىـ يـثـبـتـ مـعـارـضـ، وـالأـصـلـ عـدـمـهـ (١)، انتهىـ.

و لاـ يـخفـىـ أنـ المـثالـ الثـانـيـ، مـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ الغـزالـىـ إـنـكـارـ الـاستـصـحـابـ فـيـهـ، كـماـ عـرـفـتـ (٢)ـ مـنـ النـهـاـيـهـ وـ مـنـ عـبـارـتـهـ (٣)ـ الـمحـكـيـهـ (٤)ـ فـيـهـ.

كلام السيد صدر في الجمع بين قولى الغزالى:

اشارة

ثم إنّ السيد صدر الدين جمع في شرح الوفيـهـ بين قولى الغزالـىـ:

تـارـهـ بـأـنـ قـولـهـ بـحـجـيـهـ الـاسـتصـحـابـ لـيـسـ مـبـيـتاـ عـلـىـ ماـ جـعـلـهـ الـقـومـ دـلـيـلاـ مـنـ حـصـولـ الـظـنـ، بلـ هوـ مـبـنـىـ عـلـىـ دـلـالـهـ الـروـاـيـاتـ عـلـيـهـاـ، وـ الـروـاـيـاتـ لـاـ تـدـلـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ اـسـتصـحـابـ حـالـ الإـجـمـاعـ.

ص: ١٥٤

١ـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـأـصـوـلـ: ٤٥٤ـ.

٢ـ رـاجـعـ الصـفـحـهـ ١٤٩ـ.

٣ـ فـيـ (رـ)ـ وـ (صـ)ـ بـدـلـ «ـعـبـارـتـهـ»ـ: «ـعـبـارـهـ الغـزالـىـ»ـ.

٤ـ فـيـ (رـ)ـ وـ (صـ)ـ زـيـادـهـ: «ـعـنـهـ»ـ.

و اخرى: بأنّ غرضه من دلالة الدليل على الدوام، كونه بحيث لو علم أو ظن وجود المدلول في الزمان الثاني أو الحاله الثانيه لأجل موجب لكان حمل الدليل على الدوام ممكنا، والإجماع ليس كذلك؛ لأنّه يضاد الخلاف، فكيف يدل على كون المختلف فيه مجتمعا عليه؟ كما يرشد إليه قوله: «و الإجماع يضاده نفس الخلاف، إذ لا- إجماع مع الخلاف، بخلاف النص و العموم و دليل العقل، فإنّ الخلاف لا- يضاده». و يكون غرضه من قوله: «فلا بد له من سبب» الرد على من ادعى أنّ عله الدوام هو مجرد تحقق الشيء في الواقع، وأنّ الإذعان به يحصل من مجرد العلم بالتحقيق، فرد عليه: بأنه ليس الأمر كذلك، وأنّ الإذعان و الظن بالبقاء لا بد له من أمر أيضا، كعاده أو أماره أو غيرهما [\(١\)](#)، انتهى.

المناقشه في ما أفاده السيد الصدر:

أقول: أمّا الوجه الأول، فهو كما ترى؛ فإن التمسّك بالروايات ليس له أثر في كلام الخاصه المذين هم الأصل في تدوينها في كتبهم، فضلا عن العامّه.

و أمّا الوجه الثاني، ففيه: أنّ منشأ العجب من تناقض قوله؛ حيث إنّ ما ذكره في استصحاب حال الإجماع- من اختصاص دليل الحكم بالحاله الاولى- يعنيه موجود في بعض صور استصحاب حال غير الإجماع، فإنه إذا ورد النص على وجه يكون ساكتا بالنسبة إلى ما بعد الحاله الاولى، كما إذا ورد أنّ الماء ينجز بالتغيير، مع فرض عدم إشعار فيه بحكم ما بعد زوال التغيير، فإنّ وجود هذا الدليل- بوصف

ص: ١٥٥

١-) شرح الوافيه(مخطوط):٣٤٤.

كونه دليلاً-مقطوع العدم في الحاله الثانيه، كما في الإجماع.

و أثما قوله: «و غرضه من دلالة الدليل على الدوام كونه بحيث لو علم أو ظن بوجود المدلول في الآن الثاني... إلى آخر ما ذكره».

ففيه (١): أنه إذا علم لدليل أو ظن لأماره، بوجود مضمون هذا الدليل الساكت-أعنى النجاسه في المثال المذكور-فإمكان حمل هذا الدليل على الدوام:

إن اريد به إمكان كونه دليلاً على الدوام، فهو ممنوع؛ لامتناع دلالته على ذلك، لأن دلالة اللفظ لا بد له من سبب و اقتضاء، و المفروض عدمه.

و إن اريد إمكان كونه مراداً في الواقع من الدليل و إن لم يكن الدليل مفيداً له، ففيه-مع اختصاصه (٢) بالإجماع عند العامة، الذي هو نفس مستند الحكم، لا- كاشف عن مستنته الراجح إلى النص، و جريان مثله في المستصحب الثابت بالفعل أو التقرير، فإنه لو ثبت دوام الحكم لم يمكن حمل الدليل على الدوام-: أن هذا المقدار من الفرق لا يؤثر فيما ذكره الغزالى في نفي استصحاب حال الإجماع؛ لأنّ مناط نفيه لذلك - كما عرفت من تمثيله بموت زيد و بناء دار- احتياج الحكم في الزمان الثاني إلى دليل أو أماره.

هذا، و على كلّ حال، فلو فرض كون الغزالى مفقيلاً في المسألة بين ثبوت المستصحب بالإجماع و ثبوته بغيره، فيظهر ردّه مما ظهر من

ص: ١٥٦

١- (١) في (ر)، (ص) و (ظ) زيادة: «أولاً».

٢- (٢) في نسخه بدل (ه): «اختصاص منعه».

تضاعيف ما تقدم: من أن أدلة الإثبات لا يفرق فيها بين الإجماع و غيره، خصوصاً ما كان نظير الإجماع في السكوت عن حكم الحاله الثانية، خصوصاً إذا علم عدم إراده الدوام منه في الواقع كال فعل و التقرير، و أدله النفي كذلك لا يفرق فيها بينهما أيضاً.

و (١) قد يفرق (٢) بينهما: بأن الموضع في النص مبين يمكن العلم بتحققه و عدم تتحققه في الآن اللاحق، كما إذا قال: «الماء إذا تغير نجس»، فإن الماء موضوع و التغير قيد للنجاسة، فإذا زال التغير أمكن استصحاب النجاسة للماء.

و إذا قال: «الماء المتغير نجس»، فظاهره ثبوت النجاسة للماء المتتبّس بالتغيير، فإذا زال التغير لم يمكن الاستصحاب؛ لأن الموضع هو المتتبّس بالتغير و هو غير موجود، كما إذا قال: «الكلب نجس»، فإنه لا يمكن استصحاب النجاسة بعد استحالته ملحاً.

إذا فرضنا انعقد الإجماع على نجاسة الماء المتّصف بالتغير، فالإجماع أمر ليس فيه تعرض لبيان كون الماء موضوعاً و التغير قيده للنجاسة، أو أن الموضع هو المتتبّس بوصف التغير.

وكذلك إذا انعقد الإجماع على جواز تقليد المجتهد في حال حياته ثم مات، فإنه لا يتعدى الموضع حتى يحرز عند إراده الاستصحاب.

لكن هذا الكلام جار في جميع الأدلة الغير اللغطية.

ص: ١٥٧

١ - (١) في (ت) و (ر) بدل (و): «نعم».

٢ - (٢) في (ص) بدل (و) قد يفرق: «و كذلك لو فرق»، و في نسخه بدلـه: «و يمكن الفرق».

نعم (١)، ما سيجيء (٢) و تقدّم (٣)-من أنّ تعين الموضوع في الاستصحاب بالعرف لا بالمدّاّفة ولا بمراجعة الأدلة الشرعية- يكفي في دفع الفرق المذكور، فتراهم يجرون الاستصحاب فيما لا يساعد دليل المستصحب علىبقاء الموضوع فيه في الزمان اللاحق، كما سيجيء في مسألة اشتراطبقاء الموضوع إن شاء الله (٤).

ص: ١٥٨

١-١) في (ر)، (ه)، (ظ) و نسخه بدل (ت) بدل «نعم»: «مع»، و في مصحّحه (ص) بدلها: «مع أنّ».

٢-٢) انظر الصفحة ٢٩٥.

٣-٣) راجع الصفحة ١٤٧.

٤-٤) في الصفحة ٢٨٩.

حجّه القول التاسع: التفصيل بين الشك في المقتضى والشك في الرافع:

اشاره

و هو التفصيل بين ما ثبت استمرار المستصحب و احتياجه في الارتفاع إلى الرافع، وبين غيره: ما يظهر من آخر كلام المحقق في المعارض- كما تقدّم في نقل الأقوال [\(١\)](#)- حيث قال:

ما استدلّ به في المعارض على هذا القول:

اشاره

والذى نختاره أن ننظر في دليل ذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً وجباً للحكم باستمرار الحكم، كعقد النكاح فإنه يجب حلّ الوطء مطلقاً، فإذا وجد الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق، فالمستدلّ على أنّ الطلاق لا يقع بها لو قال: «حلّ الوطء ثابت قبل النطق بها فكذا بعده» كان صحيحاً؛ فإنّ المقتضى للتخليل - وهو العقد - اقتضاه مطلقاً، ولا يعلم أنّ الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضى.

لا يقال: إنّ المقتضى هو العقد، ولم يثبت أنه باق، فلم يثبت الحكم.

لأنّا نقول: وقوع العقد اقتضى حلّ الوطء لا مقيدة، فيلزم دوام الحلّ؛ نظراً إلى وقوع المقتضى، لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلّ حتى يثبت الرافع. فإن كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس ذلك عملاً بغير دليل، وإن كان يعني أمراً آخر وراء هذا فتحنّ مضربون عنه [\(٢\)](#)، انتهى.

ص: ١٥٩

١-١) راجع الصفحة ٥٢-٥١.

٢-٢) المعارض: ٢٠٩ و ٢١٠.

و حاصل هذا الاستدلال يرجع إلى كفاية وجود المقتضى و عدم العلم بالرافع لوجود المقتضى [\(١\)](#).

المناقشه فى الدليل المذكور:

اشارة

وفيه: أن الحكم بوجود الشيء لا يكون إلا مع العلم بوجود علته التامة التي من أجزائها عدم الرافع، فعدم العلم به يوجب عدم العلم بتحقق العلة التامة، إلا أن يثبت التعبّد من الشارع بالحكم بالعدم عند عدم العلم به، وهو عين الكلام في اعتبار الاستصحاب.

الأولى في الاستدلال على هذا القول:

و الأولى: الاستدلال له بما استظهرناه [\(٢\)](#) من الروايات السابقة - بعد نقلها - من أن النقض رفع الأمر المستمر في نفسه و قطع الشيء المتصل كذلك، فلا بد أن يكون متعلقه ما يكون له استمرار و اتصال، وليس ذلك نفس اليقين؛ لأن تقاضه بغير اختيار المكلّف، فلا يقع في حيز التحرير، ولا أحکام اليقين من حيث هو وصف من الأوصاف؛ لارتفاعها بارتفاعه قطعاً، بل المراد به [\(٣\)](#) - بدلالة الاقتضاء - الأحكام الثابتة للمتيقن بواسطه اليقين؛ لأن نقض اليقين بعد ارتفاعه لا يعقل له معنى سوى هذا، فحيث لا بد أن يكون أحکام المتيقن كنفسه مما يكون مستمراً لو لا [\(٤\)](#) الناقض.

هذا، ولكن لا بد من التأمل في أن هذا المعنى جار في المستصحب العدمي أم لا؟ و لا يبعد تحققه، فتأمل.

ص: ١٦٠

١-١) في (ت) كتب على «الوجود المقتضى»: «زائد».

٢-٢) راجع الصفحه ٧٨.

٣-٣) لم ترد «به» في (ظ).

٤-٤) في (ت) زيادة: «المتيقن».

اشارة

ثم إنّ نسبه القول المذكور إلى المحقق قدّس سرّه مبني على أنّ مراده (١) من دليل الحكم في كلامه-بقريريه تمثيله بعقد النكاح في المثال المذكور- هو المقتضى، و على أن يكون حكم الشك في وجود الرافع حكم الشك في رافعيه الشيء؛ إما لدلالة دليله المذكور على ذلك، وإما لعدم القول بالإثبات في الشك في الرافعيه والإنكار في الشك في وجود الرافع، و إن كان العكس موجودا، كما سيجيء من المحقق السبزواري (٢).

لكن في كلا الوجهين نظر:

المناقشه في المبني المذكور:

أما الأول، فالإمكان الفرق في الدليل الذي ذكره؛ لأنّ مرجع ما ذكره في الاستدلال إلى جعل المقتضى و الرافع من قبيل العام و المخصوص، فإذا ثبت عموم المقتضى -و هو عقد النكاح- لحلّ الوطء في جميع الأوقات، فلا يجوز رفع اليديه بالألفاظ التي وقع الشك في كونها مزيلا لقيد (٣)النكاح؛ إذ من المعلوم أنّ العموم لا يرفع اليديه بمجرد الشك في التخصيص.

أما لو ثبت تخصيص العام- و هو المقتضى لحلّ الوطء، أعني عقد النكاح- بمخصوص، و هو اللفظ الذي اتفق على كونه مزيلا لقيد (٤)النكاح، فإذا شك في تتحققه و عدمه فيمكن منع التمسك بالعموم حينئذ؛ إذ الشك ليس في طرق التخصيص على العام، بل في وجود ما خصّ العام به يقينا، فيحتاج إثبات عدمه المتمم للتمسك بالعام إلى إجراء

ص: ١٦١

-١- (١) في (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ت): «يراد».

-٢- (٢) انظر الصفحة ١٦٥.

-٣- (٣) و (٤) في نسخه بدل (ص): «عقد».

الاستصحاب، بخلاف ما لو شك في أصل التخصيص، فإن العام يكفي لإثبات حكمه في مورد الشك (١).

و بالجملة: فالفرق بينهما، أن الشك في الرافعـ في ما نحن فيه (٢)ـ من قبيل الشك في تخصيص العام زائدا على ما علـ تخصيـصـهـ، نظـيرـ ماـ إـذـاـ ثـبـتـ تـخـصـيـصـ الـعـلـمـاءـ فـىـ «ـأـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ»ـ بـمـرـتكـبـ الـكـبـائـرـ، وـ شـكـ فيـ تـخـصـيـصـهـ بـمـرـتكـبـ الصـغـائـرـ، فـإـنـهـ يـجـبـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـ.

وـ الشـكـ فيـ وـجـودـ الرـافـعــ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ (٣)ـ شـكـ فيـ وـجـودـ ماـ خـصـيـصـ الـعـامـ بـهـ يـقـيـناـ، نـظـيرـ ماـ إـذـاـ عـلـمـ تـخـصـيـصـهـ بـمـرـتكـبـ الـكـبـائـرـ وـ شـكـ فيـ تـحـقـقـ الـارـتكـابـ وـ عـدـمـهـ فـيـ عـالـمـ، فـإـنـهـ لـوـ لـاــ إـحـراـزـ عـدـمـ الـارـتكـابـ بـأـصـالـهـ الـعـدـمـ الـتـىـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ الـاسـتصـحـابـ المـخـلـفـ فـيـهـ لـمـ يـنـفـعـ الـعـامـ فـيـ إـيـجابـ إـكـرـامـ ذـلـكـ الـمـشـكـوـكـ.

توجيه نسبه هذا القول إلى المحقق:

هـذـاـ، وـ لـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـبـنىـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ قـدـسـ سـرـهـ لـمـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـقـتضـىـ حـالـ الشـكـ وـ كـفـايـهـ ذـلـكـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـمـقـتضـىـ، فـلـاـ فـرـقـ فـيـ كـوـنـ الشـكـ فـيـ وـجـودـ الرـافـعـ أوـ رـافـعـيـهـ الـمـوـجـودـ.

وـ الفـرـقـ بـيـنـ الشـكـ فـيـ الـخـرـوجـ وـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ الـخـارـجـ فـيـ مـثـالـ الـعـمـومـ وـ الـخـصـوـصـ، مـنـ جـهـهـ إـحـراـزـ الـمـقـتضـىـ لـلـحـكـمـ بـالـعـمـومـ ظـاهـراـ فـيـ الـمـثـالـ الـأـوـلــ مـنـ جـهـهـ أـصـالـهـ الـحـقـيقـهـ (٤)ـ وـ عـدـمـ إـحـراـزـهـ فـيـ الـمـثـالـ الثـانـيـ

ص: ١٦٢

١ - ١) في (ص) و (ظ) زيادة: «و أَمِّيَا أَصَالَهُ عَدْمُ التَّخْصِيصِ فَهُوَ مِنَ الْأَصْوَلِ الْلَّفْظِيِّ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ»، و لم ترد
كلمه «ظاهر» في (ظ).

٢ - ٢ و ٣) لم ترد «في ما نحن فيه» في (ر).

٣ - ٣) لم ترد «في ما نحن فيه» في (ر).

٤ - ٤) في (ت) و (ه) زيادة: «و العموم».

لعدم جريان ذلك الأصل، لا لإحراز المقتضى لنفس الحكم - و هو وجوب الإكرام - في الأول دون الثاني، فظهر الفرق بين ما نحن فيه و بين المثالين [\(١\)](#).

و أمّا دعوى عدم الفصل بين الشكين على الوجه المذكور فهو مما لم يثبت.

نعم، يمكن أن يقال: إن المحقق قدّس سره لم يتعرّض لحكم الشك في وجود الرافع؛ لأنّ ما كان من الشبهه الحكميّة من هذا القبيل ليس إلّا النسخ، و إجراء الاستصحاب فيه إجماعيّ بل ضروريّ، كما تقدّم [\(٢\)\(٣\)](#).

و أمّا الشبهه الموضوعيّة، فقد تقدّم [\(٤\)](#) خروجها في كلام القدماء عن [\(٥\)](#) مسألة الاستصحاب المعدود في أدله الأحكام، فالتكلّم فيها إنّما يقع تبعاً للشبهه الحكميّة، و من باب تمثيل جريان الاستصحاب في الأحكام و عدم جريانه بالاستصحاب [\(٦\)](#) في الموضوعات الخارجّيّة، فترى المنكرين [\(٧\)](#) يمثلون بما إذا غبنا عن بلد في ساحل البحر لم يجر العاده

ص: ١٦٣

-
- ١-١) لم ترد «هذا و لكن - إلى - بين المثالين» في (ظ).
 - ٢-٢) راجع الصفحة ٣١.
 - ٣-٣) في (ص) زيادة: «فتأمل».
 - ٤-٤) راجع الصفحة ٤٣.
 - ٥-٥) في (ر) و (ص) زيادة: «معقد».
 - ٦-٦) شطب على «بالاستصحاب» في (ت)، و كتب فوقها في (ص): «زائد».
 - ٧-٧) انظر الذريعة ٨٣٣: ٢.

ببقاءه فإنه لا يحكم ببقاءه بمجرد احتماله، و المثبتين (١) بما إذا غاب زيد عن أهله و ماله فإنه يحرم التصرّف فيهما بمجرد احتمال الموت.

ثم إن ظاهر عباره المحقق و إن أوهم اختصاص مورد كلامه بصورة دلـله المقتضى على تأييد الحكم، فلا يشمل ما لو كان الحكم موقتاـحتى جعل بعض (٢) هذا من وجوه الفرق بين قول المحقق و المختار، بعد ما ذكر وجوهاً آخر ضعيفه غير فارقهـ لكن مقتضى دليـله (٣) شموله لذلك إذا كان الشكـ في رافعيـه شيء للحكم قبل مجـيء الوقت.

ص: ١٦٤

١-١) انظر المعاجـ: ٢٠٧.

٢-٢) هو صاحـ الفصول في الفصول: ٣٦٩.

٣-٣) في (هـ) زيـادـه: «بنـقـيـحـ المناـطـ فيـهـ».

حجّه القول العاشر التفصيل بين الشك في وجود الغاية و عدمه:

اشارة

ما حكى عن المحقق السبزواري في الذخيرة (١)، فإنه استدلّ على نجاسة الماء الكثير المطلق الذي سلب عنه الإطلاق - بممازجته مع المضاف النجس - بالاستصحاب. ثم رده: بأنّ استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل، والإجماع إنّما دلّ على النجاسة قبل الممازجه. ثم قال:

ما استدلّ به المحقق السبزواري على هذا القول:

اشارة

لا - يقال: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زراره: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً، ولكن تنقضه بيقين آخر» يدلّ على استمرار أحكام اليقين ما لم يثبت الرافع.

لأنّنا نقول: التحقيق أنّ الحكم الشرعي الذي تعلّق به اليقين: إما أن يكون مستمراً - بمعنى أنّ له دليلاً دالاً على الاستمرار بظاهره - أم لا، وعلى الأول فالشكّ في رفعه يكون على أقسام.

ثم ذكر الشكّ في وجود الرافع، والشكّ في رافعيه الشيء من جهة إجمال معنى ذلك الشيء، والشكّ في كون الشيء مصداقاً للرافع المبين مفهوماً، والشكّ في كون الشيء رافعاً مستقلاً. ثم قال:

إنّ الخبر المذكور إنّما يدلّ على النهي عن نقض اليقين بالشكّ، و ذلك إنّما يعقل في القسم الأول من تلك الأقسام الأربع دون غيره؛ لأنّ في غيره لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي شكّ في كونه رافعاً لم يكن النقض بالشكّ، بل إنّما يحصل النقض باليقين بوجود ما شكّ في

ص: ١٦٥

١- حكاه عنه المحقق القمي في القوانين ٢:٥٢.

كونه رافعاً أو باليقين بوجود ما يشكّ في استمرار الحكم معه، لا بالشكّ؛ فإن الشكّ في تلك الصور كان حاصلاً من قبل ولم يكن بسببه نقض، وإنما حصل (١)النقض حين اليقين بوجود ما يشكّ في كونه رافعاً للحكم بسببه؛ لأن الشيء إنما يستند إلى العلة التامة أو الجزء الأخير منها، فلا يكون في تلك الصور نقض اليقين بالشكّ، وإنما يكون ذلك في صوره خاصة دون غيرها (٢). انتهى كلامه، رفع مقامه.

أقول: ظاهره تسلیم صدق النقض في صوره الشكّ في استمرار الحكم فيما عدا القسم الأول أيضاً (٣)، وإنما المانع عدم صدق النقض بالشكّ فيها.

المناقشه فيما أفاده المحقق السبزواري:

و يرد عليه:

أولاً: أن الشكّ واليقين قد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة مقيداً بكونها قبل حدوث ما يشكّ في كونه رافعاً، و مقيداً بكونها بعده، فيتعلق اليقين بال الأولى والشكّ بالثانية، و اليقين والشكّ بهذه الملاحظة يجتمعان في زمان واحد - سواء كان قبل حدوث ذلك الشيء أو بعده - فهذا الشكّ كان حاصلاً من قبل، كما أنّ اليقين باق من بعد.

و قد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة المطلقة، و هما بهذا الاعتبار لا يجتمعان في زمان واحد، بل الشكّ متأخر عن اليقين.

ص: ١٦٦

١-١) كذا في الذخیره و القوانین، و لكن في النسخ بدل «حصل»: «يعقل».

٢-٢) لم ترد «دون» في الذخیره و القوانین.

٣-٣) الذخیره: ١١٥-١١٦.

٤-٤) لم ترد «أيضاً» في (ر).

ولا- ريب أن المراد باليقين والشك في قوله عليه السلام في صدر الصحيحه المذكوره: «إنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت» و غيرها من أخبار الاستصحاب، هو اليقين والشك المتعلقان بشيء واحد -أعني الطهاره المطلقه -و حينئذ فالنقض المنهي عنه هو نقض اليقين بالطهاره بهذا الشك المتأخر المتعلق بنفس ما تعلق به اليقين.

وأما وجود الشيء المشكوك الرافعيه، فهو بوصف الشك في كونه رافعا الحاصل من قبل سبب لهذا الشك؛ فإن كل شك⁽¹⁾ لا بد له من سبب متيقن الوجود حتى الشك في وجود الرافع، فوجود الشيء المشكوك في رافعيته جزء آخر⁽²⁾ للعله التامه للشك المتأخر الناقص، لا للنقض.

و ثانيا: أن رفع اليد عن أحکام اليقين عند الشك في بقائه وارتفاعه لا يعقل إلا أن يكون مسببا عن نفس الشك؛ لأن التوقف في الزمان اللاحق عن الحكم السابق أو العمل بالاصول المخالفه له لا يكون إلا لأجل الشك، غایه الأمر كون الشيء المشكوك كونه رافعا منشأ للشك. و الفرق بين الوجهين: أن الأول ناظر إلى عدم الواقعه، والثاني إلى عدم الإمكان.

و ثالثا: سلمنا أن النقض في هذه الصور ليس بالشك، لكنه ليس نقضا باليقين بالخلاف، ولا يخفى أن ظاهر ما ذكره في ذيل الصحيحه:

«ولكن تنقضه بيقين آخر» حصر الناقص لليقين السابق في اليقين

ص: ١٦٧

١-١) في (ص) بدل «شك»: «شيء».

٢-٢) في (ظ) بدل «آخر»: «آخر».

بخلافه، وحرمه النقض بغيره-شكًا كان أم يقيناً بوجود ما شك في كونه رافعًا-ألا ترى أنه لو قيل في صوره الشك في وجود الرافع: أن النقض بما هو متيقن من سبب الشك لا بنفسه، لا يسمع.

و بالجملة: فهذا القول ضعيف في الغاية، بل يمكن دعوى الإجماع المركب بل البسيط على خلافه.

و قد يتوجه (١): أن مورد صحيحه زراره الأولى (٢) مما أنكر المحقق المذكور الاستصحاب فيه؛ لأنَّ السؤال فيها عن الخفقة والخفقتين من نقضهما لل موضوع.

وفيه: ما لا يخفى؛ فإن حكم الخفقة والخففتين قد علم من قوله عليه السلام: «قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن»، وإنما سئل فيها بعد ذلك عن حكم ما إذا وجدت أماره على النوم، مثل: تحريك شيء إلى جنبه وهو لا يعلم، فأجاب بعدم اعتبار ما عدا اليقين بقوله عليه السلام:

«لا، حتى يسْتِيقِنَ أَنَّهُ قد نَامَ، حَتَّى يَجِدَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا بَيْنَ، وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ...الخ».»

نعم، يمكن أن يلزم المحقق المذكور - كما ذكرنا سابقاً (٣)- بأن الشك في أصل النوم في مورد الرواية مسبب عن وجود ما يجب الشك في تحقق النوم، فالنقض به، لا بالشك (٤)، فتأمل.

ص: ١٦٨

١ - (١) هو شريف العلماء، انظر ضوابط الأصول: ٣٥١، وكذا صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٢، والفارض النراقي في مناهج الأحكام: ٢٣١.

٢ - (٢) تقدّمت في الصفحة ٥٥.

٣ - (٣) راجع الصفحة السابقة.

٤ - (٤) في (ص) زياده: «فيه».

حجّه القول الحادى عشر التفصيل المتقدم مع زيادة الشك فى مصدق الغايه:

استدلال المحقق الخوانساري على هذا القول:

اشارة

ما ذكره المحقق الخوانساري قدس سره في شرح الدروس -عند قوله الشهيد قدس سره: «و يجزى ذو الجهات الثلاث» -ما لفظه:

حجّه القول بعدم الإجزاء: الروايات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار -و الحجر الواحد لا يسمى بذلك-، و استصحاب حكم النجاسة حتى يعلم لها مطهّر شرعى، و بدون الثلاثة لا يعلم المطهّر الشرعى.

و حسن ابن المغيرة [\(١\)](#) و موثقه ابن عثيمين [\(٢\)](#) لا يخرجان عن الأصل؛ لعدم صحته سنهما، خصوصاً مع معارضتهما بالروايات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار.

و أصل البراءة -بعد ثبوت النجاسة و وجوب إزالتها- لا يقى بحاله.

إلى أن قال -بعد منع حجّيه الاستصحاب-:

اعلم أنّ القوم ذكروا أنّ الاستصحاب إثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه، و هو ينقسم إلى قسمين، باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيه إلى شرعى و غيره.

فالأول، مثل: ما إذا ثبت نجاسة ثوب أو بدن في زمان، فيقولون:

إنّ بعد ذلك الزمان [\(٣\)](#) يجب الحكم بنجاسته إذا لم يحصل العلم برفعها.

ص: ١٦٩

١- [الوسائل](#) ٢٢٧: ١، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

٢- [الوسائل](#) ٢٢٣: ١، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

٣- في المصدر زيادة: «أيضاً».

و الثاني، مثل: ما إذا ثبت رطوبه ثوب في زمان، ففي ما بعد ذلك الزمان يجب الحكم ببرطوبته ما لم يعلم الجفاف.

فذهب بعضهم إلى حججه بقسميه، وذهب بعضهم إلى حججه القسم الأول (١). واستدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها، كلها قاصرة عن إفاده المرام، كما يظهر بالتأمل فيها. ولم تتعارض لذكرها هنا، بل نشير إلى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب، فنقول:

إن الاستصحاب بهذا المعنى لا حججه فيه أصلاً بحلاً قسميه؛ إذ لا دليل عليه تماماً، لا عقلاً ولا نخلاً. نعم، الظاهر حججه الاستصحاب بمعنى آخر: هو أن يكون دليلاً شرعياً على أن الحكم الفلاني ثابت إلى زمان حدوث حال كذا أو وقت كذا - مثلاً معيناً في الواقع، بلا اشتراطه بشيء أصلًا، فحينئذ إذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره إلى أن يعلم وجود ما جعل مزيلاً له، ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده.

والدليل على حججه أمران:

الأول: أن هذا الحكم إما وضعي، أو اقتضائي، أو تخيري، ولما كان الأول عند التحقيق يرجع إليهما فينحصر في الآخرين.

و على التقديرتين فيثبت ما رمناه (٢):

أمّا على الأول، فلانه إذا كان أمر أو نهي بفعل إلى غايته معينة - مثلاً - فعند الشك في حدوث تلك الغاية، لو لم يمثل التكليف المذكور

ص: ١٧٠

١-١) في المصدر زيادة: «فقط».

٢-٢) في (ر) و مصححه (ص) بدل «رمناه»: «ادعىـناه»، و في المصدر: «ذكرنا».

لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهده، و ما لم يحصل الظن لم يحصل الامثال، فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك أيضا، وهو المطلوب.

و أمّا على الثاني، فالأمر أظهر، كما لا يخفى.

و الثاني: ما ورد في الروايات: من أن «اليقين لا ينقض بالشك».

فإن قلت: هذا كما يدل على (١) المعنى الذي ذكرته، كذلك يدل على (٢) المعنى الذي ذكره القوم؛ لأنّه إذا حصل اليقين في زمان فلا ينبغي أن ينقض في زمان آخر بالشك، نظرا إلى الروايات، و هو بعينه ما ذكروه.

قلت: الظاهر أن المراد من عدم نقض اليقين بالشك أنه عند التعارض لا ينقض به، و المراد بالتعارض أن يكون شيء يجب اليقين لو لا الشك. و فيما ذكروه ليس كذلك؛ لأن اليقين بحكم في زمان ليس مما يجب حصوله في زمان آخر لو لا عروض الشك، و هو ظاهر.

فإن قلت: هل الشك في كون شيء مزيلا للحكم مع العلم بوجوده كالشك في وجود المزيل أو لا؟

قلت: فيه تفصيل؛ لأنّه إن ثبت بالدليل أن ذلك الحكم مستمر إلى غايه معينه في الواقع، ثم علمنا صدق تلك الغايه على شيء، و شككنا في صدقها على شيء آخر، فحينئذ لا ينقض اليقين بالشك. و أمّا إذا لم

ص: ١٧١

١-٢) في المصدر زياده: «حجّيه».

٢-٢) في المصدر زياده: «حجّيه».

يثبت ذلك، بل ثبت أن ذلك الحكم مستمر في الجملة، و مزيله الشيء الفلانى، و شككنا في أن الشيء الآخر أيضا يزيله أم لا؟ فحيئذ لا- ظهور في عدم نقض الحكم و ثبوت استمراره؛ إذ الدليل الأول غير جاز فيه؛ لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصوره، خصوصا مع ورود بعض الروايات الداله على عدم المؤاخذه بما لا يعلم.

و الدليل الثاني، الحق أنه لا يخلو من إجمال، و غايته ما يسلم منها ثبوت الحكم في الصورتين ذكرناهما، و إن كان فيه أيضا بعض المناقشات، لكنه لا يخلو عن تأييد للدليل الأول، فتأمل.

فإن قلت: الاستصحاب الذى يدعونه فيما نحن فيه و أنت منعته، الظاهر أنه من قبيل ما اعترفت به؛ لأن حكم النجاسه ثابت ما لم يحصل مطهّر شرعى إجماعا، و هنا لم يحصل الظن المعتبر شرعا بوجود المطهّر؛ لأن حسنة ابن المغيرة و موثقه ابن يعقوب [\(١\)](#) ليست حجّه شرعية، خصوصا مع معارضتهما بالروايات المتقدّمه، فغايه الأمر حصول الشك بوجود المطهّر، و هو لا ينقض اليقين [\(٢\)](#).

قلت: كونه من قبيل الثاني ممنوع؛ إذ لا دليل على أن النجاسه باقيه ما لم يحصل مطهّر شرعى، و ما ذكر من الإجماع غير معلوم؛ لأن غايته ما أجمعوا عليه أن التغوط إذا حصل لا يصح الصلاه [\(٣\)](#) بدون الماء و التمسح رأسا-لا بالثلاثه و لا بشعب الحجر الواحد- فهذا الإجماع

ص: ١٧٢

١-١) تقدّم تخریجهما في الصفحة ١٦٩، الهامش ١ و ٢.

٢-٢) في المصدر زياده: «كما ذكرت فما وجه المنع؟».

٣-٣) في المصدر زياده: «مثلا».

لا يستلزم الإجماع على ثبوت حكم النجاسه حتى يحدث شيء معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا، فلا يكون من قبيل ما ذكرنا.

فإن قلت: هب أنه ليس داخلا تحت الاستصحاب المذكور، لكن نقول: قد ثبت بالإجماع وجوب شيء على المتغوط في الواقع، وهو مردّ بين أن يكون المسح بثلاثة أحجار أو الأعمّ منه و من المسح بجهات حجر واحد، فما لم يأت بالأول لم يحصل اليقين بالامثال والخروج عن العهده، فيكون الإتيان به واجبا.

قلت: نمنع الإجماع على وجوب شيء معين في الواقع مبهم في نظر المكلّف، بحيث لو لم يأت بذلك الشيء المعين لاستحق العقاب، بل الإجماع على أن ترك الأمرين معا سبب لاستحقاق العقاب، فيجب أن لا يتركهما.

والحاصل: أنه إذا ورد نص أو إجماع على وجوب شيء معين -مثلا- معلوم عندنا، أو ثبوت حكم إلى غايه معينه عندنا، فلا بد من الحكم بلزم تحصيل اليقين أو الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم، حتى يتحقق الامتثال، ولا يكفي الشك في وجوده. وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم إلى أن يحصل العلم أو الظن بوجود تلك الغاية المعلومة، ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم.

و كذا إذا ورد نص أو إجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردّ في نظرنا بين امور، و يعلم أن ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا، أو على ثبوت حكم إلى غايه معينه في الواقع مردّه عندنا بين أشياء، و يعلم أيضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا،

يجب الحكم بوجوب تلك الأشياء المردّده [\(١\)](#) في نظرنا، وبقاء ذلك الحكم إلى حصول تلك الأشياء أيضاً، و لا يكفي الإثبات بشيء واحد منها في سقوط التكليف، و كذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم. و سواء في ذلك كون الواجب شيئاً معيناً في الواقع مجهولاً عندنا أو أشياء كذلك، أو غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا أو غaiات كذلك، و سواء أيضاً تحقق قدر مشترك بين تلك الأشياء والغايات أو تباينها بالكلية.

و أمّا إذا لم يكن الأمر كذلك، بل ورد نصّ -مثلاً- على أنّ الواجب الشيء الفلاني و نصّ آخر على أنّ ذلك الواجب شيء آخر، أو ذهب بعض الأمّه إلى وجوب شيء و بعض آخر إلى وجوب شيء آخر، و ظهر -بالنصّ و [\(٢\)](#) الإجماع في الصورتين -أنّ ترك ذينك الشيئين معاً سبب لاستحقاق العقاب، فحينئذ لم يظهر وجوب الإثبات بهما معاً حتى يتتحقق الامتنال، بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما، سواء اشتراكاً في أمر أم تبايناً كليّه. و كذلك الحكم في ثبوت الحكم الكلي إلى الغاية.

هذا مجمل القول في هذا المقام. و عليك بالتأمل في خصوصيات الموارد، و استنباط أحكامها عن هذا الأصل، و رعايه جميع ما يجب رعيته عند تعارض المعارضات. و الله الهادى إلى سواء الطريق [\(٣\)](#).

انتهى كلامه، رفع مقامه.

ص: ١٧٤

١-) في المصدر زيادة: «فيها».

٢-) في المصدر بدل «و»: «أو».

٣-) مشارق الشموس: ٧٥-٧٦.

و حكى السيد الصدر في شرح الواقفه عنه قدس سره حاشيه اخرى له (١)-عند قول الشهيد رحمه الله:«ويحرم استعمال الماء النجس و المشتبه...الخ»- ما لفظه:

كلام آخر للمحقق الخوانساري

و توضيحة:أن الاستصحاب لا دليل على حججته عقل و ما تمسّكوا به ضعيف.و غايه ما تمسّكوا (٢)فيها ما ورد في بعض الروايات الصحيحة:«إن اليقين لا ينقض بالشك»،و على تقدير تسليم صحة الاحتياج بالخبر في مثل هذا الأصل (٣)و عدم منعها-بناء على أن هذا الحكم الظاهر أنه من الأصول،و يشكل التمسّك بخبر الواحد في الأصول،إن سلم التمسّك به في الفروع-نقول:

أولاً-أنه لا يظهر شموله للأمور الخارجية،مثل رطوبه الثوب و نحوها؛إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم في مثل هذه الأمور التي ليست أحكاما شرعية،و إن أمكن أن يصير منشأ لحكم شرعى،و هذا ما يقال:إن الاستصحاب في الأمور الخارجية لا عبره به.

ثـم بعد تخصيصه بالأحكام الشرعية،فنقول:الأمر على وجهين:

أحدهما:أن يثبت حكم شرعى في مورد خاص باعتبار حال يعلم من الخارج أن زوال تلك الحال لا يستلزم زوال ذلك الحكم.

و الآخر:أن يثبت باعتبار حال لا يعلم فيه ذلك.

ص: ١٧٥

١-١) ليست هذه الحاشيه في الموضع المذكور فيما عندنا من نسخه مشارق الشموس.

٢-٢) في المصدر بدل «تمسّكوا»:«يتمسّك».

٣-٣) في المصدر بدل «الأصل»:«الحكم».

مثال الأول: إذا ثبت نجاسه ثوب خاص باعتبار ملاقاته للبول، بأن يستدلّ عليها: بأنّ هذا شيء لاقاه البول، و كلّ ما لاقاه البول نجس، فهذا نجس. و الحكم الشرعي النجاسه، و ثبوته باعتبار حال هو ملاقاه البول، وقد علم من خارج-ضروره أو إجماعاً أو غير ذلك - بأنه لا يزول النجاسه بزوال الملاقاء فقط.

و مثال الثاني: ما نحن بصدده، فإنه ثبت وجوب الاجتناب عن الإناء المخصوص باعتبار أنه شيء يعلم وقوع النجاسه فيه بعينه، و كلّ شيء كذلك يجب الاجتناب عنه، و لم يعلم بدليل من الخارج أنّ زوال ذلك الوصف الذي يحصل باعتبار زوال المعلوميه بعينه لا دخل له في زوال ذلك الحكم.

و على هذا نقول: شمول الخبر للقسم الأول ظاهر، فيمكن التمسك بالاستصحاب فيه. و أمّا القسم الثاني فالتمسّك فيه مشكل. فإن قلت: بعد ما علم في القسم الأول أنه لا يزول الحكم بزوال الوصف، فأي حاجه إلى التمسك بالاستصحاب؟ و أي فائدته فيما ورد في الأخبار، من: أنّ اليقين لا ينقض بالشك؟

قلت: القسم الأول على وجهين:

أحدهما: أن يثبت أنّ الحكم - مثل النجاسه بعد الملاقاء - حاصل ما لم يرد عليه (١) الماء على الوجه المعترض في الشرع، و حينئذ فائدهه أنّ عند حصول الشك في ورود الماء لا يحكم بزوال النجاسه.

و الآخر: أن يعلم ثبوت الحكم في الجمله بعد زوال الوصف، لكن

ص: ١٧٦

(١) في المصدر: «عليها».

لم يعلم أنه ثابت دائماً، أو في بعض الأوقات إلى غاية معينه محدوده، أم لا؟ وفائدته (١) أنه إذا ثبت الحكم في الجملة فيستصحب إلى أن يعلم المزيل.

ثم لا يخفى: أنه الفرق الذي ذكرنا - من أنه إثبات مثل هذا بمجرد الخبر مشكل، مع انضمام أنه الظهور (٢) في القسم الثاني لم يبلغ مبلغه في القسم الأول، وأن اليقين لا - ينقض بالشك - قد يقال: إن ظاهره أن يكون اليقين حاصلاً - لو لا الشك - باعتبار دليل دال على الحكم في غير صوره ما شك فيه؛ إذ لو فرض عدم دليل لكان نقض اليقين - حقيقه - باعتبار عدم الدليل الذي هو دليل عدم، لا الشك، كأنه يصير قريباً. ومع ذلك ينبغي رعايه الاحتياط في كل من القسمين، بل في الأمور الخارجيه أيضاً (٣). انتهى
كلامه، رفع مقامه.

المناقشه فيما أفاده المحقق الخوانساري:

أقول: لقد أجاد فيما أفاد، و جاء بما فوق المراد، إلا أنه في كلامه موقع للتأمل، فلنذكر موضعه و نشير إلى وجهه، فنقول:

قوله: «و ذهب بعضهم إلى حججته في القسم الأول».

ظاهره - كتصريح ما تقدم منه في حاشيته الأخرى - وجود القائل بحججه الاستصحاب في الأحكام الشرعية الجزئية كطهاره هذا الثوب، و الكليه كنجاسه المتغير بعد زوال التغير، و عدم الحججه في الأمور الخارجيه، كرطوبه الثوب و حياه زيد.

ص: ١٧٧

١-١) في المصدر زياده: «حيثـ». .

٢-٢) في المصدر بدل «الظهور»: «اليقين». .

٣-٣) شرح الوافيه(مخطوط): ٣٣٩-٣٤١.

و فيه نظر، يعرف (١) بالتبعد في كلمات القائلين بحجّيه الاستصحاب و عدمها، و النظر في أدلةِهم، مع أنّ ما ذكره في الحاشية الأخيرة - دليلاً لعدم الجريان في الموضوع - جار في الحكم الجزئي أيضاً؛ فإنّ بيان وصول النجاسة إلى هذا الثوب الخاصّ واقعاً و عدم وصولها، و بيان نجاسته المسبّب عن هذا الوصول و عدمها لعدم الوصول، كلاهما خارج عن شأن الشارع، كما أنّ بيان طهارة الثوب المذكور ظاهراً و بيان عدم وصول النجاسة إليه ظاهراً - الراجح في الحقيقة إلى الحكم بالطهارة ظاهراً - ليس إلاّ شأن الشارع، كما تبهنا عليه فيما تقدّم (٢)(٣).

قوله: «الظاهر حجّيه الاستصحاب بمعنى آخر... الخ».

وجه مغاييره لما ذكره المشهور، هو: أنّ الاعتماد في البقاء عند المشهور على الوجود السابق - كما هو ظاهر قوله: «لوجوده في زمان سابق عليه»، و صريح قول شيخنا البهائي: «إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمن الأول» (٤) - وليس الأمر كذلك على طريقه شارح الدروس.

قوله قدس سرّه: «إنّ الحكم الفلانى بعد تحقّقه ثابت إلى حدوث حال

ص: ١٧٨

١-١) تقدّم وجه النظر في الصفحة ٣٣.

٢-٢) راجع الصفحة ١١٢.

٣-٣) في حاشية(ص) زياده العباره التالية: «و نظيره أدلّه حلّ الأشياء الوارده في الشبهه الموضوعيه كما في روایه مسعده بن صدقه الوارده في الثوب المشتبه بالحرام و المملوک المشتبه بالحرّ و الزوجه المشتبه بالرضيعه».

٤-٤) الزبدة: ٧٢-٧٣.

كذا أو وقت كذا...الخ».

أقول:بقاء الحكم إلى زمان كذا يتصور على وجهين:

الأول: أن يلاحظ الفعل إلى زمان كذا موضوعاً واحداً تعلق به الحكم الواحد، كأن يلاحظ الجلوس في المسجد إلى الزوال فعلاً واحداً تعلق به أحد الأحكام الخمسة، و من أمثلته: الإمساك المستمر إلى الليل؛ حيث إنه ملحوظ فعلاً واحداً تعلق به الوجوب أو الندب أو غيرهما من أحكام الصوم.

الثاني: أن يلاحظ الفعل في كلّ جزء يسعه من الزمان المغتَى^(١) موضوعاً مستقلاً تعلق به حكم، فيحدث في المقام أحكام متعددة لموضوعات متعددة، و من أمثلته: وجوب الصوم عند رؤيه هلال رمضان إلى أن يرى هلال شوّال؛ فإنّ صوم كلّ يوم إلى انقضاء الشهر فعل مستقلّ تعلق به حكم مستقلّ.

أما الأول، فالحكم التكليفي: إما أمر، و إما نهى، و إما تخير:

فإن كان أمراً، كان اللازم عند الشك في وجود الغاية ما ذكره:

من وجوب الإتيان بالفعل تحصيلاً لليقين بالبراءة من التكليف المعلوم، لكن يجب تقييده بما إذا لم يعارضه تكليف آخر محدود بما بعد الغاية، كما إذا وجب الجلوس في المسجد إلى الزوال، و وجوب الخروج منه من الزوال إلى الغروب؛ فإنّ وجوب الاحتياط للتکلیف بالجلوس عند الشك في الزوال معارض بوجوب الاحتياط للتکلیف بالخروج بعد الزوال، فلا بدّ من الرجوع في وجوب الجلوس عند الشك في الزوال

ص: ١٧٩

١-١) في نسخه بدل (ص) بدل «المغتَى»: «المعين».

إلى أصل آخر غير الاحتياط، مثل: أصاله عدم الزوال، أو عدم الخروج عن عهده التكليف بالجلوس، أو عدم حدوث التكليف بالخروج، أو غير ذلك.

و إن كان نهيا، كما إذا حرم الإمساك المحدود بالغايه المذكوره أو الجلوس المذكور، فإن قلنا بتحريم الاستغال -كما هو الظاهر- كان المتيقن التحرير قبل الشك في وجود الغايه، وأمّا التحرير بعده فلا- يثبت بما ذكر في الأمر، بل يحتاج إلى الاستصحاب المشهور، و إلا فالأصل الإباحه في صوره الشك. و إن قلنا: إنه لا يتحقق الحرام و لا استحقاق العقاب إلا بعد تمام [\(١\)](#) الإمساك و الجلوس المذكورين، فيرجع إلى مقتضى أصاله عدم استحقاق العقاب و عدم تحقق المعصيه، و لا دخل له بما ذكره في الأمر.

و إن كان تخيرا، فالأصل فيه و إن اقتضى عدم حدوث حكم ما بعد الغايه للفعل عند الشك فيها، إلا أنه قد يكون حكم ما بعد الغايه تكليفا منجزا يجب فيه الاحتياط، كما إذا أباح الأكل إلى طلوع الفجر مع تنجز وجوب الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب عليه؛ فإن الظاهر لزوم الكف من الأكل عند الشك. هذا كله إذا لوحظ الفعل المحكوم عليه بالحكم الاقتصائي أو التخيري أمرا واحدا مستمرا.

و أمّا الثاني، و هو ما لوحظ فيه الفعل امورا متعدده كل واحد منها متصف بذلك الحكم غير مربوط بالآخر، فإن كان أمرا أو نهيا فأصاله الإباحه و البراءه قاضيه بعدم الوجوب و الحرمه في زمان الشك،

ص: ١٨٠

١- (١) في (ص) و (ظ) بدل «تمام»: «إتمام».

و كذلك أصاله الإباحة في الحكم التخييري، إلا إذا كان الحكم فيما بعد الغاية تكليفا منجزا يجب فيه الاحتياط.

فعلم مما ذكرنا: أن ما ذكره من الوجه الأول الراجع إلى وجوب تحصيل الامتثال لا يجري إلا في قليل من الصور المتصورة في المسألة، و مع ذلك فلا يخفى أن إثبات الحكم في زمان الشك بقاعدته الاحتياط كما في الاقضائي، أو قاعده الإباحة و البراءة كما في الحكم التخييري، ليس قوله. بالاستصحاب المختلف فيه أصلا؛ لأن مرجعه إلى أن إثبات الحكم في الزمان الثاني يحتاج إلى دليل يدل عليه و لو كان أصاله الاحتياط أو البراءة، وهذا عين إنكار الاستصحاب؛ لأن المنكر^(١) يرجع إلى أصول آخر، فلا حاجة إلى تطويل الكلام و تغيير اسلوب كلام المنكريين في هذا المقام.

توجيه ما ذكره المحقق الخوانساري في الحكم التخييري:

بقي الكلام في توجيه ما ذكره: من أن الأمر في الحكم التخييري أظهر، و لعل الوجه فيه: أن الحكم بالتخدير في زمان الشك في وجود الغاية مطابق لأصاله الإباحة الثابتة بالعقل و النقل، كما أن الحكم بالبقاء في الحكم الاقضائي كان مطابقا لأصاله الاحتياط الثابتة في المقام بالعقل و النقل.

توجيه المحقق القمي:

اشارة

و قد وجّه المحقق القمي قدس سره إلحاقي الحكم التخييري بالاقضائي:

بأن مقتضى التخيير إلى غايه وجوب الاعتقاد بشبوته في كل جزء مما

ص: ١٨١

١- (١) في مصححه (ص) زيادة: «لللاستصحاب لا بد أن»، و في (ظ) بدل «لأن المنكر»: «فالمنكر».

قبل الغاية، و لا يحصل اليقين بالبراءه من التكليف باعتقاد التخيير عند الشك في حدوث الغايه، إلا بالحكم بالإباحه و اعتقادها في هذا الزمان أيضا [\(١\)](#).

المناقشه في توجيه المحقق القمي:

و فيه: أنه إن اريد وجوب الاعتقاد بكون الحكم المذكور ثابتا إلى الغايه المعينه، فهذا الاعتقاد موجود و لو بعد القطع بتحقق الغايه فضلا عن صوره الشك فيه؛ فإن هذا اعتقاد بالحكم الشرعي الكلى، و وجوبه غير مغينا بغایه؛ فإن الغايه غايه للمعتقد لا لوجوب الاعتقاد.

و إن اريد وجوب الاعتقاد بذلك الحكم التخييري في كل جزء من الزمان الذى يكون فى الواقع مما قبل الغايه و إن لم يكن معلوما عندنا، فيه: أن وجوب الاعتقاد في هذا الجزء المشكوك بكون الحكم فيه هو الحكم الأولي أو غيره من نوع جدا، بل الكلام في جوازه؛ لأنّه معارض بوجوب الاعتقاد بالحكم الآخر الذى ثبت فيما بعد الغايه واقعا و إن لم يكن معلوما، بل لا يعقل وجوب الاعتقاد مع الشك في الموضوع، كما لا يخفى.

ولعل هذا الموجه قدّس سرّه قد وجد عباره شرح الدروس في نسخته - كما وجدته [\(٢\)](#) في بعض نسخ شرح الوافیه- هكذا [\(٣\)](#): «او أما على الثاني فالأمر كذلك» كما لا يخفى، لكنني راجعت بعض نسخ شرح الدروس

ص: ١٨٢

١- [القوانين](#) ٦٧: ٢.

٢- هو كذلك في نسختنا من شرح الوافیه أيضا، انظر شرح الوافیه (مخطوط): ٣٣٤.

٣- «هكذا» من نسخه بدل (ص).

فوجدت لفظ «أظهر» بدل «كذلك»^(١)، وحينئذ فظاهره مقابله وجه الحكم بالبقاء في التخيير بوجه الحكم بالبقاء في الاقتضاء، فلا وجه لإرجاع أحدهما إلى الآخر.

و العجب من بعض المعاصرين^(٢): حيث أخذ التوجيه المذكور عن القوانين، و نسبه إلى المحقق الخوانساري، فقال:

حجّه المحقق الخوانساري أمران: الأخبار، و أصاله الاشتغال. ثمّ أخذ في إجراء أصاله الاشتغال في الحكم التخييري بما وجّهه في القوانين، ثمّ أخذ في الطعن عليه.

و أنت خبير: بأنّ الطعن في التوجيه، لا في حجّه المحقق، بل لا طعن في التوجيه أيضا؛ لأنّ غلط النسخة ألجأ إليه.

ما أورده السيد الصدر على المحقق الخوانساري:

اشاره

هذا، و قد أورد عليه السيد الشارح: بجريان ما ذكره من قاعده و جوب تحصيل الامتثال في استصحاب القوم^(٣)، قال:

بيانه: أنا كما نجزم -في الصوره التي فرضها- بتحقق الحكم في قطعه من الزمان، و نشكّ أيضاً -حين القطع- في تتحققه في زمان يكون حدوث الغايه فيه و عدمه متساوين عندنا، فكذلك نجزم بتحقق الحكم في زمان لا يمكن تتحققه إلا فيه، و نشكّ -حين القطع- في تتحققه في زمان متصل بذلك الزمان؛ لاحتمال وجود رافع لجزاء من أجزاء علّه الوجود، و كما أنّ في الصوره الاولى يكون الدليل محتملاً لأن يراد منه

ص: ١٨٣

١-١) و هكذا فيما بأيدينا من نسخه مشارق الشموس: ٧٦.

٢-٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٥.

٣-٣) في (ص) زياده: «أيضاً».

وجود الحكم في زمان الشك و أن يراد عدم وجوده، فكذلك الدليل في الصوره التي فرضناها، و حينئذ فنقول: لو لم يمثل المكلف [\(١\)](#) لم يحصل الظن بالامثال... إلى آخر ما ذكره [\(٢\)](#)، انتهى.

المناقشة في الإيراد:

أقول: وهذا الإيراد ساقط عن المحقق؛ لعدم جريان قاعده الاشتغال في غير الصوره التي فرضها المحقق، مثلاً: إذا ثبت وجوب الصوم في الجمله، و شككنا في أنّ غايتها سقوط القرص أو ميل الحمره المشرقيه، فاللازم حينئذ على ما صرّح به المحقق المذكور في عدّه مواضع من كلماته - الرجوع في نفي الزائد، و هو وجوب الإمساك بعد سقوط القرص، إلى أصله البراءه؛ لعدم ثبوت التكليف بإمساك أزيد من المقدار المعلوم، فيرجع إلى مسألة الشك في الجزئيه، فلا يمكن أن يقال: إنّه لو لم يمثل التكليف لم يحصل الظن بالامثال؛ لأنّه إن اريد امثال التكليف المعلوم فقد حصل قطعاً، و إن اريد امثال التكليف المحتمل فتحصيله غير لازم.

و هذا بخلاف فرض المحقق؛ فإن التكليف بالإمساك - إلى السقوط على القول به أو ميل الحمره على القول الآخر - معلوم مبين، و إنما الشك في الإتيان به عند الشك في حدوث الغايه. فالفرق بين مورد استصحابه و مورد استصحاب القول، كالفرق بين الشك في إتيان الجزء المعلوم الجزئيه و الشك في جزئيه شيء، و قد تقرر في محله جريان أصله الاحتياط في الأول دون الثاني [\(٣\)](#).

ص: ١٨٤

١-١) في المصدر بدل «المكلف»: «التكليف المذكور».

٢-٢) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٣٧.

٣-٣) راجع مبحث الاشتغال ٣١٧: ٢.

و قس على ذلك سائر موارد استصحاب القول، كما لو ثبت أن الحكم غایه و شككنا في كون شيء آخر أيضاً غایه له، فإن المرجع في الشك في ثبوت الحكم بعد تحقق ما شك في كونه غایه عند المحقق الخوانساري قدّس سره هي أصاله البراءه دون الاحتياط.

رجوع إلى كلام المحقق الخوانساري:

قوله (١): «الظاهر أن المراد من عدم نقض اليقين بالشك أنه عند التعارض لا ينقض، ومعنى التعارض أن يكون شيء يجب اليقين لو لا الشك».

أقول: ظاهر هذا الكلام جعل تعارض اليقين و الشك باعتبار تعارض المقتضى لليقين و نفس الشك، على أن يكون الشك مانعا عن اليقين، فيكون من قبيل تعارض المقتضى للشيء و المانع عنه. و الظاهر أن المراد بالوجب في كلامه دليل اليقين السابق، و هو الدال على استمرار حكم إلى غایه معينه.

و حينئذ فيرد عليه - مضافا إلى أن التعارض الذي استظهره من لفظ «النقض» لا بد أن يلاحظ بالنسبة إلى الناقض و نفس المنقوض، لا مقتضيه الوجب له لو لا الناقض -: أن نقض اليقين بالشك - بعد صرفه عن ظاهره، و هو نقض صفة اليقين أو أحکامه الثابتة له من حيث هي صفة من الصفات؛ لارتفاع (٢) اليقين و أحکامه الثابتة له من حيث هو حين الشك قطعا - ظاهر في نقض أحکام اليقين، يعني: الأحكام الثابتة باعتباره للمتيقن أعني المستصحب، فيلاحظ التعارض حينئذ بين

ص: ١٨٥

١-١) أي قول المحقق الخوانساري المتقدم في الصفحة ١٧١.

٢-٢) في حاشيه (ص) بدل «لارتفاع»: «ضروره ارتفاع».

المنقوض والناقض، واللازم من ذلك اختصاص الأخبار بما يكون المتيقن وأحكامه مما يقتضي بنفسه الاستمرار لو لا الرافع، فلا ينقض تلك الأحكام بمجرد الشك في الرافع، سواء كان الشك في وجود الرافع أو في رافعيه الموجود. وبين هذا و ما ذكره المحقق (١) تباين جزئي.

ثم إنّ تعارض المقتضى لليقين ونفس الشكّ لم يكُد يتصرّر فيما نحن فيه؛ لأنّ اليقين بالمستصحب-كوجوب الإمساك في الزمان السابق-كان حاصلاً من اليقين بمقدّمتين: صغرى وجدايّه، و هي «أنّ هذا الآن لم يدخل الليل»، وكبرى مستفاده من دليل استمرار الحكم إلى غاية معينة، و هي «وجوب الإمساك قبل أن يدخل الليل» و (٢) المراد بالشكّ زوال اليقين بالصغرى، و هو ليس من قبيل المانع عن اليقين، و الكبri من المقتضى له، حتى يكونا من قبيل المتعارضين، بل نسبة اليقين إلى المقدّمتين على نهج سواء، كلّ منهما من قبيل جزء المقتضى له.

و الحاصل: أن ملاحظة النقض بالنسبة إلى الشكّ و أحكام المتيقّن الثابته لأجل اليقين أولى من ملاحظته بالنسبة إلى الشكّ و دليل اليقين.

و أَمَّا توجيهِ كلامِ المُحَقِّقِ: بِأَنْ يَرَادُ مِنْ مَوْجِبِ الْيَقِينِ دَلِيلٌ

۱۸۶:

١-١) أي المحقق الخواني:

٢-٢) ورد في (ظ) و نسخه بدل (ص) زياده: «معلوم أن شيئاً من المقدمتين لا-اقتضاء فيه لوجوب الإمساك في زمان الشكّ لو خلّى و طبعه حتى يكون الشكّ من قبيل المانع عنه، مع أنّ».

المستصحب و هو عموم الحكم المغتبا، و من الشك احتمال الغاية (١) التي (٢) من مخصوصات العام، فالمراد عدم نقض عموم دليل المستصحب بمجرد الشك في المخصوص.

فمدفعه: بأنّ نقض العام باحتمال التخصيص إنما يتصور في الشك في أصل التخصيص، و معه يتمسّك بعموم الدليل لا بالاستصحاب، و أمّا مع اليقين بالتصصيص و الشك في تحقق المخصوص المتيقن - كما في ما نحن فيه - فلا مقتضى للحكم العام حتّى يتصور نقضه؛ لأنّ العام المخصوص لا-اقتضاء فيه لثبوت الحكم في مورد الشك في تتحقق المخصوص، خصوصاً في مثل التخصيص بالغاية.

و الحال: أن المقتضى والمانع في باب العام و الخاص هو لفظ العام و المخصوص، فإذا احرز المقتضى و شك في وجود المخصوص يحكم بعده عملاً بظاهر العام، و إذا علم بالتصصيص و خروج اللفظ عن ظاهر العموم ثم شك في صدق المخصوص على شيء، فنسبه دليلاً العموم و التخصيص إليه على السواء من حيث الاقتضاء.

هذا كله، مع أنّ ما ذكره في معنى «النقض» لا يستقيم في قوله عليه السلام في ذيل الصحيحه (٣): «ولكن ينقضه بيقين آخر»، و قوله عليه السلام في الصحيحه المتقدّمه (٤) الوارد في الشك بين الثالث والأربع: «ولكن

ص: ١٨٧

١-١) في (ص) شطب على «الغاية»، و كتب فوقها: «غاية الشيء، و هي».

٢-٢) في (ت) زيادة: «هي».

٣-٣) أي: صحيحه زراره الأولى المتقدّمه في الصفحة .٥٥

٤-٤) أي: صحيحه زراره الثالث المتقدّمه في الصفحة .٦٢

ينقض الشك باليقين، بل ولا في صدرها المتصرّح بعدم نقض اليقين بالشك؛ فإن المستصحب في موردها: إما عدم فعل الزائد، وإما عدم براءة الذمة من الصلاة - كما تقدّم^(١) -، و من المعلوم أنه ليس في شيء منها دليل يوجب اليقين لو لا الشك.

قوله^(٢) - في جواب السؤال -: (قلت: فيه تفصيل... إلى آخر الجواب).

أقول: إن النجاسة فيما ذكره من الفرض - أعني موضع الغائط - مستمرة، و ثبت أن التمسّح بثلاثة أحجار مزيل لها، و شك أن التمسّح بالحجر الواحد ذي الجهات مزيل أيضاً أم لا؟ فإذا ثبت وجوب إزالة النجاسة، و المفروض الشك في تحقق الإزاله بالتمسّح بالحجر الواحد ذي الجهات، فمقتضى دليله هو وجوب تحصيل اليقين أو الظن المعتبر بالزووال، و في مثل هذا المقام لا يجري أصله البراءه ولا أدلة لها؛ لعدم وجود القدر المتيقن في المأمور به و هي الإزاله و إن كان ما يتحقق به مرددا بين الأقل و الأكثـر، لكن هذا الترديد ليس في نفس المأمور به، كما لا يخفى، نعم، لو فرض أنه لم يثبت الأمر بنفس الإزاله، و إنما ثبت بالتمسّح بثلاثة أحجار أو بالأعمّ منه و من التمسّح بذى الجهات، أمكن بل لم يبعد إجراء أصله البراءه عمّا عدا الأعمّ.

و الحاصل: أنه فرق بين الأمر بإزالة النجاسة من الثوب، المردّه بين غسله مرّه أو مرّتين، و بين الأمر بنفس الغسل المردّد بين المرّه

ص: ١٨٨

١- راجع الصفحة ٦٢-٦٣.

٢- المتقدّم في الصفحة ١٧١.

و المرتدين. و الذى يعيّن كون مسأله التمسّيح من قبيل الأوّل دون الثاني هو ما استفيد من أدله وجوب إزاله التجاسه عن الثوب والبدن (١) للصلاه، مثل قوله تعالى: وَ تِبَابُكَ فَطَهْرٌ (٢)، و قوله عليه السّلام في صحيحه زراره: «لا- صلاه إلا بظهور» (٣) بناء على شمول الطهور- ولو بقرينه ذيله الدال على كفايه الأحجار من الاستنجاج- للطهاره الخبيثه، و مثل الإجماعات المنقوله على وجوب إزاله التجاسه عن الثوب و البدن للصلاه.

و هذا المعنى و إن لم يدلّ عليه دليل صحيح السنّد و الدلاله على وجه يرضيه المحقق المذكور (٤)، بل ظاهر أكثر الأخبار الأمر بنفس الغسل، إلاـ أنـ الإنصاف وجود الدليل على وجوب نفس الإزاله، و أنـ الأمر بالغسل في الأخبار ليس لاعتباره بنفسه في الصلاه، و إنـما هو أمر مقدّمـى لإزاله التجاسه، مع أنـ كلام المحقق المذكور لا يختصـ بالمثال الذى ذكره حتـى يناقشـ فيه.

و بما ذكرنا يظهر ما فى قوله فى جواب الاعتراض الثاني (٥)- بأنـ مسأله الاستنجاج من قبيل ما نحن فيهـ ما لفظه: «غايهـ ما أجمعوا

ص: ١٨٩

١ـ١) لم تردـ «عن الثوب و البدن» فى (ظ) و (ر).

٢ـ٢) المدّثـرـ: ٤ـ.

٣ـ٣) الوسائل ٢٥٦: ١، الباب الأوّل من أبواب الموضوعـ، الحديث الأوّل.

٤ـ٤) فى (ت) و (ظ) زيادهـ: «بعد ردـ روایتـى ابن المغیرـه و ابن يعقوـبـ»، لكنـ شطبـ عليهاـ فى (ت).

٥ـ٥) المتقدـمـ فى الصفحة ١٧٢ـ.

عليه: أن التغوط متى حصل لا يصح الصلاة بدون الماء و التمسح رأسا - لا بالثلاث و لا بشعب الحجر الواحد- و هذا لا يستلزم الإجماع على ثبوت النجاسه حتى يحصل شيء معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا...الخ» [\(١\)](#).

و يظهر ما في قوله جوابا عن الاعتراض الأخير [\(٢\)](#): «إنه لم يثبت الإجماع على وجوب شيء معين بحيث لو لم يأت بذلك الشيء لاستحق العقاب...الخ» [\(٣\)](#).

و ما في كلامه المحكى [\(٤\)](#) في حاشيه شرحه على قول الشهيد قدس سره:

«ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه...».

أقوى الأقوال القول التاسع، وبعده المشهور:

و أنت إذا أحطت خبرا بما ذكرنا في أدلة الأقوال، علمت أن الأقوى منها القول التاسع، وبعده القول المشهور، والله العالم بحقائق الأمور.

ص: ١٩٠

١-١) تقدّم في الصفحة ١٧٢-١٧٣.

٢-٢) المتقدّم في الصفحة ١٧٣.

٣-٣) تقدّم في الصفحة ١٧٣.

٤-٤) المتقدّم في الصفحة ١٧٥.

اشاره

و هي بين ما يتعلّق بالمتيقّن السابق، و ما يتعلّق بدليله الدالّ عليه، و ما يتعلّق بالشكّ اللاحق في بقائه.

الأول: أقسام استصحاب الكلّ

اشاره

أنّ المتيقّن السابق إذا كان كلياً في ضمن فرد (١) و شكّ في بقائه:

فإما أن يكون الشكّ من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.

و إما أن يكون من جهة الشكّ في تعين ذلك الفرد و ترددّه بين ما هو باق جزماً و بين ما هو مرتفع كذلك.

و إما أن يكون من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

جواز استصحاب الكلّ والفرد في القسم الأول:

أما الأول، فلا إشكال في جواز استصحاب الكلّ و نفس الفرد و ترتيب أحكام كلّ منهما عليه.

جواز استصحاب الكلّ في القسم الثاني دون الفرد:

اشاره

و أما الثاني، فالظاهر جواز الاستصحاب في الكلّ مطلقاً على المشهور (٢). نعم، لا يتعين بذلك أحكام الفرد الباقى (٣).

ص: ١٩١

١- (١) في (ر)، (ص) و (ظ): «فرد».

٢- (٢) نسبته إلى المشهور باعتبار أنّ من جمله أفراد الإطلاق في هذا القسم هو الشكّ في المقتضى، و المصنّف لا يقول بحجّيه الاستصحاب فيه.

٣- (٣) في (ت) و (ه) بدل «الباقي»: «الذى يستلزم بقاء الكلّ ذلك الفرد في الواقع».

سواء كان الشك من جهه الرافع، كما إذا علم بحدوث البول أو المنى و لم يعلم الحاله السابقه وجب [\(١\)](#)الجمع بين الطهارتين، فإذا فعل إحداهما و شك في رفع الحدث فالاصل بقاوه، وإن كان الأصل عدم تحقق الجنابه، فيجوز له ما يحرم على الجنب.

أم كان الشك من جهه المقتضى، كما لو تردد من في الدار بين كونه حيوانا لا يعيش إلا سنه و كونه حيوانا يعيش مائه سنه، فيجوز بعد السنه الاولى استصحاب الكل المترک بين الحيوانين، و يترب عليه آثاره الشرعيه الثابتة دون آثار شئ من الخصوصيتين، بل يحکم بعدم كل منها لو لم يكن مانع عن إجراء الأصلين، كما في الشبه المحسوره.

توهم عدم جريان استصحاب الكل في هذا القسم و دفعه:

و توهم: عدم جريان الأصل في القدر المترک؛ من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء، و ما هو مشكوك الحدوث، و هو محکوم بالانتفاء بحکم الأصل [\(٣\)](#).

مدفع: بأنه لا يقدح ذلك في استصحابه بعد فرض الشك في بقائه و ارتفاعه، إنما لعدم استعداده و إنما لوجود الرافع [\(٤\)](#).

توهم آخر و دفعه:

كاندفع توهم [\(٥\)](#): كون الشك في بقائه مسببا عن الشك في

ص: ١٩٢

١-١) في (ر) بدل «وجب»: «في»، و في حاشيه التنکابنى (٢:٦٩١): «و حينئذ يجب».

٢-٢) شطب في (ت) و (ه) على «هو».

٣-٣) لم ترد «و هو محکوم بالانتفاء بحکم الأصل» في (ظ).

٤-٤) لم ترد «إنما لعدم استعداده و إنما لوجود الرافع» في (ر).

٥-٥) في (ه) و (ت) بدل «كاندفع توهم»: «كتوهم».

حدوث ذلك المشكوك الحدوث، فإذا حكم بأصالته عدم حدوثه لزمه [\(١\)](#) ارتفاع القدر المشترك؛ لأنّه من آثاره؛ فإنّ ارتفاع القدر المشترك من لوازمه كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع، لا من لوازمه عدم حدوث الأمر الآخر. نعم، اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما [\(٢\)](#) في ضمته من القدر المشترك في الزمان الثاني، لا ارتفاع القدر المشترك بين الأمرين، وبينهما فرق واضح؛ ولذا ذكرنا أنه ترتّب عليه أحكام عدم وجود الجنابه في المثال المتقدّم.

ظاهر المحقق القمي عدم العبريان:

ويظهر من المحقق القمي رحمة الله في القوانين -مع قوله بحججه الاستصحاب على الإطلاق- عدم جواز إجراء الاستصحاب في هذا القسم، ولم أتحقق وجهه. قال:

إن الاستصحاب يتبع الموضوع وحكمه في مقدار قابلية الامتداد وملحوظة الغلبه فيه، فلا بد من التأمل في أنه كلّي أو جزئي، فقد يكون الموضوع الثابت حكمه أولاً -مفهوما كلّيا مرددا بين أمور، وقد يكون جزئياً حقيقياً معيناً، وبذلك يتفاوت الحال؛ إذ قد يختلف أفراد الكلّي في قابلية الامتداد ومقداره، فالاستصحاب حينئذ ينصرف إلى أقلّها استعداداً للامتداد.

ثم ذكر حكايه تمسيك بعض أهل الكتاب لإثبات نبوه نبيه بالاستصحاب، ورد بعض معاصريه [\(٣\)](#) له بما لم يرضه الكتابي، ثم ردّه

ص: ١٩٣

١-١) في (ت): «لزم».

٢-٢) في غير (ظ) زياده: «هو».

٣-٣) سيجيء الاختلاف في تحقيق هذا البعض في الصفحة ٢٦٠.

بما ادعى ابنته على ما ذكره من ملاحظة مقدار القابلية.

ثم أوضح ذلك بمثال، وهو: أنا إذا علمنا أن في الدار حيواناً، لكن لا نعلم أنه أي نوع هو، من الطيور أو البهائم أو الحشرات أو الديدان؟ ثم غربنا عن ذلك مده، فلا يمكن لنا الحكم ببقاءه في مده يعيش فيها أطول الحيوان عمرًا، فإذا احتمل كون الحيوان الخاص في البيت عصفوراً أو فاره أو دود قز، فكيف يحكم بسبب العلم بالقدر المشتركة - باستصحابها [\(١\)](#) إلى حصول زمان ظن بقاء أطول الحيوانات عمرًا؟ قال: و بذلك بطل تمسك الكتابي [\(٢\)](#)، انتهى.

المناقشه فيما أفاده المحقق القمي:

أقول: إن ملاحظه استعداد المستصحب و اعتباره في الاستصحاب - مع أنه مستلزم لاختصاص اعتبار الاستصحاب بالشك في الراجع - موجب لعدم انضباط الاستصحاب؛ لعدم استقامة إراده استعداده من حيث شخصه [\(٣\)](#)، ولا - أبعد الأجناس، ولا أقرب الأصناف، ولا ضابط لتعيين المتوسط، والإحاله على الظن الشخصي قد عرفت ما فيه سابقاً [\(٤\)](#)، مع أن اعتبار الاستصحاب عند هذا المحقق لا يختص دليلاً بالظن، كما اعترف به سابقاً [\(٥\)](#)، فلا مانع من استصحاب وجود الحيوان في الدار إذا ترتب اثر شرعى على وجود مطلق الحيوان فيها.

ص: ١٩٤

١-١) كذا في النسخ، والمناسب: «باستصحابه» لرجوع الضمير إلى الحيوان.

٢-٢) القوانين ٢:٦٩-٧٣.

٣-٣) كذا في (ظ)، وفي غيره بدل (شخصه): «تشخصه».

٤-٤) راجع الصفحة ٨٧.

٥-٥) انظر القوانين ٢:٦٦.

ثم إنّ ما ذكره: من ابتناء جواب الكتابي على ما ذكره، سيجيء ما فيه مفصلاً [\(١\)](#) إن شاء الله تعالى.

القسم الثالث من استصحاب الكلّي و فيه قسمان

و أمّا الثالث- و هو ما إذا كان الشكّ في بقاء الكلّي مستندا إلى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه و ارتفاعه- فهو على قسمين؛ لأنّ الفرد الآخر:

إمّا أن يتحمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله.

و إمّا أن [\(٢\)](#) يتحمل حدوثه بعده، إمّا بتبدلّه إليه و إمّا بمجرد حدوثه مقارنا لارتفاع ذلك الفرد.

هل يجري الاستصحاب في القسمين أو لا يجري في كليهما أو فيه تفصيل؟:

و في جريان استصحاب الكلّي في كلا القسمين؛ نظرا إلى تيقنه سابقاً و عدم العلم بارتفاع بعض وجوداته و شكّ في حدوث ما عدّاه؛ لأنّ ذلك مانع من إجراء الاستصحاب في الأفراد دون الكلّي، كما تقدّم نظيره في القسم الثاني.

أو عدم جريانه فيهما؛ لأنّ بقاء الكلّي في الخارج عباره عن استمرار وجوده الخارجي [\(٣\)](#)المتيقن سابقاً، و هو معلوم العدم، و هذا هو الفارق بين ما نحن فيه و القسم الثاني؛ حيث إنّ الباقي في الآن اللاحق بالاستصحاب [\(٤\)](#) هو عين الوجود [\(٥\)](#)المتيقن سابقاً.

ص: ١٩٥

١- انظر الصفحة ٢٦٣.

٢- «أن» من (ت).

٣- في (ص) زياده: «على نحو».

٤- كتب في (ص) على «بالاستصحاب»: «رأى».

٥- في (ت) بدل «الوجود»: «الموجود».

مختار المصنف هو التفصيل:

أو التفصيل بين القسمين، فيجري في الأُول لاحتمال كون الثابت في الآن اللاحق هو عين الموجود سابقاً، فيتردّد الكلّي المعلوم سابقاً بين أن يكون وجوده الخارجي على نحو لا يرتفع بارتفاع (١) الفرد المعلوم ارتفاعه، وأن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد، فالشكّ حقيقة إنّما هو في مقدار استعداد ذلك الكلّي، واستصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يثبت تعين استعداد الكلّي.

وجوه، أقواها الأخير.

استثناء مورد واحد من القسم الثاني:

ويستثنى من عدم الجريان في القسم الثاني، ما يتسامح فيه (٢) العرف فيعدون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد، مثل:

ما لو علم السواد الشديد في محلّ و شكّ في تبدلّه بالبياض أو بسواد أضعف من الأُول، فإنّه يستصحب السواد. و كذا لو كان الشخص في مرتبه من كثرة الشكّ، ثمّ شكّ من جهه اشتباه المفهوم أو المصدق - في زوالها أو تبدلها إلى مرتبه دونها. أو علم إضافه الماء، ثمّ شكّ في زوالها أو تبدلها إلى فرد آخر من المضاف.

العبرة في جريان الاستصحاب:

وبالجملة: فالعبرة في جريان الاستصحاب بعدّ الموجود السابق مستمراً إلى اللاحق، ولو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايراً بحسب الدقة للفرد السابق؛ ولذا لا إشكال في استصحاب الأعراض، حتى على القول فيها بتجدد الأمثل (٣). و سيأتي ما يوضح عدم ابتناء

ص: ١٩٦

١- (هـ) وفي (هـ) نسخه بدل (صـ) زياده: «ذلك».

٢- (هـ) وفي (هـ) بدل (فيه): «في».

٣- هو قول الأشاعر: «بأنّ شيئاً من الأعراض لا يبقى زمانين، انظر أنوار الملكوت في شرح الياقوت للعلامة الحلّي: ٢٧».

كلام الفاضل التونسي تأييداً لبعض ما ذكرنا:

ثم إن للفاضل التونسي كلاماً يناسب المقام -مؤيداً لبعض ما ذكرناه- وإن لم يخل بعضاً عن النظر بل المنع. قال في ردّ تمسّك المشهور في نجاسة الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكير:

إن عدم المذبوحية لازم لأمرتين: الحياة، والموت حتف الأنف.

والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو، بل ملزمته الثانية، أعني: الموت حتف الأنف، فعدم المذبوحية لازم أعمّ لمحض النجاسة، فعدم المذبوحية اللازم (٢) للحياة مغاير لعدم المذبوحية العارض للموت حتف أنفه. و المعلوم ثبوته في الزمان السابق هو الأول لا الثاني، و ظاهر أنه غير باق في الزمان الثاني، ففي الحقيقة يخرج مثل هذه الصوره من الاستصحاب؛ إذ شرطه بقاء الموضوع، و عدمه هنا معلوم. قال:

وليس مثل المتمسّك بهذا الاستصحاب إلا مثل من تمسّك على وجود عمرو في الدار (٣) باستصحاب بقاء الضاحك المتحقّق بوجود زيد في الدار في الوقت الأول. و فساده غنى عن البيان (٤)، انتهى.

بعض المناقشات فيما أفاد الفاضل التونسي:

أقول: ولقد أجاد فيما أفاد، من عدم جواز الاستصحاب في المثال المذكور ونظيره، إلا أنّ نظر المشهور -في تمسّكهم على النجاسة- إلى أنّ

ص: ١٩٧

١-١) انظر الصفحة ٢٩٤-٣٠٢.

٢-٢) في المصدر بدل «اللازم»: «العارض».

٣-٣) في المصدر زيادة: «في الوقت الثاني».

٤-٤) الواقية: ٢١٠.

النجاسه إنما رتبت في الشرع على مجرد عدم التذكير، كما يرشد إليه قوله تعالى: إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ (١)، الظاهر في أن المحرّم إنما هو لحم الحيوان الذي لم يقع عليه التذكير واقعاً أو بطريق شرعى ولو كان أصلاً، قوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢)، قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣)، قوله عليه السلام في ذيل موته ابن بكر: «إذا كان ذكياً ذاكاه الذابح» (٤)، وبعض الأخبار المعللة لحرمه الصيد الذي أرسل إليه كلاب ولم يعلم أنه مات بأخذ المعلم (٥)، بالشك في استناد موته إلى المعلم (٦)، إلى غير ذلك مما اشترط فيه العلم باستناد القتل إلى الرمي، والنهي عن الأكل مع الشك.

ولا ينافي ذلك ما دل (٧) على كون حكم النجاسه مرتبًا على موضوع «الميته» (٨) بمقتضى أدله نجاسه الميته (٩) لأن «الميته» عباره عن

ص: ١٩٨

- ١-١) المائده: ٣.
- ٢-٢) الأنعام: ١٢١.
- ٣-٣) الأنعام: ١١٨.
- ٤-٤) الوسائل، ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١، لكن في جميع المصادر الحديثيه بدل «الذابح»: «الذبح».
- ٥-٥) في غير (ر) زياده: «معللاً».
- ٦-٦) انظر الوسائل، ١٦: ٢١٥، الباب ٥ من أبواب الصيد، الحديث ٢.
- ٧-٧) انظر الجواهر، ٥: ٢٩٧-٢٩٩.
- ٨-٨) في (ظ) بدل «موضوع الميته»: «الموت».
- ٩-٩) شطب في (ت) على «بمقتضى أدله نجاسه الميته»، وكتب في (ه) فوقها: «زائد».

كلّ ما لم يذكّر؛ لأنّ التذكّيه أمر شرعى توقيفي، فما عدا المذكّى ميته [\(١\)](#).

و الحاصل: أنّ التذكّيه سبب للحلّ و الطهاره، فكلّما شكّ فيه أو في مدخليه شيء فيه، فأصاله عدم تحقق السبب الشرعى حاكمه على أصاله الحلّ و الطهاره.

ثم إنّ الموضوع للحلّ و الطهاره و مقابلهما هو اللحم أو المأكول، فمجرد تحقق عدم التذكّيه في اللحم يكفى في الحرمه و النجاسه.

لكنّ الإنصاف: أنه لو علق حكم النجاسه على ما مات حتف الأنف -لكون الميته عباره عن هذا المعنى، كما يراه بعض [\(٢\)](#)- أشكل إثبات [\(٣\)](#) الموضوع بمجرد أصاله عدم التذكّيه الثابته [\(٤\)](#) حال الحياة؛ لأنّ عدم التذكّيه السابق حال الحياة، المستصحب إلى [\(٥\)](#) زمان خروج الروح لا- يثبت كون الخروج حتف الأنف، فيبقى أصاله عدم حدوث سبب نجاسه اللحم- و هو الموت حتف الأنف- سليمه عن المعارض، و إن لم يثبت به التذكّيه، كما زعمه السيد الشارح للوافيه، فذكر: أنّ أصاله عدم التذكّيه ثبت الموت حتف الأنف، و أصاله عدم الموت [\(٦\)](#) حتف الأنف ثبت التذكّيه [\(٧\)](#).

ص: ١٩٩

١-١) في (ت) زياده: «و لذا حكم بنجاستها»، و كتب في (ص) فوقها: «نسخه».

٢-٢) انظر مفاتيح الشرائع ١:٧٠، المفتاح ٧٨.

٣-٣) في (ه) زياده: «هذا».

٤-٤) لم ترد «الثابته» في (ت).

٥-٥) في نسخه بدل (ت) بدل «إلى»: «في».

٦-٦) «الموت» من (ظ) و (ص).

٧-٧) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٦٥.

فيكون وجہ الحاجہ إلى إحراز التذکیه-مع أنَّ الإباحہ و الطهارہ لا تتوافقان علیه،بل يکفى استصحابہما-أنَّ استصحاب عدم التذکیه حاکم على استصحابہما،فلو لا ثبوت التذکیه بأساله عدم الموت حتف الأنف لم يكن مستند للإباحہ و الطهارہ.

و كأنَّ السید قدس سرّه ذكر هذا؛لزعمه أنَّ مبني تمسک المشهور على إثبات الموت حتف الأنف بأساله عدم التذکیه،فیستقيم حينئذ معارضتهم بما ذكره السید قدس سرّه،فیرجع بعد التعارض إلى قاعدتی «الحل» و «الطهارہ» و استصحابہما.

لکن هذا کله مبني على ما فرضناه:من تعلق الحكم على المیته، و القول بأنّها ما زھق روحه بحتف الأنف.

أمّا إذا قلنا بتعلق الحكم على لحم لم يذكر حیوانه (۱) أو لم يذكر اسم الله عليه،أو تعلق الحل على ذبیحه المسلم و (۲) ما ذكر اسم الله عليه المستلزم لانتفاء باتفاق أحد الأمرين و لو بحكم الأصل-و لا-ینافي ذلك تعلق الحكم في بعض الأدلة الآخر بالمیته،و لا ما علق فيه الحل على ما لم يكن میته،كما في آیه: قُلْ لَا أَجِدُ... الآیه (۳)،أو قلنا:

إنَّ المیته هى ما زھق روحه مطلقا،خرج منه ما ذکرَ،إذا شکَ في عنوان المخرج فالاصل عدمه،فلا محیص عن قول المشهور.

ثم إنَّ ما ذكره الفاضل التونی-من عدم جواز إثبات عمرو

ص: ۲۰۰

۱-۱) لم ترد «حیوانه» فی (ظ).

۲-۲) کذا فی (ظ)، و فی غيره بدل (و): (أو).

۳-۳) الأنعام: ۱۴۵.

باستصحاب الصاحك المحقق في ضمن زيد-صحيح، وقد عرفت أن عدم جواز استصحاب نفس الكلّي-و إن لم يثبت به (١) خصوصيّه (٢)- لا يخلو عن وجه، وإن كان الحقّ فيه التفصيل، كما عرفت (٣).

المناقشة في ما مثل به الفاضل التونسي لما نحن فيه:

إلاّ أنّ كون عدم المذبوحّي من قبل الصاحك محلّ نظر؛ من حيث إنّ العدم الأزلّي مستمرّ مع حياة الحيوان و موته حتف الأنف، فلا مانع من استصحابه و ترتيب أحکامه عليه عند الشكّ، و إن قطع بتبادل الوجودات المقارن له، بل لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسمين الأوّلين من الكلّي كان الاستصحاب في الأمر العدمي المقارن للوجودات خاليًا عن الإشكال إذا لم يرد به إثبات الموجود المتأخر المقارن له-نظير إثبات الموت حتف الأنف بعدم التذكّيه-أو ارتباط الموجود المقارن له به، كما إذا فرض الدليل على أنّ كلّ ما تقدّمه المرأة من الدم إذا لم يكن حيضاً فهو استحاضه، فإنّ استصحاب عدم الحيض في زمان خروج الدم المشكوك لا يوجب انطباق هذا السلب على ذلك الدم و صدقه عليه، حتى يصدق «ليس بحوض» على هذا الدم، فيحكم عليه بالاستحاضه؛ إذ فرق بين الدم المقارن لعدم الحيض و بين الدم المنفي عنه الحيضيه.

و سيجيء (٤) نظير هذا الاستصحاب الوجودي و العدمي في الفرق

ص: ٢٠١

١-١) «به» من (ت) و (ه).

٢-٢) في (ه): «خصوصيّته».

٣-٣) راجع الصفحة ١٩٦.

٤-٤) انظر الصفحة ٢٨٠-٢٨١.

بين الماء المقارن لوجود الكّرّ و بين الماء [\(١\)المتّصف بالكرّيه](#).

و المعيار: عدم الخلط بين المتّصف بوصف عنوانى و بين قيام ذلك الوصف بمحلّ؛ فإنّ استصحاب وجود المتّصف أو عدمه لا يثبت كون المحلّ مورداً لذلك [\(٢\)الوصف العنوانى، فافهم](#).

ص: ٢٠٢

١ -١) في نسخه بدل (ص) زياده: «المقارن».

٢ -٢) لم ترد «الوصف بمحلّ-إلى-لذلك» في (ظ).

الأمر الثاني: هل يجري الاستصحاب في الزمان والزمانيات؟

اشاره

أنّه قد علم من تعريف الاستصحاب وأدله أنّ مورده الشك في البقاء، وهو وجود ما كان موجوداً في الزمان السابق. ويتربّ عليه عدم جريان الاستصحاب في نفس الزمان، ولا في الزمانى الذي لا استقرار لوجوده بل يتجدّد شيئاً فشيئاً على التدرج، و كذلك في المستقرّ الذي يؤخذ قياداً له. إلا أنّه يظهر من كلمات جماعه (١) جريان الاستصحاب في الزمان، فيجري في القسمين الأخيرين بطريق أولى، بل تقدّم من بعض الأخباريين: أنّ استصحاب الليل والنهر من الضروريّات (٢).

الأقسام ثلاثة:

اشاره

و التحقيق: أنّ هنا أقساماً ثلاثة:

١-استصحاب نفس الزمان:

أمّا نفس الزمان، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه لتشخيص كون الجزء المشكوك فيه من أجزاء الليل أو النهار؛ لأنّ نفس الجزء لم يتحقق في السابق، فضلاً عن وصف كونه نهاراً أو ليلاً.

ص: ٢٠٣

١ - (١) حيث يستدلّون في كتاب الصوم باستصحاب الليل والنهر، انظر اللمعه: ٥٦، كفاية الأحكام: ٤٦، مشارق الشموس: ٤٠٦، و الجواهر: ٢٧٦: ١٦.

٢ - (٢) راجع الصفحة: ٤٤

نعم لو اخذ المستصحب مجموع الليل أو النهار، ولوحظ كونه أمرا خارجيا واحدا، وجعل بقاوئه وارتفاعه عباره عن عدم تحقق جزئه الأخير وتحققه (١)أو عن عدم تجدد جزء مقابلة وتجدد، أمكن القول بالاستصحاب بهذا المعنى فيه أيضا (٢)، لأنّ بقاء كلّ شيء في العرف بحسب ما يتصوره (٣)العرف له (٤)من الوجود، فيصدق أنّ الشخص كان على يقين من وجود الليل فشكّ فيه، فالعبرة بالشكّ في وجوده والعلم بتحقّقه قبل زمان الشكّ وإن كان تتحققه بنفس تحقق زمان الشكّ، وإنّما وقع التعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بملحوظه هذا المعنى في الزماتيات، حيث جعلوا الكلام في استصحاب الحال، أو لعميم (٥)البقاء مثل هذا مسامحة.

إلاّ أنّ هذا المعنى -على تقدير صحته والإغماض عما فيه- لا يكاد يجدى في إثبات كون الجزء المشكوك فيه متصفاً بكونه من النهار أو من الليل، حتى يصدق على الفعل الواقع فيه أنه واقع في الليل أو النهار، إلاّ على القول بالأصل المثبت مطلقاً أو على بعض الوجوه الآتية (٦)، ولو بنينا على ذلك أغنانا عما ذكر من التوجيه (٧)استصحابات

ص: ٢٠٤

١- كذا في (ت)، وفي غيرها بدل «تحقق»: «تجدد».

٢- لم ترد «أمكن- إلى- أيضا» في (ر) و (ص).

٣- كذا في (ر)، وفي غيرها بدل «يتصوره»: «يتصور فيه».

٤- لم ترد «له» في (ت).

٥- في (ظ) بدل «لعميم»: «بتعميم».

٦- انظر الصفحة ٢٤٤.

٧- في (ظ) و مصححه (ص) زيادة: «ثم إن هنا».

آخر في (١) أمور متلازمة مع الزمان، كطلع الفجر، وغروب الشمس، وذهب الحمراء، وعدم وصول القمر إلى درجة يمكن رؤيتها فيها.

فال الأولى: التمسك في هذا المقام باستصحاب الحكم المترتب على الزمان (٢) لو كان جاريا فيه، كعدم تحقق حكم الصوم والإفطار عند الشك في هلال رمضان أو شوال، وعلمه المراد بقوله عليه الله لام في المكابته المتقدمة (٣) في أدله الاستصحاب: «اليدين لا يدخله الشك، صم للرؤيه وأفطر للرؤيه»، إلآ أن جواز الإفطار (٤) للرؤيه لا يتفرع على الاستصحاب الحكيمى، إلآ بناء على جريان استصحاب الاشتغال والتکليف بصوم رمضان، مع أن الحق في مثله التمسك بالبراءه؛ لكون صوم كل يوم واجبا مستقلا.

٢- استصحاب الأمور التدريجية غير القازه:

وأما القسم الثاني، أعني: الأمور التدريجية (٥) الغير القازه - كالتكلّم والكتابه والمشي ونبع الماء من العين وسيلان دم الحيض من الرحم - فالظاهر جواز إجراء الاستصحاب فيما يمكن أن يفرض فيها (٦) أمرا واحدا مستمراً، نظير ما ذكرناه في نفس الزمان، فيفرض التكلّم - مثلاً - مجموع أجزائه أمرا واحدا، وشك في بقائه لأجل الشك في قله أجزاء

ص: ٢٠٥

١-١) كذا في (ت)، و في غيرها بدل «في»: «و».

٢-٢) في (ص) زياده: «و».

٣-٣) المتقدمة في الصفحة ٧١.

٤-٤) في (ص) و(ظ) زياده: «أو وجوبه».

٥-٥) في (ه) زياده: «الخارجي».

٦-٦) في (ت): «منها».

ذلك الفرد الموجود منه في الخارج و كثرتها، فيستصحب القدر المشتركة المردّد بين قليل الأجزاء و كثيرها.

و دعوى: أن الشك في بقاء القدر المشتركة ناش عن حدوث جزء آخر من الكلام، والأصل عدمه المستلزم لارتفاع القدر المشتركة، فهو من قبيل [\(١\)](#)القسم الثالث من الأقسام المذکوره في الأمر السابق.

مدفعه: بأن الظاهر كونه من قبيل الأول من تلك الأقسام الثلاثة؛ لأن المفروض في توجيه الاستصحاب جعل كل فرد من التكلم مجموع ما يقع في الخارج من الأجزاء التي يجمعها رابطه توجب عدّها شيئاً واحداً و فرداً من الطبيعه، لا- جعل كل قطعه من الكلام الواحد فرداً واحداً حتى يكون بقاء الطبيعه بتبادل أفراده، غایه الأمر كون المراد بالبقاء هنا وجود المجموع في الزمان الأول بوجود جزء منه و وجوده في الزمان الثاني بوجود جزء آخر منه. و الحاصل: أن المفروض كون كل قطعه جزء من الكل، لا جزئياً من الكل.

هذا، مع ما عرفت في الأمر السابق [\(٢\)](#)-من جريان الاستصحاب فيما كان من القسم الثالث فيما إذا لم يعد الفرد اللاحق على تقدير وجوده موجوداً آخر مغايراً للموجود الأول، كما في السواد الضعيف الباقى بعد ارتفاع القوى. و ما نحن فيه من هذا القبيل، فافهم.

ثم إن الرابطه الموجبه لعد المجموع [\(٣\)](#)أمراً واحداً موكلاً إلى

ص: ٢٠٦

١-١) في (ه) و مصححه (ت) زياده: «القسم الثاني من».

٢-٢) راجع الصفحة ١٩٦.

٣-٣) في (ت): «الموجود».

العرف، فإنَّ المشتغل بقراءة القرآن لداعٍ، يعُدُّ جميع ما يحصل منه في الخارج بذلك الداعي أمراً واحداً، فإذا شَكَ في بقاء استغفاله بها في زمان لأجل الشَّكْ في حدوث الصارف أو لأجل الشَّكْ في مقدار اقتضاء الداعي، فالأصل بقاوته. أمّا لو تكلَّم لداعٍ أو لداعٍ ثُمَّ شَكَ في بقائه على صفة التكلُّم لداعٍ آخر، فالأصل عدم حدوث [\(١\)](#) الرائد على المتيقن.

و كذلك لو شَكَ بعد انقطاع دم الحِيسْن في عوده في زمان يحكم عليه بالحِيسْنِيَّةِ أم لا، فيمكن إجراء الاستصحاب؛ نظراً إلى أنَّ الشَّكْ في اقتضاء طبيعتها [\(٢\)](#) لقذف الرحم [\(٣\)](#) الدم في أي مقدار من الزمان، فالأصل عدم انقطاعه.

و كذلك لو شَكَ في اليأس، فرأى الدَّم، فإنه قد يقال باستصحاب الحِيسْن؛ نظراً إلى كون الشَّكْ في انتفاء ما اقتضاه الطبيعة من قذف الحِيسْن في كل شهر.

و حاصل وجه الاستصحاب: ملاحظة كون الشَّكْ في استمرار الأمر الواحد الذي اقتضاه السبب الواحد، وإذا لوحظ كلُّ واحد من أجزاء هذا الأمر حادثاً مستقلاً، فالأصل عدم الرائد على المتيقن و عدم حدوث سببه.

و منشأ اختلاف بعض العلماء في إجراء الاستصحاب في هذه

ص: ٢٠٧

١-١) في (هـ) بدل «حدوث»: «حصول».

٢-٢) في (تـ) و (هـ) بدل «طبيعتها»: «الطبيعة».

٣-٣) في (صـ) بدل «طبيعتها لقذف الرحم»: «طبيعة الرحم لقذف».

الموارد اختلفت أنظارهم في ملاحظة ذلك المستمر حادثاً واحداً أو حوادث متعددة.

والإنصاف: وضوح الوحدة في بعض الموارد، و عدمها في بعض، و التباس الأمر في ثالث. و الله الهادي إلى سواء السبيل، فتدبر.

٣- استصحاب الأمور المقيدة بالزمان:

و أمّا القسم الثالث- و هو ما كان مقيداً بالزمان- فينبعى القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه. و وجهه: أن الشيء المقيد بزمان خاص لا يعقل فيه البقاء؛ لأنّ البقاء: وجود الموجود الأول في الآخر الثاني، وقد تقدّم الاستشكال (١) في جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفيّة؛ لكون متعلقاتها هي الأفعال المتشخصة بالمشخصات التي لها دخل وجوداً و عدماً في تعلق الحكم، و من جملتها الزمان.

ما ذكره الفاضل النراقي: من معارضه لاستصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقاً مع استصحاب وجوده:

و مما ذكرنا يظهر فساد ما وقع لبعض المعاصرين (٢): من تخيل جريان استصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقاً، و معارضته مع استصحاب وجوده؛ بزعم أنّ المتيقن وجود ذلك الأمر في القطعة الأولى من الزمان، و الأصل بقاوته- عند الشكّ- على عدم الأزلّ الذي لم يعلم انقلابه إلى الوجود إلّا في القطعة السابقة من الزمان. قال في تقرير ما ذكره من تعارض الاستصحابيين:

إنه إذا علم أن الشارع أمر بالجلوس يوم الجمعة، و علم أنه واجب إلى الزوال، و لم يعلم وجوبه فيما بعده، فنقول: كان عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة و فيه إلى الزوال، و بعده معلوماً قبل

ص: ٢٠٨

١-١) تقدّم هذا الإشكال و جوابه في ذيل القول السابع في الصفحة ١٤٥-١٤٨.

٢-٢) هو الفاضل النراقي في مناهج الأحكام.

ورود أمر الشارع، وعلم بقاء ذلك العدم قبل يوم الجمعة، وعلم ارتفاعه و التكليف بالجلوس فيه قبل الزوال، و صار بعده موضع الشك، فهنا شك و يقينان، و ليس بإبقاء حكم أحد اليقينين أولى من إبقاء حكم الآخر.

فإن قلت: يحكم ببقاء [\(١\)اليقين المتصل بالشك](#)، و هو اليقين بالجلوس.

قلنا: إن الشك في تكليف ما بعد الزوال حاصل قبل مجىء يوم الجمعة وقت ملاحظة أمر الشارع، فشك في يوم الخميس - مثلاً حال ورود الأمر - في أن الجلوس غداً هل هو المكلف به بعد الزوال أيضاً أم لا؟! و اليقين المتصل به هو عدم التكليف، فيستصحب ويستمر ذلك إلى وقت الزوال [\(٢\)،انتهى](#).

ثم أجري ما ذكره - من تعارض استصحابي الوجود وعدم - في مثل: وجوب الصوم إذا عرض مرض يشك في بقاء وجوب الصوم معه، و في الطهارة إذا حصل الشك فيها لأجل المذى، و في طهارة التوب النجس إذا غسل مره.

فحكم في الأول بتعارض استصحاب وجوب الصوم قبل عروض الحمى و استصحاب عدمه الأصلي قبل وجوب الصوم، و في الثاني بتعارض استصحاب الطهارة قبل المذى و استصحاب عدم جعل الشارع الوضوء سبباً للطهارة بعد المذى، و في الثالث بتعارض استصحاب

ص: ٢٠٩

١- في المصدر زيادة: «حكم».

٢- مناهج الأحكام: ٢٣٧.

النجاسه قبل الغسل و استصحاب عدم كون ملاقه البول سببا للنجاسه بعد الغسل مره، فيتساقط الاستصحابان (١) في هذه الصور، إلا أن (٢) يرجع إلى استصحاب آخر حاكم على استصحاب عدم، وهو عدم الرافع و عدم جعل الشارع مشكوك الرافعيه رافعا.

قال: لو لم يعلم أن الطهاره مما لا يرتفع إلا برافع، لم نقل فيه باستصحاب الوجود.

ثم قال: هذا في الأمور الشرعية، وأمّا الأمور الخارجيه- كاليل و الليل و الحياة و الرطوبه و الجفاف و نحوها مما لا دخل لجعل الشارع في وجودها- فاستصحاب (٣) الوجود فيها حججه بلا معارض؛ لعدم تحقق استصحاب حال عقل معارض باستصحاب وجودها (٤)، انتهى.

مناقشات في ما أفاده الفاضل النراقي:

أقول: الظاهر التباس الأمر عليه.

مناقشة أولى: الزمان قد يؤخذ قياداً وقد يؤخذ ظرفاً:

أمّا أولاً: فلأنّ الأمر الوجودي المجنول، إن لوحظ الزمان قيادا له أو متعلّقه- بأن لوحظ وجوب الجلوس المقيد بكونه إلى الزوال شيئاً، و المقيد بكونه بعد الزوال شيئاً آخر متعلقاً للوجوب- فلا مجال لاستصحاب الوجوب؛ للقطع بارتفاع ما علم وجوده و الشكّ في حدوث ما عداته؛ ولذا لا يجوز الاستصحاب في مثل: «صم يوم الخميس» إذا شكّ في وجوب صوم يوم الجمعة.

ص: ٢١٠

١ - (١) في (ر): «الاستصحابات».

٢ - (٢) في (ت): «أنه».

٣ - (٣) في المصدر هكذا: «فاستصحاب حال الشرع فيها، أي استصحاب وجودها».

٤ - (٤) مناهج الأحكام: ٢٣٨.

و إن لوحظ الزمان ظرفا لوجوب الجلوس فلا- مجال لاستصحاب العدم؛ لأنّه إذا انقلب العدم إلى الوجود المردّ بين كونه في قطعه خاصّه من الزمان و كونه أزيد، و المفروض تسلیم حكم الشارع بأنّ المتيقن في زمان لا بدّ من إبقاءه، فلا وجه لاعتبار العدم السابق.

و ما ذكره قدس سره: من أن الشك في وجوب الجلوس بعد الزوال كان ثابتا حال اليقين بالعدم يوم الخميس، مدفوعاً بأن ذلك [\(١\)](#) أيضاً - حيث كان مفروضاً بعد اليقين بوجوب الجلوس إلى الزوال - مهملاً بحكم الشارع بإبقاء كلّ حادث لا - يعلم منه بقائه، كما لو شك قبل حدوث حادث في منه بقائه.

و الحال: أن الموجود في الزمان الأوّل، إن لوحظ مغايراً من حيث القيود المأخوذة فيه لل موجود الثاني، فيكون الموجود الثاني حادثاً مغايراً للحادث الأوّل، فلا مجال لاستصحاب الم وجود [\(٢\)](#)؛ إذ لا يتصور البقاء لذلك الم موجود بعد فرض كون الزمان الأوّل من مقوّماته.

و إن لوحظ متّحداً مع الثاني لا مغايراً له إلاّ من حيث ظرفه الزمانّي، فلا معنى لاستصحاب عدم ذلك الم موجود؛ لأنّه انقلب إلى الوجود.

و كأنّ المتوجه ينظر في دعوى جريان استصحاب الوجود إلى كون الم موجود أمراً واحداً قابلاً للاستمرار بعد زمان الشك، و في دعوى جريان استصحاب العدم إلى تقطيع وجودات ذلك الم موجود و جعل كلّ

ص: ٢١١

١-١) في (ت) و (ظ) و (ه) زيادة: «الشك».

٢-٢) في (ظ) و (ه): «الوجود».

واحد منها بملاحظه تحققه فى زمان مغايرا للآخر، فيؤخذ بالمتيقن منها و يحكم على المشكوك منها (١) بالعدم.

و ملخص الكلام فى دفعه: أن الرمان إن أخذ ظرفا للشيء فلا يجري إلا استصحاب وجوده؛ لأن العدم انتقض بالوجود المطلق، وقد حكم عليه بالاستمرار بمقتضى أدله الاستصحاب. وإن أخذ قيادا له فلا يجري إلا استصحاب العدم؛ لأن انتقاد عدم الوجود المقيد لا يستلزم انتقاد المطلق (٢)، والأصل عدم الانتقاد، كما إذا ثبت وجوب صوم يوم الجمعة ولم يثبت غيره.

مناقشة ثانية فيما أفاده التراقي:

و أمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكره، من استصحاب عدم الجعل والسببيّة في صوره الشكّ في الراجح، غير مستقيم؛ لأنّا إذا علمنا أنّ الشارع جعل الموضوع علّه تامّه لوجود الطهارة، وشكّنا في أنّ المذى راجع لهذه الطهارة الموجود المستمر بمقتضى استعدادها، فليس الشكّ متعلّقاً بمقدار سببيّة السبب. وكذا الكلام في سببيّة ملاقاه البول للنجاسة عند الشكّ في ارتفاعها بالغسل مرّه.

فإن قلت: إنّا نعلم أنّ الطهارة بعد الموضوع قبل الشرع لم تكن مجعله أصلاً، وعلمنا بحدوث هذا الأمر الشرعي قبل المذى، وشكّنا في الحكم بوجودها بعده، والأصل عدم ثبوتها بالشرع.

قلت: لا بدّ من أن يلاحظ حينئذ أنّ منشأ الشكّ في ثبوت

ص: ٢١٢

١-١) لم ترد «منها» في (ظ)، و شطب عليها في (ت).

٢-٢) وردت العبارة في (ظ) هكذا: (أنّ انتقاد العدم بالوجود المقيد لا يستلزم انتقاده بالمطلق).

الطهاره بعد المذى،الشك فى مقدار تأثير المؤثر-و هو الوضوء-و أن المتيقّن تأثيره مع عدم المذى لا مع وجوده،أو أننا نعلم قطعاً تأثير الوضوء في إحداث أمر مستمر لو لا ما جعله الشارع رافعاً.فعلى الأول،لا معنى لاستصحاب عدم جعل الشيء رافعاً؛ لأنَّ المتيقّن تأثير السبب مع عدم ذلك الشيء،و الأصل عدم التأثير مع وجوده،إلا أن يتمسّك باستصحاب وجود المسبّب، فهو نظير ما لو شك في بقاء تأثير الوضوء المبيح -كوضعه التقىه بعد زوالها-لا- من قبل الشك في نقضيه المذى.و على الثاني،لا معنى لاستصحاب عدم؛ إذ لا شك في مقدار تأثير المؤثر حتى يؤخذ بالمتيقّن.

مناقشة ثالثة فيما أفاده النراقي:

و أمّا ثالثاً:فلو سلم جريان استصحاب عدم حينئذ،لكن ليس استصحاب عدم جعل الشيء رافعاً حاكماً على هذا الاستصحاب؛ لأنَّ الشك في أحدهما ليس مسبباً عن الشك في الآخر،بل مرجع الشك فيهما إلى شيء واحد،و هو:أنَّ المجعل في حق المكلّف في هذه الحاله هو الحدث أو الطهاره:نعم،يستقيم ذلك فيما إذا كان الشك في الموضوع الخارجى -أعني وجود المزيل و عدمه- لأنَّ الشك في كون المكلّف حال الشك مجعله في حقه الطهاره أو الحدث مسبب عن الشك في تحقق الرافع،إلا أنَّ الاستصحاب مع هذا العلم الإجمالي يجعل أحد الأمرين في حق المكلّف غير جار [\(١\)](#).

ص: ٢١٣

١- (١) في (ص) زياده:«فتاوى».

اشاره

أن المتيقّن السابق إذا كان مما يستقلّ به العقل - كحرمه الظلم و قبح التكليف بما لا يطاق و نحوهما من المحبّيات و المحبّات العقلية - فلا يجوز استصحابه؛ لأنّ الاستصحاب إبقاء ما كان، و الحكم العقلّي موضوعه معلوم تفصيلاً للعقل الحاكم به، فإن أدرك العقل بقاء الموضوع في الآخر الثاني حكم به حكماً قطعياً كما حكم أولاً، و إن أدرك ارتفاعه قطع بارتفاع ذلك الحكم، ولو ثبت مثله بدليل لكان حكماً جديداً حادثاً في موضوع جديد.

و أمّا الشكُّ في بقاء الموضوع، فإنّ كان لاشتباه خارجيٍّ كالشكُّ في بقاء الإضرار في السمّ الذي حكم العقل بقبح شربه - فذلك خارج عما نحن فيه، وسيأتي الكلام فيه [\(1\)](#).

و إنّ كان لعدم تعين الموضوع تفصيلاً و احتمال مدخلاته موجود مرتفع أو معذوم حادث في موضوعيه الموضوع، فهذا غير متisor في المستقلات العقلية؛ لأنّ العقل لا يستقلّ بالحكم إلاّ بعد إحراز الموضوع

ص: ٢١٥

١-١) انظر الصفحة ٢١٧.

و معرفته تفصيلا؛ لأنّ القضايا العقلية إما ضروريّه لا يحتاج العقل في حكمه إلى أزيد من تصوّر الموضوع بجميع ما له دخل في موضوعيّته من قيوده، وإما نظريّه تنتهي إلى ضروريّه كذلك، فلا- يعقل إجمال الموضوع في حكم العقل، مع أنّك ستعرف في مسأله اشتراطبقاء الموضوع [\(١\)](#)، أن الشك في الموضوع-خصوصا لأجل مدخلته شيء- مانع عن إجراء الاستصحاب.

فإن قلت: فكيف يستصحب الحكم الشرعي مع أنه كاشف عن حكم عقلي مستقل؟ فإنّه إذا ثبت حكم العقل برد الوديعه، وحكم الشارع طبقه بوجوب الرد، ثم عرض ما يوجب الشك- مثل الاضطرار والخوف- فيستصحب الحكم [\(٢\)](#) مع أنه كان تابعاً للحكم العقلي.

عدم جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي أيضا:

قلت: أمّا الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي، فحاله حال الحكم العقلي في عدم جريان الاستصحاب. نعم، لو ورد في مورد حكم العقل حكم شرعى من غير جهة العقل، وحصل التغير في حال من أحوال موضوعه مما يحتمل مدخلته وجوداً أو عدماً في الحكم، جرى الاستصحاب وحكم بأنّ موضوعه أعمّ من موضوع حكم العقل؛ و من هنا يجرى استصحاب عدم التكليف في حال يستقلّ العقل بقبح التكليف فيه، لكن [\(٣\)](#) العدم الأزلّ ليس مستنداً إلى القبح وإن كان مورداً للقبح.

هذا حال نفس الحكم العقلي.

ص: ٢١٦

١-١) انظر الصفحة ٢٨٩-٢٩١.

٢-٢) في مصححه (ص) زياده: «الشرعى».

٣-٣) كما في النسخ، و المناسب بدل «لكن»: «لأنّ».

هل يجري الاستصحاب في موضوع الحكم العقلی؟

و أَمَّا مَوْضِعُهـ كَالضَّرَرِ الْمُشَكُوكُ بِقَوْءَه فِي الْمَثَلِ الْمُتَقَدِّمـ فَالَّذِي يَنْبُغِي أَنْ يَقَالُ فِيهِ:

إِنَّ الْاسْتِصْحَابَ إِنْ اُعْتَدَرَ مِنْ بَابِ الظَّنِّ عَمِلَ بِهِ هَنَا؛ لِأَنَّهُ يَظْنُنُ الضَّرَرَ بِالْاسْتِصْحَابِ، فَيُحَمَّلُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الْعُقْلَى إِنْ كَانَ مَوْضِعُه
أَعْمَمُ مِنَ الْقُطْعَ وَ الظَّنِّ، كَمَا فِي مَثَلِ الْضَّرَرِ [\(١\)](#).

و إن اعتذر من باب التعبـ لأجل الأخبارـ فلا يجوز العمل به؛ للقطع بانتفاء حكم العقل مع الشكـ في الموضوع الذي كان يحكم عليه مع القطع [\(٢\)](#).

مثلاً: إذا ثبت بقاء الضرر في السمـ في المثلـ المتقدـمـ بالاستصحابـ، فمعنى ذلكـ ترتيب الآثارـ الشرعيـةـ المـجـوعـولـهـ لـلـضـرـرـ عـلـىـ
موردـ الشـكـ، وـ أـمـاـ الحـكـمـ العـقـلـىـ [\(٣\)](#)ـ بـالـقـبـحـ وـ الـحرـمـهـ [\(٤\)](#)ـ فـلاـ يـثـبـتـ إـلـاـ مـعـ إـحـراـزـ الضـرـرـ [\(٥\)](#)ـ نـعـمـ، يـثـبـتـ الـحرـمـهـ الشـرـعـيـهـ بـمـعـنىـ نـهـيـ
الـشارـعـ ظـاهـرـاـ [\(٦\)](#)ـ، وـ لـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـ اـنـتـفـاءـ

ص: ٢١٧

١ـ ١ـ لـمـ تـرـدـ «إـنـ كـانـ إـلـىـ الـضـرـرـ»ـ فـيـ (ـظـ)، وـ فـيـ (ـتـ)ـ وـ (ـصـ)ـ كـتـبـ فـوـقـهـ:ـ «ـنـسـخـهـ»ـ.

٢ـ ٢ـ لـمـ تـرـدـ «فـلاـ يـجـوزـ إـلـىـ مـعـ الـقـطـعـ»ـ فـيـ (ـظـ)، وـ فـيـ (ـتـ)ـ وـ (ـصـ)ـ كـتـبـ عـلـيـهـ:ـ «ـنـسـخـهـ»ـ، وـ وـرـدـ بـدـلـهـ فـيـ هـذـهـ النـسـخـ ماـ يـلـىـ:ـ «ـفـلاـ يـثـبـتـ إـلـاـ الآـثـارـ الشـرـعـيـهـ المـجـوعـولـهـ القـابـلـهـ لـلـجـعلـ الـظـاهـرـيـ، وـ تـعـبـدـ الشـارـعـ بـالـحـكـمـ الـعـقـلـىـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ حـكـمـاـ عـقـلـيـاـ»ـ، لـكـنـ شـطـبـ
عـلـيـهـ فـيـ (ـتـ)ـ.

٣ـ ٣ـ فـيـ (ـصـ)ـ:ـ «ـحـكـمـ الـعـقـلـ»ـ.

٤ـ ٤ـ لـمـ تـرـدـ «ـالـحرـمـهـ»ـ فـيـ (ـرـ)ـ.

٥ـ ٥ـ فـيـ (ـرـ)ـ وـ نـسـخـهـ بـدـلـ (ـصـ)ـ بـدـلـ «ـمـعـ إـحـراـزـ الضـرـرـ»ـ:ـ «ـبـذـلـكـ»ـ.

٦ـ ٦ـ فـيـ (ـرـ)ـ وـ (ـصـ)ـ زـيـادـهـ:ـ «ـلـثـوـتـهـ سـابـقاـ وـ لـوـ بـوـاسـطـهـ الـحـكـمـ الـعـقـلـىـ»ـ، وـ فـيـ (ـصـ)ـ بـدـلـ «ـسـابـقاـ»ـ:ـ «ـظـاهـرـاـ»ـ، وـ كـتـبـ عـلـىـ هـذـهـ الزـيـادـهـ
فـيـهـ:ـ «ـنـسـخـهـ»ـ.

الحكم العقلی و ثبوت الحكم الشرعی؛ لأنّ عدم حكم العقل ^(١) مع الشك إنما هو لاشتباه الموضوع عنده، و باشتباهه يشتبه الحكم الشرعی الواقعی أيضاً، إلا أنّ الشارع حكم على هذا المشتبه الحكم الواقعی بحكم ظاهری هي الحرمة.

ما يظهر مما ذكرنا

و مما ذكرنا من عدم جريان الاستصحاب في الحكم العقلی - يظهر:

ما في تمّسك بعضهم ^(٢) لجزاء ما فعله الناسی لجزء من العباده أو شرطها، باستصحاب عدم التكليف الثابت حال النسيان.

و ما في اعتراف بعض المعاصرین ^(٣) على من خص من القدماء والمتآخرین -استصحاب حال العقل باستصحاب العدم، بأنه لا وجه للتخصيص؛ فإنّ حكم العقل المستصحب قد يكون وجودياً تكليفيًا كاستصحاب تحرير التصرف في مال الغير و وجوب رد الأمانة إذا عرض هناك ما يحتمل معه زوالهما - كالاضطرار والخوف - أو وضعياً كشرطيه العلم للتکليف إذا عرض ما يوجب الشك في بقائه. و يظهر حال المثالين الأولين مما ذكرنا سابقاً ^(٤) وأما المثال الثالث، فلم يتصور فيه الشك في بقاء شرطيه العلم للتکليف في زمان. نعم، ربما يستصحب التکليف فيما كان المکلّف به معلوماً بالتفصيل ثم اشتبه و صار معلوماً

ص: ٢١٨

١-١) في (ت): «الحكم العقلی».

٢-٢) لم نقف عليه، و قيل: إنه المحقق القمي، انظر أوثق الوسائل: ٤٤٥.

٣-٣) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٦.

٤-٤) من: عدم إمكان جريان الاستصحاب في الحكم العقلی، انظر الصفحة ٢١٥.

بالإجمال، لكنه خارج عما نحن فيه، مع عدم جريان الاستصحاب فيه، كما سنتبه عليه [\(١\)](#).

و يظهر أيضاً فساد التمسك باستصحاب البراءه و الاشتغال الثابتين بقاعدتي البراءه و الاشتغال [\(٢\)](#).

مثال الأول: ما إذا قطع بالبراءه عن وجوب غسل الجمعة و الدعاء عند رؤيه الهلال قبل الشرع أو العثور عليه، فإن مجرد الشك في حصول الاشتغال كاف في حكم العقل بالبراءه، و لا حاجه إلى إبقاء البراءه السابقة و الحكم بعدم ارتفاعها ظاهراً، فلا فرق بين الحاله السابقة و اللاحقه في استقلال العقل بقيح التكليف فيهما؛ لكون المناط في القبح عدم العلم. نعم، لو أريد إثبات عدم الحكم أمكن إثباته باستصحاب عدمه، لكن المقصود من استصحابه ليس إلا ترتيب آثار عدم الحكم، و ليس إلا عدم الاشتغال الذي يحكم به العقل في زمان الشك، فهو من آثار الشك لا المشكوك.

و مثال الثاني: ما إذا حكم العقل -عند اشتباه المكلف به- بوجوب السوره في الصلاه، و وجوب الصلاه إلى أربع جهات، و وجوب الاجتناب عن كل المشتبهين في الشبه الممحصورة، ففعل ما يحتمل معه بقاء التكليف الواقع و سقوطه -كأن صلى بلا سوره أو إلى بعض الجهات أو اجتنب أحدهما- فربما يتمسك حينئذ باستصحاب الاشتغال المتيقن سابقاً.

ص: ٢١٩

١- (١) سياتي التنبيه عليه في الصفحة اللاحقة عند قوله: «لكنه لا يقضى».

٢- (٢) تقدّم هذا الاستدلال في مبحث البراءه و الاشتغال ٢:٥٩ و ٣٢٥-٣٢٦.

و فيه: أن الحكم السابق لم يكن إلا بحكم العقل الحكم بوجوب تحصيل اليقين بالبراءه عن التكليف المعلوم في زمان، و هو بعينه موجود في هذا الزمان.نعم،الفرق بين هذا الزمان و الزمان السابق:حصول العلم بوجود التكليف فعلاً بالواقع في السابق و عدم العلم به في هذا الزمان، و هذا لا يؤثّر في حكم العقل المذكور؛إذ يكفي فيه العلم بالتكليف الواقع آناً ما.نعم،يجري استصحاب عدم فعل الواجب الواقعى و عدم سقوطه عنه،لكنه لا يقضى بوجوب الإتيان بالصلاه مع السوره و الصلاه إلى الجهة الباقيه و اجتناب المشتبه الباقى،بل يقضى بوجوب تحصيل البراءه من الواقع.لكن مجرد ذلك لا يثبت وجوب الإتيان بما يقتضى اليقين بالبراءه،إلا على القول بالأصل المثبت،أو بضميمه حكم العقل بوجوب تحصيل اليقين،و الأول لا نقول به،و الثاني بعينه موجود في محل الشك من دون الاستصحاب.

اشاره

قد يطلق على بعض الاستصحابات: الاستصحاب التقديرى تاره، و التعليقى اخرى؛ باعتبار كون القضية المستصحبه قضيه تعليقية حكم فيها بوجود حكم على تقدير وجود آخر، فربما يتوجه (١)- لأجل ذلك- الإشكال فى اعتباره، بل منعه و الرجوع فيه إلى استصحاب مخالف له.

توضيح هذا الاستصحاب:

توضيح ذلك: أن المستصحب قد يكون أمراً موجوداً في السابق بالفعل - كما إذا وجب الصلاة فعلاً أو حرم العصير العنبى بالفعل في زمان، ثم شك في بقائه وارتفاعه - وهذا لا إشكال في جريان الاستصحاب فيه.

و قد يكون أمراً موجوداً على تقدير وجود أمر، فالمستصحب هو وجوده التعليقى، مثل: أن العنب كان حرمه مائه معلقه على غليانه، فالحرمه ثابتة على تقدير الغليان (٢)، فإذا جفّ و صار زبيداً فهل يبقى بالاستصحاب حرمه مائه المعلقه على الغليان، فيحرم عند تحقق الغليان

ص: ٢٢١

١- المتوجه هو صاحب المناهل تبعاً لوالده، كما سيأتي.

٢- لم ترد «فالحرمه ثابتة على تقدير الغليان» في (ظ).

أم لا، بل يستصحب الإباحة السابقة لماء الزبيب قبل الغليان؟

ظاهر سيد مشايخنا (١) في المناهل - وفقاً لما حكاه عن والده قدس سره (٢) في الدرس - عدم اعتبار الاستصحاب الأول، و الرجوع إلى الاستصحاب الثاني.

كلام صاحب المناهل في عدم جريان الاستصحاب التعليقي:

اشارة

قال في المناهل في رد تمسّك السيد العلّام الطباطبائي (٣) على حرمة العصير من الزبيب إذا غلا بالاستصحاب، و دعوى تقديمه على استصحاب الإباحة:-

إنّه يشترط في حجّيه الاستصحاب ثبوت أمر أو (٤) حكم وضعى أو تكليفى (٥) في زمان من الأزمنه قطعاً، ثم يحصل الشك في ارتفاعه بسبب من الأسباب، و لا (٦) يكفى مجرد قابلية الثبوت باعتبار من الاعتبارات، فالاستصحاب التقديرى باطل، و قد صرّح بذلك الوالد العلّام قدس سره في أثناء الدرس، فلا وجه للتمسّك باستصحاب التحرير في المسألة (٧). انتهى كلامه، رفع مقامه.

المناقشه في ما أفاده صاحب المناهل:

أقول: لا إشكال في أنه يعتبر في الاستصحاب تحقق المستصحب

ص: ٢٢٢

١- (١) هو السيد محمد الطباطبائي، الملقب بالمجاهد.

٢- (٢) هو السيد على الطباطبائي، صاحب الرياض.

٣- (٣) الملقب ببحر العلوم، انظر المصايف (مخطوط): ٤٤٧.

٤- (٤) في المصدر بدل «أو»: «من».

٥- (٥) في المصدر زيادة: «أو موضوع».

٦- (٦) في المصدر بدل «و لا»: «فلا».

٧- (٧) المناهل: ٦٥٢ (كتاب الأطعمة و الأشربة).

سابقاً، و الشك في ارتفاع ذلك المحقق، و لا إشكال أيضاً في عدم اعتبار أزيد من ذلك. و من المعلوم أن تتحقق كلّ شيء بحسبه، فإذا قلنا: العنب يحرم ما وراء غلا أو بسبب الغليان، فهناك لازم، و ملزم، و ملازم.

أما الملازمـ و بعبارة أخرى: سببيّة الغليان لحريم ماء العصيرـ فهى متتحقق بالفعل من دون تعليق.

و أمّا اللازمـ و هي الحرمـ فله وجود مقيّد بكونه على تقدير الملزمـ، و هذا الوجود التقديرىـ أمر متتحقق فى نفسه فى مقابل عدمه، و حينئذ فإذا شكنا فى أنّ وصف العنبـ له مدخل فى تأثير الغليان فى حرمـ مائهـ، فلا أثر للغليان فى التحريم بعد جفاف العنبـ و صدوره زبيباـ، فأى فرق بين هذا و بين سائر الأحكام الثابته للعنـ إذا شكـ فى بقائـها بعد صدورـه زبيباـ؟

بعض المناقشات في الاستصحاب التعليقي و دفعها:

نعم ربما يناقش في الاستصحاب المذكور: تاره بانتفاء الموضوع و هو العنـ، و اخرـ بمعارضـته باستصحابـ الإباحـ قبل الغليانـ، بل ترجـيـه عليه بمثـلـ الشـهرـ و العمـومـاتـ (١).

لكنـ الأولـ لاـ دخلـ لهـ فيـ الفـرقـ بيـنـ الآـثارـ الشـابـتهـ للـعنـ بالـفـعلـ وـ الشـابـتهـ لهـ عـلـىـ تقـديرـ دونـ آخرـ، وـ الشـانـىـ فـاسـدـ؛ لـحـكـومـهـ استـصـاحـ الـحرـمـ عـلـىـ تقـديرـ الغـليـانـ عـلـىـ استـصـاحـ الإـباحـ قـبـلـ الغـليـانـ.

مختار المصنف في المسألة:

فالتحقيق: أنه لاـ يعقلـ فـرقـ فيـ جـريـانـ الاستـصـاحـ وـ لاـ فـيـ اعتـبارـهـ منـ حـيـثـ الأخـبارـ أوـ منـ حـيـثـ العـقـلـ بيـنـ أـنـحـاءـ تـحـقـقـ المستـصـاحـ، فـكـلـ نـحوـ منـ التـحـقـقـ ثـبـتـ للمـسـتصـاحـ وـ شـكـ فيـ اـرـتفـاعـهـ،

ص: ٢٢٣

(١) هاتان المناقشـتانـ منـ صـاحـبـ المـناـهـلـ، انـظـرـ المـناـهـلـ: ٦٥٢ـ وـ ٦٥٣ـ.

فالإعلال بقاوته، مع أنك عرفت: أن الملازم و سببته الملزوم للازم موجود بالفعل، وجد الملزوم أم لم يوجد؛ لأن صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الشرط، و هذا الاستصحاب غير متوقف على وجود الملزوم.نعم، لو أريد إثبات وجود الحكم فعلا في الزمان الثاني اعتبار إحراز الملزوم فيه؛ ليترتب عليه بحكم الاستصحاب لازمه، وقد يقع الشك في وجود الملزوم في الآن اللاحق؛ لعدم تعينه و احتمال مدخلاته شيء في تأثير ما يتراءى أنه ملزوم.

ص: ٢٢٤

اشاره

أَنَّه لَا فرق فِي الْمُسْتَصْحَب بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَكْمًا ثَابِتًا فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ أَمْ حَكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ السَّابِقَةِ؛ إِذَا مَا كُوِنَ مُوْجَدًا وَهُوَ جَرِيَانٌ دَلِيلٌ لِلْإِسْتَصْحَابِ - وَعَدَمُ مَا يَصْلَحُ مَانِعًا، عَدَمًا امْرُورٍ:

ما ذكره صاحب الفصول في وجه المنع عن هذا الاستصحاب:

اشاره

منها: ما ذكره بعض المعاصرين (١)، من أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي حَقِّ جَمَاعَهُ لَا يَمْكُنُ اسْتَصْحَابَهُ فِي حَقِّ آخَرِينَ؛ لِتَغَيِّيرِ الْمَوْضِوعِ؛ فَإِنَّ مَا ثَبِّتَ فِي حَقِّهِمْ مُثْلِهِ لَا نَفْسَهُ، وَلَذَا يَتَمَسَّكُ (٢) فِي تَسْرِيَةِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَهُ لِلْحَاضِرِينَ أَوِ الْمُوْجَدِينَ إِلَى الْغَائِبِينَ أَوِ الْمَعْدُومِينَ، بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَى الشَّرِكَهِ، لَا بِالْإِسْتَصْحَابِ.

المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول:

وَفِيهِ: أَوْلًا: أَنَّا نَفْرَضُ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ مَدْرَكًا لِلشَّرِيعَتَيْنِ، فَإِذَا حَرَمَ فِي حَقِّهِ شَيْءًا سَابِقًا، وَشَكَّ فِي بَقَاءِ الْحَرْمَهِ فِي الشَّرِيعَهِ الْلَّاحِقَهِ، فَلَا مَانِعٌ عَنِ الْإِسْتَصْحَابِ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَهُ الْلَّاحِقَهُ لَا تَحْدُثُ عِنْدَ

ص: ٢٢٥

.٣١٥) هو صاحب الفصول في الفصول: .١-

.٢-) في المصدر: «تمسّك».

و ثانياً: أن اختلاف الأشخاص لا يمنع عن الاستصحاب، وإن لم يجر استصحاب عدم النسخ.

و حلّه: أن المستصحب هو الحكم الكلى الثابت للجماعه على وجه لا مدخل لأشخاصهم فيه (٢)، إذ لو فرض وجود اللاحقين في السابق عّمّهم الحكم قطعاً، غايه الأمر احتمال مدخله بعض أوصافهم المعتبره (٣) في موضوع الحكم، و مثل هذا لو أثر في الاستصحاب لقبح في أكثر الاستصحابات، بل في جميع موارد الشك من غير جهة الرافع.

و أمّا التمسك في تسرية الحكم من الحاضرين إلى الغائبين، فليس مجرّى للاستصحاب حتى يتمسّك به؛ لأنّ تغيير الحاضرين المشافهين والغائبين ليس بالزمان، ولعله سهو من قلمه قدس سره.

و أمّا التسرية من الموجودين إلى المعدومين، فيمكن التمسك فيها بالاستصحاب بالتقريب المتقدّم (٤)، أو بإجرائه في من بقي من الموجودين

ص: ٢٢٦

١ - ١) كذا في (ف) و (خ)، وفي غيرهما بدل «إِنَّ الشَّرِيعَةَ إِلَى الْأُولَى»: «و فرض انقراض جميع أهل الشريعة السابقه عند تجدد اللاحقه نادر، بل غير واقع».

٢ - ٢) في (ر) زياده: «إِنَّ الشَّرِيعَةَ اللاحقة لَا تحدث عند انقراض أهل الشريعة الاولى»، و وردت هذه الزياده في (ه) بعد قوله «قطعاً»، وقد كتب عليها: «نسخه».

٣ - ٣) في نسخه بدل (ص): «المتغيّر».

٤ - ٤) المتقدّم في الصفحة السابقه.

إلى زمان وجود المعدومين، و يتم الحكم في المعدومين بقيام الضروره على اشتراك أهل الزمان الواحد في الشريعة الواحدة.

وجه آخر للمنع و دفعه:

و منها: ما اشتهر من أن هذه الشريعة ناسخه لغيرها من الشرائع، فلا يجوز الحكم بالبقاء [\(١\)](#).

و فيه: أنه إن اريد نسخ كل حكم إلهي من أحكام الشريعة السابقة فهو ممنوع.

و إن اريد نسخ البعض فالمتيقن من المنسوخ ما علم بالدليل، فيبقى غيره على ما كان عليه ولو بحكم الاستصحاب.

فإن قلت: إننا نعلم قطعاً بنسخ كثير من الأحكام السابقة، والمعلوم تفصيلاً منها قليل في الغاية، فتعلم بوجود المنسوخ في غيره.

قلت: لو سلم ذلك، لم يقدح في إجراء أصاله عدم النسخ في المشكوكات؛ لأن الأحكام المعلومة في شرعنا بالأدلة واجبه العمل - سواء كانت من موارد النسخ أم لا - فأصاله عدم النسخ فيها غير محتاج إليها، فيبقى أصاله عدم النسخ في محل الحاجة سليمه عن المعارض [\(٢\)](#)؛ لما تقرر في الشبهة المحصوره [\(٣\)](#): من أن الأصل في بعض

ص: ٢٢٧

١-١) هذا الإيراد من صاحب الفصول أيضاً، انظر الفصول: ١٨٩، و ٣١٥، و كتاب مناهج الأحكام: ١٨٩.

٢-٢) في نسخه بدل (ص) بدل «المعارض»: «معارضه أصاله عدم النسخ في غيرها».

٣-٣) راجع مبحث الاشتغال ٢: ٢٣٣.

أطراف الشبهه إذا لم يكن جارياً أو لم يحتج إليه، فلا ضير في إجراء الأصل في البعض الآخر، ولأجل ما ذكرنا استمر بناء المسلمين في أول البعثة على الاستمرار على ما كانوا عليه حتى يطّلعوا على الخلاف.

إلا أن يقال: إن ذلك كان قبل إكمال شريعتنا، وأما بعده فقد جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجميع ما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامه، سواء خالف الشريعة السابقة أم وافقها، فنحن مكلّفون بتحصيل ذلك الحكم موافقاً أم مخالفًا؛ لأنّه مقتضى التدين بهذا الدين.

ولكن يدفعه: أن المفروض حصول الظنّ المعتبر من الاستصحاب ببقاء حكم الله السابق في هذه الشريعة، فيظنّ بكونه مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولو بنينا على الاستصحاب تعبّدا فالأمر أوضح؛ لكونه حكماً كليّاً في شريعتنا بإبقاء ما ثبت في السابق.

ما ذكره المحقق القمي في وجه المنع:

اشارة

و منها: ما ذكره في القوانين، من أن جريان الاستصحاب مبني على القول بكون حسن الأشياء ذاتيًا، وهو ممنوع، بل التحقيق: أنه بالوجوه والاعتبارات (١).

الجواب عما ذكره المحقق القمي:

وفيه: أن اريد بـ«الذاتي» المعنى الذي ينافيه النسخ - وهو الذي أبطلوه بوقوع النسخ - فهذا المعنى ليس مبني الاستصحاب، بل هو مانع عنه؛ للقطع بعدم النسخ حينئذ، فلا يتحمل الارتفاع.

و إن اريد غيره فلا فرق بين القول به و القول بالوجوه والاعتبارات؛ فإن القول بالوجوه لو كان مانعاً عن الاستصحاب لم يجر الاستصحاب في هذه الشريعة.

ص: ٢٢٨

١- (٤٩٥) القوانين ١:٤٩٥.

اشاره

ثم إن جماعة (١) رتبوا على إبقاء الشرع السابق في مورد (٢) الشرك - تبعاً لتمهيد القواعد (٣) - ثمرات.

الثمرة الأولى:

منها: إثبات وجوب نية الإخلاص في العباده بقوله تعالى حكايه عن تكليف أهل الكتاب:- وَمَا أُمِرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَه (٤).

ويرد عليه- بعد الإغماض عن عدم دلاله الآيه على وجوب الإخلاص بمعنى القربه في كل واجب، وإنما تدل على وجوب عباده الله خالصه عن الشرك، وبعبارة اخرى: وجوب التوحيد، كما أوضحنا ذلك في باب التيه من الفقه (٥)-: أن الآيه إنما تدل على اعتبار الإخلاص في واجباتهم، لا على وجوب (٦) الإخلاص عليهم في كل واجب، وفرق بين وجوب كل شيء عليهم لغايه الإخلاص، وبين وجوب قصد الإخلاص عليهم في كل واجب.

و ظاهر الآيه هو الأول، و مقتضاه: أن تشريع العباده على وجه الإخلاص، و مرجع ذلك إلى كونها لطفاً و لا ينافي

ص: ٢٢٩

١- (١) كالمحقق القمي في القوانين ٤٩٥:١، و صاحب الفصول في الفصول: ٣١٥.

٢- (٢) في (ص): «موارد».

٣- (٣) تمهيد القواعد: ٢٣٩-٢٤١.

٤- (٤) البينه: ٥.

٥- (٥) انظر كتاب الطهاره للمصنف ١١: ٢-١٣.

٦- (٦) لم ترد «لا على وجوب» في (ظ)، و ورد بدلها: «إإن وجبت علينا وجب فيها».

ذلك كون بعضها بل كلّها توصّلنا لا يعتبر في سقوطه قصد القربة.

و مقتضى الثاني: كون الإخلاص واجبا شرطياً في كلّ واجب [\(١\)](#)، وهو المطلوب [\(٢\)](#).

هذا كله، مع أنه يكفي في ثبوت الحكم في شرعاً قوله تعالى:

وَذِلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ، بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهَا بِالثَّابِتِهِ الَّتِي لَا تَنْسَخُ.

الثمرة الثانية:

و منها: قوله تعالى - حكاية عن مؤذن يوسف عليه السلام: وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ [\(٣\)](#).

فدلل على جواز الجهاله في مال الجعاله، و على جواز ضمان ما لم يجب.

وفيه: أن حمل البعير لعله كان معلوم المقدار عندهم، مع احتمال كونه مجرد وعد لا جعاله، مع أنه لا يثبت الشرع بمجرد فعل المؤذن؛ لأنّه غير حجّه، و لم يثبت إذن يوسف - على نبينا و آله و عليه السلام - في ذلك و لا تقريره.

و منه يظهر عدم ثبوت شرعية الضمان المذكور، خصوصاً مع كون كلّ من الجعاله و الضمان صوريّاً قصد بهما تلبيس الأمر على إخوه يوسف عليه السلام، و لا بأس بذكر معامله فاسده يحصل به الغرض، مع احتمال إرادته أنّ الحمل في ماله و أنه الملزّم به؛ فإنّ الزعيم هو الكفيل و الضامن، و هما لغة: مطلق الالتزام، و لم يثبت كونهما في ذلك الزمان

ص: ٢٣٠

١-١) لم ترد «شرطياً في كلّ واجب» في [\(ت\)](#).

٢-٢) في [\(ت\)](#) و [\(ص\)](#) زياده: «فتاً مل».

٣-٣) يوسف: ٧٢.

حقيقة في الالتمام عن الغير، فيكون الفقره الثانيه تأكيدا لظاهر الاولى، و دفعا لتوهم كونه من الملك فيصعب تحصيله.

الثمره الثالثه:

و منها: قوله تعالى - حكايه عن أحوال يحيى عليه السلام - : وَ سَيِّدًا وَ حَصُورًا وَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ [\(١\)](#).

فإن ظاهره يدل على مدح يحيى عليه السلام بكونه حصورا ممتنعا عن مباشره النسوان، فيمكن أن يرجح في شريعتنا التعلق على التزويج.

وفيه، أن الآيه لا تدل إلا على حسن هذه الصفة لما فيها من المصالح والتخلص عما يترب عليه، ولا دليل فيها على رجحان هذه الصفة على صفة أخرى، أعني: المباشره لبعض المصالح الأخرى؛ فإن مدح زيد بكونه صائم النهار متهدجا لا يدل على رجحان هاتين الصفتين على الإفطار في النهار و ترك التهجد في الليل للاشتغال بما هو أهتم منهما.

الثمره الرابعه:

و منها: قوله تعالى: وَ خُذْ بِيَدِكَ صِغْرًا فَاضْرِبْ بِهِ... الآيه [\(٢\)](#).

دل على جواز بـ اليدين على ضرب المستحق مائه بالضرب بالضعف.

وفيه: ما لا يخفى.

الثمره الخامسه:

و منها: قوله تعالى: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... إِلَى آخر الآيه [\(٣\)](#).

استدل بها في حكم من قلع عين ذي العين الواحده [\(٤\)](#).

ص: ٢٣١

١- آل عمران: ٣٩.

٢- ص: ٤٤.

٣- المائده: ٤٥.

٤- انظر الشرائع ٤: ٢٣٦

و منها: قوله تعالى - حكاية عن شعيب عليه السلام - : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِخْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ^(١).

و فيه: أن حكم المسألة قد علم من العمومات والخصوصيات ^(٢) الواردہ فيها، فلا ثمرة في الاستصحاب. نعم في بعض تلك الأخبار إشعار بجواز العمل بالحكم الثابت في الشرع السابق، لو لا المنع عنه، فراجع و تأمل.

ص: ٢٣٢

١-١) القصص: ٢٧.

٢-٢) راجع الوسائل ١٥:١ و ٣٣، الباب ١ و ٢٢ من أبواب المهور، وغيرهما من الأبواب.

اشاره

قد عرفت أنّ معنى عدم نقض اليقين والمضى عليه، هو ترتيب آثار اليقين السابق الثابته بواسطته للمتيقّن، و وجوب ترتيب تلك الآثار من جانب الشارع لا يعقل إلا في الآثار الشرعية المجعله من الشارع لذلك الشيء؛ لأنّها القابلة للجعل دون غيرها من الآثار العقلية والعادية. فالمعقول من حكم الشارع بحياة زيد وإيجابه ترتيب آثار الحياة في زمان الشك، هو حكمه بحرمه تزويج زوجته والتصرف في ماله، لا حكمه بنموه ونبات لحيته؛ لأنّ هذه غير قابلة لجعل الشارع.

نعم، لو وقع نفس النمو ونبات اللحى موردا للاستصحاب أو غيره من التنزيلات الشرعية أفاد ذلك جعل آثارهما الشرعية دون العقلية والعادية، لكن المفروض ورود الحياة موردا للاستصحاب.

و الحال: أن تزيل الشارع المشكوك منزله للمتيقّن -كسائر التنزيلات- إنما يفيد ترتيب الأحكام والآثار الشرعية المحمولة على المتيقّن السابق، فلا دلالة فيها [\(١\)](#) على جعل غيرها من الآثار العقلية

ص: ٢٣٣

١-) كذا في النسخ، و المناسب: (فيه) لرجوع الضمير إلى تزيل الشارع.

و العادیه؛لعدم قابیتها للجعل،و لا على جعل الآثار الشرعیه المترتبه على تلك الآثار؛لأنها ليست آثارا لنفس المتیقّن،و لم يقع ذوها موردا لتنزيل الشارع حتی تترتب هی عليه.

إذا عرفت هذا فنقول:إن المستصحب إما أن يكون حکما (١) من الأحكام الشرعیه المجموعه- كالوجوب و التحريم و الإباحه و غيرها- و إما أن يكون من غير المجموعات،كالموضوعات الخارجيه و اللغويه.

فإن كان من الأحكام الشرعیه فالمجموع في زمان الشك حكم ظاهري مساو للمتيقّن السابق في جميع ما يتربّ عليه؛لأنه مفاد وجوب ترتيب آثار المتیقّن السابق و وجوب المضي عليه و العمل به.

و إن كان من غيرها فالمجموع في زمان الشك هي لوازمه الشرعیه،دون العقلیه و العادیه،و دون ملزومه شرعاً كان أو غيره، و دون ما هو ملازم معه ملزوم ثالث.

المواد من نفي الاصول المثبتة:

و لعل هذا هو المراد بما اشتهر على ألسنه أهل العصر (٢):من نفي الاصول المثبتة،فيريذون به:أن الأصل لا يثبت أمرا في الخارج حتی يتربّ عليه حكمه الشرعی،بل مؤدّاه أمر الشارع بالعمل على طبق مجازه شرعاً.

فإن قلت:الظاهر من الأخبار وجوب أن يعمل الشاك عمل المتیقّن،بأن يفرض نفسه متیقناً و يعمل كلّ عمل ينشأ من تيقنه بذلك

ص: ٢٣٤

١- لم ترد «حکما» في (ت) و (ه).

٢- انظر مناهج الأحكام: ٢٣٣، وسيأتي التصريح به في كلمات صاحب الفصول و كاشف الغطاء.

المشكوك، سواء كان ترتبه عليه بلا واسطه أو بواسطه أمر عادي أو عقلي مترتب على ذلك المتيقن.

قلت: الواجب على الشاك عمل المتيقن بالمستصحب من حيث تيقنه به، وأمّا ما يجب عليه من حيث تيقنه بأمر يلزم ذلك المتيقن عقلاً أو عاده، فلا يجب عليه؛ لأنّ وجوبه عليه يتوقف على وجود واقعى لذلك الأمر العقلى أو العادى، أو وجود جعلى بأن يقع مورداً لجعل الشارع حتّى يرجع جعله الغير المعقول إلى جعل أحکامه الشرعية، وحيث فرض عدم الوجود الواقعى والجعلى لذلك الأمر، كان الأصل عدم وجوده وعدم ترتب آثاره.

و هذه المسألة نظير [\(١\)](#) ما هو المشهور في باب الرضاع: من أنه إذا ثبت بالرضاع عنوان ملازم لعنوان محرم من المحرامات لم يوجب التحريم؛ لأنّ الحكم تابع لذلك العنوان الحاصل بالنسبة أو بالرضاع، فلا يتربّ على غيره المتّحد معه وجوداً.

عدم ترتب الآثار و اللوازم غير الشرعية مطلقاً:

و من هنا يعلم: أنه لا فرق في الأمر العادي بين كونه متّحد الوجود مع المستصحب بحيث لا يتغيّران إلاّ مفهوماً - كاستصحاب بقاء الكرّ في الحوض عند الشك في كريته الماء الباقي فيه - وبين تغایرهما في الوجود، كما لو علم بوجود المقتضى لحادث على وجه لو لا المانع لحدث، و شك في وجود المانع.

و كذا لا فرق بين أن يكون اللزوم بينها [\(٢\)](#) وبين المستصحب كلياً

ص: ٢٣٥

١- في (ص) بدل «نظير»: «تشبه في الجملة».

٢- كذا في النسخ، و المناسب: «بينه»، لرجوع الضمير إلى الأمر العادي.

لعلقة، وبين أن يكون اتفاقياً في قضيّه جزئيّه، كما إذا علم - لأجل العلم الإجمالي الحاصل بموت زيد أو عمرو - أنّ بقاء حياة زيد ملازم لموت عمرو، و كذا بقاء حياة عمرو، ففي الحقيقة عدم الانفكاك اتفاقٌ من دون ملازمته.

و كذا لا - فرق بين أن يثبت بالمستصحب تمام ذلك الأمر العادي كالمثالين، أو قيد له عدميّ أو وجوديّ، كاستصحاب الحياة للملقطوع نصفين، فيثبت به (١) القتل الذي هو إزهاق الحياة، و كاستصحاب عدم الاستحاضه المثبت لكون الدم الموجود حيضاً - بناء على أنّ كل دم ليس باستحاضه حيضاً شرعاً - و كاستصحاب عدم الفصل الطويل المثبت لانصاف الأجزاء المتفاصله - بما لا يعلم معه فوات الموالاه - بالتالي (٢).

ما استدلّ به صاحب الفصول على عدم حجّيه الأصل المثبت:

اشاره

و قد استدلّ بعض (٣) - تبعاً لكاشف الغطاء (٤) - على نفي الأصل المثبت، بتعارض الأصل في جانب الثابت والمثبت، فكما أنّ الأصل بقاء الأول، كذلك الأصل عدم الثاني. قال:

ص: ٢٣٦

١ - (١) «به» من (ظ).

٢ - (٢) في حاشيه (ص) زياده ما يلى: «بيان ذلك أنّ استصحاب الشيء لو اقتضى لازمه الغير الشرعي عارضه أصاله عدم ذلك اللازم، فيتساقطان في مورد التعارض، توضيح ذلك: أنه لو فرضنا ثبوت موت زيد باستصحاب حياة عمرو، عارضه أصاله حياة زيد، فيتساقطان بالنسبة إلى موت زيد. نعم، يبقى أصاله حياة عمرو بالنسبة إلى غير موت زيد سليماً عن المعارض».

٣ - (٣) هو صاحب الفصول.

٤ - (٤) انظر كشف الغطاء: ٣٥.

و ليس في أخبار الباب ما يدل على حججته بالنسبة إلى ذلك؛ لأنها مسوقه لتفريع الأحكام الشرعية، دون العاديه و إن استبعت أحكاما شرعية (١)، انتهى.

المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول:

أقول: لا- ريب في أنه لو بني على أن الأصل في الملزم قابل لإثبات اللازم العادي لم يكن وجها لإجراء أصاله عدم اللازم؛ لأن حاكم عليها، فلا معنى للتعارض على ما هو الحق و اعترف به هذا المستدل (٢)- من حكمه الأصل في الملزم على الأصل في اللازم- فلا- تعارض أصاله الطهاره لأصله (٣) عدم التذكير، فلو (٤) بنى على المعارضه لم يكن فرق بين اللوازم الشرعية و العاديه؛ لأن الكل أحكام للمستصحب مسبوقة بالعدم.

و أمّا قوله: «ليس في أخبار الباب...الخ».

إن أراد بذلك عدم دلالة الأخبار على ترتب اللوازم الغير الشرعية، فهو مناف لما ذكره من التعارض؛ إذ يبقى حينئذ أصاله عدم اللازم الغير الشرعي سليما عن المعارض.

و إن أراد تتميم الدليل الأول، بأن يقال: إن دليل الاستصحاب إن كان غير الأخبار فالأخبار يتعارض من الجانبيين، و إن كانت الأخبار

ص: ٢٣٧

١-١ الفصول: ٣٧٨.

٢-٢ اعترف به صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٧، و كذا كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ٣٥.

٣-٣ كذا في النسخ، و المناسب: «أصاله».

٤-٤ كذا في النسخ، و المناسب: «و لو».

فلا دلالة فيها، ففيه: أنّ الأصل إذا كان مدركاً كغير الأخبار - و هو الظنّ النوعيّ الحاصل ببقاء ما كان على ما كان - لم يكن إشكال في أنّ الظنّ بالملزوم يوجب الظنّ باللازم ولو كان عادياً، و لا يمكن حصول الظنّ بعد عدم اللازم بعده حصول الظنّ بوجود ملزومه، كيف أو لو حصل الظنّ بعدم اللازم افتضى الظنّ بعدم الملزوم، فلا يؤثّر في ترتيب اللوازم الشرعيّة أيضاً.

وجوب الالتزام بالاصول المثبتة بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن:

و من هنا يعلم: أنّه لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظنّ لم يكن مناسٌ عن الالتزام بالاصول المثبتة؛ لعدم انفكاك الظنّ بالملزوم عن الظنّ باللازم، شرعاً كان أو غيره.

إلا أن يقال: إنّ الظنّ الحاصل من الحال السابقة حجّه في لوازمه الشرعيّة دون غيرها.

لكنه إنما يتمّ إذا كان دليلاً اعتبار الظنّ مقتصراً فيه على ترتيب بعض اللوازم دون آخر - كما إذا دلّ الدليل على أنه يجب الصوم عند الشكّ في هلال رمضان بشهادته عدل، فلا يلزم منه جواز الإفطار بعد مضيّ ثلاثة أيام - أو كان بعض الآثار مما لا يعتبر فيه مجرد الظنّ، إنما مطلقاً - كما إذا حصل من الخبر الوارد في المسألة الفرعية ظنّ بمسئوليّة أصوليّة، فإنه لا يعمل فيه بذلك الظنّ؛ بناء على عدم العمل بالظنّ في الأصول -، وإنما في خصوص المقام، كما إذا ظنّ بالقبلة مع تعذر العلم بها، فلزم منه الظنّ بدخول الوقت مع عدم العذر المسوغ للعمل بالظنّ في الوقت.

فروع تمسّكوا فيها بالاصول المثبتة:

اشارة

و لعلّ ما ذكرنا هو الوجه في عمل جماعة من القدماء والمتّأخرین بالاصول المثبتة في كثير من الموارد:

ص: ٢٣٨

الفرع الأول:

منها: ما ذكره جماعة منهم المحقق في الشرائع (١) و جماعه ممّن تقدّم عليه (٢) و تأخر عنه (٣)-: من أنه لو اتفق الوارثان على إسلام أحدهما المعين في أول شعبان و الآخر في غيره رمضان، و اختلفا فادعى أحدهما موت المؤرث في شعبان و الآخر موته في أثناء رمضان، كان المال بينهما نصفين؛ لأصاله بقاء حياة المؤرث.

و لا- يخفى: أن الإرث متربّ على موت المؤرث عن وارث مسلم، و بقاء حياة المؤرث إلى غيره رمضان لا يستلزم بنفسه موت المؤرث في حال إسلام الوارث. نعم، لمّا علم بإسلام الوارث في غيره رمضان لم ينفكّ بقاء حياته حال الإسلام عن موته بعد الإسلام الذي هو سبب الإرث.

إلا أن يوجّه بأنّ المقصود في المقام إحراز إسلام الوارث في حياة أبيه- كما يعلم من الفرع الذي ذكره قبل هذا الفرع في الشرائع (٤)- و يكفي ثبوت الإسلام حال الحياة المستصحبه، في تحقّق سبب الإرث و حدوث علاقه الوراثيه بين الولد و والده في حال الحياة.

الفرع الثاني:

و منها: ما ذكره جماعة (٥)- تبعاً للمحقق (٦)- في كتب وجد فيه

ص: ٢٣٩

١-١) الشرائع ٤:١٢٠.

٢-٢) انظر المبسوط ٨:٢٧٣، و الوسيله: ٢٢٥.

٣-٣) انظر المسالك (الطبعه الحجريه) ٢:٣١٩، و كشف اللثام ٢:٣٦١.

٤-٤) الشرائع ٤:١٢٠.

٥-٥) انظر التحرير ٦:٦، و الذكرى ١:٨١، و كشف اللثام ١:٢٧٦.

٦-٦) المعتبر ١:٥١-٥٢.

نجasse لا يعلم سبقها على الكريي و تأخرها، فإنهم حكموا بأن استصحاب عدم الكريي قبل الملاقاه الراجع إلى استصحاب عدم المانع عن الانفعال حين وجود المقتضى له،معارض باستصحاب عدم الملاقاه قبل الكريي.

و لاـ يخفى:أن الملاقاه معلومه،فإن كان اللازم في الحكم بالنجasse إحراز وقوعها في زمان القلهـ و إلاـ فالاصل عدم التأثيرـ لم يكن وجه لمعارضه الاستصحاب الثاني بالاستصحاب الأول؛لأن أصاله عدم الكريي قبل الملاقاه [\(١\)](#)لاـ. يثبت كون الملاقاه قبل الكريي و في زمان القلهـ، حتى يثبت النجasse،إلاـ من باب عدم انفكاك عدم الكريي حين الملاقاه عن وقوع الملاقاه حين القلهـ،نظير عدم انفكاك عدم الموت حين الإسلام لوقوع الموت بعد الإسلام،فافهمـ.

الفرع الثالث:

و منها:ما في الشرائع و التحريرـتبعا للمحكى عن المبسوطـ:-

من أنه لو ادعى الجانى أن المجنى عليه شرب سما فمات بالسم،و ادعى الولى أنه مات بالسرابه،فالاحتمالان فيه سواءـ.

و كذا الملفوف في الكسae إذا قده بنصفين،فادعى الولى أنه كان حيـا،و الجانى أنه كان ميتـا،فالاحتمالان متساويانـ.

ثم حكى عن المبسوط التردد [\(٢\)](#).

و في الشرائع:رجح قول الجانى؛لأن الأصل عدم الضمان،و فيه احتمال آخر ضعيف [\(٣\)](#).

ص: ٢٤٠

١ـ [\(١\)](#) في (ت)،(ر) و نسخه بدل(ص):«حين الملاقاه».

٢ـ [\(٢\)](#) المبسوط ١٠٦:٧-١٠٧.

٣ـ [\(٣\)](#) الشرائع ٤:٢٤١.

و في التحرير: أنَّ الأصل عدم الضمان من جانبه و استمرار الحياة من جانب الملفوف، فيرجح قول الجانبي. و فيه نظر [\(١\)](#).

و الظاهر أنَّ مراده النظر في عدم الضمان؛ من حيث إنَّ بقاء الحياة بالاستصحاب إلى زمان القدْ سبب في الضمان، فلا يجري أصاله عدمه، و هو الذي ضعفه المحقق، لكن قواه بعض محسّنه [\(٢\)](#).

و المستفاد من الكلِّ فهو ضعف استصحاب الحياة لإثبات القتل الذي هو سبب الضمان، لكنه مقدم على ما عداه عند العلامة [\(٣\)](#) و بعض من تأخر عنه [\(٤\)](#)، و مكافئ لأصاله عدم الضمان من غير ترجيح عند الشيخ في المبسوط، و يرجح عليه أصاله عدم الضمان عند المحقق و الشهيد في المسالك [\(٥\)\(٦\)](#).

الفرع الرابع:

و منها: ما في التحرير - بعد هذا الفرع -: و لو أدعى الجانبي نقصان يد المجنى عليه بإصبع، احتمل تقديم قوله عملاً بأصاله عدم القصاص، و تقديم قول المجنى عليه إذ الأصل السلام، هذا إن أدعى

ص: ٢٤١

١-١) التحرير ٢:٢٦١.

٢-٢) لم نعثر عليه.

٣-٣) انظر قواعد الأحكام (طبعه الحجريه) ٢:٣١١.

٤-٤) كفخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤:٦٥٢، و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ١٤:١٢٦-١٢٨.

٥-٥) المسالك (طبعه الحجريه) ٢:٣٨٥.

٦-٦) لم ترد «لكنه - إلى - في المسالك» في (ر) أو (ه)، و كتب فوقه في (ت): «نسخه بدل»، و في (ص): «نسخه».

الجاني نفى السلامه أصلًا. و أما لو ادعى زوالها طارئا، فالأقرب أن القول قول المجنى عليه [\(١\)](#)، انتهى.

ولا يخفى صراحته في العمل بأصاله عدم زوال الإصبع في إثبات الجنائي على اليد التامة.

و الظاهر أنّ مقابل الأقرب ما يظهر من الشیخ رحمة الله في الخلاف [\(٢\)](#) في نظر المسألة، وهو ما إذا اختلف الجناني والمجنى عليه في صحة العضو المقطوع و عيده، فإنه قوى عدم ضمان الصحيح.

الفرع الخامس:

و منها: ما ذكره جماعة [\(٣\)](#) -تبعاً للمبسot [\(٤\)](#) -في اختلاف الجناني والولي في موت المجنى عليه بعد الاندماج أو قبله.

إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع في كتب الفقه، خصوصاً كتب الشیخ و الفاضلین و الشهیدین.

عدم عمل الأصحاب بكلّ أصل مثبت:

لكن المعلوم منهم و من غيرهم من الأصحاب عدم العمل بكلّ أصل مثبت.

فإذا تسامم الخصمان في بعض الفروع المتقدمة على ضرب اللّفاف [\(٥\)](#)

ص: ٢٤٢

١-١) التحرير ٢:٢٦١.

٢-٢) الخلاف ٥:٢٠٣.

٣-٣) انظر المسالك ٢:٣٨٥، و كشف اللثام ٢:٤٨٠، و الجوادر ٤٢:٤١٦ و ٤١٧.

٤-٤) المبسot ٧:١٠٦

٥-٥) الشرائع ٤:٢٤٠.

٦-٦) المراد به اللّفافه.

بالسيف على وجه لو كان زيد الملعون به سابقاً باقياً على اللفاف لقتله، إلا أنهما اختلفا في بقائه ملفووفاً أو خروجه عن اللفّ، فهل تجد من نفسك رمي أحد من الأصحاب بالحكم بأنّ الأصل بقاء لفّه، فيثبت القتل إلا أن يثبت الآخر خروجه؟! أو تجد فرقاً بين بقاء زيد على اللفّ و بقائه على الحياة؛ لتوقف تحقق عنوان القتل عليهم؟!

و كذلك لو وقع الثوب النجس في حوض كان فيه الماء سابقاً، ثم شُكَ في بقائه فيه، فهل يحكم أحد بطهاره الثوب بثبوت انحساره بأصالته بقاء الماء؟!

و كذلك لو رمى صياداً أو شخصاً على وجه لو لم يطأ حائل لأصحابه، فهل يحكم بقتل الصيد أو الشخص بأصالته عدم الحال؟!

إلى غير ذلك مما لا يحصى من الأمثلة التي نقطع بعدم جريان الأصل لإثبات الموضوعات الخارجية التي يتربّى عليها الأحكام الشرعية.

و كيف كان، فالمتّبع هو الدليل.

و قد عرفت (١) أن الاستصحاب إن قلنا به من باب الظنّ النوعي - كما هو ظاهر أكثر القدماء - فهو كإحدى الأمارات الاجتهادية يثبت به كلّ موضوع يكون نظير المستصحب في جواز العمل فيه بالظنّ الاستصحابيّ.

و أمّا على المختار: من اعتباره من باب الأخبار، فلا يثبت به ما عدا الآثار الشرعية المترتبة على نفس المستصحب.

ص: ٢٤٣

.١-١) في الصفحة ٢٣٨.

اشاره

نعم هنا شيء:

و هو أن بعض الموضوعات الخارجيه المتوسطه بين المستصحب وبين الحكم الشرعي، من الوسائل الخفيه، بحيث يعد في العرف الأحكام الشرعية المترتبه عليها أحکاما لنفس المستصحب، وهذا المعنى يختلف وضوها وخفاء باختلاف مراتب خفاء الوسائل عن أنظار العرف.

نماذج من خفاء الواسطه:

منها: ما إذا استصحب رطوبه النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر، فإنه لا يبعد الحكم بنجاسته، مع أن تنفسه ليس من أحكام ملاقاته للنجس رطبا، بل من أحكام سرايه رطوبه النجاسه إليه و تأثره بها، بحيث يوجد في الثوب رطوبه متنفسه، و من المعلوم أن استصحاب رطوبه النجس الرابع إلى بقاء جزء مائي قابل للتأثير لا يثبت تأثر الثوب و تنفسه بها، فهو أشبه مثال بمسئله بقاء الماء في الحوض، المثبت لانحسار الثوب به.

و حكى في الذكرى عن المحقق [\(١\)](#) تعليل الحكم بظهوره الثوب الذي طارت الذبابه عن النجاسه إليه، بعدم الجزم ببقاء رطوبه الذبابه، و ارتضاه. فيحتمل أن يكون لعدم إثبات الاستصحاب لوصول الرطوبه إلى الثوب كما ذكرنا، و يحتمل أن يكون لمعارضته باستصحاب طهارة الثوب إنماضا عن قاعده حكمه بعض الاستصحابات على بعض كما يظهر من المحقق [\(٢\)](#)؛ حيث عارض استصحاب طهارة الشاك في الحدث باستصحاب اشتغال ذمه [\(٣\)](#).

ص: ٢٤٤

١- حكا عنه في الفتاوي، انظر الذكرى [١:٨٣](#)، ولم نعثر عليه في كتب المحقق قدس سره.

٢- انظر المعتبر [١:٣٢](#).

٣- في غير (ص) زياده: «بالعباده».

و منها: أصاله عدم دخول هلال شوال في يوم الشك، المثبت لكون غده يوم العيد، فيتربّع عليه أحكام العيد، من الصلاه و الغسل و غيرهما. فإنّ مجرد عدم الهلال في يوم لا يثبت آخرته [\(١\)](#)، و لا أوّلية غده للشهر اللاحق، لكنّ العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان و عدم دخول شوال، الا ترتيب أحكام آخرته ذلك اليوم لشهر و أوّلية غده لشهر آخر، فالأول عندهم ما لم يسبق بمثله و الآخر ما اتصل بزمان حكم بكونه أوّل الشهر الآخر.

و كيف كان، فالمعيار خفاء توسيط الأمر العادي و العقلاني بحيث يعدّ آثاره آثاراً لنفس المستصحب.

و ربما يتمسّك [\(٢\)](#) في بعض موارد الأصول المثبتة، بجريان السيره أو الإجماع على اعتباره هناك، مثل: إجراء أصاله عدم الحاجب عند الشك في وجوده على محلّ الغسل أو المسح، لإثبات غسل البشره و مسحها المأمور بهما في الوضوء و الغسل.

و فيه نظر.

ص: ٢٤٥

١ -) في (ظ) زياده: «حتى يترتب عليه أحكام آخرته رمضان».

٢ -) المتمسّك هو صاحب الفصول، لكن ليس في كلامه ذكر الإجماع، انظر الفصول: ٣٧٨.

اشاره

لا فرق في المستصحب بين أن يكون مشكوك الارتفاع في الزمان اللاحق رأسا، وبين أن يكون مشكوك الارتفاع في جزء من الزمان اللاحق مع القطع بارتفاعه بعد ذلك الجزء.

فإذا شك في بقاء حياء زيد في جزء من الزمان اللاحق، فلا يقبح في جريان استصحاب حياته علمنا بموته بعد ذلك الجزء من الزمان و عدمه.

و هذا هو الذي يعبر عنه بأصاله تأثير الحادث، يريدون به: أنه إذا علم بوجود حادث في زمان و شك في وجوده قبل ذلك الزمان، فيحكم باستصحاب عدمه قبل ذلك، و يلزم منه عقلاً تأثير حدوث ذلك الحادث. فإذا شك في مبدأ موت زيد مع القطع بكونه يوم الجمعة ميتا، فحياته قبل الجمعة الثابتة بالاستصحاب مستلزم له عقلاً لكون مبدأ موتة يوم الجمعة.

و حيث تقدم في الأمر السابق [\(١\)](#) أنه لا يثبت بالاستصحاب-بناء

ص: ٢٤٧

١-١) راجع الصفحة ٢٣٣ و ٢٤٣ .

على العمل به من باب الأخبار-لوازمه العقلية، فلو ترتب على حدوث موت زيد في يوم الجمعة-لا على مجرد حياته قبل الجمعة- حكم شرعى لم يترتب على ذلك.

صور تأثير الحادث:

اشاره

نعم، لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظن، أو كان اللازم العقلى من اللوازم الخفيفه، جرى فيه ما تقدم ذكره [\(١\)](#).
و تحقيق المقام و توضيحه:

١- إذا لوحظ تأثير الحادث بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان:

أن تأثير الحادث قد يلاحظ بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان-كالمثال المتقدم-فيقال:الأصل عدم موت زيد قبل الجمعة، ففترتب عليه جميع أحكام ذلك العدم، لا أحكام حدوثه يوم الجمعة؛ إذ المتيقن بالوجودان تحقق الموت يوم الجمعة لا حدوثه.

إلا أن يقال: إن الحدوث هو الوجود المسبوق بالعدم، و إذا ثبت بالأصل عدم الشيء سابقاً، و علم بوجوده بعد ذلك، فوجوده المطلق في الزمان اللاحق إذا انضم إلى عدمه قبل ذلك الثابت بالأصل، تتحقق مفهوم الحدوث، وقد عرفت [\(٢\)](#) حال الموضوع الخارجي الثابت أحد جزئي مفهومه بالأصل.

و مما ذكرنا يعلم: أنه لو كان الحادث مما نعلم بارتفاعه بعد حدوثه فلا يترتب عليه أحكام الوجود في الزمان المتأخر أيضا؛ لأن وجوده مساو لحدوثه.نعم، يترتب عليه أحكام وجوده المطلق في زمان [\(٣\)](#) من الزمانين، كما إذا علمنا أن الماء لم يكن كريرا قبل الخميس،

ص: ٢٤٨

١-) راجع الصفحة ٢٣٨ و ٢٤٤ .

٢-) راجع الصفحة ٢٣٦ .

٣-) في (ر) زياده: «ما».

فعلم أنه صار كذا بعده و ارتفع كريته بعد ذلك، فنقول: الأصل عدم كريته في يوم الخميس، ولا يثبت بذلك كريته يوم الجمعة، فلا يحكم بطهاره ثوب نجس وقع فيه في أحد اليومين؛ لأن الصاله بقاء نجاسته و عدم أصل حاكم عليه. نعم، لو وقع فيه في كل من اليومين حكم بطهارته من باب انغسال الثوب بماءين مشتبهين.

٢- إذا لوحظ بالقياس إلى حادث آخر و جهل تأريخهما:

و قد يلاحظ تأخر الحادث بالقياس إلى حادث آخر، كما إذا علم بحدوث حادثين و شك في تقدم أحدهما على الآخر، فإما أن يجهل تأريخهما أو يعلم تاريخ أحدهما:

فإن جهل تأريخهما فلا يحكم بتأخر أحدهما المعين عن الآخر؛ لأن التأخر في نفسه ليس مجرى الاستصحاب؛ لعدم مسبوقيته باليقين.

و أمّا أصاله عدم أحدهما في زمان حدوث الآخر فهى معارضه بالمثل، و حكمه التساقط مع ترتيب الأثر على كل واحد من الأصلين، و سيجيء تحقيقه (١) إن شاء الله تعالى. و هل يحكم بتقارنهما في مقام يتصور التقارن؛ لأن الصاله عدم كل منهما قبل وجود الآخر؟ وجهان:

من كون التقارن أمراً وجدياً لا لازماً لعدم (٢) كل منهما قبل الآخر.

و من كونه من اللوازם الخفيه حتى كاد يتوهم أنه عباره عن عدم تقدم أحدهما على الآخر في الوجود.

لو كان أحدهما معلوم التأريخ:

و إن كان أحدهما معلوم التأريخ فلا يحكم على مجھول التأريخ إلا بصاله عدم وجوده في تاريخ ذلك، لا تأخر وجوده عنه بمعنى حدوثه بعده. نعم، يثبت ذلك على القول بالأصل المثبت. فإذا علم تاريخ

ص: ٢٤٩

١- (١) في مبحث تعارض الاستصحابين، الصفحة ٤٠٧.

٢- (٢) في (ت) و (ص) زيادة: «كون».

ملاقاه الثوب للحوض و جهل تاريخ صيرورته كرّا، فيقال: الأصل بقاء قلّته و عدم كثرّته في زمان الملاقاه. و إذا علم تاريخ الكريه حكم أيضاً بأصاله عدم تقدّم [\(١\) الملاقاه في زمان الكريه](#)، و هكذا.

و ربما يتوهّم [\(٢\)](#): جريان الأصل في طرف المعلوم أيضاً [\(٣\)](#)، بأن يقال: الأصل عدم وجوده في الزمان الواقعي للأخر.

و يندفع: بأنّ نفس وجوده غير مشكوك في زمان، و أمّا وجوده في زمان الآخر فليس مسبوقاً بالعدم.

قولان آخران في هذه الصورة:

ثم إنّه يظهر من الأصحاب هنا قولان آخران:

أحدهما: جريان هذا الأصل في طرف مجهول التاريخ

، و إثبات تأخّره عن معلوم التاريخ بذلك. و هو ظاهر المشهور، و قد صرّح بالعمل به الشيخ [\(٤\)](#) و ابن حمزه [\(٥\)](#) و المحقق [\(٦\)](#) و العالّامه [\(٧\)](#) و الشهيدان [\(٨\)](#) و غيرهم [\(٩\)](#) في

ص: ٢٥٠

-
- ١-١) لم ترد «تقدّم» في (ر).
 - ٢-٢) توّهمه جماعه، منهم: صاحب الجواهر و شيخه كاشف الغطاء - كما سيأتي - حيث توّهموا جريان أصاله العدم في المعلوم أيضاً، و جعلوا المورد من المتعارضين، كما في مجھولى التاريخ.
 - ٣-٣) «أيضاً» من نسخه (حاشيه بارفروش ٢٤:١٢٤).
 - ٤-٤) المبسوط ٨:٢٧٣.
 - ٥-٥) الوسيله: ٢٢٥.
 - ٦-٦) الشرائع ٤:١٢٠.
 - ٧-٧) قواعد الأحكام (الطبعه الحجريه) ٢:٢٢٩، و التحرير ٢:٣٠٠.
 - ٨-٨) الدروس ٢:١٠٨، و المسالك ٢:٣١٩.
 - ٩-٩) مثل الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢:٣٦١.

بعض الموارد، منها: مسألة اتفاق الورثتين على إسلام أحدهما في غرّه رمضان و اختلافهما في موت المؤرث قبل الغرّه أو بعدها، فإنّهم حكموا بأنّ القول قول مدعى تأخر الموت.

نعم، ربما يظهر من إطلاقهم التوقف في بعض المقامات - من غير تفصيل بين العلم بتاريخ أحد الحادثين وبين الجهل بهما - عدم العمل بالأصل في المجهول مع علم تاريخ الآخر، كمسألة اشتباه تقدّم الطهارة أو الحدث، و مسألة اشتباه الجمعتين، و اشتباه موت المتواترين، و مسألة اشتباه تقدّم رجوع المرتهن عن الإذن في البيع على وقوع البيع أو تأخره عنه، و غير ذلك.

لكنّ الإنصاف: عدم الوثوق بهذا الإطلاق، بل هو إما محمول على صوره الجهل بتاريخهما - و أحالوا صوره العلم بتاريخ أحد هما على ما صرّحوا به في مقام آخر - أو على محامل آخر.

و كيف كان، فحكمهم في مسألة الاختلاف في تقدّم الموت على الإسلام و تأخره مع إطلاقهم في تلك الموارد، من قبيل النصّ و الظاهر.

مع أنّ جماعه منهم نصّوا على تقييد هذا الإطلاق في موارد كالشهيدين في الدروس [\(١\)](#) و المسالك [\(٢\)](#) في مسألة الاختلاف في تقدّم الرجوع عن الإذن في بيع الرهن على يبه و تأخره، و العلّامة الطباطبائي [\(٣\)](#) في مسألة

ص: ٢٥١

١- الدروس .٣:٤٠٩

٢- المسالك .٤:٧٨

٣- حيث قال في منظومته في الفقه- الدرّه النجفيه: ٢٣:- و إن يكن يعلم كلّ منهما مشتبها عليه ما تقدّما فهو على الأظهر مثل المحدث إلا إذا عين وقت الحدث

اشتباه السابق من الحدث و الطهاره.

هذا، مع أنه لا يخفى على متتبع موارد هذه المسائل و شبهها مما يرجع في حكمها إلى الأصول -أن غفله بعضهم بل أكثرهم عن مجارى الأصول في بعض شقوق المسألة غير عزيزه.

الثاني: عدم العمل بالأصل و إلحاد صوره جهل تاريخ أحدهما بصورة جهل تاريخهما.

و قد صرّح به بعض المعاصرين [\(١\)](#)-تبعاً لبعض الأساطين [\(٢\)](#)-مستشهاداً على ذلك بعدم تفصيل الجماعة في مسألة الجمعتين و الطهاره و الحدث و موت المتواترين، مستدلاً على ذلك بأنّ التأخر ليس أمراً مطابقاً للأصل.

و ظاهر استدلاله إراده ما ذكرنا: من عدم ترتيب أحكام صفة التأخر و كون المجهول متحققاً بعد [\(٣\)](#) المعلوم.

لكن ظاهر استشهاده بعدم تفصيل الأصحاب في المسائل المذكورة إراده عدم ثمره مترتبه على العلم بتاريخ أحدهما أصلاً. فإذا فرضينا العلم بموت زيد في يوم الجمعة، و شككتنا في حياته ولده في ذلك الزمان، فالأصل بقاء حياته ولده، فيحكم له بإرث أبيه، و ظاهر هذا القائل عدم الحكم بذلك، و كون حكمه حكم الجهل بتاريخ موت زيد أيضاً في عدم التوارث بينهما.

و كيف كان، فإن أراد هذا القائل ترتيب آثار تأخر ذلك الحادث

ص: ٢٥٢

١-١) و هو صاحب الجوادر في الجوادر ٢٦٩: ٢٥، و ٣٥٣ و ٣٥٤.

٢-٢) و هو كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ١٠٢.

٣-٣) في (ص) زياده: «تحقق».

-كما هو ظاهر المشهور-فإنكاره في محله.

و إن أراد عدم جواز التمسّك باستصحاب عدم ذلك الحادث وجود ضده و ترتيب جميع آثاره الشرعيه في زمان الشك، فلا وجه لإنكاره؛ إذ لا يعقل [\(١\)](#) الفرق بين مستصحب علم بارتفاعه في زمان و ما لم يعلم.

و أمّا ما ذكره: من عدم تفصيل الأصحاب في مسألة الجمعتين و أخواتها، فقد عرفت ما فيه [\(٢\)](#).

فالحاصل: أنّ المعتبر في مورد الشك في تأثير حادث عن آخر استصحاب عدم الحادث في زمان حدوث الآخر.

فإن كان زمان حدوثه معلوماً فيجري أحكام بقاء المستصحب في زمان الحادث المعلوم لا غيرها، فإذا علم بظهوره في الساعه الاولى من النهار، و شك في تحقق الحدث قبل تلك الساعه أو بعدها، فالاصل عدم الحدث فيما قبل الساعه [\(٣\)](#)، لكن لا يلزم من ذلك ارتفاع الطهارة المتحققه في الساعه الاولى، كما تخيله بعض الفحول [\(٤\)](#).

و إن كان مجهولاً كان حكم أحد الحادثين المعلوم حدوث أحدهما إجمالاً، و سيجيء توضيحة [\(٥\)](#).

ص: ٢٥٣

١-١) في (ظ): «يعلم».

٢-٢) راجع الصفحة ٢٥١.

٣-٣) في (ص) زياده: «الاولى».

٤-٤) قيل: هو السيد بحر العلوم، و لكن لم نعثر عليه في المصايخ.

٥-٥) في باب تعارض الاستصحابين، الصفحة ٤٠٦.

شاره

و أعلم: أنه قد يوجد شيء في زمان و يشكّ في مبدئه، و يحكم بتقدّمه؛ لأنّ تأخّره لازم لحدوث حادث آخر قبله و الأصل عدمه، و قد يسمى ذلك بالاستصحاب القهقري.

مثاله: إنّ إذا ثبت أنّ صيغه الأمر حقيقة في الوجوب في عرفاً، وشكّ في كونها كذلك قبل ذلك حتى تحمل خطابات الشارع على ذلك، فيقال: مقتضى الأصل كون الصيغه حقيقة فيه في ذلك الزمان، بل قبله؛ إذ لو كان (١) في ذلك الزمان حقيقة في غيره لزم النقل و تعدد الوضع، والأصل عدمه.

الاتفاق على هذا الاستصحاب في الاصول اللغطيه:

و هذا إنما يصح بناء على الأصل المثبت، وقد استظهرنا سابقاً (٢) أنه متفق عليه في الأصول اللغظية، و مورده: صوره الشك في وحدة المعنى و تعدداته. أما إذا علم التعدد و شك في مبدأ حدوث الوضع المعلوم في زماننا، فمقتضى الأصل عدم ثبوته قبل الزمان المعلوم؛ ولذا اتفقوا في مسألة الحقيقة الشرعية على أنّ الأصل فيها عدم الثبوت.

٢٥٤:

١-) كذا في النسخ، و المناسب: «كانت»؛ لرجوع الصمير إلى صيغه الأمر.

٢-١٣) راجع الصفحة

الأمر الثامن: هل يجري استصحاب صحة العبادة عند الشك في طرفة مفسد؟

اشاره

قد يستصحب صحة العبادة عند الشك في طرفة مفسد، كفقد ما يشك في اعتبار وجوده في العبادة، أو وجود ما يشك في اعتبار عدمه.

و قد اشتهر التمسك بها بين الأصحاب، كالشيخ [\(١\)](#) والحلبي [\(٢\)](#) والمحقق [\(٣\)](#) والعلامة [\(٤\)](#) وغيرهم [\(٥\)](#).

و تتحققه وتوضيح مورد جريانه: أنه لا شك ولا ريب في أن المراد بالصحة المستصحبه ليس صحة مجموع العمل؛ لأن الفرض التمسك به عند الشك في الأثناء.

و أمّا صحة الأجزاء السابقة فالمراد بها: إما موافقتها للأمر المتعلق بها، وإما ترتّب الأثر عليها:

ص: ٢٥٥

١-١) انظر الخلاف ١٥٠:٣، و المبسوط ٢:١٤٧.

٢-٢) انظر السرائر ١:٢٢٠.

٣-٣) انظر المعتبر ١:٥٤.

٤-٤) انظر نهاية الأحكام ١:٥٣٨، و تذكرة الفقهاء ١:٢٤.

٥-٥) كالشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٢٧٣.

أمّا موافقتها للأمر المتعلق بها، فالمحرر ألمّا متيقّنه، سواء فساد العمل أم لا؛ لأنّ فساد العمل لا يوجّب خروج الأجزاء المأتى بها على طبق الأمر المتعلق بها عن كونها كذلك؛ ضرورة عدم انقلاب الشيء عما وجد عليه.

وأمّا ترتّب الأثر، فليس ثابت منه للجزء (١) من حيث إنّه جزءٌ إلّا كونه بحيث لو ضمّ إليه الأجزاء الباقيه مع الشرائط المعتبره لالتأم الكلّ، في مقابل الجزء الفاسد، وهو الذي لا يلزم من ضمّ باقي الأجزاء و الشرائط إليه وجود الكلّ.

ومن المعلوم أنّ هذا الأثر موجود في الجزء دائمًا، سواء قطع بضمّ الأجزاء الباقيه، أم قطع بعدمه، أم شكّ في ذلك. فإذا شكّ في حصول الفساد من غير جهة تلك الأجزاء، فالقطع ببقاء صحة تلك الأجزاء لا ينفع في تحقّق الكلّ مع وصف هذا الشكّ، فضلاً عن استصحاب الصحة. مع ما عرفت: من أنّه ليس الشكّ في بقاء صحة تلك الأجزاء، بأيّ معنى اعتبر من معانى الصحة.

ومن هنا، ردّ هذا الاستصحاب جماعه من المعاصرين (٢) ممّن يرى حجيّه الاستصحاب مطلقاً.

مختار المصنّف التفصيل:

لكنّ التحقيق: التفصيل بين موارد التمسّك.

بيانه: أنّه قد يكون الشكّ في الفساد من جهة احتمال فقد أمر معتبر أو وجود أمر مانع، وهذا هو الذي لا يعني في نفيه باستصحاب

ص: ٢٥٦

١ - (ط) زياده: «المتقدّم».

٢ - كصاحب الفصول في الفصول: ٥٠.

الصّحة؛ لما عرفت [\(١\)](#): من أَنْ فقد بعض ما يعتبر من الامور اللاحقة لا يقدح في صحة الأجزاء السابقة.

وقد يكون من جهه عروض ما ينقطع معه الهيئه الاتصاليه المعتبره في الصلاه، فإنّا استكشفنا-من تعبير الشارع عن بعض ما يعتبر عدمه في الصلاه بالقواطع-أَنَّ للصلاه هيئه اتصاليه ينافيها توسيط بعض الأشياء في خالل أجزائها، الموجب لخروج الأجزاء اللاحقه عن قابليه الانضمام والأجزاء السابقة عن قابليه الانضمام إليها، فإذا شُكَّ في شيء من ذلك وجوداً أو صفة جرى استصحاب صحة الأجزاء-بمعنى بقائها على القابليه المذكوره-فيتفرع على ذلك عدم وجوب استئنافها، أو استصحاب الاتصال الملحوظ بين الأجزاء السابقة و ما يلحقها من الأجزاء الباقيه، فيتفرع عليه بقاء الأمر بالإتمام.

و هذا الكلام و إن كان قابلاً للنقض و الإبرام، إلّا أنَّ الأَظْهَر بحسب المسامحة العرفية في كثير من الاستصحابات جريان الاستصحاب في المقام.

التمسّك في مطلق الشك في الفساد باستصحاب حرمه القطع وغير ذلك و مناقشتها:

و ربما يتمسّك [\(٢\)](#) في مطلق الشك في الفساد، باستصحاب حرمه القطع و وجوب المضيّ.

و فيه: أنَّ الموضوع في هذا المستصاحب هو الفعل الصحيح لا محالة، و المفروض الشك في الصّحة.

و ربما يتمسّك في إثبات الصّحة في محل الشك، بقوله تعالى:

ص: ٢٥٧

١-) في أول الصفحة السابقة.

٢-) تقدّم هذا الاستدلال في مبحث البراءه ٣٨٠:٢.

و قد بينا عدم دلاله الآيه على هذا المطلب فى أصاله البراءه عند الكلام فى مسائله الشك فى الشرطيه (٢)، و كذلك التمسك بما عدتها من العمومات المقتضيه للصحيح.

ص: ٢٥٨

١ - (١) تمسك بها غير واحد تبعاً للشيخ، كما تقدم في مبحث البراءه ٢:٣٧٦ - ٢:٣٧٧، و الآيه من سوره محمد:٣٣.

٢ - (٢) راجع مبحث البراءه ٢:٣٧٧ - ٢:٣٨٠.

اشاره

لا فرق في المستصحب بين أن يكون من الموضوعات الخارجية أو اللغوية أو الأحكام الشرعية العملية، اصوليه كانت أو فرعية.

و أمّا الشرعية الاعتقادية، فلا يعتبر الاستصحاب فيها؛ لأنّه:

إن كان من باب الأخبار فليس مؤذها إلا الحكم على ما كان [\(١\) معمولاً](#) به على تقدير اليقين [\(٢\)](#)، والمفروض أن وجوب الاعتقاد بشيء على تقدير اليقين به لا يمكن الحكم به عند الشك؛ لزوال الاعتقاد فلا يعقل التكليف.

و إن كان من باب الظن فهو مبني على اعتبار الظن في اصول الدين، بل الظن غير حاصل فيما كان المستصحب من العقائد الثابتة بالعقل أو النقل القطعي؛ لأنّ الشك إنّما ينشأ من تغير بعض ما يحتمل مدخلاته وجوداً أو عدماً في المستصحب. نعم، لو شك في نسخه أمكن دعوى الظن، لو لم يكن احتمال النسخ ناشئاً عن احتمال نسخ أصل

ص: ٢٥٩

١-١) في (ت) و (ص) بدل «الحكم على ما كان»: «حكتما عملياً».

٢-٢) في (ص)، (ظ) و (ر) ز ياده: «به».

الشريعة، لا نسخ الحكم في تلك الشريعة.

أما الاحتمال الناشئ عن احتمال نسخ الشريعة فلا يحصل الظن بعدمه؛ لأنّ نسخ الشرائع شائع، بخلاف نسخ الحكم في شريعة واحدة؛ فإنّ الغالب بقاء الأحكام.

لو شك في نسخ أصل الشريعة؟

و مما ذكرنا يظهر أنه لو شك في نسخ أصل الشريعة لم يجز التمسك بالاستصحاب لابد بقائهما، مع أنه لو سلمنا حصول الظن فلا دليل على حججته حيث إن عدم مساعدته العقل عليه وإن انسد باب العلم؛ لإمكان الاحتياط إلا فيما لا يمكن. و الدليل النقلاني الدال عليه لا يجدى؛ لعدم ثبوت الشريعة السابقة ولا اللاحقة.

تمسك بعض أهل الكتاب باستصحاب شرعيه:

اشارة

فعلم مما ذكرنا أنّ ما يحكى: من تمسك بعض أهل الكتاب -في مناظره بعض الفضلاء السادة (١)- باستصحاب شرعيه، مما لا وجه له، إلا أن يريد جعل البيته على المسلمين في دعوى الشريعة الناسخة، إما لدفع كلفه الاستدلال عن نفسه، و إما لإبطال دعوى المدعى؛ بناء على أنّ مدعى الدين الجديد كمدعى النبوة يحتاج إلى برهان قاطع، فعدم الدليل القاطع للعذر على الدين الجديد - كالنبي الجديد - دليل قطعى

ص: ٢٦٠

١- (١) هو السيد باقر القزويني على ما نقله الآشتيني -في بحر الفوائد ٣:١٥٠- عن المصنف، و قيل: إنّ السيد حسين القزويني، و قيل: إنّ السيد محسن الكاظمي، و في أوثق الوسائل (٥١٦) عن رسالته لبعض تلامذة العلامة بحر العلوم: أنّ المناظره جرت بين السيد بحر العلوم و بين عالم يهودي حين سافر إلى زيارته أبي عبد الله الحسين عليه السلام في بلده ذي الكفل، و كانت محل تجمع اليهود آنذاك، كما أنه يحتمل تعدد الواقعه.

على عدمه بحكم العادة، بل العقل، فغرض الكتابي إثبات حقيقية دينه بأسهل الوجهين.

بعض الأدلة على عدم استصحاب الكتابي و مناقشتها:

ثم إنّه قد اجتاز عن استصحاب الكتابي المذكور بأدلة:

١- ما ذكره بعض الفضلاء:

منها: ما حكى (١) عن بعض الفضلاء المناظرين له:

و هو أنا نؤمن و نعترف بنبوة كلّ موسى و عيسى أقرّ بنبوة نبيّنا صلى الله عليه و آله، و كافر (٢) بنبوة كلّ من لم يقرّ بذلك. و هذا مضمون ما ذكره مولانا الرضا عليه السلام في جواب الجاثيلق (٣).

و هذا الجواب بظاهره مخدوش بما عن الكتابي: من أنّ موسى بن عمران أو عيسى بن مريم شخص واحد و جزئيّ حقيقي اعترف المسلمين و أهل الكتاب بنبوته، فعلى المسلمين نسخها.

و أمّا ما ذكره الإمام عليه السلام (٤)، فلعلّه أراد به غير ظاهره، بقرينه ظاهره بينه و بين الجاثيلق. و سيأتي ما يمكن أن يؤوّل به.

٢- ما ذكره الفاضل النراقي:

و منها: ما ذكره بعض المعاصرين (٥): من أنّ استصحاب النبوة معارض باستصحاب عدمها الثابت قبل حدوث أصل النبوة؛ بناء على أصل فاسد تقدّم حكايته عنه، و هو: أنّ الحكم الشرعي الموجود يقتصر فيه على القدر المتيقّن، و بعده يتعارض استصحاب وجوده

ص: ٢٦١

١- حكاية المحقق القمي في القوانين ٢:٧٠.

٢- كذلك في النسخ، و المناسب: «نكر».

٣- راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:١٥٧، و الاحتجاج ٢:٢٠٢.

٤- في نسخه بدل (ص) زياده: «في جواب الجاثيلق».

٥- هو الفاضل النراقي، انظر مناهج الأحكام ٢٣٧.

و استصحابه عدمه.

و قد أوضحنا فساده بما لا مزيد عليه [\(١\)](#).

٣-ما ذكره المحقق القمي:

و منها: ما ذكره في القوانين - بانيا له على ما تقدم منه في الأمر الأول: من أن الاستصحاب مشروع بمعرفه استعداد المستصحب، فلا يجوز استصحاب حياء الحيوان المردّ بين حيوانين مختلفين في الاستعداد بعد انقضاء مدة استعداد أحدهما استعدادا - قال:

إن موضوع الاستصحاب لا - بد أن يكون متعينا حتى يجري على منواله، ولم يتعين هنا إلا النبوة في الجملة، وهي كائنة من حيث إنها قابلة للنبوة إلى آخر الأبد، بأن يقول الله جل ذكره لموسى عليه السلام:

«أنتنبيي و صاحب ديني إلى آخر الأبد». و لأن يكون إلى زمان محمد صلى الله عليه و آله، بأن يقول له: «أنتنبيي و دينك باق إلى زمان محمد صلى الله عليه و آله».

و لأن يكون غير معينا بغايه، بأن يقول: «أنتنبيي» بدون أحد القيدين. فعلى الخصم أن يثبت: إما التصرير بالامتداد إلى آخر الأبد، أو الإطلاق. و لا سبيل إلى الأول، مع أنه يخرج عن الاستصحاب.

و لا - إلى الثاني؛ لأن الإطلاق في معنى القيد، فلا - بد من إثباته. و من المعلوم أن مطلق النبوة غير النبوة المطلقة، و الذي يمكن استصحابه هو الثاني دون الأول؛ إذ الكل لا يمكن استصحابه إلا بما يمكن منبقاء أقل أفراده [\(٢\)](#)، انتهى موضع الحاجة.

المناقشات في ما أفاده المحقق القمي:

وفي:

ص: ٢٦٢

١-١) راجع الصفحة ٢٠٨-٢١٣.

٢-٢) القوانين ٧٠:٢.

أولاً: ما تقدّم (١)، من عدم توقيف جريان الاستصحاب على إحراز استعداد المستصحب.

المناقشات في ما أفاده المحقق القمي

و ثانياً: أنّ ما ذكره -من أنّ الإطلاق غير ثابت، لأنّه في معنى القيد -غير صحيح؛ لأنّ عدم التقييد مطابق للأصل. نعم، المخالف للأصل الإطلاق بمعنى العموم الراجع إلى الدوام.

والحاصل: أنّ هنا في الواقع ونفس الأمر نبوءة مستدامه إلى آخر الأبد، ونبؤة مغيبة إلى وقت خاص، ولا -ثالث لهما في الواقع، فالنبوءة المطلقة -بمعنى غير المقيّدة -و مطلق النبوءة سيّان في التردد بين الاستمرار والتوقيت، فلا وجه لإجراء الاستصحاب على أحدهما دون الآخر. إلا أن يريده -بقريره ما ذكره بعد ذلك، من أنّ المراد من مطلقات كلّ شريعة بحكم الاستقراء الدوام والاستمرار إلى أن يثبت الرافع -أنّ المطلق في حكم الاستمرار، فالشك في شكل فيه شك في الرافع، بخلاف مطلق النبوءة؛ فإنّ استعداده غير محرز عند الشك، فهو من قبيل الحيوان المردّد بين مختلفي الاستعداد.

و ثالثاً: أنّ ما ذكره منقوض بالاستصحاب في الأحكام الشرعية؛ لجريان ما ذكره في كثير منها، بل في أكثرها.

كلام آخر للمحقق القمي:

و قد تفطن لورود هذا عليه، و دفعه بما لا يندفع به، فقال:

إنّ التتبع والاستقراء يحكمان بأنّ غالب الأحكام الشرعية -في غير ما ثبت في الشرع له حدّ -ليست بائته، و لا محدوده إلى حد معين، و أنّ الشارع اكتفى فيها فيما ورد عنه مطلقا في استمراره، و يظهر

ص: ٢٦٣

(١) راجع الصفحة ١٩٤.

من الخارج أنه أراد منه الاستمرار؛ فإنّ من (١) تتبع أكثر الموارد واستقرّ لها (٢) يحصل الظنّ القويّ بأنّ مراده من تلك المطلقات هو الاستمرار إلى أن يثبت الرافع من دليل عقلّي أو نقلّي (٣)، انتهى.

ولا يخفى ما فيه:

المناقشه في هذا الكلام ايضا

أما أولاً: فلأنّ مورد النقض لا يختصّ بما شكّ في رفع الحكم الشرعيّ الكلّي، بل قد يكون الشكّ لتبدل ما يحتمل مدخلته في بقاء الحكم، كتغير الماء للنجاسه.

و أمّا ثانياً: فلأنّ الشكّ في رفع الحكم الشرعيّ إنّما هو بحسب ظاهر دليله الظاهر في الاستمرار -بنفسه أو بمعونه القرائن، مثل الاستقراء الذي ذكره في المطلقات -لكنّ الحكم الشرعيّ الكلّي في الحقيقة إنّما يرتفع بتمام استعداده، حتّى في النسخ، فضلاً عن نحو الخيار المردّد بين كونه على الفور أو التراخي، و النسخ أيضاً رفع صوريّ، و حقيقته انتهاء استعداد الحكم، فالشكّ في بقاء الحكم الشرعيّ لا يكون إلّا من جهة الشكّ في مقدار استعداده، نظير الحيوان المعهول استعداده.

و أمّا ثالثاً: فلأنّ ما ذكره -من حصول الظنّ بإراده الاستمرار من الإطلاق -لو تمّ، يكون دليلاً اجتهاديّاً مغنياً عن التمسّي كبالاستصحاب؛ فإنّ التحقيق: أنّ الشكّ في نسخ الحكم المدلول عليه بدليل ظاهر -في

ص: ٢٦٤

١-١) لم ترد «من» في المصدر.

٢-٢) في المصدر: «استقرّ لها».

٣-٣) القوانين ٢:٧٣.

نفسه أو بمعونه دليل خارجيٍّ في الاستمرار، ليس مورداً للاستصحاب؛ لوجود الدليل الاجتهادي في مورد الشك، وهو ظنُّ الاستمرار. نعم، هو من قبيل استصحاب حكم العام إلى أن يرد المخصوص، وهو ليس استصحاباً في حكم شرعيٍّ، كما لا يخفى.

ما أوردَهُ المحقق القمي على نفسه و أجاب عنه

ثم إنَّه قدَّس سرِّه أوردَ على ما ذكره -من قضاء التبيع^(١) بغلبه الاستمرار في ما ظاهره الإطلاق- :بأنَّ النبوة أيضًا من تلك الأحكام.

ثم أجاب: بأنَّ غالب النبوات محدودة، و الذي ثبت علينا استمراره نبوة نبِيَّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

و لا يخفى ما في هذا الجواب:

أمّا أولاً: فلأنَّ نسخَ أكثر النبوات لا يستلزم تحديدها، فللخصم أن يدُعُ ظهورَ أدلةِها -في أنفسها أو بمعونه الاستقراء- في الاستمرار، فانكشف نسخ ما نسخ و بقى ما لم يثبت نسخه.

و أمّا ثانياً: فلأنَّ غلبة التحديد في النبوات غير مجدية، للقطع بكون إحداها^(٣) مستمرة، فليس ما وقع الكلام في استمراره أمرًا ثالثًا يتَرَدَّد بين إلهاقه بالغالب و إلهاقه بالنادر، بل يشكُّ في أنه الفرد النادر أو النادر غيره، فيكون هذا ملحاً بالغالب.

و الحال: أنَّ هنا أفراداً غالبة و فرداً نادراً، و ليس هنا مشكوك قابل للحوق بأحد هما، بل الأمر يدور بين كون هذا الفرد هو الآخر

ص: ٢٦٥

١-١) في (ظ) و نسخه بدل (ص) بدل «قضاء التبيع»: «اكتفاء الشارع».

٢-٢) القوانين ٧٣: ٢.

٣-٣) في (ظ) و (ه): «إحداهما».

النادر، أو ما قبله الغالب، بل قد يثبت بأصالته عدم ما عداه [\(١\)](#) كون هذا هو الأخير المعاير للباقي.

ما أورده على نفسه ثانياً و أجاب عنه

ثم أورد قدس سره على نفسه: بجواز استصحاب أحكام الشريعة السابقة المطلقة.

و أجاب: بأن إطلاق الأحكام مع اقترانها ببشره مجىء نبينا صلى الله عليه و آله لا ينفعهم [\(٢\)](#).

و ربما يورد عليه: أن الكتابي لا يسلم البشاره المذكوره حتى يضره في التمسك بالاستصحاب أو لا ينفعه.

و يمكن توجيه كلامه: بأن المراد أنه إذا [\(٣\)](#) لم ينفع الإطلاق مع اقترانها بالبشره، فإذا فرض قضيه نبوته مهممه غير داله إلا على مطلق النبوه، فلا ينفع الإطلاق بعد العلم بتبنيه تلك الأحكام لمده النبوه؛ فإنها تصير أيضا حينئذ مهممه.

الجواب عن الاستصحاب الكتابي بوجه آخر:

ثم إن يمكن الجواب عن الاستصحاب المذكور بوجهه:

الوجه الأول: أن المقصود من التمسك به:

إن كان الاقتناع به في العمل عند الشك، فهو - مع مخالفته للمحكي عنه من قوله: «فعليكم كذا و كذا»؛ فإنه ظاهر في أن غرضه الإسكات والإلزام - فاسد جدًا؛ لأن العمل به على تقدير تسليم جوازه غير جائز إلا بعد الفحص والبحث، وحينئذ يحصل العلم بأحد الطرفين

ص: ٢٦٦

١-) في (ظ) و (ص) بدل «ما عداه»: «ما عدا غيرهم».

٢-) القوانين ٢:٧٤.

٣-) شطب في (ت) على: «إذا».

بناء على ما ثبت: من افتتاح باب العلم في مثل هذه المسألة، كما يدل عليه النص الدال على تعذيب الكفار [\(١\)](#)، والإجماع المدعى على عدم معدوريه الجاهل [\(٢\)](#)، خصوصا في هذه المسألة، خصوصا من مثل هذا الشخص الناشئ في بلاد الإسلام و كيف كان، فلا يبقى مجال للتمسّك بالاستصحاب.

و إن أراد به الإسكات والإلزام، ففيه: أن الاستصحاب ليس دليلا إسكاتيا؛ لأنّه فرع الشكّ، و هو أمر وجданى - كالقطع لا يلزم [\(٤\)](#) به أحد.

و إن أراد بيان أن مدعى ارتفاع الشريعة السابقة و نسخها يحتاج إلى الاستدلال، فهو غلط؛ لأنّ مدعى البقاء في مثل المسألة أيضا يحتاج إلى الاستدلال عليه.

الوجه الثاني: أن اعتبار الاستصحاب إن كان من باب الأخبار

فلا ينفع الكتابي التمسّك به؛ لأن ثبوته في شرعنا مانع عن استصحاب النبوة، و ثبوته في شرعهم غير معلوم. نعم، لو ثبت ذلك من شريعتهم أمكن التمسّك به؛ لصدوره حكما إلهيا [\(٥\)](#) غير منسوخ يجب تعبد

ص: ٢٦٧

١-١) فصلت: ٦.

٢-٢) انظر شرح الألفيّه (رسائل المحقق الكركي) [\(٣\)](#): ٣٠٣، و مفتاح الكرامه [\(٢\)](#): ٢٨٣.

٣-٣) تقدّم الكلام عن عدم معدوريه الجاهل في مبحث البراءه [\(٤\)](#): ٤١٢.

٤-٤) في غير(ظ) بدل «لا يلزم»: «لا يلتزم».

٥-٥) لم ترد «إلهيا» في(ظ).

و إن كان من باب الظن، فقد عرفت في صدر المبحث -أن حصول الظن ببقاء الحكم الشرعي الكلّي ممنوع جدًا، و على تقديره فالعمل بهذا الظن في مسأله النبوة ممنوع. و إرجاع الظن بها إلى الظن بالأحكام الكلّية الثابتة في تلك الشريعة أيضا لا يجدى؛ لمنع الدليل على العمل بالظن، عدا دليل الانسداد الغير الجارى في المقام مع التمكّن من التوقف والاحتياط في العمل. و نفي الحرج لا دليل عليه في الشريعة السابقة، خصوصاً بالنسبة إلى قليل من الناس ممن لم يحصل له العلم بعد الفحص والبحث.

و دعوى: قيام الدليل الخاص على اعتبار هذا الظن؛ بالتقريب الذي ذكره بعض المعاصرین ^(١): من أن شرائع الأنبياء السلف وإن كانت لم تثبت على سبيل الاستمرار، لكنها في الظاهر لم تكن محدودة بزمن معين، بل بمجيء النبي اللاحق، و لا - ريب أنها تستصحب ما لم تثبت نبوة اللاحق، و لو لا ذلك لاختل على الأمم السابقة نظام شرائعهم؛ من حيث تجويفهم في كل زمان ظهورنبي و لو في الأماكن البعيدة، فلا يستقر لهم البناء على أحكامهم.

مدفعوه: بأن استقرار الشرائع لم يكن بالاستصحاب قطعا؛ و إلا لزم كونهم شاكين في حقيقته شريعتهم و نبوة نبئهم ^(٢) في أكثر الأوقات لما تقدم ^(٣): من أن الاستصحاب بناء على كونه من باب الظن لا يفيد

ص: ٢٦٨

١-١) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٨٠.

٢-٢) لم ترد «نبوة نبئهم» في (ظ)، و شطب عليها في (ت) و (ه).

٣-٣) راجع الصفحة ٨٧-٨٨.

الظنّ الشخصي في كلّ مورد. وغاية ما يستفاد من بناء العقلاء في الاستصحاب، هي ترتيب الأعمال المترتبة على الدين السابق دون حتّى دينهم ونبيّهم التي هي من اصول الدين.

فالاً- ظهر أن يقال: إنّهم كانوا قاطعين بحقّيه دينهم؛ من جهة بعض العلامات التي أخبرهم بها النبيّ السابق. نعم، بعد ظهور النبيّ الجديد، الظاهر كونهم شاكّين في دينهم مع بقائهم على الأعمال، وحيثّنّ فللمسلمين أيضاً أن يطالعوا اليهود بإثبات حقّيه دينهم؛ لعدم الدليل لهم عليها وإن كان لهم الدليل على البقاء على الأعمال في الظاهر [\(١\)](#).

الوجه الثالث: أنا لم نجز بالمستصحب - و هي نبوة موسى أو عيسى

عليهما السلام - إلّا بإخبار نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و نصّ القرآن؛ وحيثّنّ فلا معنى للاستصحاب.

و دعوى: أنّ النبوة موقوفة على صدق نبينا صلى الله عليه و آله لا على نبوّته، مدفوعة: بأنّا لم نعرف صدقه إلّا من حيث نبوّته. و الحال: أنّ الاستصحاب موقوف على تسالم المسلمين وغيرهم عليه، لا - من جهة النصّ عليه في هذه الشريعة. و هو مشكل، خصوصاً بالنسبة إلى عيسى عليه السلام؛ لإمكان معارضه قول النصارى بتكذيب اليهود [\(٢\)](#).

الوجه الرابع: أن مرجع النبوة المستصحبه ليس إلّا إلى وجوب التدين

بجميع ما جاء به ذلك النبيّ، و إلّا فأصل صفة النبوة أمر قائم بنفس النبيّ صلى الله عليه و آله، لا معنى لاستصحابه؛ لعدم قابلته للارتفاع أبداً. و لا ريب

ص: ٢٦٩

١ - في (ص) و (ظ) زيادة: «فتامل».

٢ - في (ت) و (ه) زيادة: «به».

أَنَا قاطعون بِأَنَّ مَا أَعْظَمُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ السَّابِقُ الْإِخْبَارُ بِنَبَوَّهُ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كَمَا يَشَهِدُ بِالْاَهْتِمَامِ بِشَأنِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَكَاهُ عَنِ عِيسَىٰ - إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا يَبَيَّنَ يَمْدَىٰ مِنَ التَّوْرَاهِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَشْجَعُهُ أَحْمَدُ (١) فَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَغْيَاهُ بِمَجْيَاهِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَدِينُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُخْتَصُّ بِهِ عَبَارَهُ عَنْ مَجْمُوعِ أَحْكَامِ مَغْيَاهِ إِجْمَالًا بِمَجْيَاهِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الاعْتِرَافَ بِبَقَاءِ ذَلِكَ الدِّينِ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ اسْتَصْحَابِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ الْكَتَابِيُّ دِينًا غَيْرَ هَذِهِ الْجَمْلَهِ الْمَغْيَاهِ إِجْمَالًا بِالْبَشَارَهِ الْمَذْكُورَهِ، فَنَحْنُ مُنْكِرُونَ لَهُ، وَإِنْ أَرَادَ هَذِهِ الْجَمْلَهُ، فَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْحَقِيقَهِ بَعْدَ كُونِ أَحْكَامِهِمْ مَغْيَاهَ لَا رَفْعَ حَقِيقَهُ، وَمَعْنَى النَّسْخِ اِنْتِهَاهُ مَدَهُ الْحُكْمِ الْمَعْلُومِهِ (٢) إِجْمَالًا.

فَإِنْ قَلْتَ: لَعَلَّ مَنَاظِرَهُ الْكَتَابِيُّ، فَفِي تَحْقِيقِ الْغَايَهِ الْمَعْلُومِهِ، وَأَنَّ الشَّخْصَ الْجَائِيَّ هُوَ الْمُبَشِّرُ بِهِ أَمْ لَا، فَيَصْحَّ تَمَسُّكُهُ بِالْاسْتَصْحَابِ.

قَلْتَ: الْمُسْلِمُ هُوَ الدِّينُ الْمَغْيَاهُ بِمَجْيَاهِهِ هَذَا الشَّخْصُ الْخَاصُّ، لَا بِمَجْيَاهِ مَوْصُوفٍ كُلَّيْ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمُ فِي اِنْطِبَاقِهِ عَلَىٰ هَذَا الشَّخْصِ، وَيَتَمَسَّكُ بِالْاسْتَصْحَابِ.

الوجه الخامس: أن يقال:

إِنَّا - معاشرَ الْمُسْلِمِينَ - لَهُمَا عَلَمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ السَّالِفَ أَخْبَرَ بِمَجْيَاهِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ واجِباً عَلَيْهِ، وَجُوبُ الإِقْرَارِ بِهِ وَالْإِيمَانُ بِهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَىٰ تَبْلِيغِ ذَلِكَ إِلَىٰ رَعِيَّتِهِ، صَحَّ لَنَا أَنَّ

ص: ٢٧٠

١-١) الصَّفَّ: ٦.

٢-٢) فِي (ر): «الْمَعْلُوم».

نقول: إنَّ المُسْلِم نبَوَه النَّبِي السَّالِف عَلَى تقدِيرٍ تبليغُ نبَوَه نبِيَنَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالنَّبِيَّ التَّقدِيرِيَّه لَا يضرُنَا وَلَا ينفعُنَا فِي بقاءٍ شرِيعتَهُم.

كلام الإمام الرضا عليه السلام في جواب الجاثيلق:

وَلَعَلَّ هَذَا الْجَواب يَرْجِع إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَام أَبُو الْحَسْن الرَّضَا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي جَوابِ الْجَاثِيلِيق، حِيثُ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا تَقُولُ فِي نبَوَه عِيسَى وَكِتَابِهِ، هَلْ تَنْكِرُ مِنْهُمَا شَيْئاً؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا مُقْرَنُ بِنَبَوَه عِيسَى وَكِتَابِهِ وَمَا بَشَّرَ بِهِ أَمْتَهُ وَأَفْرَتَ بِهِ الْحَوَارِيُّونَ، وَكَافِرُ بِنَبَوَه كُلَّ عِيسَى لَمْ يَقُرَّ بِنَبَوَه مُحَمَّدَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكِتَابِهِ وَلَمْ يَبْشِرْ بِهِ أَمْتَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْجَاثِيلِيق: أَلِيْسَ تَقْطُعُ الْأَحْكَامُ بِشَاهْدِيْ عَدْلٍ؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِلَى.

قَالَ الْجَاثِيلِيق: فَأَقْمِ شَاهِدِينَ عَدْلِيْنَ [\(١\)](#)- مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَلْكِكَ - عَلَى نبَوَه مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَمْنَ لَا تَنْكِرُهُ الْنَّصْرَانِيَّه، وَسَلَنا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَلْكَنَا.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْآنَ جَئْتُ بِالنَّصْفِهِ يَا نَصْرَانِيَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْبَارَ خَواصِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَبَوَه مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [\(٢\)](#).

وَلَا يَخْفَى: أَنَّ الْإِقْرَارَ بِنَبَوَه عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكِتَابِهِ وَمَا بَشَّرَ بِهِ أَمْتَهُ لَا يَكُونُ حَاسِماً لِكَلَامِ الْجَاثِيلِيق، إِلَّا إِذَا ارِيدَ الْمَجْمُوعُ مِنْ حِيثِ الْمَجْمُوعِ، بِجَعْلِ الْإِقْرَارِ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ مُرْتَبِطاً بِتَقْدِيرِ بِشَارَتِهِ الْمَذْكُورَه.

وَيَشَهِدُ لَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ: «كَافِرُ بِنَبَوَه كُلَّ عِيسَى لَمْ يَقُرَّ وَلَمْ

ص: ٢٧١

١- [\(١\)](#) لَمْ تَرَدْ «عَدْلِيْنَ» فِي الْمَصْدِرِ.

٢- [\(٢\)](#) عَيْونُ أَخْبَارِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ ١:١٥٦ وَ ١٥٧، وَالْاحْتِاجَاجُ ٢:٢٠٢

يبشّر»؛ فإنّ هذا في قوّه مفهوم التعليق المستفاد من الكلام السابق.

وأمّا الترامه عليه السلام باليئنه على دعواه، فلا يدلّ على تسليمه الاستصحاب وصيروته مشتا بمجرد ذلك، بل لأنّه عليه السلام من أول المناظره ملتزم بالإثبات، و إلا فالظاهر المؤيد بقول الجاثيليق: «و سلنا مثل ذلك» كون كلّ منهما مدّعا، إلا أن يريد الجاثيليق بيئنته نفس الإمام و غيره من المسلمين المعترفين بنبوة عيسى عليه السلام؛ إذ لا يئنه له ممّن لا ينكره المسلمون سوى ذلك، فافهم.

الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق على ثلاثة أنحاء:

أنّ الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق:

إما أن يكون مبيّنا لثبوت الحكم في الزمان الثاني، كقوله: «أكرم العلماء في كل زمان»، و كقوله: «لا تهن فقيرا»؛ حيث إن النهي للدؤام.

و إما أن يكون مبيّنا لعدمه، نحو: «أكرم العلماء إلى أن يفسقوا»؛ بناء على مفهوم الغاية.

و إما أن يكون غير مبيّن لحال الحكم في الزمان الثاني نفيا و إثباتا:

إما لا إجماله، كما إذا أمر بالجلوس إلى الليل، مع تردد الليل بين استثار القرص و ذهاب الحمره.

و إما لقصور دلالته، كما إذا قال: «إذا تغير الماء نجس»؛ فإنه لا يدل على أزيد من حدوث النجاسه في الماء، و مثل الإجماع المنعقد على حكم في زمان؛ فإن الإجماع لا يشمل ما [\(١\)](#) بعد ذلك الزمان.

و لا إشكال في جريان الاستصحاب في هذا القسم الثالث.

و أما القسم الثاني، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه؛

ص: ٢٧٣

١ - («ما» من [\(٥\)](#) و [\(٦\)](#)).

لوجود الدليل على ارتفاع الحكم في الزمان الثاني.

و كذلك القسم الأول؛ لأنّ عموم اللفظ للزمان اللاحق كاف و مغن عن الاستصحاب، بل مانع عنه؛ إذ المعتبر في الاستصحاب عدم الدليل ولو على طبق الحال السابقة.

هل يجري استصحاب حكم المخصوص مع العموم الأزمني أم لا؟

اشاره

ثم إذا فرض خروج بعض الأفراد في بعض الأزمنة عن هذا العموم، فشكّ فيما بعد ذلك الزمان المخرج، بالنسبة إلى ذلك الفرد، هل هو ملحق به في الحكم أو ملحق بما قبله؟

إذا كان العموم الأزمني أفرادياً:

الحقّ هو التفصيل في المقام، بأن يقال:

إن أخذ فيه عموم الأزمان أفرادياً، بأن أخذ كلّ زمان موضوعاً مستقلاً لحكم مستقلّ؛ لينحلّ العموم إلى أحکام متعددة بتعدد الأزمان (١)، كقوله: «أكرم العلماء كلّ يوم» فقام الإجماع على حرمه إكرام زيد العالم يوم الجمعة. و مثله ما لو قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «لا تكرم زيداً يوم الجمعة» إذا فرض (٢) الاستثناء قرينه على أخذ كلّ زمان فرداً مستقلاً، فحينئذ يعمل عند الشك بالعموم، ولا يجري الاستصحاب، بل لو لم يكن عموم وجوب الرجوع إلى سائر الأصول؛ لعدم قابلية المورد للاستصحاب.

إذا كان العموم الأزمني استمراً:

و إن أخذ ليان الاستمرار، كقوله: «أكرم العلماء دائمًا»، ثم خرج فرد في زمان، و شكّ في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان، فالظاهر جريان الاستصحاب؛ إذ لا يلزم من ثبوت ذلك الحكم للفرد بعد ذلك الزمان تخصيص زائد على التخصيص المعلوم؛ لأنّ مورد التخصيص

ص: ٢٧٤

١ -١) لم ترد «موضوعاً إلى -الأزمان» في (ظ)، و ورد بدلها: «فرداً».

٢ -٢) في (ظ) بدل «إذا فرض»: «فإنّ».

الأفراد دون الأزمنة، بخلاف القسم الأول، بل لو لم يكن هنا استصحاب لم يرجع إلى العموم، بل إلى الأصول الأخرى.

و لاــ فرق بين استفاده الاستمرار من اللفظ، كالمثال المتقدم، أو من الإطلاق، كقوله: «تواضع للناس»ــ بناء على استفاده الاستمرار منهــ فإنه إذا خرج منه التواضع في بعض الأزمنة، على وجه لا يفهم من التخصيص ملاحظه المتكلّم كلّ زمان فرداً مستقلاً لمعنّى الحكم، استصحاب حكمه بعد الخروج، وليس هذا من باب تخصيص العام بالاستصحاب.

المخالفه لما ذكرنا في موضوعين:

اشاره

و قد صدر خلاف ما ذكرناــ من أنّ مثل هذا من مورد (١) الاستصحاب، وأنّ هذا ليس من تخصيص العام بهــ في موضوعين:

١ــ ما ذكره المحقق الثاني في مسأله خيار الغبن و ما يرد عليه:

أحدهماــ ما ذكره المحقق الثاني رحمة الله في مسأله خيار الغبن في باب تلقي الركبان: من أنه فوري؛ لأنّ عموم الوفاء بالعقود من حيث الأفراد، يستتبع عموم الأزمان (٢).

و حاصلهــ منع جريان الاستصحاب؛ لأجل عموم وجوب الوفاء، خرج منه أول زمان الاطلاق على الغبن و بقى الباقي.

و ظاهر الشهيد الثاني في المسالك إجراء الاستصحاب في هذا الخيارــ وهو الأقوىــ بناء على أنه لا يستفاد من إطلاق وجوب الوفاء إلاــ كون الحكم مستمراًــ، لاــ أنّ الوفاء في كلّ زمان موضوع مستقلّــ محكوم بوجوب مستقلّــ، حتى يقتصر في تخصيصه على ما ثبت من جواز نقض العقد في جزء من الزمان و بقى الباقيــ.

ص: ٢٧٥

١ــ (١) في (ص): «من موارد».

٢ــ (٢) جامع المقاصد ٤:٣٨.

نعم لو استظهر من وجوب الوفاء بالعقد عموم لا- ينتقض بجواز نقضه في زمان، بالإضافة إلى غيره من الأزمنة، صحيح ما أدعاه المحقق قدس سره.

لكنه بعيد؛ ولهذا رجع إلى الاستصحاب في المسألة جماعه من متأخرى المتأخرين (١) تبعاً للمسالك (٢).

إلا أن بعضهم (٣) قيده بكون مدرك الخيار في الزمان الأول هو الإجماع، لا أدلة نفي الضرر؛ لأندفع الضرر بثبوت الخيار في الزمن الأول.

ولا أجد وجهاً لهذا التفصيل؛ لأن نفي الضرر إنما نفي لزوم العقد، ولم يحدد زمان الجواز، فإن كان عموم أزمنة وجوب الوفاء يقتصر في تخصيصه على ما ينفع به الضرر، ويرجع في الزائد (٤) إلى العموم، فالإجماع أيضاً كذلك، يقتصر فيه على معقده.

٢- ما ذكره السيد بحر العلوم قدس سره:

والثاني: ما ذكره بعض من قارب عصرنا من الفحول (٥): من أن الاستصحاب المخالف للأصل دليل شرعاً مختصٌ صل للعمومات، ولا ينافيه عموم أدلة حججته، من أخبار الباب الدالة على عدم جواز نقض اليقين بغير اليقين؛ إذ ليس العبرة في العموم والخصوص بدليل الدليل، وإنما

ص: ٢٧٦

١- (١) كالمحدث البحرياني في الحدائق ١٩:٤٣، وصاحب الجوادر في الجوادر ٢٢:٤٧٦، و ٢٣:٤٣.

٢- (٢) المسالك ٣:١٩٠.

٣- (٣) هو صاحب الرياض على ما نقله المصنف في خيارات المكاسب (طبعه الشهيدي) ٢٤٢، وانظر الرياض (الطبعه الحجريه) ١:٥٢١ و ٥٢٥.

٤- (٤) في (ص) زياده: «عليه».

٥- (٥) هو السيد بحر العلوم.

يتحقق لنا في الأدلة دليل خاص؛ لانتهاء (١) كل دليل إلى أدله عامه، بل العبره بنفس الدليل.

ولا- ريب أن الاستصحاب الجارى فى كل مورد خاص به (٢)، لا يتعداه إلى غيره، فيقدم على العام، كما يقدم غيره من الأدلة عليه؛ ولذا ترى الفقهاء يستدلّون على الشغل و النجاسه و التحرير بالاستصحاب، فى مقابلة ما دل على البراءه الأصليه و طهاره الأشياء و حلّيتها. و من ذلك: استنادهم إلى استصحاب النجاسه و التحرير فى صوره الشك فى ذهاب ثلثي العصير، و فى كون التحديد تحقيقيا أو تقريريأ، و فى (٣) صيرورته قبل ذهاب الثلثين دبسا، إلى غير ذلك (٤). انتهى كلامه، على ما لخصه بعض المعاصرين (٥).

المناقشه فى ما أفاده بحر العلوم:

ولا- يخفى ما فى ظاهره؛ لما عرفت: من أن مورد جريان العموم لا- يجري الاستصحاب حتى لو لم يكن عموم، و مورد جريان الاستصحاب لا يرجع إلى العموم و لو لم يكن استصحاب.

ثم ما ذكره من الأمثله خارج عن مسألة تخصيص الاستصحاب للعمومات؛ لأن الأصول المذكورة بالنسبة إلى الاستصحاب ليست من قبيل العام بالنسبة إلى الخاص، كما سيجيء فى تعارض الاستصحاب مع

ص: ٢٧٧

١-١) في المصدر زيادة: «حجّيه».

٢-٢) «به» من المصدر.

٣-٣) في المصدر زيادة: «صوره».

٤-٤) انظر فوائد السيد بحر العلوم: ١١٦-١١٧.

٥-٥) هو صاحب الفصول في الفصول: ٢١٤.

غيره من الأصول ^(١). نعم، لو فرض الاستناد في أصاله الحليه إلى عموم «حل الطبيات» و«حل الانتفاع بما في الأرض»، كان استصحاب حرمه العصير في ^(٢)المثالين الآخرين مثلاً. لمطلبها، دون المثال الأول؛ لأنه من قبيل الشك في موضوع الحكم الشرعي، لا في نفسه. ففي الأول يستصحب عنوان الخاص، وفي الثاني يستصحب حكمه، وهو الذي يتوجه كونه مختصاً للعلوم دون الأول.

توجيه كلام بحر العلوم:

و يمكن توجيه كلامه قدس سره: بأن مراده من العمومات - بقرينه تخصيصه الكلام بالاستصحاب المخالف - هي عمومات الأصول، و مراده بالتفصيص للعمومات ^(٣) ما يعمّ الحكم - كما ذكرنا في أول أصاله البراءة ^(٤) - و غرضه: أن مؤدي الاستصحاب في كل مستصحب إجراء حكم دليل المستصحب في صوره الشك، فلما كان ^(٥) دليل المستصحب أخص من الأصول سمى تقادمه عليها تخصيصاً، فالاستصحاب في ذلك متهم لحكم ذلك الدليل و مجراه في الزمان اللاحق. و كذلك الاستصحاب بالنسبة إلى العمومات الاجتهادية؛ فإنه إذا خرج المستصحب من العموم بدلبله - و المفروض أن الاستصحاب مجرد حكم ذلك الدليل في اللاحق - فكانه أيضاً مختص، يعني موجب للخروج عن حكم العام، ففهم.

ص: ٢٧٨

١-١) انظر الصفحة ٣٨٧.

٢-٢) في (ت) كتب على «كان استصحاب حرمه العصير في»: «نسخه»، و في (ه) كتب عليها: «زائد»، و ورد بدلها فيهما: «امكن جعل».

٣-٣) لم ترد «للعمومات» في (ظ).

٤-٤) راجع مبحث البراءة ١١-٢: ١٣.

٥-٥) كذا في (ف)، و في غيرها بدل «فلما كان»: «فكما أنّ».

الأمر الحادى عشر : لو تغدر بعض المأمور به فهل يستصحب وجوب الباقي؟

اشارة

قد أجرى بعضهم [\(1\)](#) الاستصحاب فى ما إذا تغدر بعض أجزاء المركب، فيستصحب وجوب الباقي الممكн.

الإشكال فى هذا الاستصحاب:

و هو بظاهره- كما صرّح به بعض المحققين [\(2\)](#)- غير صحيح؛ لأنّ الثابت سابقاً-قبل تغدر بعض الأجزاء- وجوب هذه الأجزاء الباقيه، تبعاً لوجوب الكلّ و من باب المقدّمه، و هو مرتفع قطعاً، و الذى يراد ثبوته بعد تغدر البعض هو الوجوب النفسي الاستقلالي، و هو معلوم الانتفاء سابقاً.

توجيه الاستصحاب بوجوه ثلاثة:

و يمكن توجيهه-بناء على ما عرفت [\(3\)](#)، من جواز إبقاء القدر

ص: ٢٧٩

١- ١) كالسيد العاملى فى المدارك ١:٢٠٥، و صاحب الجوادر فى الجوادر ٢:١٦٣.

٢- ٢) مثل المحدث البحارنى فى الحدائق ٢:٢٤٥، و المحقق الخوانساري فى مشارق الشموس: ١١٠، و الفاضل النراقي فى مستند الشيعه ٢:١٠٣، و شريف العلماء فى ضوابط الاصول: ٣٧٤.

٣- ٣) راجع الصفحة ١٩٦.

المشترك في بعض الموارد ولو علم بانتفاء الفرد المشخص له سابقاً:-

بأن المستصحب هو مطلق المطلوبية المتحققة سابقاً لهذا الجزء ولو في ضمن مطلوبية الكل، إلا أن العرف لا يرونها مغاييره في الخارج لمطلوبية الجزء في نفسه [\(١\)](#).

و يمكن توجيهه بوجه آخر - يستصحب معه الوجوب النفسي - بـأن يقال: إن معرض الوجوب سابقاً، وال المشار إليه بقولنا: «هذا الفعل كان واجباً» هو الباقي، إلا أنه يشك في مدخلية الجزء المفقود في اتصافه بالوجوب النفسي مطلقاً، أو اختصاص المدخلية بحال الاختيار، فيكون محل الوجوب النفسي هو الباقي [\(٢\)](#)، وجود ذلك الجزء المفقود وعدمه عند العرف في حكم الحالات المتبادلة لذلك الواجب المشكوك في مدخليتها. و هذا نظير استصحاب الكريمة في ماء نقص منه مقدار فشك في بقائه على الكريمة، فيقال: «هذا الماء كان كثراً، والأصل بقاء كريمتها» مع أن هذا الشخص الموجود الباقي لم يعلم بكريمتها. و كذا استصحاب القلة في ماء زيد عليه مقدار.

و هنا توجيه ثالث، وهو: استصحاب الوجوب النفسي المردود بين تعلقه سابقاً بالمركب على أن يكون المفقود جزءاً له مطلقاً فيسقط الوجوب بتعذره، وبين تعلقه بالمركب على أن يكون الجزء جزءاً اختيارياً [\(٣\)](#) يبقى التكليف بعد تعذره، والأصل بقاوه، فيثبت به تعلقه

ص: ٢٨٠

١ - (ص) زياده: «فتأمل».

٢ - (ظ) زياده: «ولو مسامحه».

٣ - (ر) و(ه): «اختياراً».

بالمركب على الوجه الثاني.

و هذا نظير إجراء استصحاب وجود الكر في هذا الإناء لإثبات كريه (١)الباقي فيه.

ثمرة هذه التوجيهات:

ويظهر فائدته مخالفه التوجيهات:

فيما إذا لم يبق إلا قليل من أجزاء المركب، فإنه يجري التوجيه الأول والثالث دون الثاني؛ لأن العرف لا يساعد على فرض الموضوع بين هذا الموجود وبين جامع الكل و لو مسامحة؛ لأن هذه المسامحة مختصه بمعظم الأجزاء الفاقد لما لا يقدر في إثبات الاسم والحكم له.

وفيما لو كان المفقود شرطا، فإنه لا يجري الاستصحاب على الأول و يجري على الآخرين.

الصحيح من هذه التوجيهات:

و حيث (٢)إن بناء العرف على عدم إجراء الاستصحاب في فاقد معظم الأجزاء وإجرائه في فاقد الشرط، كشف عن فساد التوجيه الأول.

و حيث إن بناءهم على استصحاب نفس الكريه دون الذات

ص: ٢٨١

١ - (١) في (ظ) زياده: «الماء».

٢ - (٢) في نسخه بدل(ت) و(ص) بدل «و حيث-إلى-من الآخرين» ما يلى: «و حيث إن بناء العرف على الظاهر على عدم إجراء الاستصحاب في فاقد معظم الأجزاء، و على الحقائق فاقد الشرط لفاقد الجزء في هذا الحكم، أمكن جعله كاشفا عن عدم استقامته التوجيه الأول».

المتّصف بها، كشف عن صحة الأول من الآخرين [\(١\)](#).

لكن الإشكال بعد في الاعتماد على هذه المسامحة العرفية المذكورة، إلا أنّ الظاهر أنّ استصحاب الكريّه من المسلمات عند القائلين بالاستصحاب، و الظاهر عدم الفرق.

عدم الفرق بناء على جريان الاستصحاب بين تغدر الجزء بعد تنجز التكليف أو قبله:

ثم إنّه لا فرق—بناء على جريان الاستصحاب—بين تغدر الجزء بعد تنجز التكليف، كما إذا زالت الشمس متمكنًا من جميع الأجزاء فقد بعضها، وبين ما إذا فقده قبل الزوال؛ لأن المستصحب هو الوجوب النوعي المنجز على تقدير اجتماع شرائطه، لا الشخصي المتوقف على تحقق الشرائط فعلاً.نعم، هنا أوضح.

و كذا لا فرق—بناء على عدم الجريان—بين ثبوت جزئيه المفقود بالدليل الاجتهادي، وبين ثبوتها بقاعدته الاشتغال.

تحليل و دفع:

و ربما يتخيل: أنه لا إشكال في الاستصحاب في القسم الثاني؛ لأن وجوب الاتيان بذلك الجزء لم يكن إلا لوجوب الخروج عن عهده التكليف، وهذا يعنيه مقتضى لوجوب الاتيان بالباقي بعد تغدر الجزء.

وفيه: ما تقدّم [\(٢\)](#)، من أن وجوب الخروج عن عهده التكليف بالمجمل إنما هو بحكم العقل لا بالاستصحاب، والاستصحاب لا ينفع إلا

ص: ٢٨٢

١ - ١) في (ر) و (ص) زياده: «و قد عرفت أنه لو لا المسامحة العرفية في المستصحب و موضوعه لم يتم شيء من الوجهين»، و في نسخه بدل (ص) بعد «من الوجهين» زياده: «و أما الوجه الثالث، فهو مبني على الأصل المثبت، و سترى في بطلانه، فتعين الوجه الثاني».

٢ - ٢) راجع الصفحة ٢٢٠.

بناء على الأصل المثبت. ولو قلنا به لم يفرق بين ثبوت الجزء بالدليل أو بالأصل؛ لما عرفت: من جريان استصحاب بقاء أصل التكليف، وإن كان بينهما فرق؛ من حيث إنّ استصحاب التكليف في المقام من قبيل استصحاب الكلّي المتحقّق سابقاً في ضمن فرد معين بعد العلم بارتفاع ذلك الفرد المعين، وفي استصحاب الاشتغال من قبيل استصحاب الكلّي المتحقّق في ضمن المردّد بين المرتفع والباقي، وقد عرفت [\(١\)](#) عدم جريان الاستصحاب في الصوره الأولى، إلّا في بعض مواردها بمساعده العرف.

نسبة التمسّك بالاستصحاب في هذه المسألة إلى الفاضلين:

اشاره

ثم اعلم: أنّه نسب إلى الفاضلين قدس سرّهما [\(٢\)](#) التمسّك بالاستصحاب في هذه المسألة، في [\(٣\)](#) مسألة الأقطع. و المذكور في المعتبر والمنتهى الاستدلال على وجوب غسل ما بقي من اليد المقطوعه مما دون المرفق: بأنّ غسل الجميع بتقدير وجود ذلك البعض واجب، فإذا زال البعض لم يسقط الآخر [\(٤\)](#)، انتهى.

المناقشه في هذه النسبة:

و هذا الاستدلال يحتمل أن يراد منه مفاد قاعده «الميسور لا يسقط بالمعسور»؛ ولذا أبدله في الذكرى بنفس القاعدة [\(٥\)](#).

ص: ٢٨٣

١-١) راجع الصفحة ١٩٦.

٢-٢) نسبة اليهما الفاضل النراقي في عوائد الأيام: ٢٦٧، و السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٥٢٢.

٣-٣) في (ظ) و (ه): «و في».

٤-٤) المعتبر ١:١٤٤، و المنتهى ٢:٣٧، و اللفظ للأول.

٥-٥) الذكرى ٢:١٣٣.

و يحتمل أن يراد منه الاستصحاب، بأن يراد منه: أن هذا الموجود بتقدير وجود المفقود في زمان سابق واجب، فإذا زال البعض لم يعلم سقوط الباقي، والأصل عدمه، أو لم يسقط بحكم الاستصحاب.

و يحتمل أن يراد به التمسّك بعموم ما دلّ على وجوب كلّ من الأجزاء من غير مخصوص له بتصوره التمكّن من الجميع، لكنه ضعيف احتمالاً و محتملاً.

اشاره

أَنَّه لَا فرق فِي احتمال خلاف الْحَالَةِ السَّابِقَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيَاً لِاحْتِمَالِ بَقَائِهِ، أَوْ راجحاً عَلَيْهِ بِأَمْارَهُ غَيْرِ مُعْتَبِرٍ.
وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ وَجْوهٌ:

الوجه الأول: الإجماع القطعي

على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب الأخبار.

الوجه الثاني: أن المراد بالشك في الروايات معناه اللغوي،

و هو خلاف اليقين، كما في الصحاح [\(١\)](#). و لا خلاف فيه ظاهرا [\(٢\)](#).

و دعوى: انصراف المطلق في الروايات إلى معناه الأَخْصّ، و هو الاحتمال المساوى، لا شاهد لها، بل يشهد بخلافها - مضافاً إلى
تعارف إطلاق الشك في الأخبار على المعنى الأعم [\(٣\)](#) - موارد من الأخبار:

منها: مقابلة الشك باليقين في جميع الأخبار.

ص: ٢٨٥

١- الصحاح ١٥٩٤، ٤: مادة «شكك».

٢- انظر المصباح المنير: ٣٢٠، مادة «شكك».

٣- انظر الوسائل ٣٢٩، ٥: الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣٣٧، و الصفحة ٢٣، الباب منها، الحديث

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه زراره الاولى [\(١\)](#): «إِنْ حَرَّكَ إِلَى جُنْبِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ»؛ فإنّ ظاهره فرض السؤال فيما كان معه أماره النوم.

و منها: قوله عليه السلام: «لا، حتّى يستيقن»؛ حيث جعل غايته وجوب الوضوء الاستيقان بالنوم و مجيء أمر بين عنه.

و منها: قوله عليه السلام: «ولكن ينقضه بيقين آخر»؛ فإنّ الظاهر سوقه في مقام بيان حصر ناقض اليقين في اليقين.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه زراره الثانية [\(٢\)](#): «فَلَعْلَهُ شَيْءٌ أَوْقَعَ عَلَيْكَ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُنْقَضَ الْيَقِينُ بِالشُّكُّ»؛ فإنّ كلامه «لعلّ» ظاهره في مجرد الاحتمال، خصوصاً مع وروده في مقام إبداء ذلك كما في المقام، فيكون الحكم متفرّعاً عليه.

و منها: تفريع قوله عليه السلام: «صم للرؤيه وأفتر للرؤيه» على قوله عليه السلام:

«الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُهُ الشُّكُّ» [\(٣\)](#).

الوجه: الثالث: أنّ الظنّ الغير المعتبر إن علم بعدم اعتباره

اشاره

بالدليل، فمعناه أنّ وجوده كعدمه عند الشارع، وأنّ كلّ ما يتربّ شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده. وإن كان مما شكّ في اعتباره، فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلى السابق بسببه، إلى نقض اليقين بالشكّ، فتأمل جدّاً [\(٤\)](#).

ص: ٢٨٦

١ - ١) تقدّمت في الصفحة ٥٥.

٢ - ٢) تقدّمت في الصفحة ٥٨.

٣ - ٣) الوسائل ١٨٤:٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

٤ - ٤) في (ظ): «جيّداً».

هذا كله على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب التعميد المستنبط من الأخبار.

وأمّا على تقدير اعتباره من باب الظنّ الحاصل من تحقق المستصحب في السابق، فظاهر كلماتهم أنه لا يقدح فيه أيضاً وجود الأماره الغير المعتبره، فيكون العبره فيه عندهم بالظنّ النوعي و إن كان الظنّ الشخصي على خلافه؛ ولذا تمسيكوا به في مقامات غير محصوره على الوجه الكلّي، من غير التفات إلى وجود الأمارات الغير المعتبره في خصوصيات الموارد.

واعلم: أن الشهيد قدس سره في الذكرى- بعد ما ذكر مسألة الشك في تقدم الحدث على الطهارة- قال:

تبنيه: **كلام الشهيد في الذكرى**

قولنا: «اليقين لا- يرفعه الشك»، لا- يعني به اجتماع اليقين والشك في زمان واحد؛ لامتناع ذلك، ضرورة أن الشك في أحد النقيضين يرفع يقين الآخر، بل المعنى به: أن اليقين الذي كان في الزمن الأول لا- يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني؛ لأصاله بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظنّ والشك في الزمان الواحد، فيرجح الظنّ عليه، كما هو مطرد في العبادات [\(١\)](#)، انتهى.

توجيه **كلام الشهيد** «قدس سره»:

و مراده من الشك معناه اللغويّ، وهو مجرد الاحتمال المنافي لليقين، فلا ينافي ثبوت الظنّ الحاصل من أصاله بقاء ما كان، فلا يرد ما اورد عليه [\(٢\)](#): من أن الظنّ كاليقين في عدم الاجتماع مع الشك.

ص: ٢٨٧

١- (١) الذكرى ٢٠٧: ٢.

٢- (٢) هذا الإيراد من المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٤٢.

نعم، يرد على ما ذكرنا من التوجيه: أن الشهيد قد سرّه في مقام دفع ما يتوهّم من التناقض المتوجه [\(١\)](#) في قولهم: «اليقين لا يرفعه الشكّ»، ولا ريب أن الشك الذي حكم بأنه لا يرفع اليقين، ليس المراد منه الاحتمال الموهوم؛ لأنّه إنما يصير موهوماً بعد ملاحظة أصالته بقاء ما كان، نظير المشكوك الذي يراد إلحاقه بالغالب، فإنه يصير مظنوناً [\(٢\)](#) بعد ملاحظة الغلبه. وعلى تقدير إراده الاحتمال الموهوم - كما ذكره المدقق الخوانساري [\(٣\)](#) - فلا يندفع به توهّم اجتماع الوهم واليقين المستفاد من عدم رفع الأول للثاني. و إراده اليقين السابق والشك اللاحق يعني عن إراده خصوص الوهم من الشكّ.

و كيف كان، فما ذكره المورد - من اشتراك الظن واليقين في عدم الاجتماع مع الشك مطلقاً في محله.

المراد من قولهم: «اليقين لا يرفعه الشك»:

فالأولى أن يقال: إن قولهم: «اليقين لا يرفعه الشك» لا دلائل فيه على اجتماعهما في زمان واحد، إلا من حيث الحكم في تلك القضية بعدم الرفع. ولا ريب أن هذا ليس إخباراً عن الواقع؛ لأنه كذب، وليس حكماً شرعاً بإبقاء نفس اليقين أيضاً؛ لأنّه غير معقول، وإنما هو حكم شرعاً بعدم [\(٤\)](#) رفع آثار اليقين السابق بالشك اللاحق، سواء كان احتمالاً مساوياً أو مرجحاً.

ص: ٢٨٨

١- كذا في النسخ، و الظاهر زياده لفظه «المتوهّم».

٢- في (ظ) بدل «مظنوناً»: «موهوماً».

٣- مشارق الشموس: ١٤٢.

٤- كذا في (ف)، (خ) و (ن)، وفي غيرها: «العدم».

شروط العمل بالاستصحاب ::

اشاره

ذكر بعضهم [\(١\)](#) للعمل بالاستصحاب شروطا، كبقاء الموضوع، و عدم المعارض، و وجوب الفحص.

و التحقيق: رجوع الكل إلى شروط جريان الاستصحاب.

و توضيح ذلك: أنك قد عرفت أن الاستصحاب عباره عن إبقاء ما شك في بقائه، وهذا لا يتحقق إلا مع الشك في بقاء القضية المتحقق [\(٢\)](#) في السابق بعينها في الزمان اللاحق.

والشك على هذا الوجه لا يتحقق إلا بأمور:

الأمر الأول: اشتراط بقاء الموضوع:

اشاره

بقاء الموضوع في الزمان اللاحق، و المراد به معرض المستصحب.

ص: ٢٨٩

١ - ١) انظر الوافية: ٢٠٨ و ٢٠٩، و الفصول: ٣٧٧ و ٣٨١، و مناهج الأحكام: ٢٣٢ و ٢٣٣، و ضوابط الأصول: ٣٨٠ و ٣٨٨.

٢ - ٢) في (ظ) و (ه): «المتحقق».

فإذا أريد استصحاب قيام زيد، أو وجوده، فلا بد من تحقق زيد في الزمان اللاحق على النحو الذي كان معروضاً في السابق، سواء كان تتحققه في السابق بتصرّره ذهناً أو بوجوده خارجاً، فزيد معروض للقيام في السابق بوصف وجوده الخارجي، وللوجود بوصف تصرّره ذهناً، لا وجوده الخارجي.

وبهذا اندفع ما استشكله بعض [\(١\)](#) في كليه اعتباربقاء الموضوع في الاستصحاب، بانتقادها باستصحاب وجود الموجدات عند الشك في بقائهما؛ زعماً منه أن المراد ببقاء وجوده الخارجي الثانوي، وغفله عن أن المراد وجوده الثانوي على نحو وجوده الأولى الصالحة لأن يحكم عليه بالمستصحاب وبنقيضه، وإن لم يجز أن يحمل عليه المستصحاب في الزمان السابق. فالموضوع في استصحاب حياة زيد هو زيد القابل لأن يحكم عليه بالحياة تاره وبالموت أخرى، وهذا المعنى لا شك في تتحققه عند الشك في بقاء حياته.

الدليل على هذا الشرط:

ثم الدليل على اعتبار هذا الشرط في جريان الاستصحاب واضح؛ لأنَّه لو لم يعلم تتحققه لاحقاً، فإذا أريد إبقاء المستصحاب العارض له المتقوّم به:

فإماماً أن يبقى في غير محلّ و موضوع، وهو محال.

وإنما أن يبقى في موضوع غير الموضوع السابق، ومن المعلوم أنَّ هذا ليس بإبقاء لنفس ذلك العارض، وإنما هو حكم بحدوث عارض مثله في موضوع جديد، فيخرج عن الاستصحاب، بل حدوثه للموضوع

ص: ٢٩٠

١-) هو شريف العلماء قدس سره، انظر ضوابط الاصول: ٣٨٠.

الجديد كان مسبوقاً بالعدم، فهو المستصحب دون وجوده.

و بعباره اخرى:بقاء المستصحب لا في موضوع محال، و كذا في موضوع آخر؛ إما لاستحاله انتقال العرض، و إما لأنَّ المتيقَّن سابقاً وجوده في الموضوع السابق، و الحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضاً للمتيقَّن السابق.

المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع:

و مِمَّا ذكرنا يعلم: أنَّ المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع، و لا- يكفي احتمال البقاء؛ إذ لا- بدَّ من العلم بكون الحكم بوجود المستصحب إبقاء، و الحكم بعده نقضاً.

هل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟

فإن قلت: إذا كان الموضوع محتمل البقاء فيجوز إحرازه في الزمان اللاحق بالاستصحاب [\(١\)](#).

قلت: لا مضايقه من جواز استصحابه في بعض الصور، إلَّا أنه لا ينفع في استصحاب الحكم المحمول عليه.

بيان ذلك: أنَّ الشُّكُّ في بقاء الحكم الذي يراد استصحابه: إما أن يكون مسيباً عن سبب غير الشُّكُّ في بقاء ذلك الموضوع المشكوك في البقاء - مثل أن يشكُّ في عداله مجتهده مع الشُّكُّ في حياته - و إما أن يكون مسيباً عنه.

فإن كان الأول، فلا إشكال في استصحاب الموضوع عند الشُّكُّ، لكن استصحاب الحكم كالعدالة - مثلاً - لا يحتاج إلى إبقاء حياء زيد؛ لأنَّ موضوع العدالة: زيد على تقدير الحياة؛ إذ لا شُكُّ فيها إلَّا على فرض الحياة، فالذى يراد استصحابه هو عدالته على تقدير الحياة.

ص: ٢٩١

١-١) إشاره إلى ما ذكره صاحب الفصول في الفصول: ٣٨١.

و بالجمله:فهنا مستصحبان،لكلّ منهما موضوع على حده:حياة زيد، و عدالته على تقدير الحياة، و لا يعتبر في الثاني إثبات الحياة

(١)

و على الثاني،فالموضوع:إما أن يكون معلوما معينا شكّ في بقائه، كما إذا علم أنّ الموضوع لنجاسه الماء هو الماء بوصف التغيير، و للمطهريّه هو الماء بوصف الكريّه والإطلاق، ثم شكّ في بقاء تغير الماء الأول و كريّه الماء الثاني أو إطلاقه.

و إما أن يكون غير معين، بل مرددا بين أمر معلوم البقاء و آخر معلوم الارتفاع، كما إذا لم يعلم أنّ الموضوع لنجاسه هو الماء الذي حدث فيه التغيير آنما، أو الماء المتتبّس فعلاً بالتغيير. كما إذا شككتنا في أنّ النجاسه محموله على الكلب بوصف أنه كلب، أو المشترك بين الكلب و بين ما يستحال إليه من الملحق أو غيره.

أمّا الأول، فلا إشكال في استصحاب الموضوع، وقد عرفت في مسألة الاستصحاب في الأمور الخارجيه (٢)-أنّ استصحاب الموضوع، حقيقته (٣) ترتيب الأحكام الشرعيه المحموله على ذلك الموضوع الموجود واقعاً، فحقيقة استصحاب التغيير و الكريّه والإطلاق في الماء، ترتيب أحكامها المحموله عليها، كالنجاسه في الأول، و المطهريّه في الآخرين.

فمجزء استصحاب الموضوع يوجب إجراء الأحكام، فلا مجال

ص: ٢٩٢

١-١) لم ترد «حياة زيد-إلى-إثبات الحياة» في (ظ).

٢-٢) راجع الصفحة ١١٣-١١٥.

٣-٣) في (ت) و (ظ): «حقيقة».

لاستصحاب الأحكام حينئذ (١)؛ لارتفاع الشك، بل لو أريد استصحابها لم يجر (٢)؛ لأنَّ صحة استصحاب النجاسه مثلاً ليس من أحكام التغيير الواقعي ليشت باستصحابه؛ لأنَّ أثر التغيير الواقعي هي النجاسه الواقعية، لا استصحابها؛ إذ مع فرض التغيير لا شك في النجاسه.

مع أنَّ قضيَّه ما ذكرنا من الدليل على اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب، حكم العقل باشتراط بقائه فيه، فالمتغير (٣) الواقعي إنما يجوز استصحاب النجاسه له بحكم العقل، فهذا الحكم –أعني ترتُّب الاستصحاب على بقاء الموضوع– ليس أمراً جعلينا حتى يترتب على وجوده الاستصحابي، فتأمل.

و على الثاني، فلا مجال لاستصحاب الموضوع ولا الحكم.

أمِّا الأوَّل؛ فلأنَّ أصالته بقاء الموضوع لا يثبت كون هذا الأمر الباقى متصفًا بالموضوعيه، إلَّا بناء على القول بالأصل المثبت، كما تقدَّم (٤) في أصالته بقاء الكَرِّ المثبت لكرَّيه المشكوك بقاوئه على الكرَّيه، و على هذا القول فحكم هذا القسم حكم القسم الأوَّل. و أمِّا أصالته بقاء الموضوع بوصف كونه موضوعاً فهو في معنى استصحاب الحكم؛ لأنَّ صفة الموضوعيه للموضوع ملازم لإنشاء الحكم من الشارع باستصحابه.

و أمِّا استصحاب الحكم؛ فلأنَّه كان ثابتاً لأمر لا يعلم بقاوئه،

ص: ٢٩٣

١-١) لم ترد «حينئذ» في (ظ).

٢-٢) في (ت): «لم يجز».

٣-٣) كذا في (ه)، و في غيرها: «فالمتغير».

٤-٤) راجع الصفحة ٢٨١.

و بقاوه قائماً بهذا الموجود الباقي (١)ليس قياماً بنفس ما قام به أولاً، حتى يكون إثباته إبقاء و نفيه نقضاً.

الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع:

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم: أنه كثيراً ما يقع الشك في الحكم من جهة الشك في أنّ موضوعه و محلّه هو الأمر الزائل و لو بزوال قيده المأخوذ في موضوعيته، حتى يكون الحكم مرفقاً، أو هو الأمر الباقي، و الزائل ليس موضوعاً و لا مأخوذاً فيه، فلو فرض شك في الحكم كان من جهة أخرى غير الموضوع، كما يقال: إنّ حكم النجاسة في الماء المتغير، موضوعه نفس الماء، و التغيير عليه محدثة للحكم، فيشك في علّيته للبقاء.

ما يميز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد أمور:

فلا بدّ من ميزان يميّز به القيود المأخوذة في الموضوع عن غيرها، و هو أحد أمور:

الأول: العقل

، فيقال: إنّ مقتضاه كون جميع القيود قيوداً للموضوع مأخوذة فيه، فيكون الحكم ثابتاً لأمر واحد يجمعها؛ و ذلك لأنّ كلّ قضيّه و إن كثرت قيودها المأخوذة فيها راجعه في الحقيقة إلى موضوع واحد و محمول واحد، فإذا شك في ثبوت الحكم السابق بعد زوال بعض تلك القيود، سواء علم كونه قيداً للموضوع أو للمحمول أو لم يعلم أحدهما، فلا يجوز الاستصحاب؛ لأنّ إثبات عين الحكم السابق لعين الموضوع السابق، و لا يصدق هذا مع الشك في أحدهما. نعم، لو شك بسبب تغيير الزمان المجعل ظرفاً للحكم - كالخيار - لم يقدح في جريان الاستصحاب؛ لأنّ الاستصحاب مبني على إلغاء خصوصيّة الزمان الأول.

ص: ٢٩٤

١-١) لم ترد «الباقي» في (ظ).

فالاستصحاب في الحكم الشرعي لا يجري إلا في الشك من جهة الرافع ذاتاً أو وصفاً، وفيما (١) كان من جهة مدخلية الزمان، نعم، يجري في الموضوعات الخارجية بأسرها.

ثم لو لم يعلم مدخلية القيود في الموضوع كفى في عدم جريان الاستصحاب الشك في بقاء الموضوع، على ما عرفت مفصلاً لا (٢).

الثاني: لسان الدليل

أن يرجع في معرفة الموضوع للأحكام إلى الأدلة، ويفرق بين قوله: «الماء المتغير نجس»، وبين قوله: «الماء ينجرس إذا تغير»، فيجعل الموضوع في الأول الماء المتلبس بالتغير، فيزول الحكم بزواله، وفي الثاني نفس الماء فيستصحب التجاوز لو شك في مدخلية التغيير في بقائهما، وهكذا. وعلى هذا فلا يجري الاستصحاب فيما كان الشك من غير جهة الرافع إذا كان (٣) الدليل غير لفظي لا يتميز فيه الموضوع؛ لاحتمال مدخلية القيد الزائل فيه.

الثالث: أن يرجع في ذلك إلى العرف

فكـلـلـ موـرد يـصـدـق عـرـفـاً أـنـ هـذـا كـانـ كـذـا سـابـقاً جـرـى فـيـهـ الـاسـتصـحـابـ وـ إـنـ كـانـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ لـاـ يـعـلـمـ بـالـتـدـقـيقـ أـوـ بـمـلـاحـظـهـ الـأـدـلـهـ كـونـهـ مـوـضـوـعاـ،ـ بـلـ عـلـمـ عـدـمـهـ.

مثلاً قد ثبت بالأدلة أن الإنسان طاهر والكلب نجس، فإذا ماتا وأطلع أهل العرف على حكم الشارع عليهما بعد الموت، فيحكمون (٤)

ص: ٢٩٥

١- (١) في (ص) زياده: «إذا».

٢- (٢) راجع الصفحة ٢٩٣.

٣- (٣) لم ترد «الشك من غير جهة الرافع إذا كان» في (ظ).

٤- (٤) كـذـا فـيـ (صـ)،ـ وـ فـيـ غـيـرـهـ بـدـلـ (وـ اـطـلـعـ إـلـىـ فـيـحـكـمـونـ)ـ:ـ (حـكـمـ الـعـرـفـ)ـ.

بارتفاع طهاره الأول وبقاء نجاسه الثاني، مع عدم صدق الارتفاع وبقاء فيما بحسب التصديق (١)؛ لأنّ الطهاره و النجاسه كانتا محمولتين على الحيوانين المذكورين (٢)، وقد ارتفعت الحيوانيه بعد صبرورته جمادا.

و نحوه حكم العرف باستصحاب بقاء الزوجيّه بعد موت أحد الزوجين، وقد تقدّم (٣) حكم العرف ببقاء كُريّه ما كان كُريّا سابقاً، و وجوب الأجزاء الواجبه سابقا قبل تعذر بعضها، واستصحاب السواد فيما علم زوال مرتبه معينه منه و يشكّ في تبدلّه بالبياض أو سواد خفيف، إلى غير ذلك.

كلام الفاضلين تأييداً لكون الميزان نظر العرف:

و بهذا الوجه يصح للفاضلين قدس سرّهمما في المعتر و الممتهن - الاستدلال على بقاء نجاسه الأعيان النجسه بعد الاستحاله: بأنّ النجاسه قائمه بالأعيان (٤) النجسه، لا - بأوصاف الأجزاء، فلا - تزول بتغيير أوصاف محلّها، و تلك الأجزاء باقيه، فتكون النجاسه باقيه؛ لأنّفقاء ما يقتضى ارتفاعها (٥)، انتهى كلام المعتر.

واحتاج فخر الدين للنجاسه: بأصاله بقائها، و بأنّ الاسم أمره و معرفه، فلا يزول الحكم بزواله (٦)، انتهى.

ص: ٢٩٦

١-١) لم ترد «بحسب التصديق» في (ظ).

٢-٢) في (ظ) و نسخه بدل (ت)، (ص) و (ه) زيادة: «فلا معنى لصدق ارتفاع الأول و بقاء الثاني»، و في (ر) وردت هذه الزيادة بعد كلمة «الحيوانية».

٣-٣) راجع الصفحة ١٩٦ و ٢٨٠.

٤-٤) في غير (ه) بدل «بالأعيان»: «بالأشياء»، و في المعتر: «بالأجزاء».

٥-٥) المعتر ٤٥١:١، و انظر الممتهن ٢٨٧:٣.

٦-٦) إيضاح الفوائد ٣١:١.

و هذه الكلمات و إن كانت محل الإِيراد؛ لعدم ثبوت قيام حكم الشارع بالنجاسه بجسم الكلب المشترك بين الحيوان و الجمامد، بل ظهور عدمه؛ لأنَّ ظاهر الأدلة تبيه الأحكام للأسماء، كما اعترف به في المتنى في استحاله الأعيان النجسه (١)، إلَّا أنها شاهده على إمكان اعتبار (٢) موضوعيه الذات المشتركة بين واجد الوصف العنوانى و فاقده، كما ذكرنا في نجاسه الكلب بالموت، حيث إنَّ أهل العرف لا يفهمون نجاسه اخري حاصله بالموت، و يفهمون ارتفاع طهارة الإنسان، إلى غير ذلك مما يفهمون الموضوع فيه مشتركاً بين الواجب للوصف العنوانى و الفاقد.

الفرق بين نجس العين و المتنجس عند الاستحاله:

ثم إنَّ بعض المتأخرین (٣) فرق بين استحاله نجس العين و المتنجس، فحكم بطهاره الأول لزوال الموضوع، دون الثاني؛ لأنَّ موضوع النجاسه فيه ليس عنوان المستحيل -أعني الخشب مثلاً- و إنما هو الجسم و لم يزل بالاستحاله.

الإشكال في هذا الفرق:

و هو حسن في بادئ النظر، إلَّا أنَّ دقيق النظر يقتضى خلافه؛ إذ لم يعلم أنَّ النجاسه في المتنجسات محموله على الصوره الجنسيه و هي الجسم، و إن اشتهر في الفتاوي و معاعد الإجماعات: أنَّ كلَّ جسم لاقى نجساً مع رطوبه أحدهما فهو نجس، إلَّا أنه لا يخفى على المتأمل أنَّ التعير بالجسم لبيان (٤) عموم الحكم لجميع الأجسام الملائمه من حيث

ص: ٢٩٧

١- (١) المتنى ٣:٢٨٨.

٢- (٢) لم ترد «اعتبار» في (ر).

٣- (٣) هو الفاضل الهندي، و تبعه جماعه، كما سيأتي في الصفحة ٢٩٩.

٤- (٤) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «بيان»: «الاداء».

سببيه الملاقاه للتنجس (١)، لا بيان إناطه الحكم بالجسميه.

وبتقرير آخر (٢): الحكم ثابت لأشخاص الجسم، فلا ينافي ثبوته لكل واحد منها من حيث نوعه أو صنفه المتقوّم به عند الملاقاه.

فقولهم: «كل جسم لاقى نجسا فهو نجس»^١بيان حدوث النجاسه فى الجسم بسبب الملاقاه من غير تعرّض للمحل الذى يتقوّم به، كما إذا قال القائل: «إن كل جسم له خاصّيه و تأثير» مع كون الخواص و التأثيرات من عوارض الأنوع.

و إن أبىت إلا عن ظهور معقد الإجماع فى تقوّم النجاسه بالجسم، فنقول: لا شك (٣) فى أن مستند هذا العموم هى الأدلة الخاصه الوارده فى الأشخاص الخاصه- مثل الثوب و البدن و الماء و غير ذلك-، فاستنباط القضيّه الكلية المذكوره منها ليس إلا من حيث عنوان حدوث النجاسه، لا ما يتقوّم به، و إلا فاللازم إناطه النجاسه فى كل مورد بالعنوان المذكور في دليله.

و دعوى: أن ثبوت الحكم لكل عنوان خاص من حيث كونه جسما، ليست بأولى من دعوى كون التعبير بالجسم فى القضيّه العاشه من حيث عموم ما يحدث فيه النجاسه بالالملاقاه، لا- من حيث تقوّم النجاسه بالجسم.نعم، الفرق بين المنتجس و النجس: أن الموضوع فى النجس معلوم الانتفاء فى ظاهر الدليل، و فى المنتجس محتمل البقاء.

ص: ٢٩٨

١ -١) في (ظ)، (ت) و (ه): «للنجس»، و في نسخه بدل (ص): «للنجاسه».

٢ -٢) في (ظ) بدل «و بتقرير آخر»: «و بعبارة اخرى».

٣ -٣) في (ت)، (ه) و (ظ) بدل «لا شك»: «لا إشكال».

عدم الفرق بناء على كون المحكم نظر العرف:

لكن هذا المقدار لا يوجب الفرق بعد ما (١) تبيّن أنّ العرف هو المحكم في موضوع الاستصحاب. أرأيت أنه لو حكم على الحنطه أو العنبر بالحلّيه أو الحرمه أو النجاسه أو الطهاره، هل يتّأمل العرف في إجراء تلك الأحكام على الدقيق والزبيب؟! كما لا يتّأملون في عدم جريان الاستصحاب في استحاله الخشب دخاناً والماء المنتجس بولاً لـماكول اللحم، خصوصاً إذا أطّلعوا على زوال النجاسه بالاستحاله.

كما أنّ العلماء أيضاً لم يفرقوا في الاستحاله بين النجس والمنتجس، كما لا يخفى على المتتبّع (٢)، بل جعل بعضهم (٣) الاستحاله مطهّره للمنتجس بالأولويّه الجليه (٤)، حتى تمّسّك بها في المقام من لا يقول بحجّيه مطلق الظنّ (٥).

و مما ذكرنا يظهر وجه النظر فيما ذكره جماعه (٦)-تبعاً للفاضل الهندي قدس سرّه (٧)- من أنّ الحكم في المنتجسات ليس دائراً مدار الأسم

ص: ٢٩٩

-
- ١- (١) «ما» من (ر) و (ص).
 - ٢- (٢) انظر الجواهر ٦:٢٧٠.
 - ٣- (٣) كما حكاه في فقه المعامل: ٤٠٣، و القوانين ٢:٧٤.
 - ٤- (٤) في (ر) بدل «الجلّيه»: «القطعيّه».
 - ٥- (٥) هو صاحب المعالم في فقه المعامل: ٤٠٣، في مسألة مطهّريه النار لما أحالته رماداً.
 - ٦- (٦) مثل المحقق القمي في القوانين ٢:٧٤، و الفاضل التراقي في مناهج الأحكام: ٢٣٣، و مستند الشيعه ١:٣٢٦، و استشكل في الحكم المحقق السبزواري في الذخیره: ١٧٢.
 - ٧- (٧) انظر المناهج السوية (مخطوط)، الورقة ١٢٤.

حتى يظهر (١) بالاستحاله، بل لأنّه جسم لاقى نجساً، و هذا المعنى لم يزل (٢).

مراتب التغيير والأحكام مختلفة:

فالتحقيق: أنّ مراتب تغيير الصوره في الأجسام مختلفه، بل الأحكام أيضاً مختلفه، ففي بعض مراتب التغيير يحكم العرف بجريان دليل العنوان من غير حاجه إلى الاستصحاب، وفي بعض آخر لا يحكمون بذلك و يثبتون الحكم بالاستصحاب، وفي ثالث لا يجرؤون الاستصحاب أيضاً، من غير فرق -في حكم النجاسه- بين النجس والمنتجمس.

فمن الأول: ما لو حكم على الرطب أو العنبر بالحليه أو الطهاره أو النجاسه، فإنّ الظاهر جريان عموم أدله هذه الأحكام للتمر والزبيب، فكأنّهم يفهمون من الرطب والعنبر الأعمّ مما جفّ منها فصار تمرا أو زبيباً، مع أنّ الظاهر تغير الأسمين؛ ولو لهذا لو حلف على ترك أحدهما لم يحيث بأكل الآخر، و الظاهر أنّهم لا يحتاجون في إجراء الأحكام المذكوره إلى الاستصحاب.

و من الشانى: إجراء حكم بول غير المأكول إذا صار بولاً -لما كول وبالعكس، وكذا صيروه الخمر خلاً، و صيروه الكلب أو الإنسان جماداً بالموت، إلا أنّ الشارع حكم في بعض هذه الموارد بارتفاع الحكم السابق، إما للنص، كما في الخمر المستحيل خلاً (٣)، وإما لعموم ما دلّ على حكم المنتقل إليه، فإنّ الظاهر أنّ استفاده طهاره المست الحال إليه إذا

ص: ٣٠٠

١- المناسب: «حتى تظهر»؛ لرجوع الضمير إلى «المنتجمسات».

٢- لم ترد «بل-إلى-لم يزل» في (ظ) و (ر).

٣- انظر الوسائل ٩٨: ٢، الباب ٧٧ من أبواب النجاسات.

كان بولا لـماكول (١)ليس من أصاله الطهاره بعد عدم جريان الاستصحاب، بل هو من الدليل،نظير استفاده نجاسه بول الماكول إذا صار بولا لغير ماكول.

و من الثالث:استحاله العذره (٢)أو الدهن المنتجس دخانا،و المنى حيوانا. لو نوقش فى بعض الأمثله المذكوره،فالمثال غير عزيز على المتبع المتأمل.

معنى قولهم:«الأحكام تدور مدار الأسماء»:

و مما ذكرنا يظهر أنّ معنى قولهم «الأحكام تدور مدار الأسماء»، أنّها تدور مدار أسماء موضوعاتها التي هي المعيار في وجودها و عدمها، فإذا قال الشارع:العنب حلال، فإن ثبت كون الموضوع هو مسمى هذا الاسم،دار الحكم مداره،فينتفي عند صيرورته زبيبا،أمّا إذا علم من العرف أو غيره أنّ الموضوع هو الكلّي الموجود في العنبر المشتركة بينه وبين الزبيب،أو بينهما وبين العصير،دار الحكم مداره أيضا.

نعم،يبقى دعوى:أنّ ظاهر اللفظ في مثل القضية المذكورة كون الموضوع هو العنوان،و تقوم الحكم به،المستلزم لانتفاءه.

لكنيك عرفت:أنّ العناوين مختلفة،و الأحكام أيضاً مختلفة (٣)،و قد تقدم حكايه بقاء نجاسه الخنزير المستحيل ملحا عن أكثر أهل العلم، و اختيار الفاضلين له (٤).

ص: ٣٠١

١-١) في (ظ):«بول الماكول».

٢-٢) في (ص) و نسخه بدل (ت) زياده:«دودا».

٣-٣) راجع أول الصفحة السابقة.

٤-٤) لم تقدم حكايه ذلك عن أهل العلم.نعم،نسبة إلى أكثر أهل العلم في المنتهي ٣:٢٨٧.

و حينئذ، فيستقيم أن يراد من قولهم: «إن الأحكام تدور مدار الأسماء» لأن مقتضى ظاهر دليل الحكم تبعيه ذلك الحكم لاسم الموضوع الذى علق عليه الحكم فى ظاهر الدليل، فيراد من هذه القضية تأسيس أصل، قد يعدل عنه بقرينه فهم العرف أو غيره، فافهم.

الأمر الثاني: اشتراط الشك في البقاء

اشارہ

[الأمر الثاني] (١) [اشتراط الشك في البقاء]

الأمر الثاني مما يعتبر في تحقق الاستصحاب: أن يكون في حال الشك متيقناً بوجود المستصحب في السابق، حتى يكون شكه في القاء.

فلو كان الشك في تحقق نفس ما تيقنه سابقاً - كأن تيقن عدالة زيد في زمان، كيوم الجمعة مثلاً، ثم شك في نفس هذا المتيقن، وهو عدالته يوم الجمعة، بأن زال مدرك اعتقاده السابق، فشك في مطابقته للواقع، أو كونه جهلاً مركباً - لم يكن هذا من مورد الاستصحاب لغة، ولا اصطلاحاً.

٣٠٢ ص:

١-١) العنوان مِنَّا.

الدليل على اعتبار هذا الشرط:

أمّا الأول، فلأن الاستصحاب - لغه - أخذ الشيء مصاحبا، فلا بد من إحراز ذلك الشيء [\(١\)](#) حتى يأخذه مصاحبا، فإذا شُكَ في حدوثه من أصله فلا استصحاب.

و أمّا اصطلاحا، فلأنهم اتفقوا على أخذ الشك في البقاء - أو ما يؤدّي هذا المعنى - في معنى الاستصحاب.

قاعدہ اليقین و الشك الساری:

نعم، لو ثبت أن الشك بعد اليقين بهذا المعنى ملغى في نظر الشارع، فهـى قاعده اخـرى مـبـاـيـنـه لـلاـسـتـصـحـابـ، سـتـكـلـمـ فـيـهـ [\(٢\)](#) بعد دفع توهـمـ من توـهـمـ أنـ أـدـلـهـ الـاسـتـصـحـابـ تـشـمـلـهـاـ، وـ أـنـ مـدـلـولـهـاـ لـاـ.ـ يـخـتـصـ بالـشـكـ فـيـ الـبـقاءـ، بلـ الشـكـ بـعـدـ اليـقـينـ مـلـغـىـ مـطـلـقاـ [\(٣\)](#)، سـوـاءـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ ماـ تـيـقـنـهـ سـابـقاـ، أـمـ بـيـقـائـهـ.

و أول من صرـحـ بـذـلـكـ الفـاضـلـ السـبـزـوـارـيـ -ـ فـيـ الذـخـيرـهـ -ـ فـيـ مـسـأـلـهـ مـنـ شـكـ فـيـ بـعـضـ أـفـعـالـ الـوـضـوـءـ،ـ حيثـ قالـ:

تصريح الفاضل السبزواري بأن أدله الاستصحاب تشمل قاعدہ «اليقين»:

و التـحـقـيقـ:ـ أـنـ إـنـ فـرـغـ مـنـ الـوـضـوـءـ مـتـيـقـنـاـ لـلـإـكـمـالـ،ـ ثـمـ عـرـضـ لـهـ الشـكـ،ـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـوبـ إـعادـهـ شـيـءـ؛ـ لـصـحـيـحـهـ زـرـارـهـ:ـ وـ لـاـ تـنـقـضـ اليـقـينـ أـبـداـ بـالـشـكــ [\(٤\)](#)،ـ اـنـتـهـىـ.

و لـعـلـهـ قـدـسـ سـرـهـ،ـ تـفـطـنـ لـهـ مـنـ كـلـامـ الـحـلـيـ فـيـ السـرـائـرـ،ـ حيثـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ الـمـسـأـلـهـ المـذـكـورـهـ:ـ بـأـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ حـالـ الطـهـارـهـ إـلـاـ عـلـىـ يـقـينـ مـنـ

ص: ٣٠٣

١- (الشيء) من (ص).

٢- انظر الصفحة ٣١٠-٣١٣.

٣- لم ترد «مطلقا» في (ظ).

٤- الذخیره: ٤٤.

كمالها، و ليس ينقض الشك اليقين [\(١\)](#)، انتهى.

لكن هذا التعبير من الحال لا يلزم أن يكون استفاده من أخبار عدم نقض اليقين بالشك. و يقرب من هذا التعبير عباره جماعه من القدماء [\(٢\)](#).

لكن التعبير لا يلزم دعوى شمول الأخبار للقاعدتين، على ما توهّمه غير واحد من المعاصرین [\(٣\)](#)، و إن اختلفوا بين مدع لانصرافها إلى خصوص الاستصحاب [\(٤\)](#)، و بين منكر له عامل بعمومها [\(٥\)](#).

دفع التوهّم المذكور و توضيح مناط قاعده الاستصحاب و قاعده اليقين:

و توضيح دفعه: أن المناط في القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعهما مناط واحد؛ فإن مناط الاستصحاب هو اتحاد متعلق الشك و اليقين مع قطع النظر عن الزمان؛ لتعلق الشك ببقاء ما تيقّن سابقاً، و لازمه كون القضية المتيقّنة -أعني عدالة زيد يوم الجمعة- متيقّنة حين الشك أيضاً من غير جهة الزمان. و مناط هذه القاعدة اتحاد متعلقهما من جهة الزمان، و معناه كونه في الزمان اللاحق شاكاً فيما تيقّنه سابقاً بوصف

ص: ٣٠٤

١-١) السرائر ١٠٤:١.

٢-٢) انظر فقه الرضا: ٧٩، و المقنعه: ٤٩، و النهايه: ١٧، و الغنيه: ٦١.

٣-٣) مثل شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٧١، و السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٥٧، و الفاضل الدربي في خزائن الأصول، الورقة ٨٥ من فن الاستصحاب.

٤-٤) كشريف العلماء و السيد المجاهد، و في (ظ) بدل «خصوص الاستصحاب»: «غيره».

٥-٥) كالفاضل الدربي و كذا المحقق السبزواري.

فإلغاء الشك في القاعدة الأولى عباره عن الحكم ببقاء المتيقن سابقًا-حيث إنّه متيقن-من غير تعرض لحال حدوثه، وفى القاعدة الثانية هو الحكم بحدوث ما تيقن حدوثه من غير تعرض لحكم بقائه، فقد يكون بقاوه معلوماً أو معلوم العدم أو مشكوكاً.

عدم إراده القاعدين من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه»:

و اختلاف مؤدى القاعدين (١)، وإن لم يمنع من إرادتهما من كلام واحد-بأن يقول الشارع: إذا حصل بعد اليقين بشيء شك له تعلق بذلك الشيء (٢) فلا عبره به، سواء تعلق ببقائه أو بحدوثه، و الحكم بالبقاء في الأول، وبالحدث في الثاني-إلا أنه مانع عن إرادتهما (٣) من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه» (٤)، فإن المضى على اليقين السابق-المفروض تحققه في القاعدين-أعني عداله زيد يوم الجمعة، بمعنى الحكم بعدالته في ذلك اليوم من غير تعرض لعدالته فيما بعده-كما هو مفاد القاعدة الثانية-يغير المضى عليه بمعنى عداله بعد يوم الجمعة من غير تعرض لحال يوم الجمعة-كما هو مفاد قاعده الاستصحاب-فلا يصح إرادة المعنين منه.

ص: ٣٠٥

١ - (١) في (ظ) بدل «القاعدين»: «الإبقاءين».

٢ - (٢) في (ظ) بدل «بعد اليقين-إلى-الشيء»: «الشك بعد اليقين»، وفي (ص) بدلها: «شك بعد يقين».

٣ - (٣) في (ص)، (ه) و(ت) زيادة: «في هذا المقام».

٤ - (٤) المستدرك ١: ٢٢٨، الباب الأول من أبواب نوافض الموضوع، ضمن الحديث ٤.

فإن قلت: إنَّ معنى المضى على اليقين عدم التوقف من أجل الشك العارض وفرض الشك كعدمه، و هذا يختلف باختلاف متعلق الشك، فالمضى مع الشك في الحدوث بمعنى الحكم بالحدث، و مع الشك في البقاء بمعنى الحكم به.

قلت: لا- ريب في اتحاد متعلق الشك و اليقين و كون المراد المضى على ذلك اليقين المتعلق بما تعلق به الشك، و المفروض أنَّه ليس في السابق إلَّا يقين واحد، و هو اليقين بعده زيد، و الشك فيها (١) ليس له (٢) هنا (٣) فرداً يتعلَّق أحدهما بالحدث و الآخر بالبقاء.

و بعبارة أخرى: عموم أفراد اليقين باعتبار الامور الواقعية، كعده زيد و فسق عمرو، لا- باعتبار تعدد (٤) ملاحظة اليقين بشيء (٥) واحد، حتى ينحل اليقين بعده زيد إلى فردان يتعلَّق بكلِّ منهما شك (٦).

و حيئنذا، فإنَّ اعتبار المتكلم في كلامه الشك في هذا المتيقن من دون تقييده بيوم الجمعة، فالمضى على هذا اليقين عباره عن الحكم باستمرار هذا المتيقن، و إنَّ اعتبار الشك فيه مقيداً بذلك اليوم، فالمضى

ص: ٣٠٦

١-١) في (ه) و (ر) زياده: «و».

٢-٢) لم ترد «له» في (ه).

٣-٣) لم ترد «هنا» في (ص).

٤-٤) «تعدد» من (ت) و (ه).

٥-٥) في (ه): «لشيء».

٦-٦) لم ترد «و» بعبارة أخرى- إلى- بكلِّ منهما شك» في (ر) و (ظ)، و ورد بدلها: «بل المراد الشك في نفس ما تيقن».

على ذلك المتيقن الذى تعلق به الشك عباره عن الحكم بحدوثه من غير تعرض للبقاء، كأنه قال: من كان على يقين من عداله زيد يوم الجمعة فشك فيها، فليمض على يقينه السابق [\(١\)](#).

عدم إرادة القاعدين من سائر الأخبار أيضاً:

و قس على هذا سائر الأخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك، فإن الظاهر اتحاد متعلق الشك و اليقين، فلا بد أن يلاحظ المتيقن و المشكوك غير مقيدين بالزمان، و إلا لم يجز [\(٢\)](#) استصحابه، كما تقدم في رد شبهه من قال بتعارض الوجود و العدم في شيء واحد [\(٣\)](#).

و المفروض في القاعدة الثانية كون الشك متعلقاً بالمتيقن السابق

ص: ٣٠٧

١ - ١) كتب في (ص) على «كأنه قال-إلى-السابق»: «نسخة»، و كتب عليها في (ه): «نسخة بدل». و في (ت) و نسخة بدل (ه) زيادة: يعني ترتيب آثار عداله زيد فيه، فالمعنى على عداله زيد و ترتيب آثاره، يكون تاره بالحكم بعداته في الزمان اللاحق، و أخرى بالحكم بعداته في ذلك الزمان المتيقن، و هذان لا يجتمعان في الإرادة». و في (آ) زيادة ما يلي: «و إن أردت توضيح الحال، فافرض أنه قال: من كان على يقين من عداله زيد يوم الجمعة فشك فيها فليمض على يقينه السابق، و المعنى: أن من كان على يقين من شيء و شك في ذلك الشيء فليمض على يقينه بذلك الشيء. فإن اعتبر اليقين السابق متعلقاً بعداله زيد من دون تقييدها بيوم الجمعة، فالشك اللاحق فيها بهذا الاعتبار شك في بقائهما، و إن اعتبر متعلقاً بعداله زيد مقيداً بيوم الجمعة، فالشك فيها بهذه الملاحظة شك في حدوثها».

٢ - ٢) في (ظ) بدل (يجز): «يجر».

٣ - ٣) راجع الصفحة ٢١٠.

بوصف وجوده في الزمان السابق. و من المعلوم عدم جواز إرادة الاعتبارين من اليقين و الشك في تلك الأخبار [\(١\)](#).

و دعوى: أن اليقين بكل من الاعتبارين فرد من اليقين، و كذلك الشك المتعلق فرد من الشك، فكل فرد لا ينقض بشكه.

مدفعوه: بما تقدم [\(٢\)](#)، من أن [\(٣\)](#) تعدد اللحاظ و الاعتبار في المتيقن السابق، بأخذته تاره مقيدا بالزمان السابق و اخرى بأخذة مطلقا، لا يوجب تعدد أفراد اليقين. و ليس اليقين بتحقق مطلق العدالة في يوم الجمعة و اليقين بعدالته المقيد في يوم الجمعة فردين من اليقين تحت عموم الخبر، بل الخبر بمثابة أن يقال: من كان على يقين من عداله زيد أو فسقه أو غيرهما من حالاته فشك فيه، فليمض على يقينه بذلك، فافهم [\(٤\)](#).

اختصاص مدلول الأخبار بقاعدته الاستصحاب:

ثم إذا ثبت عدم جواز إرادة المعنيين، فلا بد أن يخص [\(٥\)](#) مدلولها بقاعدته الاستصحاب؛ لورودها في موارد تلك القاعدة، كالشك في الطهارة من الحدث و الخبر، و دخول هلال شهر رمضان أو شوال.

هذا كله، لو أريد من القاعدة الثانية إثبات نفس المتيقن عند

ص: ٣٠٨

١-١) في (ص) كتب على «و المفروض - إلى - تلك الأخبار»: «زائد»، و في (ه): «نسخه بدل».

٢-٢) راجع الصفحة ٣٠٦.

٣-٣) في (ر) و (ظ) بدل «بما تقدم من أن»: «بأن».

٤-٤) في (ر) و (ص) زيادة: «فإنه لا يخلو عن دقة».

٥-٥) في (ر)، (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ص): «يختص».

الشكّ، و هي عدالة زيد في يوم الجمعة مثلاً.

أمّا لو أريد منها إثبات عدالته من (١) يوم الجمعة مستمرّه إلى زمان الشكّ و ما بعده إلى اليقين بطروء الفسق، فيلزم استعمال الكلام في معنيين، حتى لو أريد منه القاعدة الثانية فقط، كما لا يخفى (٢)، لأنّ الشكّ في عدالة زيد يوم الجمعة غير الشكّ في استمرارها إلى الزمان اللاحق (٣). وقد تقدّم نظير ذلك في قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ» (٤).

ثمّ لو سلّمنا دلالة الروايات على ما يشمل القاعدتين، لزم حصول التعارض في مدلول الرواية المسقط له عن الاستدلال به على القاعدة الثانية؛ لأنّه إذا شكّ في ما تيقّن سابقاً، أعني عدالة زيد في يوم الجمعة، فهذا الشكّ معارض لفردين من اليقين، أحدهما: اليقين بعدالته المقيدة بيوم الجمعة، الثاني: اليقين بعدم عدالته المطلقة قبل يوم الجمعة، فتدلّ بمقتضى القاعدة الثانية على عدم نقض اليقين بعدالة زيد يوم الجمعة باحتمال انتفائها في ذلك الزمان، وبمقتضى قاعده الاستصحاب على عدم نقض اليقين بعدم عدالته قبل الجمعة باحتمال حدوثها في الجمعة، فكلّ من طرف الشكّ معارض لفرد من اليقين.

و دعوى: أنّ اليقين السابق على الجمعة قد انتقض باليقين في الجمعة،

ص: ٣٠٩

١- (١) لم ترد «من» في (ت) و (ه).

٢- (٢) في (ر) بدل «حتى لو - إلى - لا يخفى»: «أيضاً».

٣- (٣) في (ظ) زيادة: «فافهم».

٤- (٤) راجع الصفحة ٧٣-٧٤.

و القاعده الثانيه تثبت وجوب اعتبار هذا اليقين الناقض لليقين السابق.

مدفعه: بأن الشك الطارئ فى عداله زيد يوم الجمعة و عدمها، عين الشك فى انتقاد ذلك اليقين السابق. و احتمال انتقاده و عدمه معارضان لليقين بالعداله و عدمها، فلا يجوز لنا الحكم بالانتقاد و لا بعده.

ثم إن هذا من باب التنزل و المماشاه، و إلا فالتحقيق ما ذكرناه:

من منع الشمول بالتقريب المتقدم (١)، مضافا إلى ما ربما يدعى: من ظهور الأخبار في الشك في البقاء (٢).

قاعدہ اليقین

[قاعدہ اليقین] (٣)

هل يوجد مدرك لقاعدہ «اليقین» غير هذه الأخبار؟

بقي الكلام في وجود مدرك لقاعدہ الثانيه غير عموم (٤) هذه الأخبار (٥)، فنقول: إن المطلوب من تلك القاعدہ:

إما أن يكون إثبات حدوث المشكوك فيه و بقائه مستمرا إلى اليقين بارتفاعه.

و إما أن يكون مجرد حدوثه في الزمان السابق بدون إثباته بعده،

ص: ٣١٠

١-١) راجع الصفحة ٣٠٤.

٢-٢) هذه الدعوى من شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الاصول: ٣٧١، وكذا السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٦٥٧.

٣-٣) العنوان منا.

٤-٤) لم ترد «عموم» في (ر) و (ظ).

٥-٥) في (ت) و (ه) زيادة: «لها».

بأن يراد إثبات عداله زيد في يوم الجمعه فقط.

و إنما أن يراد مجرد إمضاء الآثار التي ترتب عليها ^(١)سابقاً و صحة الأعمال الماضية المترفعه عليه، فإذا تيقن الطهاره سابقاً و صلى بها ثم شك في طهارته في ذلك الزمان، فصلاته ماضيه.

لو أريد من القاعدة إثبات الحدوث والبقاء معًا:

فإن أريد الأول، فالظاهر عدم دليل يدل عليه؛ إذ قد عرفت ^(٢) أنه لو سلم اختصاص الأخبار المعترفه لليقين السابق بهذه القاعدة، لم يمكن أن يراد منها إثبات حدوث العداله و بقائها؛ لأن لكل من الحدوث و البقاء شكًا مستقلًا. نعم، لو فرض القطع ببقائها على تقدير الحدوث، فمن الممكن أن يقال: إنه إذا ثبت حدوث العداله بهذه القاعدة ثبت بقاوتها؛ للعلم ببقائها على تقدير الحدوث. لكنه لا يتم إلا على الأصل المثبت، فهو تقدير على تقدير.

عدم صحة الاستدلال بأدله عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل:

وربما يتوجه الاستدلال لإثبات هذا المطلب بما دل على عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد تجاوز محله.

لكنه فاسد؛ لأنّه على تقدير الدلالة لا يدل على استمرار المشكوك، لأن الشك في الاستمرار ليس شكًا بعد تجاوز المحل.

ضعف الاستدلال بأصاله الصحة في الاعتقاد:

و أضعف منه: الاستدلال له بما سيجيء ^(٣)، من دعوى أصاله الصحة في اعتقاد المسلم، مع أنه كالأول في عدم إثباته الاستمرار.

و كيف كان، فلا مدرك لهذه القاعدة بهذا المعنى.

ص: ٣١١

١-)كذا في النسخ، و المناسب: «عليه».

٢-)راجع الصفحة ٣٠٦-٣٠٨.

٣-)انظر الصفحة ٣٨٣.

و ربما فضيل بعض الأساطين ^(١): بين ما إذا علم مدرك الاعتقاد بعد زواله و أنه غير قابل للاستناد إليه، وبين ما إذا لم يذكره، كما إذا علم أنه اعتقاد في زمان بظهاره ثوبه أو نجاسته، ثم غاب المستند و غفل زماناً، فشك في طهارته و نجاسته فيبني على معتقده هنا، لا في الصورة الأولى.

لو أريد من القاعدة إثبات مجرد الحدوث:

و هو وإن كان أوجد من الإطلاق، لكن إتمامه بالدليل مشكل.

و إن اريد بها الثاني، فلا مدرك له بعد عدم دلاله أخبار الاستصحاب، إلا ما تقدم: من أخبار عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل. لكنها لو تمت فإنما تنفع في الآثار المترتبة عليه سابقاً، فلا يثبت بها إلا صحة ما ترتب عليها ^(٢)، وأمّا إثبات نفس ما اعتقده سابقاً، حتى يتربّى عليه بعد ذلك الآثار المترتبة على عدالهزيد يوم الجمعة و طهاره ثوبه في الوقت السابق فلا، فضلاً عن إثبات مقارنته الغير الشرعية، مثل كونها على تقدير الحدوث باقية.

لو أريد منها مجرد إمضاء الآثار المترتبة سابقاً:

و إن اريد بها الثالث، فله وجه؛ بناء على تماميّه قاعدة «الشك بعد الفراغ و تجاوز المحل»، فإذا صلّى بالطهاره المعتقد، ثم شك في صحة اعتقاده و كونه متظهراً في ذلك الزمان، بنى على صحة الصلاه، لكنه ليس من جهة اعتبار الاعتقاد السابق؛ ولذا لو فرض في السابق غافلاً غير معتقد بشيء من الطهاره و الحدث بنى على الصحة أيضاً؛ من جهة أن الشك في الصلاه بعد الفراغ منها لا اعتبار به على المشهور بين

ص: ٣١٢

١-) هو كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ١٠٢.

٢-) كذا في النسخ، و المناسب: «عليه»، كما لا يخفى.

الأصحاب، خلافاً لجماعه من متأخّر المتأخّرين، كصاحب المدارك (١) و كاشف اللثام (٢)، حيث منع البناء على صحّه الطواف إذا شُكّ بعد الفراغ في كونه مع الطهارة و الظاهر - كما يظهر من الأخير - أنّهم يمنعون القاعدة المذكورة في غير أجزاء العمل.

و لعلّ بعض الكلام في ذلك سيجيء في مسألة أصله الصحّه في الأفعال (٣)، إن شاء الله.

حاصل الكلام في المسألة:

و حاصل الكلام في هذا المقام، هو أنّه: إذا اعتقد المكلّف قصوراً أو تقصيراً بشيء في زمان - موضوعاً كان أو حكماً، اجتهادياً أو تقليدياً - ثم زال اعتقاده، فلا ينفع اعتقاده السابق في ترتيب آثار المعتقد، بل يرجع بعد زوال الاعتقاد إلى ما يقتضيه الأصول بالنسبة إلى نفس المعتقد، و إلى الآثار المترتبة عليه سابقاً أو لاحقاً.

الأمر الثالث: اشتراط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع

اشارة

[الأمر] (٤) الثالث [اشتراط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع]

أن يكون كلّ من بقاء ما احرز حدوثه سابقاً و ارتفاعه غير معلوم، فلو علم أحدهما فلا استصحاب.

و هذا مع العلم بالبقاء أو الارتفاع واقعاً من دليل قطعي واقعي واضح، وإنما الكلام فيما أقامه الشارع مقام العلم بالواقع؛ فإنّ الشكّ

ص: ٣١٣

١-١) انظر المدارك ٨:١٤١

٢-٢) انظر كشف اللثام ٥:٤١١

٣-٣) انظر الصفحة ٣٣٩.

٤-٤) الزيادة منا.

الواقعي في البقاء والارتفاع لا يزول معه، ولا ريب في العمل به دون الحالة السابقة.

حكومه الأدلة الاجتهادية على أدلة الاستصحاب:

لكن الشأن في أن العمل به من باب تخصيص أدلة الاستصحاب، أو من باب التخصيص؟ الظاهر أنه من باب حكومه أدلة تلك الأمور على أدلة الاستصحاب، وليس تخصيصاً بمعنى رفع اليد عن عموم أدلة الاستصحاب في بعض موارده (١)، كما ترفع اليد عنها في مسألة الشك بين الثلاث والأربع ونحوها، بما دلّ على وجوب البناء على الأكثر (٢)، ولا تخصيصاً بمعنى خروج المورد بمجرد وجود الدليل عن مورد الاستصحاب؛ لأنّ هذا مختص بالدليل العلمي المزيل وجوده للشك المأخذ في مجرى الاستصحاب.

معنى الحكومة:

و معنى الحكومة -على ما سيجيء في باب التعادل والتراجح (٣)-

أن يحكم الشرع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عما يقتضيه الدليل الحاكم، أو بوجوب العمل في مورد بحکم لا يقتضيه دليله لو لا الدليل الحاكم (٤)، وسيجيء توضيحه إن شاء الله تعالى.

ص: ٣١٤

١-١) في (ر) و(ظ): «الموارد».

٢-٢) لم ترد «كما ترفع إلى -الأكثر» في (ظ).

٣-٣) انظر مبحث التعادل والتراجح ٤:١٣.

٤-٤) في (ظ) زياده ما يلى: «و حاصله: تنزيل شيء خارج عن موضوع دليل منزله ذلك الموضوع في ترتيب أحکامه عليه، أو داخل في موضوعه منزله الخارج منه في عدم ترتيب أحکامه عليه»، و كتب عليها في (ص): «نسخه»، و ورد في (ظ) أيضاً بعد ذلك زياده و هي: «و قد اجتمع كلا الاعتبارين في حکومه الأدلة الغير العمليه على الاستصحاب، مثلاً: إذا قال الشرع...».

ففي ما نحن فيه (١)، إذا قال الشارع: «اعمل بالبينه في نجاسه ثوبك» - و المفروض أن الشك موجود مع قيام البينه على نجاسته - فإن الشارع حكم في دليل وجوب العمل بالبينه، برفع اليد عن آثار الاحتمال المخالف للبينه، التي منها استصحاب الطهارة .(٢)

احتمال أن يكون العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصص:

و ربما يجعل العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصص (٣)؛ بناء على أن المراد من «الشك» عدم الدليل و الطريق، و التحير في العمل، و مع قيام الدليل الاجتهادي لا حيره. وإن شئت قلت (٤): إن المفروض دليلا قطعيا الاعتبار؛ فنقض الحاله السابقة به نقض باليقين.

ضعف هذا الاحتمال:

و فيه: أنه لا يرتفع التحير و لا يصير الدليل الاجتهادي قطعيا الاعتبار في خصوص مورد الاستصحاب إلا بعد إثبات كون مؤداته حاكما على مؤدى الاستصحاب، و إلا. أمكن أن يقال: إن مؤدى الاستصحاب وجوب العمل على الحاله السابقة مع عدم اليقين بارتفاعها،

ص: ٣١٥

١-١) لم ترد «و سيجيء إلى ما نحن فيه» في (ظ).

٢-٢) وردت في (ظ) بدل عباره «حكم في إلى - الطهارة» ما يلى: «جعل الاحتمال المطابق للبينه بمنزله اليقين الذي ينقض به اليقين السابق، و جعل أيضا الاحتمال المخالف للبينه كالمعدوم، فكأنه لا شك حتى يرجع فيه إلى الاستصحاب، فكأنه قال: لا يحكم على هذا الشك بحكمه المقرر في قاعده الاستصحاب، و افترضه كالعدم».

٣-٣) كذا في (ت) و (ه)، و في غيره: «التخصيص».

٤-٤) في (ت) و (ه) زيادة: «المراد به عدم اليقين الظاهري فإن...، لكن في (ت) بدل «الظاهري»: «الظاهر».

سواء كان هناك الأماره الفلاطيه أم لا، أو مؤدى دليل تلك الأماره وجوب العمل بمؤدّاه [\(١\)](#)، خالف الحاله السابقه أم لا.

ولا يندفع مغالطه هذا الكلام، إلاّ بما ذكرنا من طريق الحكمه، كما لا يخفى.

المسامحه فيما جعله الفاضل التونسي من شرائط الاستصحاب:

و كيف كان، فجعل بعضهم [\(٢\)](#) عدم الدليل الاجتهادي على خلاف الحاله السابقه من شرائط العمل بالاستصحاب، لا يخلو عن مسامحه؛ لأنّ مرجع ذلك بظاهره إلى عدم المعارض لعموم «لا - تنقض»، كما في مسألة البناء على الأكثر، لكنه ليس مراد هذا المشترط قطعاً، بل مراده عدم الدليل على ارتفاع الحاله السابقه.

ما أورده المحقق القمي على الفاضل التونسي و المناقشه فيه:

و لعل [\(٣\)](#) ما أورده عليه المحقق القمي قدس سره - من أن الاستصحاب أيضاً أحد الأدلة، فقد يرجح عليه الدليل، وقد لا يرجح أحدهما على الآخر، قال قدس سره: «ولذا ذكر بعضهم [\(٤\)](#) في مال المفقود: أنه في حكم ماله حتى يحصل العلم العادى بموته؛ استصحاباً لحياته [\(٥\)](#)، مع وجود الروايات المعتبرة [\(٦\)](#) المعمول بها عند بعضهم، بل

ص: ٣١٦

١- كذا في النسخ، والمناسب: «بمؤدّاه»، لرجوع الضمير إلى «الأماره».

٢- هو الفاضل التونسي في الواقفية: ٢٠٨.

٣- لم ترد «لأنّ» مرجع -إلى- و لعل «في» (ظ)، و ورد بدلها: «و إن أمكن توجيهه بما يرجع إلى ما ذكرنا، و أمّا ما أورده...».

٤- في المصدر: «جمهور المتأخّرين».

٥- انظر مفتاح الكرامه ٨:٩٢

٦- الوسائل ١٧:٥٨٣ و ٥٨٥، الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى، الحديث ٥ و ٩.

عند جمع من المحققين [\(١\)](#)، الداله على وجوب الفحص أربع سنين [\(٢\)](#)-مبني على ظاهر كلامه: من إراده العمل بعموم «لا تنقض».

و أمّا على ما جزمنا به [\(٣\)](#)-من أنّ مراده عدم ما يدلّ علماً أو ظنّاً على ارتفاع الحاله السابقة-فلا وجه لورود ذلك [\(٤\)](#); لأنّ الاستصحاب إن اخذ من باب التبيّد، فقد عرفت [\(٥\)](#) حكمه أدله جميع الأمارات الاجتهادية على دليله، وإن اخذ من باب الظنّ، فالظاهر أنه لا تأمّل لأحد في أنّ المأمور في إفادته للظنّ عدم وجود أماره في مورده على خلافه؛ ولذا ذكر العضدي في دليله [\(٦\)](#): أنّ ما كان سابقاً ولم يظهر عدمه فهو مظنون البقاء [\(٧\)](#).

ص: ٣١٧

-
- ١-١) انظر مفتاح الكرامه ٨:٩٢
 - ١-٢) القوانين ٢:٧٥.
 - ١-٣) في الصفحة السابقة.
 - ١-٤) لم ترد «مبني على-إلى-لورود ذلك» في (ظ)، و ورد بدلها: «فلا يعرف له وجه ورود و لذلك».
 - ١-٥) راجع الصفحة ٣١٤.
 - ١-٦) شرح مختصر الأصول ٢:٤٥٣.
 - ١-٧) لم ترد «ولذا ذكر-إلى-مظنون البقاء» في (ر)، و كتب عليها في (ص): «نسخه بدل». و في (ت)، (ه) و حاشيتي (ص) و (ظ) زياده: «و نظيره في الأمارات الاجتهادية (الغلبة) فإن الحق الشيء بالأعم الأغلب إنما يكون غالباً إذا لم تكون أماره في موردها على الخلاف، لكنها أيضاً وارده على الاستصحاب، كما يعرف بالوجдан عند المتتبع في الشرعيات والعرفيات».

ولما ذكرنا لم نر أحدا من العلماء قدّم الاستصحاب على أماره مخالفه له مع اعترافه بحجّيتها لو لا الاستصحاب، لا في الأحكام و لا في الموضوعات.

و أمّا ما استشهاد به قدس سره-من عمل بعض الأصحاب بالاستصحاب في مال المفقود، و طرح ما دلّ على وجوب الفحص أربع سنين و الحكم بموته بعده فـلاـ دخل له بما نحن فيه؛ لأنّ تلك الأخبار ليست أدلة في مقابل استصحاب حياة المفقود، و إنما المقابل له قيام دليل معتبر [\(١\)](#) على موته، و هذه الأخبار على تقدير تماميتها مخصوصة لعموم أدلة الاستصحاب، دالله على وجوب البناء على موت المفقود [\(٢\)](#) بعد الفحص، نظير ما دلّ على وجوب البناء على الأكثر مع الشك في عدد الركعات، فمن عمل بها خصّص بها عمومات الاستصحاب، و من طرحتها-لقصور فيها-بقي أدلة الاستصحاب عنده على عمومها.

المراد من «الأدلة الاجتهادية» و «الأصول»:

ثم المراد بالدليل الاجتهادي: كلّ أماره اعتبرها الشارع من حيث إنّها تحكمي عن الواقع و تكشف عنه بالقول، و تسمى في نفس الأحكام «أدلة اجتهادية» و في الموضوعات «أمارات معتبرة»، فما كان مما نصبه الشارع غير ناظر إلى الواقع، أو كان ناظراً لكن فرض أنّ الشارع اعتبره لاـ من هذه الحيثية، بل من حيث مجرد احتمال مطابقته للواقع، فليس اجتهاديـاـ، بل [\(٣\)](#) هو من الأصول، و إن كان مقدّماً على

ص: ٣١٨

١ـ) في نسخه بدل (ص) زيادة: «كالبينه».

٢ـ) لم ترد «و إنما المقابلـ إلىـ موت المفقود» في (ظ).

٣ـ) في غير (ص) بدل «بل»: «و».

بعض الاصول الآخر. و الظاهر أن الاستصحاب و القرعه من هذا القبيل.

و مصاديق الأدله و الأمارات في الأحكام و الموضوعات واضحه غالبا.

تردد الشيء بين كونه دليلا أو أصلا:

و قد يختفى (١)، فيتردد الشيء بين كونه دليلا- و بين كونه أصلا؛ لاختفاء كون اعتباره من حيث كونه ناظرا إلى الواقع، أو من حيث هو، كما في اليد المنصوبه دليلا على الملك، و كذلك أصاله الصحّه عند الشكّ في عمل نفسه بعد الفراغ، و أصاله الصحّه في عمل الغير.

و قد يعلم عدم كونه ناظرا إلى الواقع و كاشفا عنه و أنه من القواعد التعبئية، لكن يختفى حكمته مع ذلك على الاستصحاب؛ لأننا قد ذكرنا: أنه قد يكون الشيء الغير الكاشف منصوبا من حيث تنزيل الشارع الاحتمال المطابق له منزله الواقع، إلا أن اختفاء في تقديم أحد التنزيلين على الآخر و حكمته عليه.

ص: ٣١٩

١- (١) كذا في النسخ، و المناسب: «تحتفي» لرجوع الضمير إلى مصاديق.

اشاره

[تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات والاصول] (١)

ثم إنّه لا-Rib في تقديم الاستصحاب على الاصول الثالثة، أعني: البراءة، الاحتياط، التخيير. إلاّ أنه قد يختفى وجهه على المبتدى (٢)، فلا بدّ من التكلّم هنا في مقامات:

الأول: في عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات التي يتراهى كونها من الاصول، كاليد و نحوها.

الثاني: في حكم معارضه الاستصحاب للقرعه و نحوها.

الثالث: في عدم معارضه سائر الاصول للاستصحاب.

ص: ٣٢٠

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) في (ظ) زياده: «فلا بدّ من إيضاح وجهه».

المقام الأول: عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات، و فيه مسائل:

اشارة

أما الكلام في المقام الأول فيقع في مسائل:

المسئلة الأولى: تقدّم «اليد» على الاستصحاب والاستدلال عليه

أنّ اليد ممّا لا يعارضها الاستصحاب، بل هي حاكمه عليه.

بيان ذلك: أنّ اليد، إن قلنا بكونها من الأمارات المنصوبه دليلاً على الملكيه؛ من حيث كون الغالب في مواردها كون صاحب اليد مالكاً أو نائباً عنه، وأنّ اليد المستقلّة الغير المالكيه قليله بالنسبة إليها، وأنّ الشارع إنما اعتبر هذه الغلبه تسهيلاً على العباد، فلا إشكال في تقديمها على الاستصحاب على ما عرفت: من حكمه أدله الأمارات على أدله (١) الاستصحاب (٢).

و إن قلنا بأنّها غير كاشفه بنفسها عن الملكيه، أو أنّها كاشفه لكن اعتبار الشارع لها ليس من هذه الحيثيه، بل جعلها في محلّ الشكّ تعبداً؛ لتوقف استقامه نظام معاملات العباد على اعتبارها -نظير أصاله الطهارة- كما يشير إليه قوله عليه السلام في ذيل روايه حفص بن غياث، الدالله على الحكم بالملكية على ما في يد المسلمين: «ولو لا ذلك لما قام

ص: ٣٢١

١- (١) في (ر)، (ظ) و (ه) بدل «أدله»: «دليل».

٢- (٢) راجع الصفحة ٣١٤.

للمسلمين سوق» (١)، فالأظهر أيضاً تقديمها على الاستصحاب؛ إذ لو لاـ هذا لم يجز التمسـك بها في أكثر المقامات، فيلزم المحذور المنصوص، وهو اختلال السوق و بطلان الحقوق؛ إذ الغالب العلم بكون ما في اليـد مسبقاً بكونه ملـكاً للغـير، كما لا يخفـي.

الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لو تقارنت «اليد» بالإقرار:

و أمّا حكم المشهور بأنه: «لو اعترف ذو اليد بكونه سابقاً ملكاً للمدعى، انتزع منه العين، إلا أن يقيم البيته على انتقالها إليه» فليس من تقديم الاستصحاب، بل لأجل أن دعواه الملكية في الحال إذا انضمت إلى إقراره بكونه (٢) قبل ذلك للمدعى، ترجع إلى دعوى انتقالها إليه، فينقلب مدعياً، والمدعى منكراً؛ ولذا لو لم يكن في مقابله مدع، لم تقدح هذه الدعوى منه في الحكم بملكنته، أو كان في مقابله مدع لكن أُسند الملك السابق إلى غيره، كما لو قال في جواب زيد المدعى:

اشتریته من عمر و.

بل يظهر مما ورد في محااجة على عليه السلام مع أبي بكر في أمر فدك -المروريه في الاحتجاج (٣)- أنه لم يقدر في تشبث فاطمه عليها السلام باليد، دعواها عليها السلام (٤) تلقى الملك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع أنه قد يقال: إنها حينئذ صارت مدعية لا تنفعها اليد.

٣٢٢

- ١-) الوسائل ٢١٥:١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.
 - ٢-) المناسب: «بكونها»، لرجوع الضمير إلى «العين»، كضمير «انتقالها».
 - ٣-) الاحتجاج ١٢١:١، والوسائل ٢١٥:١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.
 - ٤-) لم ترد «دعواها عليها السلام» في (ظ).

«اليد» على تقدير كونها من الأصول مقدمه على الاستصحاب وإن جعلناه من الأمارات:

و كيف كان، فاليد على تقدير كونها من الأصول التعيّدية أيضاً مقدمه على الاستصحاب وإن جعلناه من الأمارات الظبيه؛ لأنَّ الشارع نصبهما في مورد الاستصحاب. وإن شئت قلت: إن دليلها أخص من عمومات الاستصحاب [\(١\)](#).

هذا، مع أنَّ الظاهر من الفتوى والنص الوارد في اليد -مثل روايه حفص بن غياث [\(٢\)](#)- أن اعتبار اليد أمر كان مبني عمل الناس في امورهم وقد أمضاه الشارع، ولا يخفى أن عمل العرف عليها من باب الأمارات، لا من باب الأصل التعبدى.

تقديم البيئه على «اليد» ووجه في ذلك:

و أمّا تقديم البيئه على اليد و عدم ملاحظه التعارض بينهما أصلاً، فلا يكشف عن كونها من الأصول؛ لأنَّ اليد إنما جعلت أمارات على الملك عند الجهل بسببها، و البيئه مبينه لسببها.

والسر في ذلك: أن مستند الكشف في اليد هي الغلبه، و الغلبه إنما توجب إلحاقي المشكوك بالأعم الأغلب، فإذا كان في مورد الشك أمارات معتبره تزيل الشك، فلا يبقى مورد للإلحاق؛ ولذا كانت جميع الأمارات في نفسها مقدمه على الغلبه. و حال اليد مع البيئه [\(٣\)](#) حال أصاله الحقيقه في الاستعمال على مذهب السيد [\(٤\)](#) مع أمارات المجاز، بل حال مطلق الظاهر و النص، فافهم.

ص: ٣٢٣

١-١) لم ترد «و إن شئت-إلى-الاستصحاب» في (ظ).

٢-٢) الوسائل ١٨:٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٣-٣) كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما بدل «البيئه»: «الغلبه».

٤-٤) انظر الدرر العجمي ١:١٣.

تقّدم قاعده «الفراغ و التجاوز» علی الاستصحاب و الاستدلال عليه

فی أنّ أصله الصّحّه فی العمل بعد الفراغ عنه لا يعارض بها الاستصحاب:

إمّا لكونها من الأمارات؛ كما يشعر به قوله عليه السّلام - فی بعض روایات ذلك [\(الأصل\)](#) -: «هو حين يتوضأً أذكّر منه حين يشّكّ» [\(٢\)](#).

و إمّا لأنّها و إن كانت من الأصول إلّا أنّ الأمر بالأخذ بها فی مورد الاستصحاب يدلّ علی تقدیمها عليه، فھی خاصّه بالنسبة إلیه، يخصّص بأدلةها أدلةه، و لا إشكال فی شيء من ذلك.

إنّما الإشكال فی تعین مورد ذلك الأصل من وجهين:

أحدھما: من جهة تعین معنی «الفراغ» و «التجاوز» المعتبر فی الحكم بالصّحّه، و أنه هل يكتفى به، أو يعتبر الدخول فی غيره؟ و أنّ المراد بالغير ما هو؟

الثانی: من جهة أنّ الشّكّ فی وصف الصّحّه للشيء، ملحق

ص: ٣٢٥

١-١) لم ترد «ذلك» فی [\(٥\)](#).

٢-٢) الوسائل ٣٣٢:١، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٧.

أخبار القاعدة:

و توضيح الإشكال من الوجهين موقف على ذكر الأخبار الواردة في هذه القاعدة، ليزول ببركه تلك الأخبار كل شبهه حدثت أو تحدث في هذا المضمار، فنقول (١) مستعينا بالله:

١- الأخبار العامة:

روى زراره في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (٢).

و روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن شكك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شكك فيه وقد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» (٣).

و هاتان الروايتان ظاهرتان في اعتبار الدخول في غير المشكوك.

و في المؤتقة: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (٤).

و هذه المؤتقة ظاهرة في عدم اعتبار الدخول في الغير.

و في موثقه ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الموضوع

ص: ٣٢٦

١ - (١) كذا، و المناسب: «فأقول» كما لا يخفى.

٢ - (٢) الوسائل ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

٣ - (٣) الوسائل ٩٣٧، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤، وفيه بدل «و قد»: «مما قد».

٤ - (٤) أي: موثقه محمد بن مسلم، الوسائل ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

و قد دخلت فى غيره فشكك ليس بشيء (١)، إنما الشك إذا كنت فى شيء لم تجزه» (٢).

و ظاهر صدر هذه المؤثثة كالاوليين، و ظاهر عجزها كالثالثة.

هذه تمام ما وصل إلينا من الأخبار العامة.

٢- الأخبار الخاصة:

و ربما يستفاد العموم من بعض ما ورد في الموارد الخاصة، مثل:

قوله عليه السلام في الشك في فعل الصلاة بعد خروج الوقت، من قوله عليه السلام (٣):

«و إن كان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا إعادة» (٤).

و قوله عليه السلام: «كل ما مضى من صلاتك و ظهورك فذكرته تذكرة فأمضه كما هو» (٥).

و قوله عليه السلام في من شك في الموضوع بعد ما فرغ: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (٦).

و لعل المتبع يعبر على أزيد من ذلك (٧).

ص: ٣٢٧

١-) في الوسائل: «فليس شكك بشيء».

٢-) الوسائل ١:٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٢.

٣-) كذا في النسخ، و الظاهر زياده: «من قوله عليه السلام».

٤-) الحديث منقول بالمعنى، انظر الوسائل ٣:٢٠٥، الباب ٦٠ من أبواب المواقف، الحديث الأول.

٥-) الوسائل ١:٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٦، و ليس فيه: «كما هو».

٦-) تقدم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

٧-) مثل: ما في صحيحتي زراره و محمد بن مسلم المرويّتين في الوسائل ١:٣٣٠ و ١:٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٥ و ٦.

و حيث إنّ مضمونها لا يختص بالطهارة و الصلاة، بل يجري في غيرهما- كالحجّ- فالم المناسب الاهتمام في تنقیح مضمونها و دفع ما يتراوی من التعارض بينها- فنقول مستعينا بالله، فإنه ولئن توفيق.

إنّ الكلام يقع في مواضع:-

ص: ٣٢٨

الموضع الأول: ما هو المراد من «الشك في الشيء»؟

أن الشك في الشيء ظاهر لغة و عرفاً - فـي الشك في وجوده، إلا أن تقييد ذلك في الروايات بالخروج عنه و مضيئه و التجاوز عنه، ربما يصير قرينه على إراده كون وجود أصل الشيء مفروغاً عنه، و كون الشك فيه باعتبار الشك في بعض ما يعتبر فيه شرطاً أو شطراً.

نعم لو اريد الخروج و التجاوز عن محله، أمكن إراده المعنى الظاهر من الشك في الشيء. و هذا هو المتعين؛ لأن إراده الأعم من الشك في وجود الشيء و الشك الواقع في الشيء الموجود، في استعمال واحد [\(١\)](#)، غير صحيح. و كذا إراده خصوص الثاني؛ لأن مورد غير واحد من تلك الأخبار هو الأول. لكن يبعد ذلك في ظاهر موئله [محمد بن مسلم](#) [\(٢\)](#)؛ من جهة قوله: «فأمضه كما هو»، بل لا يصح ذلك في موئله [ابن أبي يعفور](#) [\(٣\)](#)، كما لا يخفى.

لكن الإنصاف: إمكان تطبيق موئله [محمد بن مسلم](#) على ما في الروايات، و أما هذه الموئله فسيأتي توجيهها على وجه لا تعارض الروايات إن شاء الله تعالى [\(٤\)](#).

ص: ٣٢٩

١-١) لم ترد «في استعمال واحد» في (ظ) و (ت).

٢-٢) تقدّمت في الصفحة ٣٢٧.

٣-٣) تقدّمت في الصفحة ٣٢٦.

٤-٤) انظر الصفحة ٣٣٧.

الموضع الثاني: ما هو المراد من « محل الشيء المشكوك فيه؟ »

أن المراد بمحل الفعل المشكوك في وجوده هو الموضع الذي لو اتى به فيه لم يلزم منه اختلال في الترتيب المقرر.

و بعباره اخرى: محل الشيء هي مرتبته المقررة له بحكم العقل، أو بوضع الشارع، أو غيره و لو كان نفس المكلّف؛ من جهة اعتياده بإثبات ذلك المشكوك في ذلك المحل.

فمحل تكبيره الإــحرام قبل الشروع في الاستعاذه لأجل القراءه بحكم الشارع، و محل كلمه «أكبر» قبل تخلل الفصل الطويل بينه و بين لفظ الجلاـله بحكم الطريقة المأثورـه في نظم الكلام، و محل الراء من «أكبر» قبل أدنى فصل يوجب الابتداء بالساكن بحكم العقل، و محل غسل الجانب الأيسر أو بعضه في غسل الجنابه لمن اعتاد الموالـه فيه (١) قبل تخلـل فصل يخلـل بما اعتـاد من المـوالـه.

هذا كـله مما لا إــشكال فيه، إــلا الأخير؛ فإــنه ربما يتخيـل (٢) انصراف إــطلاق الأخــبار إلى غيره.

مع أنـفتح هذا الباب بالنسبة إلى العادـه يوجـب مخالفـه إــطلاقـات كـثيرـه. فمن اعتـاد الصـلاـه فيـ أول وقتـها أو مع الجـمـاعـه، فـشكـ فيـ فعلـها بعد ذـلكـ، فلا يـوجـب عـلـيه الفـعلـ. وـ كذلكـ من اعتـاد فعلـ شـيء بـعد الفـراغـ من الصـلاـه فـرأـيـ نفسهـ فيـ وـ شـكـ فيـ فعلـ الصـلاـهـ. وـ كذلكـ من اعتـاد

ص: ٣٣٠

١- لم تـردـ «فيـهـ» فيـ (رـ).

٢- فيـ (هـ) وـ نـسـخـهـ بـدـلـ (تـ)ـ بـدـلـ (يـتـخيـلـ)ـ:ـ (يـحـتمـلـ)ـ.

الوضوء بعد الحدث بلا فصل يعتدّ به، أو قبل دخول الوقت للتهيؤ، فشكّ بعد ذلك في الوضوء إلى غير ذلك من الفروع التي يبعد التزام الفقيه بها.

نعم ذكر جماعه من الأصحاب مسألة معتاد المواله في غسل الجنابه إذا شكّ في الجزء الآخر، كالعلاّمه [\(١\)](#) و ولده [\(٢\)](#) و الشهيدين [\(٣\)](#) و المحقق الثاني [\(٤\)](#) و غيرهم [\(٥\)](#) قدس الله أسرارهم.

و استدلّ فخر الدين على مختاره في المسألة -بعد صحيحه زراره المتقدّم- بأنّ خرق العاده على خلاف الأصل [\(٦\)](#). و لكن لا يحضرني كلام منهم في غير هذا المقام، فلا بدّ من التتبع والتأمل.

والذى يقرب في نفسي عاجلا هو الالتفات إلى الشكّ، وإن كان الظاهر من قوله عليه السّلام فيما تقدّم: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ» [\(٧\)](#)، لأنّ هذه القاعدة من باب تقديم الظاهر على الأصل، فهو دائرة مدار الظهور النوعي ولو كان من العاده. لكن العمل بعموم ما يستفاد من الروايه أيضا مشكل، فتأمل و الأحوط ما ذكرنا.

ص: ٣٣١

١- (١) قواعد الأحكام ٢٠٦:١، و التذكرة ٢١٢:١.

٢- (٢) إيضاح الفوائد ٤٢:١.

٣- (٣) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبهما قدس سرّه.نعم، حكاه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢٣٨:١ عن بعض فوائد الشهيد الأول، و لعل المراد به حواشيه على القواعد.

٤- (٤) جامع المقاصد ٢٣٧:١.

٥- (٥) انظر كشف اللثام ٥٨٨:١، و الجواهر ٣٦٣:٢.

٦- (٦) إيضاح الفوائد ٤٣:١.

٧- (٧) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

الموضع الثالث هل يعتبر في التجاوز والفراغ الدخول في الغير، أم لا؟

الدخول في غير المشكوك إن كان محققاً للتجاوز عن المحلّ، فلا إشكال في اعتباره، و إلاّ فظاهر الصحيحتين الاوليتين اعتباره، و ظاهر إطلاق موئقه ابن مسلم عدم اعتباره.

و يمكن حمل التقييد في الصحيحين على الغالب خصوصاً في أفعال الصلاة؛ فإنّ الخروج من أفعالها يتحقق غالباً بالدخول في الغير، و حينئذ فيلغوا القيد.

و يحتمل ورود المطلق على الغالب، فلا يحكم بالإطلاق.

و يؤيد الأوّل ظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السّلام: «هو حين يتوضأً ذكر منه حين يشكّ» [\(١\)](#)، و قوله عليه السّلام: «إنما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه» [\(٢\)](#) بناءً على ما سيجيء من التقريب [\(٣\)](#)، و قوله عليه السّلام: «كلّ ما مضى من صلاتك و طهورك... الخبر» [\(٤\)](#).

ما هو المراد من «الغير»؟: لكنّ الذي يبعده أنّ الظاهر من الـ«غير» في صحيحه إسماعيل ابن جابر: «إن شكك في الركوع بعد ما سجد و إن شكك في السجود بعد ما قام فليمض» [\(٥\)](#) بمالحظه مقام التحديد و مقام التوطئه لقواعد المقرر.

ص: ٣٣٢

١-١) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

٢-٢) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٧.

٣-٣) انظر الصفحة ٣٣٧.

٤-٤) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٧.

٥-٥) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٦.

بقوله عليه السلام بعد ذلك: «كُلْ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ...الخ» كون السجود و القيام حداً للغير الذي يعتبر الدخول فيه، وأنه لا غير أقرب من الأول بالنسبة إلى الركوع، ومن الثاني بالنسبة إلى السجود؛ إذ لو كان الهوى للسجود كافياً عند الشك في الركوع، والنهاية للقيام كافياً عند الشك في السجود، بقى مقام التوطئه للقاعده الآتيه التحديد بالسجود و القيام، ولم يكن وجه لجزم المشهور [\(١\) بوجوب الالتفات إذا شك قبل الاستواء](#) قائماً.

و مما ذكرنا يظهر أن ما ارتكبه بعض من تأخر [\(٢\)](#)، من الترام عموم «الغير» و إخراج الشك في السجود قبل تمام القيام بمفهوم الروايه، ضعيف جداً لأن الظاهر أن القيد وارد في مقام التحديد.

والظاهر أن التحديد بذلك توطئه للقاعده، وهي [\(٣\)](#) بمنزله صابطه كلّيه، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في فهم الكلام، فكيف يجعل فرداً خارجاً بمفهوم القيد [\(٤\)](#) عن عموم القاعده؟!

عدم كفايه الدخول في مقدمات الغير:

فالأولى: أن يجعل هذا كاشفاً عن خروج مقدمات أفعال الصلاه عن عموم «الغير» فلا يكفي في الصلاه مجرد الدخول ولو في فعل غير

ص: ٣٣٣

-
- ١-١) انظر مفتاح الكرامه ٣:٣٠٥، بل في الجواهر: «لم أثر على مخالف في وجوب الرجوع» انظر الجواهر ١٢:٣٢٠ .
 - ١-٢) كصاحب الذخيرة و الجواهر، انظر الذخيرة: ٣٧٦، و الجواهر ١٢:٣١٦ - ٣٢١ .
 - ٢-٣) في (ظ) زياده: «له».
 - ٢-٤) في (ه) بدل «القييد»: «الغير».

أصلٍ، فضلاً عن كفاية مجرد الفراغ.

الأقوى اعتبار الدخول في الغير وعدم كفاية مجرد الفراغ:

و الأقوى: اعتبار الدخول في الغير و عدم كفاية مجرد الفراغ، إلا أنه قد يكون الفراغ عن الشيء ملزماً للدخول في غيره، كما لو فرغ عن الصلاة و الوضوء؛ فإنّ حاله عدم الاستغلال بهما يعدهُ مغايره لحالهما و إن لم يشغل بفعل وجوديّ فهو دخول في الغير بالنسبة إليهما.

عدم صحة التفصيل بين الصلاة و الوضوء:

و أمّا التفصيل بين الصلاة و الوضوء، بالترام كفاية مجرد الفراغ من الوضوء و لو مع الشك في الجزء الأخير منه، فيردّه اتحاد الدليل في البابين [\(١\)](#)؛ لأنّ ما ورد، من قوله عليه السلام في من شك في الوضوء بعد ما فرغ من الوضوء: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» [\(٢\)](#) عام بمقتضى التعليل لغير الوضوء أيضاً؛ ولذا استفيد منه حكم الغسل و [\(٣\)](#) الصلاة أيضاً. كذلك موثقه ابن أبي عفور المتقدّمه [\(٤\)](#)، صدرها دال على اعتبار الدخول في الغير في الوضوء، و ذيلها يدل على عدم العبرة بالشك بمجرد التجاوز مطلقاً من غير تقييد بالوضوء، بل ظاهرها يأبى عن التقييد. كذلك روايتا زراره و أبي بصير المتقدّمتان [\(٥\)](#) آيتان عن

ص: ٣٣٤

-
- ١ - [\(١\)](#) لم ترد «في البابين» في [\(ت\)](#).
 - ٢ - [\(٢\)](#) تقدّم الحديث في الصفحة [٣٢٥](#).
 - ٣ - [\(٣\)](#) في [\(ه\)](#) زياده: «عم»، و في [\(ظ\)](#) زياده: «يعم».
 - ٤ - [\(٤\)](#) في الصفحة [٣٢٦](#).
 - ٥ - [\(٥\)](#) المتقدّمتان في الصفحة [٣٢٦](#)، و الظاهر أنّ المراد بروايه أبي بصير هي رواية إسماعيل بن جابر، حيث رواها في الوفي [٩٤٩](#)، الحديث [١١-٧٤٦٦](#) عن التهذيب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، ولكنّها ليست موجودة بهذا السنّد في التهذيب، و انظر الجواهر [١٢:٣١٤](#).

التقييد.

وأصرح من جميع ذلك فى الإباء عن التفصيل بين الوضوء و الصلاه قوله عليه السلام فى الروايه المتقدّمه [\(١\)](#): «كُلَّ مَا مضى من صلاتك و ظهورك فذكره تذكّرا فامضه».

ص: ٣٣٥

.٣٢٧ في الصفحة ١ - ١

الموضع الرابع عدم جريان القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث

قد خرج من الكلية المذكورة أفعال الطهارات الثلاث؛ فإنّهم أجمعوا [\(١\)](#) على أن الشاك في فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يأتي به وإن دخل في فعل آخر، وأما الغسل والتيمم فقد صرّح بذلك فيما بعضهم [\(٢\)](#) على وجه يظهر منه كونه من المسلمين، وقد نص على الحكم في الغسل جمع ممن تأخر عن المحقق، كالعلامة [\(٣\)](#) والشهيدين [\(٤\)](#) والمتحقق الثاني [\(٥\)](#)، ونص غير واحد من هؤلاء [\(٦\)](#) على كون التيمم كذلك.

مستند الخروج:

و كيف كان، فمستند الخروج -قبل الإجماع- الأخبار الكثيرة المخصصة لقاعدة المتقدم.

ظاهر روايه ابن أبي يعفور أن حكم الوضوء من باب القاعدة:

إلا أنه يظهر من روايه ابن أبي يعفور المتقدم [\(٧\)](#)- وهو قوله عليه السلام: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء

ص: ٣٣٦

١-١) انظر الجواهر ٢:٣٥٤.

٢-٢) لعله صاحب الرياض في الرياض ١:٢٧٧، ولكن صرّح بذلك في الغسل دون التيمم.

٣-٣) التذكرة ١:٢١٢، وفي غير (ر) زياده: «و ولده».

٤-٤) انظر تمهيد القواعد: ٥:٣٠٥، ولم نعثر على ذلك في ما بآيدينا من كتب الشهيد الأول قدس سره.

٥-٥) جامع المقاصد ١:٢٣٧.

٦-٦) انظر التذكرة ١:٢١٢، و جامع المقاصد ١:٢٣٨.

٧-٧) المتقدم في الصفحة ٣٢٦.

لم تجزه»: أن حكم الوضوء من باب القاعدة، لا- خارج عنها، بناء على عود ضمير «غيره» إلى الوضوء؛ ثالثاً يخالف الإجماع على وجوب الالتفات إذا دخل في غير المشكوك من أفعال الوضوء، و حينئذ فقوله عليه السّلام: «إنما الشكّ» مسوق لبيان قاعده الشكّ المتعلّق بجزء من أجزاء العمل، وأنه إنما يعتبر إذا كان مشغلاً بذلك العمل غير متجاوز عنه.

الإشكال في ظاهر ذيل الرواية:

هذا، ولكن الاعتماد على ظاهر (١) ذيل الرواية مشكل؛ من جهة أنه يقتضى بظاهر الحصر أن الشكّ الواقع في غسل اليد باعتبار جزء من أجزائه لا- يعني به إذا جاوز غسل اليد، مضافاً إلى أنه معارض للأخبار السابقة فيما إذا شكّ في جزء من الوضوء بعد الدخول في جزء آخر قبل الفراغ منه؛ لأنّه باعتبار أنه شكّ في وجود شيء بعد تجاوز محله يدخل في الأخبار السابقة، ومن حيث إنه شكّ في أجزاء عمل قبل الفراغ منه يدخل في هذا الخبر.

دفع الإشكال عن الرواية:

و يمكن أن يقال لدفع جميع ما في الخبر من الإشكال: إن الوضوء بتمامه في نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحدة مسبيه- وهو الطهارة- فلا- يلاحظ كلّ فعل منه بحاله حتّى يكون مورداً لتعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقة، ولا يلاحظ بعض أجزائه- كغسل اليد مثلاً- شيئاً مستقلاً يشكّ في بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده ليوجب ذلك الإشكال في الحصر المستفاد من الذيل.

و بالجملة: فإذا فرض الوضوء فعلاً واحداً لم يلاحظ الشارع

ص: ٣٣٧

(١) لم ترد «ظاهر» في (ظ).

أجزاءه أفعالاً مستقلة يجري فيها حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ، لم يتوجّه شيء من الإشكالين في الاعتماد على الخبر، ولم يكن حكم الوضوء مخالفًا للقاعدتين؛ إذ الشكّ في أجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس إلا شكّاً واقعاً في الشيء قبل التجاوز عنه. و القرينة على هذا الاعتبار جعل القاعدة ضابطه لحكم الشكّ في أجزاء الوضوء قبل الفراغ عنه أو بعده [\(١\)](#).

عدم غرابه فرض الوضوء فعلاً واحداً:

ثم إنّ فرض الوضوء فعلاً واحداً لا يلاحظ حكم الشكّ بالنسبة إلى أجزائه، ليس أمراً غريباً؛ فقد ارتكب المشهور مثله في الأخبار السابقة بالنسبة إلى أفعال الصلاة؛ حيث لم يجرروا حكم الشكّ بعد التجاوز في كلّ جزء من أجزاء القراءة حتى الكلمات والحراف، بل الأظهر عندهم كون الفاتحة فعلاً واحداً، بل جعل بعضهم القراءة فعلاً واحداً [\(٢\)](#)، وقد عرفت النصّ في الروايات على عدم اعتبار الهوى للسجود والنهو من للقيام [\(٣\)](#).

و مما يشهد لهذا التوجيه إلحاد المشهور الغسل والتيمم بالوضوء في هذا الحكم [\(٤\)](#)؛ إذ لا وجه له ظاهراً إلا ملاحظة كون الوضوء أمراً واحداً يتطلب منه أمر واحد غير قابل للتبعيض، أعني «الطهار».

ص: ٣٣٨

١-١) لم ترد «و القرينة-إلى-أو بعده» في (ظ).

٢-٢) الجاعل هو الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٥٠.

٣-٣) راجع الصفحة ٣٣٢-٣٣٣.

٤-٤) كما تقدّم في الصفحة ٣٣٦.

الموضع الخامس : هل تجري القاعدة في الشروط كما تجري في الأجزاء؟

ذكر بعض الأساطين [\(١\)](#):أن حكم الشك في الشروط بالنسبة إلى الفراغ عن المشروط-بل الدخول فيه،بل الكون على هيئة الداخل - حكم الأجزاء في عدم الالتفات.فلا اعتبار بالشك في الوقت والقبله واللباس والطهاره بأقسامها والاستقرار ونحوها،بعد الدخول في الغايه.

و لا فرق بين الوضوء وغيره،انتهى.و تبعه بعض من تأخر عنه [\(٢\)](#).

واستقرب-في مقام آخر-إلغاء الشك في الشرط بالنسبة إلى غير ما دخل فيه من الغايات [\(٣\)](#).

و ما أبعد ما بينه وبين ما ذكره بعض الأصحاب [\(٤\)](#):من اعتبار الشك في الشرط حتى بعد الفراغ عن المشروط،فأوجب إعاده المشرط.

الأقوى التفصيل:

و الأقوى:التفصيل بين الفراغ عن المشرط فيلغو الشك في الشرط بالنسبة إليه؛لعموم لغويه الشك في الشيء بعد التجاوز عنه،و أمّا بالنسبة إلى مشرط آخر لم يدخل فيه فلا ينبغي الإشكال في

ص: ٣٣٩

١-١) هو كاشف الغطاء في كشف الغطاء:٢٧٨.

٢-٢) كصاحب الجوادر في الجوادر ٣٦٣:٢.

٣-٣) كشف الغطاء:١٠٢.

٤-٤) في (ت)،(ص) و (ه) زياده:«كصاحب المدارك و كاشف اللثام»،راجع الصفحة ٣١٢.

اعتبار الشك فيه؛ لأن الشرط المذكور من حيث كونه شرطا لهذا المشروط لم يتجاوز عنه، بل محله باق، فالشك في تحقق شرط هذا المشروط شك في الشيء قبل تجاوز محله.

و ربما بنى بعضهم [\(١\)](#) ذلك على أن معنى عدم العبرة بالشك في الشيء بعد تجاوز المحل، هو البناء على الحصول مطلقا ولو لشروط آخر [\(٢\)](#)، أو يختص بالمدخل.

معنى عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل:

أقول: لا إشكال في أن معناه البناء على حصول المشكوك فيه، لكن بعنوانه الذي يتحقق معه تجاوز المحل، لا مطلقا. فلو شك في أثناء العصر في فعل الظاهر بنى على تحقق الظاهر بعنوان أنه شرط للعصر ولعدم وجوب العدول إليه، لا على تتحققه مطلقا، حتى لا يحتاج إلى إعادتها بعد فعل العصر. فالوضع المشكوك فيما نحن فيه إنما فات محله من حيث كونه شرطا للمشروط المتحقق، لا من حيث كونه شرطا للمشروط المستقبل.

و من هنا يظهر أن الدخول في المشروط أيضا لا يكفي في إلغاء الشك في الشرط، بل لا بد من الفراغ عنه؛ لأن نسبة الشرط إلى جميع أجزاء المشرط نسبة واحدة، و تجاوز محله باعتبار كونه شرطا للأجزاء الماضية، فلا بد من إحرازه للأجزاء المستقبلة.

نعم، ربما يدعى في مثل الوضوء: أن محل إحرازه لجميع أجزاء الصلاة قبل الصلاة لا عند كل جزء.

ص: ٣٤٠

١-١) هو كاشف الغطاء أيضا، انظر كشف الغطاء: ١٠٢.

٢-٢) عباره «مطلقا ولو لشروط آخر» من [\(٥\)](#).

و من هنا قد يفصل: بين ما كان من قبيل الوضوء مما يكون محل إحرازه قبل الدخول في العبادة، وبين غيره مما ليس كذلك، كالاستقبال والستر [\(١\)](#)، فإن إحرازهما ممكناً في كل جزء، وليس المحل الموظف لإحرازهما قبل الصلاة بالخصوص، بخلاف الوضوء. و حينئذ فلو شك في أثناء الصلاة في الستر أو الساتر وجب عليه إحرازه في أثناء الصلاة للأجزاء المستقبلة.

و المسألة لا تخلو عن إشكال، إلا أنَّه ربما يشهد لما ذكرنا من التفصيل بين الشك في الوضوء في أثناء الصلاة، وفيه بعده [\(٢\)](#) صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام، قال: «سألته عن الرجل يكون على وضوء ثم يشك، على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكرها [\(٣\)](#) و هو في صلاته انصرف [\(٤\)](#) وأعادها، وإن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك» [\(٥\)](#)، بناء على أنَّ مورد السؤال الكون على الوضوء باعتقاده ثم شك في ذلك.

ص: ٣٤١

-
- ١) في (ر)، (ظ) و (ه) و نسخه بدل (ص) بدل (الستر): «التيه»، وفي (ت) شطب على كلمه «الستر».
 - ٢) المناسب: «بعدها»؛ لرجوع الضمير إلى الصلاة.
 - ٣) في الوسائل: «ذكر».
 - ٤) في الوسائل زيادة: «و توضأ».
 - ٥) الوسائل ٣٣٣: ١، الباب ٤٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

الموضع السادس: هل يلحق الشك في الصحة بالشك في الإتيان؟

أن الشك في صحة الشيء المأتبى به حكمه حكم الشك في الإتيان، بل هو هو لأنّ مرجعه إلى الشك في وجود الشيء الصحيح.

و محل الكلام: ما لا يرجع فيه الشك إلى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحة، كما لو شك في تحقق المولاه المعتر به في حروف الكلمة أو كلمات الآية.

لكن الإنصاف: أن الإلحاد لا يخلو عن إشكال؛ لأن الظاهر من أخبار الشك في الشيء اختصاصها بغير هذه الصوره، إلا أن يدعى تنقح المناط، أو يستند فيه إلى بعض ما يستفاد منه العموم، مثل موثقه ابن أبي يعفور^(١)، أو يجعل أصله الصحة في فعل الفاعل المريد للصحيح أصلاً برأسه، و مدركه ظهور حال المسلم.

قال فخر الدين في الإيضاح في مسألة الشك في بعض أفعال الطهارة:

إن الأصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد براءه ذمته بفعل صحيح، و هو يعلم الكيفيه و الكميه، الصحة^(٢)، انتهى.

و يمكن استفاده اعتباره من عموم التعليل المتقدم في قوله:

«هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^(٣)؛ فإنه بمنزله صغرى لقوله:

ص: ٣٤٢

١-١) تقدّمت في الصفحة ٣٢٦.

٢-٢) إيضاح الفوائد ١:٤٣.

٣-٣) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

«فإذا كان ذكر فلا يترك ما يعتبر في صحة عمله الذي يريد به إبراء ذمته»؛ لأن الترك سهوا خلاف فرض الذكر، و عمدا خلاف إراده الإبراء [\(١\)](#).

ص: ٣٤٣

١-١) لم ترد «لأن الترك- إلى- الإبراء» في (ظ).

الموضع السابع المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة:

الظاهر أن المراد بالشك في موضوع (١) هذا الأصل، هو الشك الطارئ بسبب الغفلة عن صوره العمل.

فلو علم كيفيه غسل اليدين، وأنه كان بارتماسها في الماء، لكن شك في أن ما تحت خاتمه ينبع بالارتماس أم لا، ففي الحكم بعدم الالتفات، وجهان: من إطلاق بعض الأخبار، ومن التعليل بقوله: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (٢)، فإن التعليل يدل على تخصيص الحكم بمورده مع عموم السؤال، فيدل على نفيه عن غير مورد العلة.

عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترك نسياناً أو تعمداً:

نعم، لا فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسياناً، أو تركه تعمداً، و (٣) التعليل المذكور بضميه الكبري المتقدمه (٤) يدل على نفي الاحتمالين.

ولو كان الشك من جهه احتمال وجود الحال على البدن، ففي شمول الأخبار له، الوجهان. نعم، قد يجري هنا أصاله عدم الحال، فيحکم بعدهه حتى لو لم يفرغ عن الوضوء، بل لم يشرع في غسل موضع احتمال الحال، لكنه من الاصول المثبتة. وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في بعض الامور المتقدمة (٥).

ص: ٣٤٤

١ - (١) في (ظ): «موضوع».

٢ - (٢) تقدم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

٣ - (٣) في (ص) بدل (و): «إذ»، و في (ت): «أو».

٤ - (٤) في الصفحة ٣٤٢-٣٤٣.

٥ - (٥) راجع الصفحة ٢٤٥.

أصله الصحّہ من الاصول المجمع عليها بين المسلمين:

و هی فی الجمله من الا-صول المجمع علیها فتوی و عملا (۱)ین المسلمین، فلا عبره فی موردها بـأصله الفساد المتفق علیها عند الشک (۲)، إلـأـاً أـنـ معرفـه موـارـدـهـاـ، وـمـقـدـارـ ماـ يـتـرـبـ عـلـیـهـاـ منـ الآـثـارـ، وـمـعـرـفـهـ حـالـهـاـ عـنـدـ مـقـابـلـتـهـاـ لـمـاـ عـدـاـ أـصـالـهـ الفـسـادـ مـنـ الاـصـولـ، يـتـوقـفـ عـلـیـ بـيـانـ مـدـرـكـهـاـ مـنـ الـأـدـلـهـ الـأـرـبـعـهـ.

مـدـرـكـ أـصـالـهـ الصحـّـہـ:

و لا بد من تقديم ما فيه إشاره إلى هذه القاعده في الجمله من الكتاب و السنّه.

الاستدلال بالآيات و المناقشـہـ فـیـهـ:

أمـاـ الـكـتـابـ، فـمـنـهـ آـيـاتـ:

منها: قوله تعالى: قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا (۳)، بناء على تفسيره بما في الكافـیـ، من قوله عليه السلام: «لا تقولوا إلـأـ خـيـراـ حتـىـ تـعـلـمـواـ مـاـ هـوـ» (۴)، و لـعـلـ مـبـنـاهـ عـلـیـ إـرـادـهـ الـظـنـ وـ الـاعـتـقادـ مـنـ القـوـلـ.

ص: ۳۴۵

۱- انظر الرياض (طبعه الحجريه) ۲:۵۹۱.

۲- لم ترد «المتفق علیها عند الشک» في (ر).

۳- البقره: ۸۳.

۴- الكافـیـ ۲:۱۶۴، بـابـ الـاـهـتـمـامـ بـاـمـوـرـ الـمـسـلـمـينـ، الـحـدـیـثـ ۹.

و منها: قوله تعالى: إِجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ^(١)، فَإِنْ ظُنِّ السوءِ إِثْمٌ، وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الظُّنُنِ إِثْمًا.

و منها: قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ^(٢)، بناءً على أنَّ الْخَارِجَ مِنْ عُمُومِهِ لَيْسَ إِلَّا مَا عُلِمَ فِسَادُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيقِنُ. وَ كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ^(٣).

و الاستدلال به يظهر من المحقق الثاني، حيث تمسّك في مسألة بيع الراهن مدعياً لسبق إذن المرتهن، وأنكر المرتهن السبق: بأنَّ الأصل صحة البيع و لزومه و وجوب الوفاء بالعقد^(٤).

لكن لا يخفى ما فيه من الضعف.

و أضعف منه: دلالة الآيتين الأوليتين.

و أما السنّة: الاستدلال بالأخبار

فمنها: ما في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه، ولا تظنّ بكلمه خرجت من أخيك سوءاً و أنت تجد لها في الخير سبيلاً»^(٥).

ص: ٣٤٦

-
- ١- ١) الحجرات: ١٢.
 - ٢- ٢) المائدः: ١.
 - ٣- ٣) النساء: ٢٩.
 - ٤- ٤) جامع المقاديد ٥: ١٦٢.
 - ٥- ٥) الوسائل ٨: ٦١٤، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣، و الكافي ٢: ٣٦٢، باب التهمة و سوء الظن، الحديث ٣، وفيهما بدل «سبيلاً»: «محملًا».

و منها: قول الصادق عليه السلام لمحمد بن الفضل: «يا محمد، كذب سمعك و بصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامه أنه قال، وقال: لم أقل، فصدقه و كذبهم» [\(١\)](#).

و منها: ما ورد مستفيضاً، من أن «المؤمن لا يتهم أخاه» [\(٢\)](#) و أنه «إذا اتّهموا أخاه انما الإيمان في قلبه، كما ينما الملح في الماء» [\(٣\)](#)، و أن «من اتّهموا أخاه فلا حرمه بينهما» [\(٤\)](#)، و أن «من اتّهموا أخاه فهو ملعون ملعون» [\(٥\)](#)، إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على هذه المضامين، أو ما يقرب منها [\(٦\)](#).

المناقشه في دلالة الأخبار:

هذا، و لكن الإنصاف: عدم دلائل هذه الأخبار إلا على أنه لا بد من أن يحمل ما يصدر من الفاعل على الوجه الحسن عند الفاعل، و لا يحمل على الوجه القبيح عنده، و هذا غير ما نحن بصدده؛ فإنه إذا فرض دوران العقد الصادر منه بين كونه صحيحاً أو فاسداً لا على وجه قبيح، بل فرضنا الأمرين في حقه مباحاً، كييع الراهن بعد رجوع المرتهن عن الإذن واقعاً أو قبله، فإن الحكم بأصالته عدم ترتيب الأثر

ص: ٣٤٧

-
- ١-١) الوسائل ٨:٦٠٩، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤، و فيه بدل «أنه قال و قال لم أقل»: «و قال لك قوله».
 - ١-٢) بحار الأنوار ١٠٠:١٠٠، ضمن الحديث الأول، المعروف بـ«حديث الأربعين».
 - ١-٣) الوسائل ٨:٦١٣، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأول.
 - ١-٤) الوسائل ٨:٦١٤، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.
 - ١-٥) الوسائل ٨:٥٦٣، الباب ١٣٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.
 - ١-٦) انظر الوسائل ٨:٥٤٤، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧، و الوسائل ٨:٦١١، الباب ١٥٩ منها، الحديث ٢.

على البيع-مثلا-لا يوجب خروجا عن الأخبار المتقدّمه الامر بحسن الظن بالمؤمن في المقام،خصوصا إذا كان المشكوك فعل غير المؤمن،أو فعل المؤمن الذي يعتقد بصحة ما هو الفاسد عند الحامل.

ثم لو فرضنا أنه يلزم من الحسن ترتيب الآثار،و من القبيح عدم الترتيب-كالمعامله المردّده بين الربويه و غيرها-لم يلزم من الحمل على الحسن بمقتضى تلك الأخبار الحكم بترتيب الآثار؛ لأن مفادها الحكم بصفه الحسن في فعل المؤمن،بمعنى عدم الجرح في فعله، لا- ترتيب جميع آثار ذلك الفعل الحسن،أ- لا- ترى أنه لو دار الأمر بين كون الكلام المسموع من مؤمن بعيد سلاما،أو تحية،أو شتما،لم يلزم من الحمل على الحسن وجوب رد السلام.

مما يويد عدم دلالة الاخبار

و مما يؤيد ما ذكرنا،جمع الإمام عليه السّلام في روايه محمد بن الفضل،بين تكذيب خمسين قسامه-أعني اليئنه العادله-و تصديق الأخ المؤمن،فإنه مما لا يمكن إلا بحمل تصدق المؤمن على الحكم بمطابقه الواقع،المستلزم لتكذيب القسامه-بمعنى المخالفه للواقع-مع الحكم بصدقهم في اعتقادهم؛ لأنهم أولى بحسن الظن بهم من المؤمن الواحد.فالمراد من تكذيب السمع و البصر تكذيبهما فيما يفهمان من ظواهر بعض الأفعال من القبح،كما إذا ترى شخصا ظاهر الصحه يشرب الخمر في مجلس يظنّ أنه مجلس الشرب.

و كيف كان،فعدم وفاء الأخبار بما نحن بصدده أوضح من أن يحتاج إلى البيان،حتى المرسل الأول،بقريره ذكر الأخ،و قوله عليه السلام:

«و لا تظنن... الخبر».

مما يويد عدم الدلالة ايضا

و مما يؤيد ما ذكرنا أيضا،ما ورد في غير واحد من الروايات:

من عدم جواز الوثوق بالمؤمن كـلـ الوثوق، مثل:

روايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تثقن بأخيك كـلـ الشفه؛ فإن صرעה الاسترسال لا تستقال» [\(١\)](#).

و ما في نهج البلاغة عنه عليه السلام: «إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله، ثم أساء رجال الظل برجل لم يظهر [\(٢\)](#) منه خزيه [\(٣\)](#)، فقد ظلم، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله، ثم أحسن رجال الظل برجل، فقد غرر» [\(٤\)](#).

و في معناه قول أبي الحسن عليه السلام في روايه محمد بن هارون الجلـيـب: «إذا كان الجور أغلـبـ من الحقـ، لا يحلـ لأحدـ أن يظنـ بأحدـ خيراـ، حتىـ يـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـهـ» [\(٥\)](#).

إلى غير ذلك مما يجده المتتبع [\(٦\)](#).

فإن الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة يحصل بأن يراد من الأخبار: ترك ترتيب آثار التهمة، والحمل على الوجه الحسن من حيث مجرد الحسن، والتوقف فيه من حيث ترتيب سائر الآثار.

ويشهد له ما ورد، من: «أن المؤمن لا يخلو عن ثلاثة: الظلـ و الحسد و الطيرـ، فإذا حسدت فلا تبغـ، وإذا ظنتـ فلا تحققـ، وإذا

ص: ٣٤٩

١- (١) الوسائل ٨:٥٠١، الباب ١٠٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

٢- (٢) في المصدر: «لم تظهر».

٣- (٣) في المصدر بدل «خزيه»: «حوبه».

٤- (٤) نهج البلاغة: ٤٨٩، الحكم ١١٤.

٥- (٥) الوسائل ١٣:٢٣٣، الباب ٩ من أحكام الوديعـ، الحديث ٢.

٦- (٦) انظر الوسائل ١١:١٣٧، الباب ١٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول.

تطيير فامض» (١).

الثالث: الإجماع القولى والعملى

أما القولى، فهو مستفاد من تتبع فتاوى الفقهاء فى موارد كثيرة (٢)، فإنّهم لا يختلفون فى أنّ قول مدعى الصّحّه فى الجملة مطابق للأصل و إن اختلفوا فى ترجيحه على سائر الأصول، كما سترى (٣).

الاستدلال بالإجماع العملى

و أما العملى، فلا يخفى على أحد أنّ سيره المسلمين فى جميع الأعصار، على حمل الأعمال على الصحيح، و ترتيب آثار الصّحّه فى عباداتهم و معاملاتهم، و لا أظنّ أحدا ينكر ذلك إلا مكابرته.

الرابع: العقل المستقل

الحاكم بأنه لو لم يبين على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد و المعاش، بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل بـ«يد المسلم».

مع أن الإمام عليه السلام قال لحفص بن غياث-بعد الحكم بأنّ اليد دليل الملك، و يجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد-: «إنه لو لا ذلك لما قام للMuslimين سوق» (٤)، فيدلّ بفحواه على اعتبار أصاله الصّحّه فى أعمال

ص: ٣٥٠

١- (١) البحار ٣٢٠:٥٨، ذيل الحديث ٩، وفيه: «ثلاث لا يسلم منها أحد...الخ»، راجع مبحث البراءه ٣٧:٢.

٢- (٢) انظر عوائد الأيام: ٢٢١ و ٢٢٢.

٣- (٣) انظر الصفحة ٣٧٤.

٤- (٤) الوسائل ٢١٥:١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

المسلمين، مضافاً إلى دلائله بظاهر اللفظ؛ حيث إنّ الظاهر أنّ كُلّ ما لواه لزم الاختلال فهو حقّ؛ لأنّ الاختلال باطل، و المستلزم للباطل باطل، فنقيذه حقّ، وهو اعتبار أصاله الصَّحَّة عند الشَّكْ في صَحَّة ما صدر عن الغير.

و يشير إليه أيضاً ما ورد من نفي الحرج [\(١\)](#)، و توسيعه الدين [\(٢\)](#)، و ذمّ من ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم [\(٣\)](#).

ص: ٣٥١

١-١) المائدة:٦، و الحجّ:٧٨.

٢-٢) البقرة:٢٨٦، و انظر روایات نفي الحرج، و روایات التوسيع في عوائد الأيام: ١٧٤-١٨١.

٣-٣) الوسائل ١٠٧١، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٤-٤) في (ت) و حاشيتي (ص) و (ظ) زياده، كتب عليها في (ت): «زائد»، و في (ص): «نسخه»، و في (ظ): «صح»، و هي ما يلى: «و يمكن الاستدلال بموثقه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام: كُل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك، مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه، أو مملوكك عندك و هو حرّ قد باع نفسه، أو خدع فيه، أو قهر فيه، أو أمرأه تحتك و هي احتك أو رضيعتك، و الاشياء كلها على هذا حتى يستعين لك غير ذلك، أو تقوم به البيته». فإن الحكم بالحليه عند الشك في الحرمه في هذه الاشياء لا يجمعها إلا أصاله الحل في تصرفات الناس و عدم وجوب الاجتناب عنها إلا مع العلم أو قيام البيته؛ و ذلك لأن حل الثوب الذي اشتراه مع أصاله عدم تملكه له المقتضيه لحرمه التصرف فيه لا وجه له إلا أصاله الصحة في تصرف البائع المقتضيه للملك. فالحكم بالحل و عدم الحرمه ليس من جهه مجرد الشك في حل لبس الثوب و حرمه نظير المشتبه بين الخل و الخمر، و إلا لكان الأصل فيه التحرير نظير المشتبه بين زوجته و الأجنبية، بل من حيث الاشتباه و الشك في معامله الثوب، و ترددتها بين الصحيحه المملكه و غيرها، فموضوع هذا الحكم الظاهري هي المعامله الواقع على الثوب، و إلا فلبس الثوب حلال من حيث كونه تصرف في ملكه بعد الحكم الظاهري بكون المعامله مملكه لا من حيث الشك في كونه حلا و حراما. و كذا الكلام في العبد المشترى، و كذا الحكم بحل المرأة المشتبه بالأخت و الرضيعه ليس من حيث مجرد التردد بين الحال و الحرام و إلا لكان الأصل عدم تحقق الزوجيه بينهما، بل من حيث الشك في العقد الواقع و أنه كان صحيحا أم فاسدا. و الحال: أن ظاهر الروايه بقرينه الأمثله إراده ما يعم الحكم بالحل من حيث التصرف الموجب لرفع الحرمه الثابتة بأصاله فساد التصرف. فإن قلت: لعل الحكم بحل التصرف في الثوب و العبد من جهة اليدي و في الامرأه من حيث أصاله عدم النسب و الرضاع، فلا يدل على أصاله الحل في التصرف من حيث هو. قلت: ظاهر الروايه الحكم بثبوت الحل ظاهرا من جهة مجرد التردد بين الجائز و الممنوع، لا من حيث قيام أماره على الملك و عدم النسب. فإن قلت: إن الروايه كما يشمل ما اذا شك في حل اكل خبز للشك في صحة شرائه الرافع لحرمه أكله قبل الشراء، أو شك في حل الصلاه في الثوب المتنجس الذي غسله الغير للشك في صحة غسله، كذلك يشمل حل وطى امرأه ترددت بين الزوجه و الأجنبية و حل التصرف في أنه ترددت بين أمته و أمهه مورده الروايه، فلا بد أن يكون منشأ الحكم بالحل في الروايه أماره حاكمه على أصاله العدم، و هي اليدي في الثوب و العبد، و أصاله عدم النسب و الرضاع في المرأة، لا مجرد الشك في حل المعامله الواقعه عليها و عدمه. قلت: فرق واضح بين مورد الحكم بالحل في المثالين و مورده في أمثله الروايه و سائر التصرفات المردده بين الجائز و المحظور؛ فإن الشك في المحل في المثالين مسبوق

بالحرمه المتيقنه سابقاً فيستصحب، كما هو شأن تعارض أصل الإباحه مع استصحاب الحرمه، بخلاف الشك في حل المعامله الواقعه على الثوب والعبد والمرأه؛ فإنه غير مسبوق بالحرمه، فالحكم بالروايه بجوازه ونفي الحظر عنه يرفع حرمه التصرف فيها المتيقنه سابقاً قبل المعامله. و الحال: أنّ أصاله الحرمه في مثالى المعترض حاكم على مؤدى الروايه، و الأمر في موارد الروايه على العكس. هذا ما يتضمنه النظر عاجلاً إلى أن يقع التأمل».

وينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: هل يحمل فعل المسلم على الصّحّة الواقعية أو الصّحّة عند الفاعل؟

أن المحمول عليه فعل المسلم، هل الصّحّة باعتقاد الفاعل أو الصّحّة الواقعية؟

ص: ٣٥٣

فلو علم أنّ معتقد الفاعل -اعتقاداً يعذر فيه- صحة البيع أو النكاح بالفارسيه (١) في العقد، فشكّ فيما صدر عنه، مع اعتقاد الشاكّ اعتبار العربية (٢)، فهل يحمل على كونه واقعاً بالعربيّة، حتى إذا أدعى عليه أنه أوقعه بالفارسيّة، وأدعى هو أنه أوقعه بالعربيّة، فهو يحكم الحكم المعتقد بفساد الفارسيّة، بوقوعه بالعربيّة أم لا؟ وجهاً، بل قوله:

ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية

ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية (٣)

فإذا شكّ المأمور في أنّ الإمام المعتقد بعدم وجوب السورة، قرأها أم لا؟ جاز له الائتمام به، وإن لم يكن له ذلك إذا علم بتركها.

ظاهر بعض المتأخرين الحمل على الصحة باعتقاد الفاعل:

ويظهر من بعض المتأخرين خلافه:

قال في المدارك في شرح قول المحقق: «ولو اختلف الزوجان فأدعى أحدهما وقوع العقد في حال الإحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعى الإحلال ترجحاً لجانب الصحة»، قال:

إنّ الحمل على الصحة إنّما يتمّ إذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك، أمّا مع اعترافهما بالجهل، فلا وجه للحمل على الصحة (٤)، انتهى.

ويظهر ذلك من بعض من عاصرناه (٥)-في اصوله وفروعه- حيث

ص: ٣٥٤

١- كذا صحّحناه، وفى النسخ: «بالفارسی»، و كذا فيما يلى.

٢- كذا صحّحناه، وفى النسخ: «بالعربيّ»، و كذا فى بعض الموارد فيما يلى.

٣- انظر عوائد الأيام: ٢٣٦.

٤- المدارك ٣١٥: ٧.

٥- هو المحقق القمي قدّس سره، انظر القوانين ١:٥١، و جامع الشتات ٤:٣٧١ و ٣٧٢

تمسّك لهذا الأصل بالغليه.

بل و يمكن إسناد هذا القول إلى كُلَّ من استند في هذا الأصل إلى ظاهر حال المسلم، كالعلامة [\(١\)](#) و جماعه ممّن تأخر عنه [\(٢\)](#)، فإنه لا يشمل إلا [\(٣\)](#) صوره اعتقاد الصّحّه، خصوصاً إذا كان قد أمضاه الشارع لاجتهد أو تقليد أو قيام بيته أو غير ذلك.

و المسألة محل إشكال:

من إطلاق الأصحاب، و من عدم مساعدته أدلة لهم؛ فإن العمده الإجماع و لزوم الاختلال، و الإجماع الفتوائي مع ما عرفت مشكل، و العملي في مورد العلم باعتقاد الفاعل للصّحّه أيضاً مشكل، و الاختلال يندفع بالحمل على الصّحّه في غير المورد المذكور.

صور المسألة:

و تفصيل المسألة: أن الشاكِّ في الفعل الصادر من غيره:

إما أن يكون عالماً بعلم الفاعل ب الصحيح الفعل و فاسده، و إما أن يكون عالماً بجهله و عدم علمه، و إما أن يكون جاهلاً بحاله.

١- أن يعلم كون الفاعل عالماً بالصّحّه و الفساد:

فإن علم بعلمه بالصحيح و الفاسد: فإذاً أن يعلم بمطابقه اعتقاده لاعتقاد الشاكِّ، أو يعلم مخالفته، أو يجهل الحال.

لا إشكال في الحمل في الصورة الأولى.

و أمّا الثانية، فإن لم يتصادق اعتقادهما بالصّحّه في فعل - كأن

ص: ٣٥٥

١- ١) التذكرة (الطبعه الحجريه) ٢:٢١٨ و ٤٨٣ .

٢- ٢) كالشهيدين قدس سرّهما في الدروس ١:٣٢، و القواعد و الفوائد ١:١٣٨، و تمهيد القواعد ٣١٢، و المسالك ١:٢٣٩ و ١٧٤، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٥:١١٩ و ٥:١٣٥ و ١٠:٤٦٣ .

٣- ٣) «إلا» من [\(٥\)](#).

اعتقد أحدهما وجوب العجر بالقراءة يوم الجمعة، والآخر وجوب الإخفاف-فلا إشكال في وجوب الحمل على الصحيح باعتقاد الفاعل.

و إن تصادق-كمثال العقد بالعربيه و الفارسيه-فإن قلنا: إن العقد بالفارسيه منه سبب لترتب الآثار عليه من كل أحد حتى المعتقد بفساده، فلا- ثمراه فى الحمل على معتقد الحامل أو الفاعل، و إن قلنا بالعدم-كما هو الأقوى-ففيه الإشكال المتقدم: من تعيم الأصحاب فى فتاويهم و فى بعض معاقد إجماعاتهم على تقديم قول مدعى الصحّه، و من اختصاص الأدلة بغير هذه الصوره.

٢-أن يعلم كونه جاهلا:

و إن جهل الحال، فالظاهر الحمل لجريان الأدلة، بل يمكن جريان الحمل على الصحّه فى اعتقاده، فيحمل على كونه مطابقا لاعتقاد الحامل؛ لأنّه الصحيح، و سيجيء [\(١\)](#) الكلام فيه [\(٢\)](#).

٣-أن يجهل حاله

و إن كان عالما بجهله بالحال و عدم علمه بالصحيح و الفاسد، ففيه أيضا الإشكال المتقدم، خصوصا إذا كان جهله مجامعا لتكليفه بالاجتناب، كما إذا علمنا أنه أقدم على بيع أحد المستبهين بالنجس، إلا أنه يتحمل أن يكون قد اتفق المبيع غير نجس.

و كذلك إن كان جاهلا بحاله. إلا أن الإشكال في بعض هذه الصور أهون منه في بعض، فلا بد من التتبع و التأمل.

ص: ٣٥٦

١- انظر الصفحة ٣٨٣.

٢- لم ترد «و سيجيء الكلام فيه» في [\(ر\)](#).

الأمر الثاني هل يعتبر في جريان أصاله الصحّه في العقود استكمال أركان العقد؟

أنّ الظاهر من المحقق الثاني أنّ أصاله الصحّه إنّما تجري في العقود بعد استكمال العقد للأركان.

كلام المحقق الثاني في باب الضمان:

قال في جامع المقاصد، فيما لو اختلف الضامن والمضمون له، فقال الضامن: ضمنت و أنا صبيٌّ -بعد ما رجح تقاديم قول الضامن- ما هذا لفظه:

فإن قلت: للمضمون له أصاله الصحّه في العقود، و ظاهر حال العاقد الآخر إنّه لا يتصرّف باطلًا.

قلنا: إنّ الأصل في العقود الصحّه بعد استكمال أركانها ليتحقق وجود العقد، أمّا قبله فلا وجود له، فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحرّ أو العبد، حلف منكر وقوع العقد على العبد، و كذا الظاهر إنّما يتمّ مع الاستكمال المذكور، لا مطلقاً [\(١\)](#)، انتهى.

كلامه في باب الإجارة:

و قال في باب الإجارة، ما هذا لفظه:

لا شكّ في أنه إذا حصل الاتفاق على حصول جميع الأمور

ص: ٣٥٧

١- (١) جامع المقاصد ٣١٥:٥.

المعبره فى العقد-من حصول الإيجاب و القبول من الكاملين،و جريانهما على العوضين المعتبرين-و وقوع الاختلاف فى شرط مفسد،فالقول قول مدعى الصحّه بيمينه؛لأنه الموافق للأصل؛لأنّ الأصل عدم ذلك المفسد،و الأصل فى فعل المسلم الصحّه.

أما إذا حصل الشك (١)في الصحّه و الفساد فى بعض الامور المعتبره و عدمه،فإنّ الأصل (٢)لا يثمر هنا؛فإنّ الأصل عدم السبب الناقل.

و من ذلك ما لو ادّعى أئمّة اشتريت العبد فقال بعتك الحرّ (٣)،انتهى.

كلام العلّامة رحمه الله في القواعد:

و يظهر هذا من بعض كلمات العلّامة رحمه الله،قال في القواعد:

لا يصحّ ضمان الصبيّ و لو أذن له الوالى،إإن اختلفا قدّم قول الضامن؛لأصاله براءه الذمة و عدم البلوغ،و ليس لمدعى الصحّه (٤)أصل يستند إليه،و لا ظاهر يرجع إليه.بخلاف ما لو ادّعى شرطاً فاسداً؛لأنّ الظاهر أنهما لا يتصرّفان باطلًا،و كذا البحث في من عرف له حاله جنون (٥)،انتهى.

كلامه في التذكرة:

و قال في التذكرة:

لو ادّعى المضمون له:أنّ الضامن ضمن بعد البلوغ،و قال الضامن:بل ضمنت لك قبله.إإن عيناً له وقتاً لا يتحمل بلوغه فيه

ص: ٣٥٨

١-١) في المصدر بدل «الشك»:«الاختلاف».

٢-٢) في المصدر بدل «الأصل»:«هذا الاستدلال».

٣-٣) جامع المقاصد ٧:٣٠٧ و ٣٠٨.

٤-٤) في المصدر بدل «الصحّه»:«الأهليّه».

٥-٥) قواعد الأحكام ٢:١٥٦

قدم قول الصبي إلى أن قال: إن لم يعینا وقتا، فالقول قول الضامن بيمينه، وبه قال الشافعى؛ لأنّ أصله عدم البلوغ. و قال أحمـد:

القول قول المضمون له؛ لأنّ الأصل صحة الفعل^(١) و سلامته، كما لو اختلفا في شرط مبطل. و الفرق: أن المختلفين في الشرط المفسد يقدم فيه قول مدعى الصـحة؛ لاتفاقهما على أهلـيه التصرـف؛ إذ^(٢) من له أهلـيه التصرـف لا يتصرـف إلاـ تصرـفا صحيحاً، فكان القول قول مدعى الصـحة؛ لأنـه مدـع للظاهر، و هنا اختلفـا في أهلـيه التصرـف، فليس معـ من يـدعـيـ الأهلـيه ظاهر يستندـ إليه و لاـ أصلـ يـرجعـ إليهـ. و كـذاـ لوـ اـدعـيـ آـنهـ ضـمنـ بـعـدـ الـبـلـوغـ وـ قـبـلـ الرـشـدـ^(٣)، اـنتـهـىـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ.

لكـنـ لمـ يـعـلـمـ الفـرقـ بـيـنـ دـعـوىـ الصـاغـرـ وـ بـيـنـ دـعـوىـ الـبـائـعـ إـيـاهـ، حيثـ صـرـحـ العـلـامـ وـ الـمـحـقـقـ الشـانـيـ بـجـريـانـ أـصـالـهـ الصـحـةـ، وـ إـنـ اـخـتـلـفـاـ بـيـنـ مـنـ^(٤) عـارـضـهاـ بـأـصـالـهـ دـعـمـ الـبـلـوغـ، وـ بـيـنـ مـنـ^(٥) ضـعـفـ هـذـهـ الـمعـارـضـهـ.

وـ قدـ حـكـىـ عنـ قـطـبـ الدـينـ^(٦)ـ:ـ آـنـهـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ شـيـخـهـ العـلـامـهـ فـيـ

صـ:ـ ٣٥٩ـ

١ـ)ـ فـيـ المـصـدرـ بـدـلـ(ـالـفـعـلـ)ـ:ـ(ـالـعـقـدـ)ـ.

٢ـ)ـ فـيـ المـصـدرـ بـدـلـ(ـإـذـ)ـ:ـ(ـوـ الـظـاهـرـ آـنـ)ـ.

٣ـ)ـ التـذـكـرـ(ـالـطـبـعـهـ الـحـجـرـيـهـ)ـ ٢:٨٧ـ.

٤ـ)ـ وـ هـوـ الـعـلـامـ،ـ اـنـظـرـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ ٢:٩٧ـ.

٥ـ)ـ وـ هـوـ الـمـحـقـقـ الشـانـيـ،ـ اـنـظـرـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٤:٤٥٢ـ.

٦ـ)ـ حـكـاهـ الشـهـيدـ عـنـ الـقـطـبـ،ـ كـمـاـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ ٣٦١:٥ـ،ـ وـ لـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ الشـهـيدـ.

مسئله الضمان بأصاله الصحّه، فعارضها بأصاله عدم البلوغ، و بقى (١) أصاله البراءه سليمه عن المعارض.

الأقوى التعميم و عدم اعتبار استكمال الأركان:

أقول: و الأقوى بالنظر إلى الأدلة السابقة- من السيره و لزوم الاختلال- هو التعميم. و لذا لو شك المكلّف أن هذا الذي اشتراه هل اشتراه في حال صغره؟ بنى على الصحّه. و لو قيل: إن ذلك من حيث الشك في تملّيك البائع البالغ، و أنه كان في محله أم كان فاسدا، جرى مثل ذلك في مسئله التداعي أيضا.

المناقشه فيما ذكره المحقق الثاني:

ثم (٢) إن ما ذكره جامع المقاصد: من أنه لا وجود للعقد قبل استكمال أركانه، إن أراد الوجود الشرعي فهو عين الصحّه، و إن أراد الوجود العرفي فهو متتحقق مع الشك، بل مع القطع بالعدم.

و أمّا ما ذكره من الاختلاف في كون المعقود عليه هو الحرّ أو العبد (٣)، فهو داخل في المسألة المعونه في كلام القدماء و المتأخرين، و هي

ص: ٣٦٠

-
- ١ -) في (ص) و (ظ): «و أبقى».
 - ٢ -) في (ص) بدل (ثم): «مع».
 - ٣ -) في (ظ)، (ت) و (ص) زياذه ما يلى: «إإن أراد به حرّاً معيناً كزيد و عبداً معيناً كسعيد، فإن كان الداعي على مجرد تملّيك أحدهما، بأن قال أحدهما لمولى العبد: ملكتني عبدك، و قال المولى: ملكتك زيداً الحرّ، فلا إشكال في كون القول قول منكر تملّيك العبد؛ لأنّ صاحبه يدعى تملّيك عبده، فيحلف على عدمه، و أمّا هو فلا يدعى على صاحبه شيئاً؛ لأنّ دعوى تملّيك الحرّ لا يتضمّن مطالبه المدعى بشيء، و إن أراد به التداعي في كون أحد العوضين للآخر المملوك حرّاً أو عبداً، و كتب في (ت) و (ص) على هذه الزياذه: «زائد».

ما لو قال: بعـك بعـد، فقال: بل بـحر، فراحـع كـتب الفـاضـلـين (١) و الشـهـيدـين (٢).

وأمّا ما ذكره من أنّ الظاهر إنّما يتمّ مع الاستكمال المذكور لا مطلقاً، فهو إنّما يتمّ إذا كان الشكّ من جهة بلوغ الفاعل، ولم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ يستلزم صحة فعله صحّه فعل هذا الفاعل، كما لو شكّ في أنّ الإبراء أو الوصيّة هل صدر منه حال البلوغ أم قبله؟ أمّا إذا كان الشكّ في ركن آخر من العقد، كأحد العوضين، أو في أهليه أحد طرفى العقد، فيمكّن أن يقال: إنّ الظاهر من الفاعل في الأول، ومن الطرف الآخر في الثاني، وأنّه لا يتصرّف فاسداً.

نعم، مسألة الضمان يمكن أن يكون من الأول، إذا فرض وقوعه بغير إذن من المديون، ولا قبول من الغريم؛ فإن الضمان حينئذ فعل واحد شك في صدوره من بالغ أو غيره، وليس له طرف آخر، فلا ظهور في عدم كون تصرّفه فاسدا.

لكنّ الظاهر: أنَّ المُحَقّق لم يرد خصوص ما كان من هذا القبيل، بل يشمل كلامه الصورتين الأخيرتين، فراجع.نعم، يحمل ذلك في عباره التذكرة.

٣٦١:

.٢:٩٦ وقواعد الأحكام ٢:٣٣ انظر شرائع الإسلام ١-

٢-) انظر المسالك ٣:٢٦٧، ولكن لم نعثر عليه في ما بآيدينا من كتب الشهيد الأول.نعم، حكاه صاحب الجواهر في الجواهر (١٩٥:٢٣) عن الحواشى المنسوبة للشهيد على القواعد. و في (ظ) زياده: و سياق الكلام فيه إن شاء الله.

ثم إن تقديم قول منكر الشرط المفسد ليس لتقديم قول مدّعى الصّحّه، بل لأنّ القول قول منكر الشرط، صحيحًا كان أو فاسدًا؛ لأنّ الصاله عدم الاشتراط، ولا دخل لهذا بحديث أصاله الصّحّه وإن كان مؤذًا صحّه العقد فيما كان الشرط المدّعى مفسداً. وهذا، ولا بدّ من التأمل والتتبع.

ص: ٣٦٢

أن هذا الأصل إنما يثبت صحة الفعل إذا وقع الشك في بعض الأمور المعتبرة شرعاً في صحته، بمعنى ترتيب الأثر المقصود منه عليه، فصحة كل شيء بحسبه.

مثلاً: صحة الإيجاب عبارة عن كونه بحيث لو تعقبه قبول صحيح لحصول أثر العقد، في مقابل فاسدته الذي لا يكون كذلك، كالإيجاب بالفارسيّه بناء على القول باعتبار العربيّه. ولو تجرّد الإيجاب عن القبول لم يوجب ذلك فساد الإيجاب.

إذا شُكَ في تحقق القبول من المشترى بعد العلم بصدور الإيجاب من البائع، فلا يقضى [\(١\)أصاله الصحة في الإيجاب بوجود القبول؛ لأن القبول معتبر في العقد لا في الإيجاب.](#)

و كذا لو شُكَ في تتحقق القبض في الهبة أو في الصرف أو السلم بعد العلم بتحقق الإيجاب والقبول، لم يحکم بتحققه من حيث أصاله صحة العقد.

ص: ٣٦٣

١-) في (ظ): «يقتضى».

و كذا (١) لو شك في إجازة المالك لبيع الفضولي، لم يصح إحرازها بأصالته الصحة.

و أولى بعدم الجريان ما لو كان العقد في نفسه لو خلى و طبعه مبينا على الفساد، بحيث يكون المصحح طارئا عليه، كما لو ادعى باع الوقف وجود المصحح له، و كذا الراهن أو المشترى من الفضولي إجازة المرتهن و المالك.

وما يتفرع على ذلك أيضا:

أنه لو اختلف المرتهن الآذن في بيع الرهن و الراهن البائع له-بعد اتفاقهما على رجوع المرتهن عن إذنه-في تقدم الرجوع على البيع فيفسد، أو تأخّره فيصحي، فلا يمكن أن يقال -كما قيل (٢)- من أن أصالته صحة الإذن تقضى بوقوع البيع صحيحا، و لا أن أصالته صحة الرجوع تقضى بكون البيع فاسدا؛ لأن الإذن و الرجوع كليهما قد فرض وقوعهما على الوجه الصحيح، و هو صدوره عمن له أهليه ذلك و التسلط عليه. فمعنى ترتب الأثر عليهما أنه لو وقع فعل المأذون عقيب الإذن و قبل الرجوع ترتب عليه الأثر، و لو وقع فعله بعد الرجوع كان فاسدا، أما لو لم يقع عقيب الإذن (٣) فعل، بل وقع في زمان ارتفاعه، ففساد هذا الواقع لا يخل بصححة الإذن. و كذا لو فرض عدم وقوع الفعل عقيب الرجوع فانعقد صحيحًا، فليس هذا من جهة فساد الرجوع، كما لا يخفى.

ص: ٣٦٤

١-١) في (ر): «ولذا».

٢-٢) لعله صاحب الجواهر، كما سيأتي.

٣-٣) كذا في نسخه بدل(ت)، و في غيرها بدل «الإذن»: «الأول».

نعم، أصاله (١) بقاء الإذن إلى أن يقع البيع قد يقضى بصحته، و كذا أصاله عدم البيع قبل الرجوع ربما يقال: إنها تقضى بفساده، لكنهما لو تمتا لم يكونا من أصاله صحة الإذن-بناء على أن عدم وقوع البيع بعده يوجب لغويته-و لا من أصاله صحة (٢) الرجوع التي تمسّك بها (٣) بعض المعاصرین (٤).

و الحق في المسألة ما هو المشهور (٥): من الحكم بفساد البيع، و عدم جريان أصاله الصحة في المقام، لا في البيع-كما استظره الكركي (٦)- و لا في الإذن، و لا في الرجوع.

أما في البيع، فلأن الشك إنما وقع في رضا من له الحق و هو المرتهن، و قد تقدّم (٧) أن صحة الإيجاب و القبول لا يقضى بتحقق الرضا ممن يعتبر رضاه، سواء كان مالكا-كما في بيع الفضولى-أم كان له

ص: ٣٦٥

-
- ١) «أصاله» من (ص).
 - ٢) في (ص) بدل «أصاله صحة»: «أصالتى صحتى الإذن». - و في (ظ) بدل «لم يكونا-إلى-و لا من أصاله صحة»: «يكونان من أصاله صحة الإذن و».
 - ٣) كذا في (خ)، و في غيره: «بهما»، و الصحيح ما أثبتناه؛ إذ لم يتمسّك في الجوادر بأصاله صحة الإذن.
 - ٤) هو صاحب الجوادر في الجوادر ٢٦٧: ٢٥. و في غير (ظ) زياده: «تبعاً لبعض».
 - ٥) انظر مفتاح الكرامه ٥: ٢١٦.
 - ٦) كما تقدّم، راجع الصفحة ٣٤٦.
 - ٧) في الصفحة ٣٦٣.

حق في المبيع، كالمرتهن.

وأما في الإذن، فلما عرفت: من أن صحته تقضى بصحّه البيع إذا فرض وقوعه عقيبه، كما أن صحة الرجوع تقضى بفساد ما يفرض وقوعه بعده، لا أن البيع وقع بعده.

و المسألة بعد محتاجه إلى التأمل بعد التتبع في كلمات الأصحاب.

ص: ٣٦٦

أنّ مقتضى الأصل ترتيب الشاكّ جميع ما هو من آثار الفعل الصحيح عنده. فلو صلّى شخص على ميّت سقط عنه، ولو غسل ثوباً بعنوان التطهير حكم بتطهارته وإن شكّ في شروط الغسل -من إطلاق الماء، ووروده على النجاسة- لا إن علم بمجرد غسله؛ فإنّ الغسل من حيث هو ليس فيه صحيح وفاسد؛ ولذا لو شوهد من يأتي بصورةه عمل من صلاة أو طهارة أو نسك حجّ، ولم يعلم قصده تحقق [\(١\)](#) هذه العبادات، لم يحمل على ذلك. نعم، لو أخبر بأنه كان بعنوان تتحققه [\(٢\)](#) أمكن قبول قوله، من حيث إنّه مخبر عادل، أو من حبيبه آخر.

الإشكال في الفرق بين صلاة الغير على الميّت وبين الصلاة عن الميّت تبرّعاً أو بالإجارة:

وقد يشكل الفرق بين ما ذكر من الاكتفاء بصلاحه الغير على الميّت بحمله على الصحيح، وبين الصلاة عن الميّت تبرّعاً أو بالإجارة، فإنّ المشهور عدم الاكتفاء بها إلا أن يكون عادلاً.

ولو فرق بينهما بأنّا لا نعلم وقوع الصلاة من النائب في مقام

ص: ٣٦٧

١ - [\(١\)](#) في (ظ) بدل «تحقيق»: «لحقيقة».

٢ - [\(٢\)](#) في (ظ) بدل «تحقيقه»: «الحقيقة».

إبراء الذمّه و إتيان الصلاه على أنها صلاه؛ لاحتمال تركه لها بالمرّه، أو إتيانه بمجرد الصوره لا بعنوان أنها صلاه عنه، اختصّ الإشكال بما إذا علم من حاله كونه في مقام الصلاه و إبراء ذمّه الميت، إلّا أنه يتحمل عدم مبالغته بما يخل بالصلاه، كما يتحمل ذلك في الصلاه على الميت، إلّا أن يلتزم بالحمل على الصّحّه في هذه الصوره.

و (١) قد حكم بعضهم (٢) باشتراط العداله فيمن يوضّئ العاجز عن الوضوء إذا لم يعلم العاجز بصدور الفعل عن الموضّئ صحيحًا؛ و لعله لعدم إحراز كونه في مقام إبراء ذمّه العاجز، لا لمجرد احتمال عدم مبالغته في الأجزاء و الشرائط، كما قد لا يبالي في وضوء نفسه.

توجيه الفرق:

و يمكن أن يقال- فيما إذا كان الفعل الصادر عن المسلم على وجه النيابه عن الغير المكلّف بالعمل أولاً و بالذات، كالعاجز عن الحجّ- إنّ لفعل النائب عنوانين:

أحدهما: من حيث إنّه فعل من أفعال النائب، و لذا يجب عليه مراعاه الأجزاء و الشروط المعتبره في المباشر (٣)، و بهذا الاعتبار يترتب عليه جميع آثار صدور الفعل الصحيح منه، مثل: استحقاق الاجر، و جواز استيقاره ثانياً بناء على اشتراط فراغ ذمّه الأجير في صّحّه استيقاره ثانياً.

ص: ٣٦٨

-
- ١-١) في نسخه بدل(ص) زياده: «لهذا يجب عليه مراعاه الأجزاء و الشروط المعتبره في المباشر؛ و لهذا الاعتبار».
 - ٢-٢) لم نقف عليه.
 - ٣-٣) لم ترد «المعتبره في المباشر» في (ر)، و في (ص) كتب عليها: «نسخه»، و في (ه) بدل «المباشر»: «المباشر».

و الثاني: من حيث إنّه فعل للمنوب عنه، حيث إنّه بمنزلة الفاعل بالتبسيب أو الآلة، و كان الفعل بعد قصد النيابة و البدليّة قائماً بالمنوب عنه، و بهذا الاعتبار يراعى فيه القصر و الإتمام في الصلاة، و التمتع و القراءة في الحجّ، و الترتيب في الفوائت.

و الصّحّه من الحيثيّة الأولى لا- ثبت الصّحّه من هذه الحيثيّة الثانية، بل لا بدّ من إثراز صدور الفعل الصحيح عنه على وجه التسبيب.

و بعبارة أخرى: إنّ كان فعل الغير يسقط التكليف عنه، من حيث إنّه فعل الغير، كفتّ أصاله الصّحّه في السقوط، كما في الصلاة على الميت [\(١\)](#).

و إنّ كان إنّما يسقط التكليف عنه من حيث اعتبار كونه فعلاً له و لو على وجه التسبيب - كما إذا كلف بتحصيل فعل بنفسه أو بيدن [\(٢\)](#) غيره، كما في استنابه [\(٣\)](#) العاجز للحجّ [\(٤\)](#) - لم تنفع أصاله الصّحّه في سقوطه، بل يجب التفكير بين أثرى الفعل من الحيثيّتين، فيحكم باستحقاق النائب [\(٥\)](#) الأجرة، و عدم براءة ذمة المنوب عنه من الفعل.

ص: ٣٦٩

١- في (ظ) زيادة: «و كما في فعل الوكيل والأجير الذي لا يعتبر فيه قصد النيابة».

٢- في (ه): «بدل».

٣- لم ترد «استنابه» في (ت)، و ورد بدلها في (ه): «استيجار».

٤- لم ترد «و لو على وجه- إلى- للحجّ» في (ظ).

٥- في (ر) و (ه) و نسختي بدل (ت) و (ص) بدل «النائب»: «الفاعل».

و كما في استيغار الولي للعمل عن الميت [\(١\)](#).

لكن يبقى الإشكال في استيغار الولي للعمل عن الميت؛ إذ لا يعتبر فيه قصد النيابه عن الولي وبراءه ذمه الميت من آثار صحة فعل الغير من حيث هو فعله، لا من حيث اعتباره فعلاً للولي، فلا بد أن يكتفى فيه بإحراز إتيان صوره الفعل بقصد إبراء ذمه الميت، ويحمل على الصحيح من حيث الاحتمالات الآخر.

ولابد من التأمل في هذا المقام أيضاً بعد السبع التام في كلمات الأعلام.

ص: ٣٧٠

١-١) انظر الفصول: ٣٦٢.

أنّ الثابت من القاعدة المذكورة الحكم بوقوع الفعل بحيث يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على العمل الصحيح، أمّا ما يلازم الصحة من الأمور الخارج عن حقيقة الصحيح فلا دليل على ترتيبها عليه. فلو شك في أن الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك كالخمر والخنزير - أو بعين من أغيان ماله، فلا يحكم بخروج تلك العين من تركته، بل يحكم بصحة الشراء و عدم انتقال شيء من تركته إلى البائع لأصاله عدمه.

و هذا نظير ما ذكرنا سابقا (١) : من أنه لو شك في صلاح العصر أنه صلى الظهر أم لا، يحكم بفعل الظهر من حيث كونه شرطا لصلاح العصر، لا فعل الظهر من حيث هو حتى لا يجب إتيانه ثانيا (٢).

قال العلّام في القواعد، في آخر كتاب الإجارة:

ص: ٣٧١

١- راجع الصفحة ٣٤٠ .

٢- في (ت)، (ر)، (و)، (ص) زياده: «إلا أن يجري قاعده الشك في الشيء بعد التجاوز عنه»، لكن شطب عليها في (ت).

لو قال: آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعين، فقال: بل سنه بدينار، ففي تقديم قول المستأجر نظر، فإن قدّمنا قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول. و كذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو أدعى اجره مده معلومه أو عوضاً معيناً، وأنكر المالك التعين فيهما.

و الأقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى [\(١\)](#)، انتهى.

ص: ٣٧٢

١ - (١) قواعد الأحكام ٣١٠ : ٢

في بيان ورود هذا الأصل على الاستصحاب، فنقول:

أمّا تقديمها على الاستصحاب الفساد وما في معناه (١) فواضح لأنّ الشكّ في بقاء الحال السابقة على الفعل المشكوك أو ارتفاعها، ناش عن الشكّ في سببّيه هذا الفعل وتأثيره، فإذا حكم بتأثيره فلا حكم لذلك الشكّ، خصوصاً إذا جعلنا هذا الأصل من الطواهر المعتبرة، فيكون نظير حكم الشارع بكون الخارج قبل الاستبراء بولا، الحاكم على أصله بقاء الطهارة (٢).

اضطراب كلمات الأصحاب في تقديم أصله الصحيح على الاستصحابات الموضوعية:

وأمّا تقديمها على الاستصحابات الموضوعية المترتب عليها الفساد

ص: ٣٧٣

١- (١) في (ت) و(٥) بدل «ما في معناه»: «نحوه».

٢- لم ترد «لأنّ الشكّ - إلى - بقاء الطهارة» في (ظ)، وفي (ت) كتب عليها: «نسخه»، وورد بدلها فيها: «لأنّ هذا الأصل إن كان من الطواهر المعتبرة فهو كاليد دليل اجتهادى لا يقاومه الاستصحاب، وإن كان أصلاً تعبدىّا فهو حاكم على أصله الفساد؛ لأنّ مرجعها إلى استصحاب عدم تحقق الأثر عقيب الفعل المشكوك في تأثيره فإذا ثبت التأثير شرعاً بهذا الأصل فيترك العدم السابق».

-كأصاله عدم البلوغ، و عدم اختبار المبيع بالرؤيه أو الكيل أو الوزن- فقد اضطربت فيه كلمات الأصحاب، خصوصا العلّامه (١) و بعض من تأنّر عنه (٢).

التحقيق في المسألة:

و التحقيق: أنه إن جعلنا هذا الأصل من الظواهر- كما هو ظاهر كلمات جماعه بل الأكثر (٣)- فلا إشكال في تقديمها على تلك الاستصحابات.

و إن جعلناه من الأصول:

فإن أريد بالصحّه في قولهم: «إن الأصل الصّحّه» نفس ترتّب الأثر، فلا إشكال في تقديم الاستصحاب الموضعى عليها؛ لأنّه مزيل بالنسبة إليها.

ص: ٣٧٤

١ - ١) فقد صرّح في باب البيع بالرجوع إلى أصاله الصحّه في مسألة الاختلاف في البيع بالحرّ أو العبد، انظر قواعد الأحكام ٢:٩٦، وبالتوقف في مسألة ما لو ادعى الصغر أو الجنون، انظر نفس المصدر، و بتقدّم أصاله عدم البلوغ على أصاله الصحّه في باب الضمان، كما تقدّم في الصفحة ٣٥٨-٣٥٩، و بتعارضهما و الرجوع إلى أصاله البراءه في بعض كلماته، على ما حكى عنه القطب، كما تقدّم في الصفحة ٣٥٩-٣٦٠.

٢ - مثل المحقق الثاني، حيث حكم بأصاله الصحّه في باب البيع في مسألتي الاختلاف في البيع بالحرّ أو العبد، و ما لو ادعى الصغر أو الجنون، كما تقدّم في الصفحة ٣٥٩، و بالتفصيل بين استكمال الأركان و عدمه في بابي الضمان والإجراء، كما تقدّم في الصفحة ٣٥٧-٣٥٨، وبالتوقف في باب الإقرار في مسألة الاختلاف في البلوغ، انظر جامع المقاصد ٩:٢٠٢ و ٢٠٣.

٣ - كما تقدّم في الصفحة ٣٥٥.

و إن اريد بها كون الفعل بحيث (١) يترتب عليه الأثر- بأن يكون الأصل مشخصاً للموضوع من حيث ثبوت الصحة له، لا مطلقاً- ففي تقاديمه على الاستصحاب الموضوعي نظر (٢):

من أنّ أصاله عدم بلوغ البائع ثبت كون الواقع في الخارج بيعاً صادراً عن غير بالغ، فيترتب عليه الفساد، كما في ظاهره من القيود العدديّة المأخوذة في الموضوعات الوجوديّة.

و أصاله الحمل على الصحيح ثبت كون الواقع بيعاً صادراً عن بالغ، فيترتب عليه الصحة، فتتعارضان.

لكن التحقيق: أنّ (٣) الحمل على الصحيح يقتضى كون الواقع البيع الصادر عن بالغ، وهو سبب شرعي في ارتفاع الحاله السابقة على العقد، و أصاله عدم البلوغ لا- توجب بقاء الحاله السابقة على العقد من حيث إحراز البيع الصادر عن غير بالغ بحكم الاستصحاب؛ لأنّه لا يوجب الرجوع إلى الحاله السابقة على هذا العقد؛ فإنه ليس مما يتربّ عليه و إن فرضنا أنه يتربّ عليه آثار آخر؛ لأنّ عدم المسبّب من آثار عدم

ص: ٣٧٥

-
- ١-١) في (ص) بدل «بحيث»: «على وجه».
 - ١-٢) لم ترد «إإن اريد بالصحة- إلى-نظر» في (ر)، و في (ت) كتب عليها: «نسخه بدل».
 - ١-٣) في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «أصاله عدم البلوغ يوجب الفساد لا من حيث الحكم شرعاً بصدور العقد من غير بالغ، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ، فإنّ بقاء الآثار السابقة للعواضين مستند إلى عدم السبب الشرعي، فالحمل...الخ»، و كتب عليها في (ه): «زائد».

السبب لا من آثار ضده، فنقول حينئذ: الأصل عدم وجود السبب ما لم يدل دليل شرعى على وجوده.

و بالجملة: البقاء على الحال السابقه على هذا البيع مستند إلى عدم السبب الشرعي، فإذا شك فيه بنى على البقاء و عدم وجود المسبب، ما لم يدل دليل على كون الموجود المردود بين السبب و غيره هو السبب، فإذاً لا منافاه بين الحكم بترتيب الآثار المترتبه على البيع الصادر عن غير بالغ، و ترتيب الآثار المترتبه على البيع الصادر عن بالغ؛ لأنّ الثاني يتضمن انتقال المال عن البائع، و الأول لا يتضمنه، لا أنه يتضمن عدمه (١).

ص: ٣٧٦

١-) لم ترد «فإن أريد بالصحّه في قولهم-إلى-يقتضى عدمه» في (ظ)، و ورد بذلك ما يلى: «و إن جعلناه من الأصول التعبديه، فإن استخدنا من أدتها إثبات مجرد صفة الصّحّه للفعل المشكوك، فهي معارضه لأصاله الفساد؛ لأنّها تتحقق عدم ترتيب الأثر. لكن الشك في الفساد لما كان مسيبا دائما عن الشك في تتحقق سبب الصّحّه، أو أمر خارجي له دخل فيها، كان أصاله عدم السبب أو عدم ذلك الأمر حاكمه على أصاله الصّحّه؛ لأنّها مزيله للشك في مجريها. هذا بحسب ملاحظه أصالتى الصّحّه و الفساد، إلا أن دليل أصاله الصّحّه لما كان أخصّ من دليل أصاله الفساد-أعني الاستصحاب-و كان اللازم من العمل بعموم الاستصحاب مع الشك في الفساد إلغاء دليل أصاله الصّحّه رأساً تعين تخصيص عموم الاستصحاب بدليل أصاله الصّحّه. و إن استخدنا من أدتها إثبات الفعل الموصوف بالصّحّه، بأن جعلناها من الأصول الموضوعية و من مشخصات الفعل المشكوك في وقوعه على وجه يحكم عليه بالصّحّه، فهي بالنسبة إلى أصاله الفساد-إذا كان الشك من جهة الشك في تتحقق سبب الصّحّه-حاكمه مزيله، كما إذا شككتنا في كون العقد الواقع عربيا أو فارسيا أو بصيغه الماضي أو العقد الواقع على التقديم من دون تقادم بيعا حتى يفسد أو صلحا حتى يصبح؛ فإن المقتضى للحكم بعد تتحقق الأثر و هو أصاله عدم تتحقق سبب الصّحّه و هو العقد العربي بصيغه الماضي أو الصلح، و الشك في ذلك كله مسبب عن الشك في كون السبب الواقع سبيلا أو لا؟، فإذا حكم الشارع بكونه سبيلا فقد ارتفع الشك في تتحقق الأثر و تتحقق سببه، و أصاله عدم تتحقق سببه و أصاله عدم تتحقق السبب لا يقتضى عدم كون هذا العقد سبيلا و لا- كونه واقعا على وجه الفساد. و أمّا إذا كان الشك في شرط من شروط صحة العمل كبلغ العاقد و رويه المبيع و نحو ذلك، فقد يتوجه حكمه أصاله عدم الشرط على أصاله الحمل على الصّحّه؛ لأنّ الشك في كون الواقع هو الفرد الصحيح مسبب عن الشك في تتحقق الشرط، فإذا احرز عدمه بالأصل ترتيب عليه كون الفعل فاسدا. و يندفع: بأنّ أصاله عدم البلوغ لا يثبت كون الواقع هو الفرد الفاسد، حتى يتبيّن مجرى أصاله الصّحّه أعني الشك في كون الواقع هو الفرد الصحيح أو الفاسد، و إنّما يثبت كون الواقع فاسدا، و هذا ليس مجرى أصاله الصّحّه، و إنّما هو الأثر المترتب على حكم الشارع في مجريها، لوجوب حمل الفعل المشكوك على فرد الصحيح، فكلّ منهما أصل موضوعي مجرأه الموضوع الخارجي، و هو بلوغ العاقد أو عدمه، و المترتب على الأول كون العقد فاسدا، و المترتب على الثاني كون العقد صحيحا، فيتعارضان. و الموضوع الخارجي الثاني و إن كان الشك فيه مسيبا عن الشك في الموضوع الأول، إلاـ أنّ خلافه ليس مما يتربّ بنفسه على إجراء الأصل في الأول نظير نجاسه الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة المترتب خلافها على استصحاب طهارة الماء، إلاـ أنّ إجراء الأصل في السبب لا يبيّن مجرى الأصل الثاني؛ لأنّه من الموضوعات الخارجية الغير مترتبة بأنفسها على استصحاب أسبابها. و الأصل في السبب إنّما يقدّم على الأصل الخارجي في المسبب إذا كان المسبب بنفسه من مجعلات الشارع، كنجاسه الثوب المغسول بالماء المستصحب

الطهارة؛ فإنَّ استعمال طهارة الماء مبيِّن لعدم نجاسة التوب المستصحبه في نفسها. نعم، لو قلنا بالأصل المثبت كانت أصالته عدم البلوغ مبيئنة لكون العقد هو الفرد الفاسد. وبالجملة: ففي المقام أصلان موضوعان رتب الشارع عليهما أثرين متنافيين و هما كون العقد الواقع صحيحاً فاسداً، و سترى أنَّ مقتضى القاعده في تعارض الأصلين التعبدين التساقط، فاللازم في المقام الرجوع إلى أصالته عدم ترتيب الأثر، فحينئذ يختص أصاله الصحه بما إذا كان الشك في تحقق أصل السبب من جهة دوران الفعل الواقع بين السبب و غيره، كما تقدم إلا أنَّ يثبت إجماع مركب بين الشك في نفس السبب و الشك في الشرط، أو يقال تخصيص القاعده بما عدا الشك في الشروط يوجب قله فائدتها، أو يقال إنَّ المثبت مقدم على الثاني. و كيف كان، فدفع التنافي بين الأصلين و إثبات حكمه أحدهما على الآخر في غايه الإشكال. و اللهم العالم». وقد وردت في (ت) زياده كتب عليها: «خ ل زائد»، و هي ما يلى: «إنه إذا شُكَّ في بلوغ البائع فالشُكُّ في كون الواقع البيع الصحيح بمعنى كونه بحيث يتربَّ عليه الأثر شُكُّ في كون البيع صادراً من بالغ أو غيره، هذا مرجعه إلى الشك في بلوغ البائع. فالشُكُّ في كون البيع الصادر من شخص صادراً من بالغ الذي هو مجرِّي أصاله الصحه، و الشك في بلوغ الشخص الصادر منه العقد الذي هو مجرِّي الاستصحاب، مرجعهما إلى أمر واحد، و ليس الأول مسبباً عن الثاني؛ فإنَّ الشك في المقييد باعتبار القيد شُكُّ في القيد. فمقتضى الاستصحاب ترتُّب أحكام العقد الصادر من غير بالغ، و مقتضى هذا الأصل ترتُّب حكم الصادر من بالغ، فكما أنَّ الأصل معين ظاهري للموضوع و طريق جعله إليه، فكذلك استصحاب عدم بلوغ طريق ظاهري للموضوع؛ فإنَّ أحكام العقد الصادر من غير بالغ لا يتربَّ عند الشك في بلوغ إلا بواسطه ثبوت موضوعها بحكم الاستصحاب. نعم، لو قيل بتقديم المثبت على التنافي عند تعارض الأصلين تعين ترجيح أصاله الصحه لكنه محلَّ تأمل. و يمكن أن يقال هنا: إنَّ أصاله عدم بلوغ توجُّب الفساد لا من حيث الحكم شرعاً بصدور العقد من غير بالغ، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ؛ فإنَّ بقاء الآثار السابقة مستند إلى عدم السبب الشرعي لا إلى عدم السببية شرعاً فيما وقع. نعم، لما كان المفروض انحصر الواقع فيما حكم شرعاً بعدم سببيه تحقق البقاء، فعدم سببيه هذا العقد للأثر الذي هو مقتضى الاستصحاب لا. يتربَّ عليه عدم الأثر، و إنما يتربَّ على عدم وقوع السبب المقارن لهذا العقد، فلا أثر لأصاله عدم بلوغ المقتضيه لعدم سببيه العقد المذكور حتى يعارض أصاله الصحه المقتضيه لسببيته، و أصاله الصحه ثبت تتحقق العقد الصادر من بالغ، و لا معارضه في الظاهر بين عدم سببيه هذا العقد الذي هو مقتضى الاستصحاب، و بين وقوع العقد الصادر عن بالغ الذي يقتضيه أصاله الصحه؛ لأنَّ وجود السبب ظاهراً لا يعارضه عدم سببيه شيء و إن امتنع اجتماعهما في الواقع من حيث إنَّ الصادر شيء واحد. لكن يدفع هذا: أنَّ مقتضى أصاله الصحه ليس وقوع فعل صحيح في الواقع، بل يقتضى كون الواقع هو الفرد الصحيح. فإذا فرض نفي السببية عن هذا الواقع بحكم الاستصحاب حصل التنافي. و إن قيل: إنَّ الاستصحاب لا يقتضي نفي السببية؛ لأنَّ السببية ليست من المجموعات بل يثبت بقاء الآثار السابقة. قلنا: كذلك أصاله الصحه لا تثبت وقوع السبب و إنما تثبت حدوث آثار السبب. و كيف كان، فدفع التنافي بين الأصلين و إثبات حكمه أحدهما على الآخر في غايه الإشكال».

أـصـالـه الصـحـه فـى الأـقـوال:

أـمـا الأـقـوال، فالـصـحـه فـيـها تـكـون مـن وـجـهـيـن:

الأـوـلـ: من حـيـث كـوـنـه حـرـكـاتـ المـكـلـفـ، فـيـكـونـ الشـكـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـبـاحـاـ أوـ مـحـرـماـ. وـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـحـمـلـ عـلـىـ الصـحـهـ منـ هـذـهـ الـحـيـثـيـهـ.

الـثـانـيـ: منـ حـيـثـ كـوـنـهـ كـاـشـفـاـ عـنـ مـقـصـودـ الـمـتـكـلـمـ.

وـ الشـكـ منـ هـذـهـ الـحـيـثـيـهـ يـكـونـ مـنـ وـجـوـدـهـ:

أـحـدـهـ: منـ جـهـهـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ بـذـلـكـ القـولـ قـصـدـ الـكـشـفـ بـذـلـكـ عـنـ مـعـنـىـ، أـمـ لـمـ يـقـصـدـ، بلـ تـكـلـمـ بـهـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ لـمـعـنـىـ؟ وـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـصـالـهـ الصـحـهـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـهـ بـحـيـثـ لـوـ اـدـعـىـ كـوـنـ التـكـلـمـ لـغـواـ أوـ غـلـطـاـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ.

الـثـانـيـ: منـ جـهـهـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ صـادـقـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ وـ مـعـتـقـدـ بـمـؤـدـىـ ماـ يـقـولـهـ، أـمـ هوـ كـاذـبـ فـيـ هـذـاـ التـكـلـمـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ؟ وـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـصـالـهـ الصـحـهـ هـنـاـ أـيـضـاـ. فـإـذـاـ أـخـبـرـ بـشـئـءـ جـازـ نـسـبـهـ اـعـتـقـادـ مـضـمـونـ الـخـبـرـ إـلـيـهـ، وـ لـاـ يـسـمـعـ دـعـوـىـ أـنـهـ غـيـرـ مـعـتـقـدـ لـمـاـ يـقـولـهـ. وـ كـذـاـ إـذـاـ قـالـ: اـفـعـلـ كـذـاـ، جـازـ أـنـ يـسـنـدـ إـلـيـهـ أـنـهـ طـالـبـهـ فـيـ الـوـاقـعـ، لـاـ. أـنـهـ مـظـهـرـ لـمـصـلـحـهـ كـالـتوـطـينـ، أـوـ لـمـفـسـدـهـ (١). وـ هـذـانـ الـأـصـلـانـ مـمـاـ قـامـتـ عـلـيـهـمـ السـيـرـهـ الـقـطـعـيـهـ، مـعـ إـمـكـانـ إـجـرـاءـ مـاـ سـلـفـ: مـنـ أـدـلـهـ تـنـزـيهـ فـعلـ

صـ: ٣٨١

(١) فـيـ (ظـ) وـ نـسـخـهـ بـدـلـ (صـ) بـدـلـ (مـظـهـرـ إـلـىـ لـمـفـسـدـهـ): «كـاذـبـ فـيـ إـظـهـارـ الـطـلـبـ».

ال المسلم عن القبيح في المقام. لكن المستند فيه ليس تلك الأدلة.

الثالث: من جهة كونه صادقاً في الواقع أو كاذباً. وهذا يعني حججه خبر المسلم لغيره، فمعنى حججه خبره صدقه. وظاهر عدم الدليل على وجوب الحمل على الصحيح بهذا المعنى، وظاهر عدم الخلاف في ذلك؛ إذ لم يقل أحد بحججه كل خبر صدر من مسلم، ولا دليل يفي به عما عليه، حتى نرتكب دعوى خروج ما خرج بالدليل [\(١\)](#).

و ربما يتواهم وجود الدليل العام، من مثل الأخبار المتقدمة [\(٢\)](#) الآمرة بوجوب حمل أمر المسلم على أحسنه، وما دلّ على وجوب تصديق المؤمن و عدم اتهامه عموماً، وخصوص قوله عليه السلام: «إذا شهد عندك المسلمين فصدقهم»، وغير ذلك مما ذكرنا في بحث حججه خبر الواحد، وذكرنا عدم دلالتها [\(٣\)](#).

مع أنه لو فرض دليل عام على حججه خبر كل مسلم، كان الخارج منه أكثر من الداخل؛ لقيام الإجماع على عدم اعتباره في الشهادات ولا في الروايات إلا مع شروط خاصة، ولا في الحدسيات والنظريات إلا في موارد خاصة، مثل الفتوى وشبهها.

نعم يمكن أن يدعى: أن الأصل في خبر العدل الحججه، لجمله

ص: ٣٨٢

١-١) في أكثر النسخ زيادة: «من الداخل»، ولكنها لم ترد في (ن)، وشطب عليها في (خ).

٢-٢) المتقدمة في الصفحة ٣٤٦-٣٤٧.

٣-٣) راجع بحث الظن ٢٩١-٢٩٥.

مما (١) ذكرناه في أخبار الآحاد، وذكرنا ما يوجب تضييف ذلك، فراجع (٢).

أصاله الصحّه في الاعتقادات:

وأما الاعتقادات، فنقول:

إذا كان الشك في أن اعتقاده ناش عن مدررك صحيح من دون تقصير عنه في مقدماته، أو من مدررك فاسد لتقصير منه في مقدماته، فالظاهر وجوب الحمل على الصحيح؛ لظاهر بعض ما مرّ من وجوب حمل أمور المسلمين على الحسن دون القبيح.

وأمّا إذا شك في صحته بمعنى المطابقه للواقع، فلا دليل على وجوب الحمل على ذلك، ولو ثبت ذلك أوجب حجّيه كل خبر أخبر به المسلم؛ لما عرفت (٣): من أن الأصل في الخبر كونه كاشفا عن اعتقاد المخبر.

أمّا لو ثبت حجّيه خبره:

فقد يعلم أن العبره باعتقاده بالمخبر به، كما في المفتى وغيره ممن يعتبر نظره في المطلب، فيكون خبره كاشفا عن الحجّه لا نفسها.

وقد يعلم من الدليل حجّيه خصوص إخباره بالواقع، حتى لا يقبل منه قوله: اعتقاده بكذا.

وقد يدل الدليل على حجّيه خصوص شهادته المتحققه تاره بالإخبار عن الواقع، وآخرى بالإخبار بعلمه.

ص: ٣٨٣

١-١) في (ت) و(ه) بدل «مما»: «ما».

٢-٢) راجع مبحث الظن ٢٥٤-٢٦٢.

٣-٣) في الصفحة ٣٨١.

والمتّبع في كلّ مورد ما دلّ عليه الدليل، وقد يشتبه مقدار دلاله الدليل.

ويترّب على ما ذكرنا قبول تعدييات أهل الرجال المكتوبه في كتبهم، وصحّه التعويل في العداله على اقتداء العدلين.

تقديم الاستصحاب على القرعه:

و تفصيل القول فيها يحتج إلى بسط لا يسعه الوقت، و مجمل القول فيها:

أنّ ظاهر أخبارها أعمّ من جميع أدله الاستصحاب؛ فلا بدّ من تخصيصها بها، فيختصّ القرعه بموارد لا يجرى فيها الاستصحاب
[\(1\)](#).

تعارض القرعه مع سائر الأصول:

نعم، القرعه وارده على أصالة التخيير، و أصالتى الإباحه و الاحتياط إذا كان مدركهما العقل، و إن كان مدركهما تعبد الشارع بهما في مواردهما فدليل القرعه حاكم عليهمما، كما لا يخفى.

ص: ٣٨٥

١ - ١) في حاشيه (ص) زياده، كتب في آخرها: «نسخه»، و هي ما يلى: «لا- يجري فيها الأصول الثلاثه، أعني: البراءه و الاحتياط و الاستصحاب، فلو دار المائع بين الخل و الخمر، لم يكن موردا للقرعه؛ لجريان أصالة البراءه و الإباحه، و كذا الشبهه المحصوره؛ لجريان دليل الاحتياط، إلاّ إذا تعسّر الاحتياط، كما هو محمل روایه القرعه الوارده في قطيع غنم علم بحرمه نعجه فيها، و كذا لو دار الأمر بين الطهاره و الحدث حتى مع اشتباه المتأخر».

لكن ذكر في محله (١): أن أدلّة القرعه لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعه منهم، والله العالم.

ص: ٣٨٦

اشاره

أعني: أصاله البراءه و أصاله الاشتغال و أصاله التخيير

الأول: تعارض البراءه مع الاستصحاب

[الأول: تعارض البراءه مع الاستصحاب] [\(١\)](#)

تقدّم الاستصحاب و غيره من الأدلة و الأصول على أصاله البراءه:

أما أصاله البراءه، فلا تعارض الاستصحاب ولا غيره من الأصول والأدلة، سواء كان مدركها العقل أو النقل.

أما العقل، فواضح؛ لأن العقل لا يحكم بقبح العقاب إلا مع عدم الدليل على التكليف واقعاً أو ظاهراً.

و أما النقل، فما كان منه مساوياً لحكم العقل فقد اتّضح أمره، والاستصحاب وارد عليه [\(٢\)](#).

و أما مثل قوله عليه السلام: «كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي» [\(٣\)](#)،

ص: ٣٨٧

١-١) العنوان متن.

٢-٢) لم ترد «و الاستصحاب وارد عليه» في (ظ)، وفي (ت) وردت في الحاشية مكتوباً عليها: «خ».

٣-٣) الوسائل ٤:٩١٧، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

فقد يقال: إنَّ مورد الاستصحاب خارج منه؛ لورود النهي في المستصحب ولو بالنسبة إلى الزمان السابق.

و فيه: أنَّ الشيء المشكوك في بقاء حرمته لم يرد نهي عن ارتكابه في هذا الزمان، فلا بد من أن يكون مرجحاً فيه. فعسير العنب بعد ذهاب ثلاثي بالهواء لم يرد فيه نهي، و ورود النهي عن شربه قبل ذهاب الثلاثين لا يوجب المنع عنه بعده، كما أنَّ وروده في مطلق العصير باعتبار وروده في بعض أفراده لو كفى في الدخول في ما بعد الغاية، لدل على المنع عن كلّ كلّي ورد المنع عن بعض أفراده.

و الفرق في الأفراد بين ما كان تغایرها [\(١\) بتبدل الأحوال](#) و الزمان دون غيرها، شطط من الكلام. و لهذا لا إشكال في الرجوع إلى البراءة مع عدم القول باعتبار الاستصحاب.

و يتلوه في الضعف ما يقال: من أنَّ النهي الثابت بالاستصحاب عن نقض اليقين، نهي وارد في رفع [\(٢\) الرخصة](#).

وجه الضعف: أنَّ الظاهر من الرواية بيان الرخصة في الشيء الذي لم يرد فيه نهي من حيث عنوانه الخاص، لا- من حيث أنه مشكوك الحكم، و إلا- فيمكن العكس بأن يقال: إنَّ النهي عن النقض في مورد عدم ثبوت الرخصة بأصالته الإباحة، فيختصُّ الاستصحاب بما لا يجري فيه أصالته البراءة، فتأمل [\(٣\)](#).

ص: ٣٨٨

١- كذا في (ظ) و نسخه بدل (ت)، و في غيرهما بدل «تغایرها»: «تغییرها».

٢- في (خ) بدل «في رفع»: «فیرفع».

٣- لم ترد «فتامل» في (ر).

حکومه دلیل الاستصحاب علی قوله علیہ السلام: «کل شیء مطلق حتی یرد فیه نهی»:

فالاولی فی الجواب أن يقال: إن دلیل الاستصحاب بمترنه معمم للنهی السابق بالنسبة إلى الزمان اللاحق، فقوله: «لا تنقض اليقین بالشكّ» يدلّ على أن النهی الوارد لا بدّ من إبقائه وفرض عمومه للزمان اللاحق وفرض الشیء فی الزمان اللاحق مما ورد فيه النهی أيضاً. فمجموع الروایه المذکوره و دلیل الاستصحاب بمترنه أن يقول: «کل شیء مطلق حتی یرد فیه نهی»، و «کل نهی ورد فی شیء فلا بدّ من تعمیمه لجميع أزمنه احتماله، فيكون الرخصه فی الشیء و إطلاقه. مغایباً بورود النهی، المحکوم عليه بالدلوام و عموم الأزمان، فکان مفاد الاستصحاب نفی ما یقتضيه الأصل الآخر فی مورد الشکّ لو لا النهی، و هذا معنی الحکومه، كما سیجيء فی باب التعارض [\(۱\)](#).

و لا فرق فيما ذكرنا بين الشبهه الحکمیه و الموضوعیه، بل الأمر فی الشبهه الموضوعیه أوضح؛ لأن الاستصحاب الجاری فیها جار فی الموضوع، فیدخل فی الموضوع المعلوم الحرمه.

مثلاً: استصحاب عدم ذهاب ثلثي العصیر عند الشکّ فی بقاء حرمتھ لأجل الشکّ فی الذهاب، یدخله فی العصیر قبل ذهاب ثلثي المعلوم حرمتھ بالأدله، فيخرج عن قوله: «کل شیء حلال حتی تعلم أنه حرام».

الإشكال فی بعض أخبار أصاله البراءه فی الشبهه الموضوعیه:

نعم، هنا إشكال فی بعض أخبار أصاله البراءه فی الشبهه الموضوعیه، و هو قوله علیه السیلام فی المؤثّه: «کل شیء لك حلال حتی تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب عليك [\(۲\)](#) و لعله

ص: ۳۸۹

۱- انظر مبحث التعادل و التراجیح ۱۳:۴.

۲- فی المصدر: «يكون عليك قد اشتريته».

سرقة، والمملوک عندك و لعله حرر قد باع نفسه أو قهر [\(١\)](#) فيب، أو امرأه تحتك و هي احتك أو رضيتك. و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره، أو تقوم به [البيهقي](#) [\(٢\)](#).

فإنه قد استدل بها جماعة، كالعلامة في التذكرة [\(٣\)](#) و غيره [\(٤\)](#) على أصاله الإباحة، مع أن أصاله الإباحة هنا معارضه باستصحاب حرمه التصرف في هذه الأشياء المذكورة في الرواية، كأصاله عدم التملك في الشوب، و الحرية في المملوک، و عدم تأثير العقد في المرأة. ولو أريد من الحلية في الرواية ما يتربّى على أصاله الصحة في شراء الشوب و المملوک، و أصاله عدم تحقق النسب [\(٥\)](#) و الرضاع في المرأة، كان خروجا عن الإباحة الثابتة بأصاله الإباحة، كما هو ظاهر الرواية [\(٦\)](#). وقد ذكرنا

ص: ٣٩٠

١-) في المصدر بدل «أو قهر فيب»: «أو خدع فيب قهرا».

٢-) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٣-) التذكرة (الطبعه الحجريه) ١:٥٨٨.

٤-) كالوحيد البهبهاني في الرسائل الاصوليه: ٣٩٩، و الفاضل النراقي في المناهج: ٢١١ و ٢١٦.

٥-) في نسخه بدل (ص) بدل «النسب»: «الحل».

٦-) في (خ) زياده كتب عليها: «زائد»، و شطب عليها في (ت)، و هي ما يلى: «إلا أن يقال: إن إباحة العقد على الشوب و المملوک و المرأة المستفاده من مثل: أَحِلَ اللَّهُ الْبَيْعُ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَحِلَ لَكُم مَا وَرَأَتُمُ ذَلِكُم مُطَابِقٌ لِمَقْتَضِيِ الْأَصْلِ، فَالْمَرْادُ إِبَاحَةُ هَذِهِ الْأَعْيَانِ مِنْ حِيثِ إِبَاحَةِ تَمْلِكَهَا بِالْعَقْدِ، وَ يَقَابِلُهُ الْمُحَرَّمَاتُ بِهَذَا الاعتبارِ كَالْمُحَارَمَ، وَ هَذَا الْأَصْلُ حَاكِمٌ عَلَى أَصْلِ لِهِ عَدْمُ تَأْثِيرِ الْعَقْدِ، فَافْهَمْ». .

في مسألة أصله البراء بعض الكلام في هذه الرواية، فراجع (١)، والله الهادي.

هذا كله حال قاعده البراءه.

(٢) من ذهب بعض المعاصرین إلى إمكان تعارض استصحابی الوجود و العدم في موضوع واحد، و تمثیله لذلک بمثل: صمیم الخمیس.

الثاني: تعارض قاعده الاستغفال مع الاستصحاب

١٩- الاستصحاب على قاعده الاشتغال:

و لا- إشكال- بعد التأكيل- في ورود الاستصحاب علىها؛ لأن المأخوذ في موردها بحكم العقل الشك في براءه الذمء بدون الاحتياط، فإذا قطع بها بحكم الاستصحاب فلا مورد للقاعدته. كما لو أجرينا استصحاب وجوب التمام أو القصر في بعض الموارد التي يقتضي الاحتياط الجمع فيها بين القصر والتمام، فإن استصحاب وجوب أحدهما وعدم وجوب الآخر مبرئ قطعى لذمه المكمل عند الاقتصر على مستصحب الوجوب.

هذا حال القاعده، و أمّا استصحاب الاشتغال في مورد القاعده

٣٩١

١-١) راجع مبحث البراءه .٢:١٢٠

٢-٢) راجع الصفحة ٢٠٨.

۳-۳) فی نسخه بدل(ت): «مو ضع».

-على تقدير الإغماض عمّا ذكرنا سابقاً^(١)، من أنه غير مجد في مورد القاعدة لإثبات ما يثبته القاعدة-فسيأتي حكمها في تعارض الاستصحابين.

و حاصله: أنّ الاستصحاب الوارد على قاعده الاستغال حاكم على استصحابه.

الثالث: تعارض قاعده التخيير مع الاستصحاب

الثالث: [تعارض قاعده]^(٢) التخيير [مع الاستصحاب]^(٣)

ورود الاستصحاب على قاعده التخيير:

ولا يخفى ورود الاستصحاب عليه، إذ لا يبقى معه التخيير الموجب للتخيير. فلا يحكم بالتخيار بين الصوم والإفطار في اليوم المحتمل كونه من شوّال مع استصحاب عدم الهلال، ولذا فرع الإمام عليه السلام قوله:

«صم للرؤيه و أفتر للرؤيه» على قوله: «اليقين لا يدخله الشك»^(٤).

ص: ٣٩٢

١- راجع الصفحة ٢١٩-٢٢٠.

٢- الزيادة منها.

٣- الزيادة منها.

٤- تقدم الحديث في الصفحة ٧١.

اشاره

[تعارض الاستصحابيين] (١)

و أئمّا الكلام في تعارض الاستصحابيين، و هي المسألة المهمّة في باب تعارض الأصول التي اختلف فيها كلمات العلماء في الأصول و الفروع (٢)، كما يظهر بالتبّع.

فأعلم: أنّ الاستصحابيين المتعارضين ينقسمان إلى أقسام كثيرة من حيث كونهما موضوعيّن أو حكميّن أو مختلفين، وجوديّين أو عدميّين أو مختلفين، و كونهما في موضوع واحد أو موضوعين، و كون تعارضهما بأنفسهما أو بواسطه أمر خارج، إلى غير ذلك.

أقسام الاستصحابيين المتعارضين:

اشاره

إلاّ أنّ الظاهر أنّ اختلاف هذه الأقسام لا يؤثّر في حكم المتعارضين إلاّ من جهة واحدة، و هي: أنّ الشكّ في أحد الاستصحابيين إما أن يكون مسبباً عن الشكّ في الآخر من غير عكس، و إما أن يكون الشكّ فيهما مسبباً عن ثالث. و أمّا كون الشكّ في كلّ منهما مسبباً عن الشكّ في الآخر فغير معقول.

ص: ٣٩٣

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) لم ترد «و الفروع» في (ظ).

و ما توهم له (١) من التمثيل بالعاميين من وجهه، وأن الشك في أصالته العموم في كلّ منها مستتب عن الشك في أصالته العموم في الآخر.

مندفع: بأن الشك في الأصلين مسبب عن العلم الإجمالي بتخصيص أحدهما.

و كيف كان، فالاستصحابان المتعارضان على قسمين:

القسم الأول: إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر

ما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر، و اللازم تقديم الشك السببي و إجراء الاستصحاب فيه، و رفع اليد عن الحال السابقة للمستصحب الآخر.

تقديم الاستصحاب السببي على المسبي و الاستدلال عليه:

مثاله: استصحاب طهاره الماء المغسول به ثوب نجس، فإن الشك في بقاء نجاسه الثوب و ارتفاعها مسبب عن الشك في بقاء طهاره الماء و ارتفاعها، فيستصحب طهارته، و يحكم بارتفاع نجاسه الثوب.

خلافاً لجماعه (٢)، ولو جوه:

الدليل الأول: الإجماع

على ذلك في موارد لا تحصى، فإنه لا يتحمل الخلاف في تقديم الاستصحاب في الملزومات الشرعية - كالطهاره من الحدث و الخبر، و كريمه الماء و إطلاقه، و حياء المفقود، و براءه الذمة من الحقوق المزاحمه للحج، و نحو ذلك - على استصحاب عدم لوازمهها

ص: ٣٩٤

-
- ١- التوهم من الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٣٥، إلا أنه مثل بالعام و الخاص المطلقين.
 - ٢- سيأتي ذكرهم في الصفحة ٤٠١.

الشرعية، كما لا يخفى على الفطن المتبع.

نعم، بعض العلماء في بعض المقامات يعارض أحدهما بالآخر، كما سيجيء (١). و يؤيّد السيره المستمرة بين الناس على ذلك بعد الاطلاع على حجّيه الاستصحاب، كما هو كذلك في الاستصحابات العرفية (٢).

الدليل الثاني: أن قوله عليه السلام: «لَا تنقض اليقين بالشك»

باعتبار دلالته على جريان الاستصحاب في الشك السببي، مانع (٣)(٤) عن قابلية شموله لجريان الاستصحاب في الشك المسبي، يعني: أن نقض اليقين به (٥) يصير نقضاً بالدليل لا (٦) بالشك، فلا يشمله النهي في «لَا تنقض».

و اللازم من شمول «لَا تنقض» للشك المسبي نقض اليقين في مورد الشك السببي لا لدليل شرعي يدل على ارتفاع الحال السابقة فيه، فيلزم من إهمال الاستصحاب في الشك السببي طرح عموم «لَا تنقض» من غير مخصوص، و هو باطل. و اللازم من إهماله في الشك المسبي عدم قابلية العموم لشمول المورد، و هو غير منكر.

ص: ٣٩٥

١-١) في الصفحة ٤٠١.

٢-٢) لم ترد «و يؤيّد-إلى-العرفية» في (ظ)، و في (ت) وردت في الحاشية مكتوباً عليها: «خ».

٣-٣) في (ظ) بدل «مانع»: «مخرج».

٤-٤) في (ر)، (ظ) و (ت) زيادة: «للعام»، و في (ص) كتب عليه: «خ».

٥-٥) كذا في (ه)، و في (ص) و (ظ) بدل «به»: «له»، و في (ت): «لَا»، و في (ر) لم يرد شيء منها.

٦-٦) شطب في (ت) على: «بالدليل لا».

و بيان ذلك:أنّ مقتضى (١) عدم نقض اليقين رفع اليد عن الامور السابقة المضاده لآثار ذلك المتيقّن.فعدم نقض طهاره الماء لا معنى له إلّا- رفع اليد عن النجاسه السابقة المعلومه في الثوب؛إذ الحكم بتجاسته نقض للبيان بالطهاره المذكوره بلا حكم من الشارع بطريق النجاسه،و هو طرح لعموم «لا- ترفض»من غير مخصوص،أمّا الحكم بزوال النجاسه فليس نقضاً للبيان بالنجاسه إلّا بحكم الشارع بطريق الطهاره على الثوب.

و الحال:أنّ مقتضى عموم «لا ترفض»للشكّ السببيّ نقض الحاله السابقة لمورد الشكّ المستببيّ.

و دعوى:أنّ البيان بالنجاسه أيضاً من أفراد العام،فلا وجه لطرحه و إدخال البيان بطهاره الماء.

مدفعه:أولاً- بأنّ معنى عدم نقض يقين النجاسه أيضاً رفع اليد عن الامور السابقة المضاده لآثار المستصحب،كالطهاره السابقة الحاصله لملاقيه و غيرها،فيعود المحذور.إلّا أن نلتزم هنا أيضاً ببقاء طهاره الملاقي،و سيجيء فساده (٢).

و ثانياً:أنّ نقض يقين النجاسه بالدليل الدالّ على أنّ كُلّ نجس غسل بماء طاهر فقد طهر،و فائدته استصحاب الطهاره إثبات كون الماء طاهراً به (٣)،بخلاف نقض يقين الطهاره بحكم الشارع بعدم نقض يقين النجاسه (٤).

ص: ٣٩٦

١-١) في (ت)،(ر) و (ه) بدل «مقتضى»:«معنى».

٢-٢) انظر الصفحة ٤٠٣.

٣-٣) شطب على «به» في (ه).

٤-٤) لم ترد «و بيان ذلك-إلى-يقين النجاسه» في (ظ).

بيان ذلك: أنه لو عملنا باستصحاب النجاسه كنّا قد طرحا اليقين بظهوره الماء من غير ورود دليل شرعى على نجاسته؛ لأنّ بقاء النجاسه في الثوب لا يوجب زوال الطهاره عن الماء، بخلاف ما لو عملنا باستصحاب ظهاره الماء؛ فإنه يوجب زوال نجاسه الثوب بالدليل الشرعى، وهو ما دلّ على أنّ الثوب المغسول بالماء الطاهر يظهر، فطرح اليقين بنجاسه الثوب [\(١\)](#) لقيام الدليل على ظهارته.

هذا، وقد يشكل [\(٢\)](#): بأنّ اليقين بظهوره الماء واليقين بنجاسه الثوب المغسول به، كلّ منهما يقين سابق شكّ في بقائه وارتفاعه، وحكم الشارع بعدم النقض نسبته إليهما على حدّ سواء؛ لأنّ نسبة حكم العام إلى أفراده على حدّ سواء، فكيف يلاحظ ثبوت هذا الحكم لليقين بالظهور أولاً حتى يجب نقض اليقين بالنجاسه، لأنّه مدلوله ومقتضاه؟!

والحاصل: أنّ جعل شمول حكم العام لبعض الأفراد سبباً لخروج بعض الأفراد عن الحكم أو عن الموضوع -كما في ما نحن فيه- فاسد، بعد فرض تساوى الفردان في الفردية مع قطع النظر عن ثبوت الحكم.

ويدفع: بأنّ فردية أحد الشيئين إذا توقف على خروج الآخر المفروض الفردية عن العموم، وجوب الحكم بعدم فرديتها، ولم يجز رفع اليد عن العموم؛ لأنّ رفع اليد حينئذ عنه يتوقف على شمول العام لذلك الشيء المفروض توقف فرديتها على رفع اليد عن العموم، وهو دور محال.

ص: ٣٩٧

١ - (١) كذا في (ت) و (ه)، وفي غيره بدل «بنجاسه الثوب»: «بالنجاسه».

٢ - (٢) في (ظ) بدل «و قد يشكل»: «إإن قلت بأنّ».

و إن شئت قلت: إن حكم العام من قبيل لازم الوجود للشك السبئي، كما هو شأن الحكم الشرعي و موضوعه، فلا يوجد في الخارج إلا محكوما، و المفروض أن الشك المسبئي أيضا من لوازם وجود ذلك الشك، فيكون حكم العام و هذا الشك لازم لملزوم ثالث في مرتبه واحده، فلا يجوز أن يكون أحدهما موضوعا للآخر؛ لتقدم الموضوع طبعا (١).

الدليل الثالث: أنه لو لم يبن على تقديم الاستصحاب في الشك السبئي

كان الاستصحاب قليل الفائد جداً لأن المقصود من الاستصحاب غالباً ترتيب الآثار الثابته للمستصحب، و تلك الآثار إن كانت موجودة سابقاً أغنی استصحابها عن استصحاب ملزومها، فتححصر الفائد في الآثار التي كانت معروفة، فإذا فرض معارضه الاستصحاب في الملزوم

ص: ٣٩٨

١ - ١) لم ترد «و يدفع إلى طبعا» في (ظ)، و ورد بدلها ما يلى: (قلنا: المقتضى لشمول العام للشك السبئي موجود؛ لوجود الموضوع - و هو كون القضية نقضاً لليقين لغير دليل - و الشك المسبب لا يصلح للمنع؛ لأنّ وجود المقتضى لدخوله - و هو كونه نقضاً لليقين لغير دليل - موقوف على عدم ثبوت حكم النقض للشك السبئي، و المقتضى للأول موجود و المانع عنه موقوف على عدم ثبوت الحكم الأول، و المفروض أنه لا مانع سوى ما ذكر؛ فيثبت المقتضى - بالفتح -، و لو لا حكم العقل بهذا لم يكن وجه لتقديم الدليل على الأصل، فدفع توهم التعارض بين دليلهما و الحاصل: أنّ العام إذا توقف فرديّه شيء له على عدم ثبوت حكمه بعض أفراده المعلوم فرديّه، لم يصلح للدخول تحت العام؛ لأنّ الشيء إذا توقف منعه على عدم ثبوت المقتضى للمنتظر - بالكسر - لم يصلح أن يكون مانعاً عنه للزوم الدور).

باستصحاب عدم تلك اللوازم ومعامله معها على ما يأتى فى الاستصحاب المتعارضين (١)، لغى الاستصحاب فى الملزم و انحصرت الفائده فى استصحاب الأحكام التكليفيه التى يراد بالاستصحاب إبقاء نفسها فى الزمان اللاحق.

عدم تماميه الدليل الثالث:

و يرد عليه: منع عدم الحاجه إلى الاستصحاب فى الآثار السابقة؛ بناء على أنّ إجراء الاستصحاب فى نفس تلك الآثار موقف على إحراز الموضوع لها و هو مشكوك فيه، فلا بدّ (٢) من استصحاب الموضوع، إما ليترتب عليه تلك الآثار، فلا يحتاج إلى استصحاب نفسها المتوقف على بقاء الموضوع يقيناً، كما حقيقنا سابقاً فى مسألة اشتراط بقاء الموضوع (٣)، و إما لتحصيل شرط الاستصحاب فى نفس تلك الآثار، كما توهّمه بعض فيما قدّمناه سابقاً (٤): من أنّ بعضهم تخيل أنّ موضوع المستصحب يحرز بالاستصحاب فيستصحب.

والحاصل: أنّ الاستصحاب فى الملزمات يحتاج إليه على كلّ تقدير.

الدليل الرابع: أنّ المستفاد من الأخبار عدم الاعتبار باليقين السابق فى مورد الشك المسبب.

بيان ذلك: أن الإمام عليه السلام علل وجوب البناء على الوضوء

ص: ٣٩٩

١-١) وهو التساقط، كما سيأتي في الصفحة ٤٠٧.

٢-٢) في (ص) زياده: «فيه».

٣-٣) راجع الصفحة ٢٩٣-٢٩٢.

٤-٤) هو صاحب الفصول، راجع الصفحة ٢٩١.

السابق في صحيحه زراره، بمجرد كونه متيقنا سابقاً غير متيقن الارتفاع في اللاحق. و بعباره اخرى: علّ بقاء الطهاره المستلزم لجواز الدخول في الصلاه بمجرد الاستصحاب. و من المعلوم أنّ مقتضى استصحاب الاستغفال بالصلاه عدم براءه الذمّه بهذه الصلاه، حتى أنّ بعضهم [\(١\)](#) جعل استصحاب الطهاره و هذا الاستصحاب من الاستصحابين المتعارضين، فلو لا عدم جريان هذا الاستصحاب، و انحصر الاستصحاب في المقام باستصحاب الطهاره لم يصحّ تعليل المضى على الطهاره بنفس الاستصحاب؛ لأنّ تعليل تقديم أحد الشيئين على الآخر بأمر مشترك بينهما قبيح، بل أقبح من الترجيح بلا مرّجح.

لـ تأمل في ترجيح الاستصحاب السببي:

و بالجمله: فأى المسأله غير محتاجه إلى إتعاب النظر؛ ولذا لا- يتامّل العائمى بعد إفتائه باستصحاب الطهاره في الماء المشكوك، في رفع الحدث و الخبر به و بيعه و شرائه و ترتيب الآثار المسبوقة بالعدم عليه.

هذا كله إذا عملنا بالاستصحاب [\(٢\)](#) من باب الأخبار.

لو عملنا بالاستصحاب من باب الظن فالحكم أوضح:

و أمّا لو عملنا به من باب الظن، فلا- ينبغي الارتياب فيما ذكرنا؛ لأنّ الظنّ بعدم اللازم مع فرض الظنّ بالملزوم محال عقلا. فإذا فرض حصول الظنّ بطهاره الماء عند الشكّ، فيلزمـه عقلاً الظنّ بزوال النجاسه عن التوب. و الشكّ في طهاره الماء و نجاسه الشوب و إن كانـا في زمان واحد، إلاّ أنّ الأولـ لما كان سبباً للثانـي، كانـ حالـ الـذـهنـ فيـ الثـانـيـ تـابـعاً لـحالـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـوـلـ، فـلاـ بدـ منـ حـصـولـ الـظـنـ بـعـدـ النـجـاسـهـ فـيـ

ص: ٤٠٠

١- هو المحقق قدس سره، في المعتبر ١:٣٢، كما سيأتي في الصفحة اللاحقة.

٢- في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «بالاستصحاب»: «باستصحاب الطهاره».

المثال، فاختص الاستصحاب المفيد للظنّ بما كان الشكّ فيه غير تابع لشك آخر يوجب الظنّ، فافهم؛ فإنه لا يخلو عن دقه.

ويشهد لما ذكرنا: أن العقلاء البانيين على الاستصحاب في أمور معاشهم، بل معادهم لا يلتفتون في تلك المقامات إلى هذا الاستصحاب أبداً، ولو تبهم أحد لم يعتنوا، فيعزلون حسه الغائب من الميراث، ويصححون معامله وكلائه، و يؤدون عنه فطرته إذا كان عيالهم، إلى غير ذلك من موارد ترتيب الآثار الحادثة على المستصحب.

ظهور الخلاف في المسألة عن جماعه:

ثم إنّه يظهر الخلاف في المسألة من جماعه، منهم: الشیخ، والمحقّق، والعالّمه في بعض أقواله، وجماعه من متأخّر المتأخّرين .[\(١\)](#)

فقد ذهب الشیخ في المبسوط إلى عدم وجوب فطره العبد إذا لم يعلم خبره [\(٢\)](#).

و استحسن المحقق في المعتبر [\(٣\)](#)، مجيباً عن الاستدلال للوجوب بأصاله البقاء، بأنّها معارضه بأصاله عدم الوجوب، وعن تنظير وجوب الفطره عنه بجواز عتقه في الكفاره، بالمنع عن الأصل تاره، و الفرق بينهما اخرى.

و قد صرّح في اصول المعتبر [\(٤\)](#) بأنّ استصحاب الطهارة عند الشكّ في الحدث معارض باستصحاب عدم براءه الذمة بالصلاه بالطهارة

ص: ٤٠١

١-١) سیأتی ذکرهم في الصفحة ٤٠٣-٤٠٤.

٢-٢) المبسوط ٢٣٩:١.

٣-٣) المعتبر ٥٩٨:٢.

٤-٤) المعتبر ٣٢:١.

المستصحبه. وقد عرفت (١) أن المنصوص في صحيحه زراره العمل باستصحاب الطهارة على وجه يظهر منه خلوه عن المعارض، و عدم جريان استصحاب الاستغال.

و حكى عن العلّام -في بعض كتبه (٢)- الحكم بطهاره الماء القليل الواقع فيه صيد مرمي لم يعلم استناد موته إلى الرمي، لكنه اختار في غير واحد من كتبه (٣) الحكم بنجاسه الماء، و تبعه عليه الشهيدان (٤) و غيرهما (٥). و هو المختار؛ بناء على ما عرف تحقيقه (٦)، و أنه إذا ثبت بأصاله عدم التذكير بموت الصيد جرى عليه جميع أحكام الميته التي منها انفعال الماء الملقي له.

نعم ربما قيل (٧): إن تحريم الصيد إن كان لعدم العلم بالتذكير فلا يوجب تنحيس الملقي، و إن كان للحكم عليه شرعاً بعدمها اتجاه الحكم بالتنحيس.

و مرجع الأول إلى كون حرمه الصيد مع الشك في التذكير للتعبد؛

ص: ٤٠٢

١-١) راجع الصفحة ٥٨١.

٢-٢) انظر التحرير: ٦، و حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٣٣.

٣-٣) انظر قواعد الأحكام ١: ١٩٠، و نهاية الإحکام ١: ٢٥٦، و المنتهي ١: ١٧٣.

٤-٤) انظر الذكرى ١: ١٠٦، و البيان ١: ١٠٣، و تمهيد القواعد ٢٨٩-٢٩٠.

٥-٥) مثل فخر الدين في الإيضاح ١: ٢٥، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٧٩.

٦-٦) من تقدّم الاستصحاب في الشك السببي، راجع الصفحة ٣٩٤.

٧-٧) القائل هو المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٥٦.

من جهة الأخبار المعلّله (١) لحرمه أكل الميته بعدم العلم بالتنذكـه (٢) و هو حسن لو لم يترتب عليه من أحـكام الميـته إلـاـ حـرمه الأـكل، و لا أـظنـ أحدـا يـلتـزمـهـ، معـ أنـ المستـفـادـ منـ حـرـمـهـ الأـكـلـ كـوـنـهـ مـيـتـهـ، لـاـ التـحـرـيمـ تـعـبـداـ؛ و لـذـاـ اـسـتـفـيدـ بـعـضـ ماـ يـعـتـبـرـ فـيـ التـنـذـكـهـ منـ النـهـىـ عنـ الأـكـلـ بـدـونـهـ (٣).

تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابيين «السيبي والمسيبى»:

ثم إن بعض من يرى التعارض بين الاستصحابيين في المقام (٤) صرّح بالجمع بينهما، فحكم في مسألة الصيد بكونه ميته و الماء طاهرا.

عدم صحة الجمع:

و يرد عليه: أنه لاــ وجه (٥) للجمع في مثل هذين الاستصحابيين؛ فإنـ الحكمـ بطـهـارـهـ المـاءـ إنـ كانـ بـعـنـىـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الطـهـارـهـ منـ رـفـعـ الحـدـثـ وـ الـخـبـثـ بـهـ، فـلاـ رـيـبـ أـنـ نـسـبـهـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـحـدـثـ وـ الـخـبـثـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ طـهـارـهـ المـاءـ، بـعـيـنـهـاـ نـسـبـهـ اـسـتـصـحـابـ طـهـارـهـ المـاءـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ التـذـكـيـهــ. وـ كـذـاـ الـحـكـمـ بـمـوـتـ الصـيـدـ، فـإـنـهـ إـنـ كـانـ بـعـنـىـ اـنـفـعـالـ الـمـلـاقـيـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ الـمـنـعـ عـنـ اـسـتـصـحـابـهـ فـيـ الـصـلـاـهـ، فـلـاـ رـيـبـ أـنـ اـسـتـصـحـابـ طـهـارـهـ الـمـلـاقـيـ وـ اـسـتـصـحـابـ جـواـزـ الـصـلـاـهـ مـعـهـ قـبـلـ زـهـاـقـ.

ص: ٤٠٣

١- انظر الوسائل ٢١٥:١٦، الباب ٥ من أبواب الصيد، الحديث ٢.

٢- كذا في (ت)، وفي غيره: «بتذكـته».

٣- كالتسـميـهـ، لما وـرـدـ مـنـ النـهـىـ عـنـ الأـكـلـ مـمـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ سـوـرـهـ الـأـنـعـامـ: ١٢١ـ.

٤- كالعالـمـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـ الـمـحـقـقـ الـثـانـيـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ١:١٥٦ـ، وـ السـيـدـ الصـدرـ فـيـ شـرـحـ الـوـافـيـهـ (مـخـطـوـطـ): ٣٦٥ـ-٣٦٩ـ.

٥- فـيـ (رـ)، (ظـ) وـ نـسـخـهـ بـدـلـ(صـ): «لاــ مـعـنـىـ».

روحه، نسبتهما إليه كتبه استصحاب طهاره الماء إليه.

و مما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في الإيضاح - تقريباً للجمع بين الأصلين في الصيد الواقع في الماء القليل، من أن لأصاله الطهاره حكمين: طهاره الماء، و حلّ الصيد، و لأصاله الموت حكمان: لحقوق أحكام الميتة للصيد، و نجاسه الماء، فيعمل بكلٍّ من الأصلين في نفسه لأصالته (١)، دون الآخر لفرعيته فيه (٢)، انتهى.

وليت شعري! هل نجاسه الماء إلا من أحكام الميتة؟ فأين الأصاله و الفرعية؟

و تبعه في ذلك بعض من عاصرناه (٣)، فحكم في الجلد المطروح بأصاله الطهاره و حرمه الصلاه فيه. و يظهر ضعف ذلك مما تقدم (٤).

و أضعف من ذلك حكمه في الثوب الرطب المستصحب النجاسه المنشور على الأرض، بطهاره الأرض؛ إذ لا دليل على أن النجس بالاستصحاب منجس (٥).

وليت شعري! إذا لم يكن النجس بالاستصحاب منجساً، و لا الظاهر به مطهراً، فكان كلّ ما ثبت بالاستصحاب لا دليل على ترتيب آثار الشيء الواقع عليه؛ لأنّ الأصل عدم تلك الآثار، فأيّ فائدته في الاستصحاب؟!

ص: ٤٠٤

١- (١) في المصدر زيادة: «فيه».

٢- (٢) إيضاح الفوائد ١:٢٤ و ٢٥.

٣- (٣) هو المحقق القمي في القوانين ٢:٧٦ و ٧٩.

٤- (٤) في الصفحة السابقة.

٥- (٥) القوانين ٢:٧٩.

قال في الواقفه في شرائط الاستصحاب:

الخامس: أن لا- يكون هناك استصحاب آخر في أمر ملزوم لعدم ذلك المستصحب. مثلاً: إذا ثبت في الشرع أن الحكم بكون الحيوان ميتاً يستلزم الحكم بنجاسته الماء القليل الواقع ذلك الحيوان فيه، فلا يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء ولا نجاسته الحيوان، في مسألة: «من رمى صيدا فغاب، ثم وجده في ماء قليل، يمكن استناد موته إلى الرمي وإلى الماء». وأنكر بعض الأصحاب [\(١\)](#) ثبوت هذا التلازم وحكم بكل الأصلين: بنجاسته الصيد، وطهارة الماء [\(٢\)](#)، انتهى.

دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي.

ثم أعلم: أنه قد حكى بعض مشايخنا المعاصرین [\(٣\)](#) عن الشیخ علی فی حاشیه الروضه: دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي.

و لعلها مستنبطة حدساً من بناء العلماء واستمرار السيره على ذلك، فلا يعارض أحد استصحاب كريمه الماء باستصحاب بقاء النجاسته فيما يغسل به، ولا استصحاب القله باستصحاب طهارة الماء الملائم للنجس، ولا استصحاب حياه الموكّل باستصحاب فساد تصرفات وكيله.

المناقشه في دعوى الاجماع

لكنّك قد عرفت فيما تقدّم [\(٤\)](#) من الشیخ و المحقق خلاف ذلك.

هذا، مع أنّ الاستصحاب في الشک السبیی دائماً من قبيل

ص: ٤٠٥

١-١) كفخر الدين و المحقق الثاني و غيرهما، كما تقدّم.

٢-٢) الواقفه: ٢١٠.

٣-٣) هو شريف العلماء، انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٨٦.

٤-٤) راجع الصفحة ٤٠١.

الموضوعي بالنسبة إلى الآخر؛ لأن زوال المستصحب (١) الآخر من أحكام بقاء المستصحب بالاستصحاب السبئي، فهو له من قبل الموضوع للحكم، فإن طهاره الماء من أحكام الموضوع الذي حمل عليه زوال النجاسة عن المغسول به، وأى فرق بين استصحاب طهاره الماء و استصحاب كريته؟

هذا كله فيما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر.

و أما القسم الثاني: إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث

و هو ما إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث، فمورد ما إذا علم ارتفاع أحد الحادفين لا بعينه و شك في تعينه:

صور المسألة:

فإما أن يكون العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفته قطعياً عمليه لذلك العلم الإجمالي - كما لو علم إجمالاً بنجاسته أحد الطاهرين - وإنما أن لا يكون.

و على الثاني: فإما أن يقوم دليل من الخارج (٢) على عدم الجمع - كما في الماء النجس المتمم كراً بماء طاهر؛ حيث قام الإجماع على اتحاد حكم الماءين - أو لا.

و على الشانى: إما أن يتربّب أثر شرعى على كل من المستصحبين في الزمان اللاحق - كما في استصحاب بقاء الحدث و طهاره البدن في من

ص: ٤٠٦

١- (١) في (ت)، (ص) و (ظ) زيادة: «بالاستصحاب»، و كتب فوقه في (ت): «نسخه».

٢- (٢) في (ظ) بدل «من الخارج»: «علقى أو نقلى».

توضّأ غافلاً- بماء مردّد بين الماء والبول، و مثله استصحاب طهارة كلّ (١) من واحدى المنى في التوب المشتركة- و إمّا أن يترتب الأثر على أحدهما دون الآخر، كما في دعوى الموكل التوكيل في شراء العبد و دعوى الوكيل التوكيل في شراء الجاريه.

فهناك صور أربع:

أما الأوليان، لو كان العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفته قطعيّه عملية أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما

فيحكم فيهما بالتساقط، دون الترجح و التخيير (٢)،

ص: ٤٠٧

-
- ١ - كذا في (ص)، و في (ه) بدل «كل»: «المحل في كل واحد»، و في (ر): «المحل»، و في (ت): «المحل في واحد».
 - ٢ - لم ترد «كما في الماء النجس- إلى- و التخيير» في (ظ)، و كتب عليها في (ص): «خ»، و رد بدلها في (ظ) ما يلى: «أو لا- فأولاً- لأن يحكم فيهما بالتساقط، و الثالث يحكم فيه بالجمع، كما إذا شك في تعين السابق موتا من زيد و عمرو الحيين، أو شك في تعين الباقي من النجاسه و الطهارة في الماء النجس المتمم كراً بظاهر، أو شك في تعين النجس من أحد الإناثين المعلوم طرّ النجاسه على أحدهما. و الأقوى في هذا هو التساقط و فرض الأصلين لأن لم يكونا، سواء كان مع أحدهما مرجح أم لا، فليس في تعارض الاستصحابين الترجح و لا التخيير بعد فقد المرجح، بل الحكم من أول الأمر طرّهما. نعم، هذا كله إذا لم يمكن الجمع بينهما، بأن يكون الجمع مستلزمًا لمخالفته تكليف معلوم، إمّا إذا لم يكن كذلك وجب الجمع بكليهما، إن ترتب على كل من المستصحابين أثر شرعى، و إلا- اختص العمل بما له الأثر؛ لأنّ مرجع الاستصحاب إلى ترتيب الآثار. فهنا صور ثلاثة: الأولى: ما يحكم فيه بالتساقط، و هو كلّ مقام يمكن فيه الجمع للعلم بوجود تكليف ينافي، أو قام على عدم الجمع دليل عقلّ، كما في اشتباه المتقدّم و المتأخر، أو نقلٍ كما في الماء المتمم كراً.

الاولى: عدم الترجيح

الاولى: عدم الترجيح بما يوجد مع أحدهما من المرجحات خلافا لجماعه [\(١\)](#). قال فى محكى تمهيد القواعد:

إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما؛ لاعتراضه بما يرجحه، فإن تساويها خرج في المسألة وجهاً غالباً. ثم مثل له بأمثلة، منها:

مسألة الصيد الواقع في الماء [\(٢\)](#)... إلى آخر ما ذكره.

و صرّح بذلك جماعه من متأخرى المتأخرين [\(٣\)](#).

الدليل على عدم الترجيح:

والحق على المختار -من اعتبار الاستصحاب من باب التبييد-: هو عدم الترجيح بالمرجحات الاجتهادية؛ لأنّ مؤدّى الاستصحاب هو الحكم الظاهري، فالمرجح الكافّ عن الحكم الواقع لا يجدى في تقوية الدليل الدالّ على الحكم الظاهري؛ للعدم موافقه المرجح لمدلوله حتى يوجّب اعتراضه.

وبالجمله: فالمرجحات الاجتهادية غير موافقه في المضمون للاصول حتى تعاضدتها. و كذا الحال بالنسبة إلى الأدلة الاجتهادية، فلا يرجح بعضها على بعض لموافقه الاصول التعبديه.

نعم، لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ النوعيّ أمكن الترجيح بالمرجحات الاجتهادية؛ بناء على ما يظهر من عدم الخلاف في

ص: ٤٠٨

١-١) انظر الهاشم [٣](#).

٢-٢) تمهيد القواعد: [٢٨٨](#) و [٢٨٩](#).

٣-٣) مثل المحقق القمي في القوانين [٧٥](#)، و شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الاصول: [٣٨٥](#)، و الفاضل التونى في الواقية: [٣٣٧](#).

إعمال التراجيح بين الأدلة الاجتهادية، كما ادعاه صريحاً بعضهم [\(١\)](#).

لَكُنْكَ عَرَفَ-فِيمَا مَضِيَ-عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ مِنْ غَيْرِ جَهَهِ الْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَى كُونِهِ حُكْمًا ظَاهِرِيًّا، فَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَقْدِحُ فِيهِ موافِقَهُ الْأَمَارَاتِ الْوَاقِعِيَّهُ وَمُخَالَفَتِهَا.

هذا كله مع الإغماض عمّا سيجيء (٢): من عدم شمول «لا تتفصل» للمتعارضين، وفرض شمولها (٣) لهما من حيث الذات، نظير شمول آية البناء من حيث الذات للخبرين المتعارضين وإن لم يجب العمل بهما فعلاً؛ لامتناع ذلك بناء على المختار في إثبات الدعوى الثانية، فلا وجه لاعتبار المرجح أصلاً؛ لأنّه إنما يكون مع التعارض وقابلية المتعارضين في أنفسهما للعمل.

الثانية: أن الحكم هو التساقط دون التخيير و الدليل عليه

أنه إذا لم يكن مرجح فالحق التساقط دون التخيير، لا- لما ذكره بعض المعاصرين (٤)؛ من أنّ الأصل في تعارض الدليلين التساقط؛ للعدم تناول دليل حججتهما لصورة التعارض- لما تقرر في باب التعارض (٥)، من أنّ الأصل في المتعارضين التخيير إذا كان اعتبارهما

٤٠٩:

- ١- هو العالّامه في النهايه في مبحث «القول بالأشبه»، انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٣٩.
 - ٢- في الصفحة اللاحقه.
 - ٣- في (ت): «شموله».
 - ٤- هو السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٨٣، و سياقى تفصيله في مبحث التعادل و التراجح ٤:٣٣.
 - ٥- انظر مبحث التعادل و التراجح ٤:٣٧.

من باب التعبّد لا من باب الطريقيه (١)-بل لأنّ العلم الإجمالي هنا بانتقاض أحد اليقينين (٢)يوجب خروجهما عن مدلول «لا تنقض»؛لأنّ قوله:«لا تنقض اليقين بالشكّ و لكن تنقضه بيقين مثله»يدلّ على حرمه النقض بالشكّ و وجوب النقض باليقين،فإذا فرض اليقين بارتفاع الحاله السابقه فى أحد المستصحبين،فلا-يجوز إبقاء كلّ منها تحت عموم حرمه النقض بالشكّ؛لأنّه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله،و لا إبقاء أحدهما المعين؛لاشتراك الآخر معه فى مناط الدخول من غير مرجح،و أمّا أحدهما المختر فليس من أفراد العامّ؛إذ ليس فردا ثالثا غير الفرددين المتشخصين فى الخارج،فإذا خرجا لم يبق شئ،و قد تقدّم نظير ذلك فى الشبهه المحصوره (٣)،و لأنّ قوله عليه السلام:«كلّ شئ حلال حتى تعرف أنه حرام»لا يشمل شيئاً من المشتبهين.

و ربما يتوهّم:أنّ عموم دليل الاستصحاب نظير قوله:«أكرم العلماء»،و«أنقذ كلّ عريق»،و«اعمل بكلّ خير»،في أنه إذا تعذر العمل بالعامّ فى فرددين متنافيين لم يجز طرح كليهما،بل لا بدّ من العمل بالممكن-و هو أحدهما تخيرا-و طرح الآخر؛لأنّ هذا غایه المقدور،و لذا ذكرنا فى باب التعارض (٤):أنّ الأصل فى الدليلين المتعارضين مع فقد الترجيح التخيير بالشرط المتقدّم لا التساقط.و الاستصحاب أيضا

ص: ٤١٠

١-١) لم ترد «إذا كان اعتبارهما من باب التعبّد لا من باب الطريقيه»فى (ظ).

٢-٢) كذا فى (ت) و (ه)،و فى غيرهما بدل «اليقينين»:«الضّدين».

٣-٣) راجع مبحث الاستغال ٢٠١ و ٢١١.

٤-٤) انظر مباحث التعادل و التراجيع ٣٥:٤-٣٧.

أحد الأدلة، فالواجب العمل باليقين السابق بقدر الإمكان، فإذا تعذر العمل باليقينين من جهة تنافيهما وجب العمل بأحدهما، ولا يجوز طرحهما.

و يندفع هذا التوهم: بأن عدم التمكّن من العمل بكل الفردین إن كان لعدم القدرة على ذلك مع قيام المقتضى للعمل فيهما فالخارج هو غير المقدور، وهو العمل بكلٍّ منهما مجامعاً مع العمل بالآخر، وأمّا فعل أحدهما المنفرد عن الآخر فهو مقدور فلا يجوز تركه. وفي ما نحن فيه ليس كذلك؛ إذ بعد العلم الإجمالي لا يكون المقتضى لحرمه نقض كلا اليقينين موجوداً منع عنها [\(١\) عدم القدرة](#).

نعم مثال هذا في الاستصحاب أن يكون هناك استصحابان بشكين مستقلين امتنع شرعاً أو عقلاً العمل بكليهما [\(٢\) من دون علم إجمالي](#) باتفاق أحد المستصحبين بيقين الارتفاع، فإنه يجب حينئذ العمل بأحدهما المخier و طرح الآخر، فيكون الحكم الظاهري مؤدّى أحدهما.

و إنما لم نذكر هذا القسم في أقسام تعارض الاستصحابين؛ لعدم العثور على مصداق له؛ فإن الاستصحابات المتعارضه يكون التنافي بينها من جهة اليقين بارتفاع أحد المستصحبين، وقد عرفت [\(٣\) أن عدم العمل بكل الاستصحابين ليس مخالفه لدليل الاستصحاب سوّغها العجز؛ لأنّه نقض اليقين باليقين، فلم يخرج عن عموم «لا تنقض» عنوان ينطبق](#)

ص: ٤١١

١ - (١) كذا في (ت) و (ظ)، وفي غيرهما: «عنهم».

٢ - (٢) في (ه) و (ص) بدل «امتنع شرعاً أو عقلاً العمل بكليهما»: «ورد المぬ تبعداً عن الجمع بينهما».

٣ - (٣) تقدم ذلك آنفاً.

على الواحد التخييرى.

وأيضاً: فليس المقام من قبيل ما كان الخارج من العام فرداً معيناً في الواقع غير معين عندنا ليكون الفرد الآخر الغير المعين باقياً تحت العام، كما إذا قال: أكرم العلماء، وخرج فرد واحد غير معين عندنا، فيمكن هنا أيضاً الحكم بالتخير العقلاني في الأفراد؛ إذ لا استصحاب في الواقع حتى يعلم بخروج فرد منه وبقاء فرد آخر؛ لأن الواقع بقاء إحدى الحالتين وارتفاع الأخرى.

نعم، نظيره في الاستصحاب ما لو علمنا بوجوب العمل بأحد الاستصحابين المذكورين ووجوب طرح الآخر، بأن حرم نقض أحد اليقينين بالشكّ ووجب نقض الآخر به. وملووم أنّ ما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنّ المعلوم إجمالاً -في ما نحن فيه بقاء أحد المستصحابين- لا بوصف زائد- وارتفاع الآخر، لا اعتبار الشارع لأحد المستصحابين [\(١\)](#) و إلغاء الآخر.

فتبيّن أنّ الخارج من عموم «لا - تنقض» ليس واحداً من المتعارضين -لا- معيناً ولا مخيّراً -بل لـما وجب نقض اليقين باليقين وجب ترتيب آثار الارتفاع على المرتفع الواقعيّ، وترتيب آثار البقاء على الباقى الواقعيّ، من دون ملاحظة الحاله السابقه فيهما، فيرجع إلى قواعد آخر غير الاستصحاب، كما لو لم يكونا مسبوقين بحاله سابقه.

ولذا لا نفرق في حكم الشبه المحسوره بين كون الحاله السابقه في المشتبهين هي الطهاره أو النجاسه، وبين عدم حاله سابقه معلومه، فإنّ

ص: ٤١٢

١ -) في (ر) و (ظ) و نسخه بدل (ص): «المستصحابين».

مقتضى القاعده الرجوع إلى الاحتياط فيهما، و فيما تقدم من مسألة الماء النجس المتمم كرا الرجوع إلى قاعده الطهاره، و هكذا.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنه لا فرق في التساقط بين أن يكون في كلّ من الطرفين أصل واحد، وبين أن يكون في أحدهما أزيد من أصل واحد. فالترجيح بكثره الاصول بناء على اعتبارها من باب التعيّد لا وجه له؛ لأنّ المفروض أنّ العلم الإجمالي يوجب خروج جميع مجارى الاصول عن مدلول «لا تنقض» على ما عرفت (١). نعم يتّجه الترجح بناء على اعتبار الاصول من باب الظنّ النوعيّ.

الصورة الثالثة: لو ترتب أثر شرعى على كلا المستصحبين

و أمّا الصوره الثالثه، و هي ما يعمل فيه بالاستصحابين.

فهو ما كان العلم الإجمالي بارتفاع أحد المستصحبين فيه غير مؤثّر شيئاً، فمخالفته لا توجب مخالفه عمليه لحكم شرعى، كما لو توّضّأ اشتباها بمائع مردّد بين البول والماء، فإنه يحكم ببقاء الحدث و طهاره الأعضاء استصحاباً لهما. و ليس العلم الإجمالي بزوال أحدهما مانعاً من ذلك؛ إذ الواحد المردّد بين الحدث و طهاره اليـد (٢) لا يترتب عليه حكم شرعى حتى يكون ترتيبه مانعاً عن العمل بالاستصحابين، و لاـ يلزم من الحكم بوجوب الوضوء و عدم غسل الأعضاء مخالفه عمليه لحكم شرعى أيضاً. نعم، ربما يشكل ذلك في الشبهه الحكمـيه. وقد ذكرنا ما عندنا في المسألـه في مقدّمات حجـيـه الـظـنـ، عند التـكـلـمـ في حـجـيـه الـعـلـمـ (٣).

ص: ٤١٣

١-١) راجع الصفحة ٤١١.

٢-٢) في (ص) بدل (اليـدـ)ـ:ـ(الـبـدـنـ)ـ.

٣-٣) راجع مبحث القطع ٨٤:٨٧-٨٧.

الصورة الرابعة: لو ترتب الأثر على أحدهما دون الآخر

و أَمّا الصورة الرابعة، و هي ما يعمل فيه بأحد الاستصحابين.

فهو ما كان أحد المستصحبين المعلوم ارتفاع أحدهما مما يكون مورداً لابتلاء المكلّف دون الآخر، بحيث لا يتوجّه على المكلّف تكليف منجزٍ يتربّبُ أثراً شرعياً عليه. و في الحقيقة هذا خارج عن تعارض الاستصحابين؛ إذ قوله: «لا تنقض اليقين» لا يشمل اليقين الذي لا يتربّب عليه في حق المكلّف أثراً شرعياً بحيث لا تعلّق له به أصلًا، كما إذا علم إجمالاً بطروع الجنابة عليه أو على غيره، وقد تقدّم أمثله ذلك [\(١\)](#).

و نظير هذا كثير، مثل: إنّه علم إجمالاً بحصول التوكيل من الموكل، إلا أنّ الوكيل يدعى وكالته في شيء، و الموكل ينكر توكيلاً في ذلك الشيء، فإنه لا خلاف في تقديم قول الموكل؛ لأنّه عدم توكيلاً فيما يدعى الوكيل، و لم يعارضه أحد بإنّ الأصل عدم توكيلاً فيما يدعى الموكل أيضاً.

و كذا لو تداعياً في كون النكاح دائمًا أو منقطعاً، فإنّ الأصل عدم النكاح الدائم من حيث إنّه سبب للإرث و وجوب النفقة و القسم.

و يتضح ذلك بتتبع كثير من فروع التنازع في أبواب الفقه.

ولك أن تقول بتساقط الأصولين في هذه المقامات و الرجوع إلى الأصول الأخرى الجاريه في لوازم المشتبهين، إلا أنّ ذلك إنما يتمشى في استصحاب الأمور الخارجيه، أمّا مثل أصاله الطهاره في كلّ من واجدي المنى فإنه لا وجه للتساقط هنا.

ص: ٤١٤

١- (١) راجع مبحث الاشتغال ٢٣٣-٢٣٥.

ثم لو فرض في هذه الأمثلة أثر لذلك الاستصحاب الآخر، دخل في القسم الأول (١) إن كان الجمع بينه وبين الاستصحاب مستلزمًا لطرح علم إجمالي معتبر في العمل، ولا عبره بغير المعتبر، كما في الشبهة الغير المحصوره. وفي القسم الثاني (٢) إن لم يكن هناك مخالفه عمليه لعلم إجمالي معتبر.

فعليك بالتأمل في موارد اجتماع يقينين سابقين مع العلم الإجمالي -من عقل أو شرع أو غيرهما- بارتفاع أحدهما وبقاء الآخر.

والعلماء وإن كان ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، ولا زمه جواز إجراء المقلّد لها بعدأخذ فتوى جواز الأخذ بها من المجتهد، إلا أن تشخيص سلامتها عن الأصول الحاكمة عليها ليس وظيفه كل أحد، فلا بد إما من قدره المقلّد على تشخيص الحكم من الأصول على غيره منها، وإما من أخذ خصوصيات الأصول السليمة عن الحكم من المجتهد، و إلا فربما يلتفت إلى الاستصحاب المحكوم من دون التفات إلى الاستصحاب الحاكم.

و هذا يرجع في الحقيقة إلى تشخيص الحكم الشرعي، نظير تشخيص حججه أصل الاستصحاب و عدمها. عصمنا الله و إخواننا من الزلل، في القول و العمل، بجاه محمد و آله المعصومين، صلوات الله عليهم أجمعين.

ص: ٤١٥

١- (ص) بدل «القسم الأول»: «إحدى الصورتين الاولىين»، وفي نسخه بدلها كما أثبتنا.

٢- (ص): «الصورة الثالثة»، وفي نسخه بدلها كما أثبتنا.

خاتمه فى التعادل و التراجيع

ص: ٤١٧

خاتمه في التعادل والتراجح (١) وحيث إن موردهما الدليلان المتعارضان، فلا بد من تعريف التعارض وبيانه.

العارض لغة واصطلاحاً:

وهو لغة: من العرض بمعنى الإظهار (٢)، وغلب في الاصطلاح على: تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما؛ ولذا ذكروا: أنَّ التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد (٣).

وكيف كان، فلا يتحقق إلا بعد اتحاد الموضوع وإن لم يتمتع اجتماعهما.

عدم التعارض بين الأصول والأدلة الاجتهادية:

ومنه يعلم: أنه لا تعارض بين الأصول وما يحصل له المجتهد من (٤) الأدلة الاجتهادية؛ لأنَّ موضوع الحكم في الأصول الشيء بوصف أنه

ص: ٤١٩

١ - (١) كذا في (ر) و(ص)، وفي غيرهما: «الترجح».

٢ - (٢) في القاموس (٢:٣٣٤) عرض الشيء له: أظهره له. وفي المصباح المنير (٤٠٢): عرضت المتابع للبيع: أظهرته لذوى الرغبة ليشتروه.

٣ - (٣) انظر منه الليب (مخطوط)، الورقة: ١٦٩، والقوانين: ٢:٢٧٦، وضوابط الأصول: ٤٢٣.

٤ - (٤) لم ترد «ما يحصله المجتهد من» في (ظ).

مجهول الحكم، وفى الدليل نفس ذلك الشىء من دون ملاحظة ثبوت حكم له، فضلا عن الجهل بحكمه، فلا منافاه بين كون العصير المتتصف بجهاله حكمه حلالا على ما هو مقتضى الأصل، وبين كون نفس العصير حراما كما هو مقتضى الدليل الدال على حرمتة [\(١\)](#).

و الدليل المفروض [\(٢\)](#)

إن كان بنفسه يفيد العلم صار المحضيل له عالما بحكم العصير [\(٣\)](#)، فلا يقتضى الأصل حليته؛ لأنّه إنّما اقتضى حليه مججهول الحكم، فالحكم بالحرمه ليس طرحا للأصل، بل هو بنفسه غير جار وغير مقتضى؛ لأنّ موضوعه مججهول الحكم.

و إن كان بنفسه لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علمي:

ورود الأدلة على الأصول العقلية:

فإن كان الأصل مما كان مؤذاه بحكم العقل -كأصاله البراءه العقلية، والاحتياط والتخيير العقليين- فالدليل أيضا [\(٤\)](#) وارد عليه و رافق

ص: ٤٢٠

١-١) لم ترد «و فى الدليل -إلى -على حرمتة» فى غير (ظ)، و ورد بدلها فى (ر) و (ص) العباره التالية: «كالحكم بحليه العصير مثلا من حيث إنّه مججهول الحكم، و موضوع الحكم الواقعى الفعل من حيث هو، فإذا لم يطلع عليه المجتهد كان موضوع الحكم فى الأصول باقيا على حاله، فيعمل على طبقه، وإذا أطلع المجتهد على دليل يكشف عن الحكم الواقعى فإن».

٢-٢) لم ترد «و الدليل المفروض» فى (ر) و (ص).

٣-٣) فى (ت) و (ه) زيادة: «العنبي مثلا»، و فى (ر) و (ص) زيادة: «مثلا».

٤-٤) لم ترد «أيضا» فى (ر)، و فى (ص) كتب فوقه: «نسخه».

لموضوعه؛ لأنّ موضوع الأوّل عدم البيان، و موضوع الثاني احتمال العقاب، و مورد الثالث عدم المرجح لأحد طرفي التخيير، و كلّ ذلك يرتفع بالدليل العلمي (١) المذكور.

حكومة الأدلة على الأصول الشرعية:

اشاره

و إن كان مؤداه من المجموعات الشرعية- كلاستصحاب و نحوه- كان ذلك الدليل حاكما على الأصل، بمعنى: أنه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل، فالدليل العلمي المذكور و إن لم يرفع موضوعه -أعني الشك- إلا أنه يرفع حكم الشك، أعني الاستصحاب.

ضابط الحكومة:

و ضابط الحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الآخر و رافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبينا لمقدار مدلوله، مسوقا لبيان حاله، متفرعا (٢) عليه (٣).

و ميزان ذلك: أن يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغوا خاليا عن المورد (٤).
نظير الدليل الدال على أنه لا- حكم للشك في التافه، أو مع كثرة الشك، أو مع حفظ الإمام أو المأمور، أو بعد الفراغ من العمل، فإنه

ص: ٤٢١

-
- ١-١) في (ر)، (ص) و (ه) و نسخه بدل (ت) بدل «العلمى»: «الظنّى»، و في نسخه بدل (ه): «العلمى».
 - ١-٢) في (ر) و (ص) بدل «متفرعا»: «متعرضا».
 - ١-٣) لم ترد «مسوقا لبيان حاله، متفرعا عليه» في (ت) و (ظ).
 - ١-٤) في (ت) زيادة: «بظاهره»، و عباره «و ميزان- إلى- عن المورد» لم ترد في (ر) و (ص).

حاكم على الأدلة المتكفلة لأحكام الشكوك، ولو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم الشكوك -لا عموماً ولا خصوصاً^(١)- لم يكن مورد للأدلة النافية لحكم الشك في هذه الصور.

الفرق بين الحكمه و التخصيص:

و الفرق بينه وبين التخصيص: أن كون المخصوص بياناً للعام، إنما هو ^(٢)بحكم العقل، الحاكم بعدم جواز إراده العموم مع العمل بالخاص ^(٣)، وهذا بيان بلفظه و مفسر للمراد من العام، فهو تخصيص في المعنى بعباره التفسير.

ثم الخاص، إن كان قطعياً تعين طرح عموم العام، وإن كان ظنياً دار الأمر بين طرحة و طرح العموم، و يصلح كلّ منهما لرفع اليد بضمونه على تقدير مطابقته للواقع عن الآخر، فلا بدّ من الترجيح.

بخلاف الحاكم، فإنه يكتفى به في صرف المحكوم عن ظاهره، ولا يكتفى بالمحكوم في صرف الحاكم عن ظاهره، بل يحتاج إلى قرينه أخرى، كما يتضح ذلك بملحوظه الأمثله المذكوره.

الشمره بين التخصيص و الحكمه:

فالشمره بين التخصيص و الحكمه تظهر في الظاهرين، حيث لا يقدم المحكوم ولو كان الحاكم أضعف منه؛ لأنّ صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينه أخرى، هي ^(٤)مدفوعه بالأصل. و أمّا الحكم بالتجزيع

ص: ٤٢٢

١-١) لم ترد «لا عموماً ولا خصوصاً» في (ظ).

٢-٢) «إنما هو» من (ظ).

٣-٣) في (ظ) بدل «العمل بالخاص»: «القرينه المعانده»، و في (ع) و نسخه بدل (ف): «القرينه الصارفة».

٤-٤) «هي» من (ظ).

فيتوقف على ترجيح ظهور الخاصّ، و إلّا أمكن رفع اليد عن ظهوره و إخراجه عن الخصوص بقرينه صاحبه.

فلنرجع إلى ما نحن بصدده، من (١) حكمه الأدلّة الظبيه على الاصول، فنقول:

قد (٢) جعل الشارع -مثلاً (٣)- للشىء المحتمل للحلّ و الحرم حكماً شرعاً أعني: «الحلّ»، ثم حكم بأنّ الأماره الفلاطيه -كخبر العادل الدالّ على حرمه العصير -حجّه، بمعنى أنه لا يعبأ باحتمال مخالفه مؤدّاه للواقع، فاحتمال حلّيه العصير المخالف للأماره بمنزله العدم، لا يترتب عليه حكم شرعاً كان يتربّ عليه لو لا هذه الأماره، و هو ما ذكرنا:

من الحكم بالحلّيه الظاهريّه. فمؤدّى الأمارات بحكم الشارع كالمعلوم، لا يترتب عليه الأحكام الشرعيّه المجعله للمجهولات.

جريان الورود و الحكمه في الاصول اللفظيه أيضاً:

ثم إنّ ما ذكرنا -من الورود و الحكمه- جار في الأصول اللفظيه أيضاً، فإنّ أصاله الحقيقه أو العموم معتبره إذا لم يعلم هناك قرينه على المجاز.

فإن كان المخصوص -مثلاً- دليلاً علمياً كان وارداً على الأصل المذكور، فالعمل بالنّص القطعي في مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلمي في مقابل الأصل العملي (٤)

ص: ٤٢٣

١-١) في غير (ه) زياده: «ترجيع»، و في (خ): «توضيح».

١-٢) لم ترد « فهو تخصيص في المعنى -إلى -فنقول قد» في (ظ)، و ورد بدلها: «ففيما نحن فيه».

١-٣) «مثلاً» من (ص) و نسخه بدل (ت).

١-٤) في (ظ) زياده: «فطلاق المتعارضين عليهم مسامحه».

و إن كان المختص ص ظننا معتبراً كان حاكماً على الأصل؛ لأنّ معنى حجّيّه الظنّ جعل احتمال مخالفته مؤذناً للواقع بمترنه العدم، في عدم ترتّب ما كان يتربّ عليه من الأثر لو لا حجّيّه هذه الأماره، و هو وجوب العمل بالعموم؛ فإنّ الواجب عرفاً و شرعاً العمل بالعموم [\(١\)](#) عند احتمال وجود المختص و عدمه، فعدم العبره باحتمال عدم التخصيص إلغاء للعمل للعمل بالعموم.

فثبت: أن النصّ وارد على أصاله الحقيقة [\(٢\)](#) إذا كان قطعياً من جميع الجهات، و حاكم عليه [\(٣\)](#) إذا كان ظنناً في الجملة، كالخاصّ الظنّى السند مثلاً.

ويحتمل أن يكون الظنّ أيضاً وارداً، بناءً على كون العمل بالظاهر عرفاً و شرعاً معلقاً على عدم التعيّن بالتفصيص، فحالها حال [\(٤\)](#) الأصول العقلية، فتأمل.

هذا كله على تقدير كون أصاله الظهور من حيث أصاله عدم القرینه.

و أمّا إذا كان من جهة الظنّ النوعيّ الحاصل بإراده الحقيقة -الحاصل من الغلبه أو من غيرها- فالظاهر أن النصّ وارد عليها

ص: ٤٢٤

-
- ١-١) لم ترد «إنّ الواجب عرفاً و شرعاً العمل بالعموم» في [\(ت\)](#)، [\(ه\)](#) و [\(ر\)](#)، و كتب فوقها في [\(ص\)](#): «نسخه».
 - ١-٢) في [\(ظ\)](#) زيادة: «في الظاهر».
 - ٢-٣) كذا في النسخ، و المناسب: «عليها»، لرجوع الضمير إلى أصاله الحقيقة.
 - ٢-٤) لم ترد «فتامل» في [\(ظ\)](#).

مطلقاً وإن كان النصّ ظيّاً؛ لأنّ الظاهر أنّ دليلاً حجّيّه الظنّ الحاصل بإرادته الحقيقة -الذى هو مستند أصله الظهور- مقييد بصورة عدم وجود ظنّ معتبر على خلافه، فإذا وجد ارتفاع موضوع ذلك الدليل، نظير ارتفاع موضوع الأصل بالدليل.

و يكشف عما ذكرنا: إنّا لم نجد ولا نجد من أنفسنا مورداً يقدّم فيه العامّ -من حيث هو- على الخاصّ وإن فرض كونه أضعف الظنّ المعتبر، فلو كان حجّيّه ظهور العامّ غير معلق على عدم الظنّ المعتبر على خلافه، لوجد مورداً يفرض [\(١\)](#) فيه أضعفه مرتبه ظنّ الخاصّ من ظنّ العامّ حتّى يقدّم عليه، أو مكافئته له حتّى يتوقف، مع إنّا لم نسمع مورداً يتوقف في مقابلة العامّ من حيث هو والخاصّ، فضلاً عن أن يرجح عليه.نعم، لو فرض الخاصّ ظاهراً أيضاً خرج عن النصّ، و صار من باب تعارض الظاهرين، فربما يقدّم العامّ [\(٢\)](#).

و هذا نظير ظنّ الاستصحاب على القول به، فإنه لم يسمع مورداً يقدّم الاستصحاب على الأماره المخالفه له، فيكشف عن أنّ إفادته للظنّ أو اعتبار ظنه النوعي مقييد بعدم قيام [\(٣\)](#) ظنّ آخر على خلافه، فافهم [\(٤\)](#).

عدم التعارض في القطعيين ولا في الظنيين الفعليين:

ثم إنّ التعارض -على ما عرفت من تعريفه- لا يكون في الأدلة

ص: ٤٢٥

١- كذا في (ظ)، وفي غيرها: «نفرض».

٢- لم ترد «نعم لو فرض- إلى- يقدّم العامّ» في (ظ).

٣- لم ترد «قيام» في (ر)، (ص) و (ظ).

٤- لم ترد «فافهم» في (ظ).

القطعية؛ لأنّ حجيتها إنما هي من حيث صفة القطع، والقطع بالمتنافيين أو بأحدهما مع الظنّ الآخر غير ممكن.

و منه يعلم: عدم وقوع التعارض بين دليلين يكون حجيتها باعتبار صفة الظنّ الفعلى؛ لأنّ اجتماع الظنين بالمتنافيين محال، فإذا تعارض سببان للظنّ الفعلى، فإن بقى الظنّ في أحدهما فهو المعتبر، و إلا تساقطاً.

وقولهم: «إنّ التعارض لا يكون إلا في الظنين»، يريدون به الدليلين المعتبرين من حيث إفاده نوعهما الظنّ. و إنما أطلقوا القول في ذلك؛ لأنّ أغلب الأمارات بل جميعها -عند جل العلماء، بل ما عدا جمع ممّن قارب عصرنا^(١)- يعتبره من هذه الحيثية، لا لإفاده الظنّ الفعلى بحيث ينطلي الاعتبار به.

و مثل هذا في القطعيات غير موجود؛ إذ ليس هنا ما يكون اعتباره من باب إفاده نوعه القطع؛ لأنّ هذا يحتاج إلى جعل الشارع، فيدخل حينئذ في الأدلة الغير القطعية؛ لأنّ الاعتبار في الأدلة القطعية من حيث صفة القطع، وهي في المقام منتهي، فيدخل في الأدلة الغير القطعية^(٢).

ص: ٤٢٦

١ - ١) مثل: الوحيد البهانى، وكذا المحقق القمى الذى قال بحجية الأمارات من جهة دليل الانسداد، انظر الرسائل الاصوليه: ٤٣٤-٤٢٩، و الفوائد الحائرية: ١١٧-١٢٥، و القوانين ٤٤٠: ١، و ٢: ١٠٢.

٢ - ٢) لم ترد «لأنّ الاعتبار -إلى -الغير القطعية» في (ظ)، و في (ه) كتب عليها: «زائد»، و في (ت) كتب عليها: «نسخه بدل».

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم: أنَّ الكلام في أحكام التعارض يقع في مقامين؛ لأنَّ المتعارضين:

إما أن يكون لأحد هما مردج على الآخر.

و إما أن لا يكون، بل يكونان متعادلين متكافئين.

قاعدة «الجمع مما أمكن أولى من الطرح»:

اشارة

و قبل الشروع في بيان حكمهما لا بد من الكلام في القضية المشهورة، وهي: أنَّ الجمع بين الدليلين مما أمكن أولى من الطرح [\(١\)](#).

و المراد بالطرح -على الظاهر المصرح به في كلام بعضهم [\(٢\)](#)، وفي معقد إجماع بعض آخر [\(٣\)](#)- أعم من طرح أحد هما لمردج في الآخر، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير، ومع وجود المردج أولى من الترجيح.

كلام ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلئ:

قال الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلئ -على ما حكى عنه:-

إنَّ كُلَّ حديثين ظاهرا هما التعارض يجب عليك: أولاً- البحث عن معناهما و كيفيه دلائله الفاظهما، فإنَّ أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالات، فاحرص عليه و اجتهد في تحصيله؛ فإنَّ العمل بالدليلين مما أمكن خير من ترك أحد هما و تعطيله بإجماع العلماء. فإذا لم تتمكن من ذلك و لم يظهر [\(٤\)](#) لك وجهه، فارجع إلى

ص: ٤٢٧

١- انظر الفصول: ٤٤٠، ٣١٢، و مناهج الأحكام: ٤٤٠، بل ادعى عليها الإجماع في عوالي اللآلئ كما سيأتي بعد سطور.

٢- مثل صاحبى الفصول و المناهج.

٣- هو ابن أبي جمهور، كما سيأتي.

٤- في المصدر: «أو لم يظهر».

العمل بهذا الحديث- و أشار بهذا إلى مقبوله عمر بن حنظله (١)- (٢)انتهى.

ما استدلّ به على هذه القاعدة:

و استدلّ عليه:

تاره: بأنّ الأصل في الدليلين الإعمال، فيجب الجمع بينهما بما أمكن؛ لاستحاله الترجح من غير مردج (٣).

و أخرى: بأنّ دلالة اللفظ على تمام معناه أصلية و على جزئه تبعية، و على تقدير الجمع يلزم إهمال دلالة تبعية، و هو أولى مما يلزم على تقدير عدمه، و هو إهمال دلالة أصلية (٤).

عدم إمكان العمل بهذه القاعدة:

و لا يخفى: أنّ العمل بهذه القضية على ظاهرها يوجب سدّ باب الترجح، و الهرج في الفقه، كما لا يخفى. و لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، من الإجماع و النص (٥).

عدم الدليل على هذه القاعدة

أما عدم الدليل عليه؛ فلأنّ ما ذكر- من أنّ الأصل في الدليلين الإعمال- مسلم، لكنّ المفروض عدم إمكانه في المقام؛ فإنّ العمل بقوله عليه السلام: «ثمن العذر سحت» (٦)، و قوله عليه السلام: «لا بأس ببيع العذر» (٧)- على ظاهرهما- غير ممكن، و إلا لم يكونا متعارضين.

و إخراجهما عن ظاهرهما- بحمل الأول على عذره غير مأكول اللحم،

ص: ٤٢٨

١- (١) عوالى الالائى ١٣٦:٤.

٢- (٢) الآتى في الصفحة ٥٧.

٣- (٣) هذا الاستدلال من الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد: ٢٨٣.

٤- (٤) ذكر الاستدلال به فى نهاية الوصول (مخطوط): الورقة ١٦٩، و الفصول: ٤٤٠، و القوانين ٢:٢٧٩، و مناهج الأحكام: ٣١٢.

٥- (٥) انظر الصفحة ٢٤، الهاشم ٣.

٦- (٦) الوسائل ١٢:١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٧- (٧) الوسائل ١٢:١٢٦، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

و الثاني على عنده مأكول اللحم (١)-ليس عملا بهما (٢)؛ إذ كما يجب مراعاه السند في الرواية و التبعيد بتصورها إذا اجتمعت شرائط الحجّيّة، كذلك يجب التبعيد بإراده المتكلّم ظاهر الكلام المفروض وجوب التبعيد بتصوره إذا لم يكن هناك قرينه صارفة، ولا- ريب أنّ التبعيد بتصور أحدهما-المعين إذا كان هناك مرجح، والمخير إذا لم يكن- ثابت على تقدير الجمع و عدمه، فالتبعيد بظاهره واجب، كما أنّ التبعيد بتصور الآخر أيضاً واجب.

فيدور الأمر بين عدم التبعيد بتصور ما عدا الواحد المتفق على التبعيد به، وبين عدم التبعيد بظاهر الواحد المتفق على التبعيد به، و لا أولويّة للثاني.

بل قد يتخيل العكس؟ من حيث إنّ في الجمع ترك التبعيد بظاهريّن، وفي طرح أحدهما ترك التبعيد بسنّد واحد. لكنّه فاسد؛ من حيث إنّ ترك التبعيد بظاهر ما لم يثبت التبعيد بتصوره (٣) و لم يحرز كونه صادراً عن المتكلّم- و هو ما عدا الواحد المتيقّن العمل به- ليس مخالفًا للأصل، بل التبعيد غير معقول؛ إذ لا ظاهر حتّى يتبعيد به (٤).

ص: ٤٢٩

١- كما فعله الشيخ قدس سره في الاستبصار ٥٦:٣، ذيل الحديث ١٨٢.

٢- في (ظ) بدل «عملا بهما»: «علاجهما».

٣- في (ت): «تصوره».

٤- في (ص)، و(ر) زياده: «و ليس مخالفًا للأصل و تركا للتبعيد بما يجب التبعيد به». و في (ظ) بدل «ما لم يثبت- إلى حتّى يتبعيد به»: «ما لا تبعّد بسنّده ليس مخالفًا للأصل و تركا للتبعيد بما يجب التبعيد به».

و ممّا ذكرنا يظهر فساد توهم: أنه إذا عملنا بدليل حججه الأماره فيهما و قلنا بأن الخبرين معتبران سند، فيصيران كمقطوعى الصدور، ولا إشكال و لا خلاف فى أنه إذا وقع التعارض بين ظاهرى مقطوعى الصدور-كآيتين أو متواترين-وجب تأويلاهما و العمل بخلاف ظاهرهما، فيكون القطع بصدورهما عن المعصوم عليه السلام قرينه صارفه لتأويل كل من الظاهرين.

و توضيح الفرق و فساد القياس: أن وجوب التبعيد بالظواهر لا يزاحم القطع بالصدور، بل القطع بالصدور قرينه على إراده خلاف الظاهر، و فيما نحن فيه يكون وجوب التبعيد بالظاهر مزاحما لو جوب التبعيد بالسند.

و بعبارة أخرى: العمل بمقتضى أدله اعتبار السند و الظاهر -بمعنى:

الحكم بصدورهما و إراده ظاهرهما-غير ممكن، و الممكן من هذه الامور الأربعه اثنان لا غير: إما الأخذ بالسنددين، و إما الأخذ بظاهر و سند من أحدهما، فالسند الواحد منهمما متيقن [\(١\)](#) الأخذ به.

و طرح أحد الظاهرين-و هو ظاهر الآخر الغير متيقن الأخذ بسنته-ليس مخالفًا للأصل؛ لأن المخالف للأصل ارتكاب التأويل في الكلام بعد الفراغ عن التبعيد بصدوره.

فيدور الأمر بين مخالفه أحد أصلين: إما مخالفه دليل التبعيد بالصدور في غير المتيقن التبعيد، و إما مخالفه الظاهر في متيقن التبعيد، و أحدهما ليس حاكما على الآخر؛ لأن الشك فيهما مسبب عن ثالث، فيتعارضان.

ص: ٤٣٠

١-١) في (ت) بدل «متيقن»: «متعين»، و كذلك في الموارد المشابهة الآتية.

و منه يظهر: فساد قياس ذلك بالنصّ الظنّى السند مع الظاهر، حيث يجب (١) الجمع بينهما بطرح ظهور الظاهر، لا سند النصّ.

توضيحه: أنّ سند الظاهر لا يزاحم دلالته (٢)- بديهه (٣)، و أمّا سند النصّ و دلالته، فإنّما يزاحمان ظاهره لا سنته، و هما حاكمان (٤) على ظهوره؛ لأنّ من آثار التعمّد به رفع اليد عن ذلك الظهور؛ لأنّ الشكّ فيه مسبب عن الشكّ في التعمّد بالنصّ.

و أضعف مما ذكر: توهم قياس ذلك بما إذا كان خبر بلا معارض، لكن ظاهره مخالف للإجماع، فإنه يحكم بمقتضى اعتبار سنته بإرادة خلاف الظاهر من مدلوله.

لكن لا- دوران هناك بين طرح السند و العمل بالظاهر و بين العكس؛ إذ لو طرحا سند ذلك الخبر لم يبق مورد للعمل بظاهره، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّا إذا طرحا سند أحد الخبرين أمكننا العمل بظاهر الآخر، و لا- مرجح لعكس ذلك. بل الظاهر هو الطرح؛ لأنّ المرجع و المحكم في الإمكان الذي قيد به وجوب العمل بالخبرين هو العرف، و لا شكّ في حكم العرف و أهل اللسان بعدم إمكان العمل بقوله: «أكرم العلماء»، و «لا تكرم العلماء». نعم، لو فرض علمهم

ص: ٤٣١

١- (١) كذا في (د)، و في غيرها: «يوجب».

٢- (٢) في (ظ) بدل «لا يزاحم دلالته»: «لا يزاحمه».

٣- (٣) لم ترد «بديهه» في (ت) و (ظ).

٤- (٤) في (ت) و (ص) زيادة: «أمّا دلالته فواضح؛ إذ لا يبقى مع طرح السند مراعاه للظاهر»، لكن كتب عليها: «نسخه».

٥- (٥) في (ظ): «و هو حاكم».

بتصدور كليهما حملوا أمر الامر (١) بالعمل بهما على إراده ما يعمّ العمل بخلاف ما يقتضيانيه بحسب اللغة و العرف.

دليل آخر على عدم كليته هذه القاعدة:

و لأجل ما ذكرنا وقع من جماعه-من أجلاء الرواه (٢)-السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين، مع ما هو مركوز في ذهن كلّ أحد: من أنّ كلّ دليل شرعى يجب العمل به مهما أمكن؛ فلو لم يفهموا عدم الإمكانيه المتعارضين لم يبق وجه للتخيير الموجب للسؤال. مع أنه لم يقع (٣)الجواب في شيء من تلك الأخبار العلائقية بوجوب الجمع بتأويلهما معاً. و حمل مورد السؤال على صوره تعذر تأويلهما و لو بعيداً تقيد بفرد غير واقع في الأخبار المتعارضه.

مخالفه هذه القاعدة للإجماع:

و هذا دليل آخر على عدم كليته هذه القاعدة.

هذا كله، مضافاً إلى مخالفتها للإجماع؛ فإنّ علماء الإسلام من زمن الصحابة إلى يومنا هذا لم يزالوا يستعملون المرجحات في الأخبار المتعارضه بظواهرها، ثمّ اختيار أحدهما و طرح الآخر من دون تأويلهما معاً لأجل الجمع.

رجوع إلى كلام عوالي اللالى

و أمّا ما تقدّم من عوالي اللالى (٤)، فليس نصّاً، بل و لا ظاهراً في دعوى تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيح و التخيير؛ فإنّ الظاهر من الإمكانيه في قوله: «إنّ أمكنك التوفيق بينهما»، هو الإمكانيه العرفي، في

ص: ٤٣٢

١-١) في (هـ) بدل «أمر الامر»: «الأمر».

٢-٢) انظر الصفحة ٥٧-٦٧.

٣-٣) يبدو أنّ هذا هو مراده من النصّ الذي أشار إليه في الصفحة ٢٠، بقوله: «بل الدليل على خلافه من الإجماع و النصّ».

٤-٤) تقدّم في الصفحة ١٩.

مقابل الامتناع العرفي بحكم أهل اللسان، فإن حمل اللفظ على خلاف ظاهره بلا قرينه غير ممكن عند أهل اللسان، بخلاف حمل العام و المطلق على الخاص و المقيد.

و يؤيده قوله أخيراً: «إذا لم تتمكن من ذلك و لم يظهر لك وجهه فارجع إلى العمل بهذا الحديث»؛ فإن مورد عدم التمكن - ولو بعيداً^(١) - نادر جدّاً.

و بالجملة: فلا يظنّ بصاحب العوالى ولا بمن هو دونه أن يقتصر في الترجيح على موارد لا يمكن تأويلاً كليهما، فضلاً عن دعوهما الإجماع على ذلك.

أقسام الجمع:

اشاره

و التحقيق الذي عليه أهله: أن الجمع بين الخبرين المتنافيين بظاهرهما على أقسام ثلاثة:

أحدها: ما يكون متوقفاً على تأويلاً معاً.

و الثاني: ما يتوقف على تأويلاً أحدهما المعين.

و الثالث: ما يتوقف على تأويلاً أحدهما لا بعينه.

أما الأول، فهو الذي تقدم^(٢) أنه مخالف للدليل و النص و الإجماع.

و أما الثاني، فهو تعارض النص و الظاهر، الذي تقدم^(٣) أنه ليس بتعارض في الحقيقة.

تعارض الظاهرين:

اشاره

و أما الثالث، فمن أمثلته^(٤): العام و الخاص من وجه، حيث يحصل

ص: ٤٣٣

١- (١) «ولو بعيداً» من (ظ).

٢- (٢) راجع الصفحة ٢٠.

٣- (٣) راجع الصفحة ١٦.

٤-٤) فی (ظ) بدل «فمن أمثاله»: «فمثاله».

الجمع بتخصيص أحدهما مع بقاء الآخر على ظاهره. و مثل قوله:

«اغسل يوم الجمعة»، بناء على أنّ ظاهر الصيغة الوجوب. و قوله:

«ينبغى غسل الجمعة»، بناء على ظهور هذه المادة في الاستجواب، فإنّ الجمع يحصل برفع اليد عن ظاهر أحدهما.

لو كان لأحد الظاهرين مزيه على الآخر:

و حينئذ، فإن كان لأحد الظاهرين مزيه و قوه على الآخر - بحيث لو اجتمعا في كلام واحد، نحو رأيت أسدًا يرمي [\(١\)](#)، أو اتصلا في كلامين لمتكلم واحد، تعين العمل بالأظهر و صرف الظاهر إلى ما لا يخالفه - كان حكم هذا حكم القسم الثاني، ففي أنه إذا تبعنا [\(٢\)](#) بصدور الأظهر يصير قرينه صارفه للظاهر من دون عكس.

نعم، الفرق بينه وبين القسم الثاني: أنّ التعبيد بصدور النص لا يمكن إلا - بكونه صارفا عن الظاهر، و لا معنى له غير ذلك؛ و لذا ذكرنا دوران الأمر فيه بين طرح دلالة الظاهر و طرح سند النص، و فيما نحن فيه يمكن التعبيد بصدور الأظهر و إبقاء الظاهر على حاله و صرف الأظهر؛ لأنّ كلا من الظهورين مستند إلى أصالته الحقيقة، إلا أنّ العرف يرجحون أحد الظهورين على الآخر، فالعارض موجود و الترجيح بالعرف بخلاف النص و الظاهر [\(٣\)](#).

ص: ٤٣٤

١- لم ترد «نحو رأيت أسدًا يرمي» في [\(ظ\)](#).

٢- في [\(ت\)، \(ه\)، \(ص\)](#) بدل «تبعدنا»: «تعبد».

٣- هنا حاشية من المصنف ذكرت في [\(خ\)، \(ف\)](#)، و هي كما يلى: «نعم، بعد إحراز الترجيح العرفي للأظهر يصير كالنص و يعامل معه معاملة الحاكم؛ لأنّه يمكن أن يصير قرينه للظاهر، و لا يصلح الظاهر أن يكون قرينه له، بل لو أريد التصرف فيه احتاج إلى قرينه من الخارج، و الأصل عدمها».

و أمّا لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيه على الآخر، فالظاهر أن الدليل المتقدّم (١) في الجمع - وهو ترجيح التعبّد بالصدور على أصاله الظهور - غير جار هنا؛ إذ لو جمع بينهما و حكم باعتبار سندهما و بأنّ أحدهما لا يعينه مؤول لم يترتب على ذلك أزيد من الأخذ بظاهر أحدهما (٢)، إمّا من باب عروض الإجمال لهما بتساقط أصالتي الحقيقة في كلّ منها؛ لأجل التعارض، فيعمل بالأصل الموافق لأحدهما، و إمّا من باب التخيير في الأخذ بواحد من أصالتي الحقيقة، على أضعف الوجهين في حكم (٣) تعارض الأحوال إذا تكافأت. و على كلّ تقدير يجب طرح أحدهما.

نعم، يظهر التمره فى إعمال المرجحات السنديه فى هذا القسم؛ إذ على العمل بقاعدته (٤) «الجمع» يجب أن يحكم بصدرهما وإجمالهما، كمقطوعى الصدور، بخلاف ما إذا أدرجناه فى ما لا يمكن الجمع، فإنه يرجع فيه إلى المرجحات، وقد عرفت: أنَّ هذا هو الأقوى، وأنَّه (٥) لا محض للعمل بهما على أن يكونا مجملين ويرجع إلى الأصل الموافق

٤٣٥ : ص

- (١) إشاره إلى ما ذكره قبل سطور بقوله: «إذا تعبدنا بصدور الأظهر يصير قرينه صارفه للظاهر».
 - (٢) في (ص) بدل «بظاهر أحدهما»: «بأحدهما».
 - (٣) لم ترد «حكم» في (ر).
 - (٤) في (ت)، (ر) و (ه) بدل «العمل بقاعدته»: «أعمال قاعده».
 - (٥) في (ظ) بدل «و قد عرفت أنّ هذا هو الأقوى و أنّه»: «و الظاهر أنّ حكمه حكم القسم الأول إذ».

و يؤيّد ذلك بل يدلّ عليه: أنّ الظاهر من العرف دخول هذا القسم في الأخبار العلاجية الأمر بالرجوع إلى المرجحات.

لكن يوهنه: أنّ اللازم حينئذ بعد فقد المرجحات التخيير بينهما، كما هو صريح تلك الأخبار، مع أنّ الظاهر من سيره العلماء -عده ما سيجيء من الشيخ [\(٢\)](#) رحمه الله في العده والاستبصار -في مقام الاستنباط التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما.

إلا أن يقال: إنّ هذا من باب الترجيح بالأصل، فيعملون بمطابق الأصل منهما، لا بالأصل المطابق لأحدهما، و مع مخالفتهما للأصل فاللازم التخيير على كلّ تقدير، غايه الأمر أنّ التخيير شرعي إن قلنا بدخولهما في عموم الأخبار، و عقلى [\(٣\)](#) إن لم نقل.

تفصيل في الظاهرين المتعارضين:

و قد يفصّل بين ما إذا كان لكلّ من الظاهرين مورد سليم عن المعارض، كالعامّين من وجه؛ حيث إنّ مادّه الافتراق في كلّ منها سليم عن المعارض، و بين غيره، كقوله: «اغتسل للجمعه» و «ينبغي غسل الجماعه»، فيرجح الجمع على الطرح في الأول؛ لوجوب العمل بكلّ منها في الجملة، فيستبعد الطرح في مادّه الاجتماع، بخلاف

ص: ٤٣٦

١-١) في (ت)، (ص) و (ه) زيادة، كتب عليها «نسخه» و هي: «ليكون حاصل الأمر بالتعييد بهما ترك الجمع بينهما و الأخذ بالأصل المطابق لأحدهما».

٢-٢) انظر الصفحة ٨٢-٨٤.

٣-٣) في (ظ) زيادة: «على القول به في مخالفى الأصل»، و كتب عليها في (ص): «نسخه».

الثاني (١). و سيجىء تتممه الكلام إن شاء الله تعالى (٢).

ما فرعه الشهيد الثاني على قاعده «الجمع»:

بقى فى المقام أن شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله فرع فى تميده على قضيته أولويه الجمع، الحكم بتصنيف دار تداعياها و هى فى يدهما، أو لا يد لأحدهما، و أقاما بينه (٣)، انتهى المحكى عنه.

ولو خصّ المثال بالصوره الثانية لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمي رحمه الله (٤)، و إن كان ذلك أيضا لا يخلو عن مناقشه يظهر بالتأمل.

و كيف كان، فالأولى التمثيل بها و بما أشبهها، مثل حكمهم بوجوب العمل بالبيانات فى تقويم المعيوب والصحيح.

و كيف كان، فالكلام فى مستند أولويه الجمع بهذا النحو، أعني العمل بكل من الدليلين فى بعض مدلولهما المستلزم للمخالفه القطعية لمقتضى الدليلين؛ لأن الدليل الواحد لا يتبعض فى الصدق والكذب.

و مثل هذا غير جار (٥) فى أدله الأحكام الشرعية.

و التحقيق: أن العمل بالدليلين، بمعنى الحركة و السكون على طبق مدلولهما، غير ممكن مطلقا، فلا بد -على القول بعموم القضية المشهوره - من العمل على وجه يكون فيه جمع بينهما من جهة و إن كان طرحا من

ص: ٤٣٧

١- لم ترد «و قد يفصل - إلى - بخلاف الثاني» في (ظ)، و رد بدلها: «و هذا أظهر».

٢- انظر الصفحة ٨٧-٨٩.

٣- تمييد القواعد: ٢٨٤.

٤- انظر القوانين ٢٧٩: ٢.

٥- في (ظ) بدل «جار»: «جائز».

جهه اخرى،فى مقابل طرح أحدهما رأسا.

و الجمّع فى أدله الأحكام عندهم، بالعمل بهما من حيث الحكم بصدقهما وإن كان فيه طرح لهما من حيث ظاهرهما.

إمكان الجمع بين البيانات بالتبعيض:

وفى مثل تعارض البيانات، لم يمكن ذلك؛ لعدم تأثى التأويل فى ظاهر كلمات الشهود، فهى بمتزلاه النصّين المتعارضين، انحصر وجه الجمع فى التبعيض فيما من حيث التصديق، بأن يصدق كلّ من المتعارضين فى بعض ما يخبر به.

فمن أخبر بأنّ هذه الدار كلّها لزيد نصّدقه فى نصف الدار. و كذا من شهد بأنّ قيمة هذا الشيء صحيحًا كذا و معيًا كذا نصدّقه فى أنّ قيمة كلّ نصف منه منضماً إلى نصفه الآخر نصف القيمة.

عدم إمكان الجمع بالتبعيض فى تعارض الأخبار:

و هذا النحو غير ممكن فى الأخبار؛ لأنّ مضمون خبر العادل -أعني: صدور هذا القول الخاصّ من الإمام عليه السّلام- غير قابل للتبعيض، بل هو نظير تعارض البيانات فى الزوجيّة أو النسب.

نعم قد يتصور التبعيض فى ترتيب الآثار على تصديق العادل إذا كان كلّ من الدليلين عامًا ذا أفراد، فيؤخذ بقوله فى بعضها و بقول الآخر فى بعضها، فيكرّم بعض العلماء و يهين بعضهم، فيما إذا ورد:

«أكرم العلماء»، و ورد أيضًا: «أهن العلماء»، سواء كانا نصّين بحيث لا يمكن التجوز فى أحدهما، أو ظاهرين فيمكن الجمع بينهما على وجه التجوز و على طريق التبعيض.

إلاّ أنّ المخالفه القطعية فى الأحكام الشرعية لا ترتكب فى واقعه واحده؛ لأنّ الحقّ فيها للشارع و لا يرضى بالمعصيه القطعية مقدمه للعلم بالإطاعه، فيجب اختيار أحدهما و طرح الآخر، بخلاف حقوق الناس؛

فإن الحق فيها لم تعدد، فالعمل بالبعض في كلّ منهما جمع بين الحقين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر بالداعي النفسياته، فهو أولى من الإهمال الكلى لأحدهما وتفويض تعين ذلك إلى اختيار الحكم وداعيه النفسياته الغير المنضبطه في الموارد. ولأجل هذا يعدّ الجمع بهذا النحو مصالحة بين الخصميين عند العرف، وقد وقع التعبد به في بعض النصوص [\(١\)](#) أيضا.

فظهر مما ذكرنا: أن الجمع في أدله الأحكام بالنحو المتقدم -من تأويل كلّيهمـ لا أولويه له أصلاً على طرح أحدهما والأخذ بالآخر، بل الأمر بالعكس.

الجمع بين البيانات في حقوق الناس:

وأما الجمع بين البيانات في حقوق الناس، فهو وإن كان لا أولويه فيه على طرح أحدهما بحسب أدله حججه البيئه؛ لأنّها تدلّ على وجوب الأخذ بكلّ منهما في تمام مضمونه، فلا فرق في مخالفتها [\(٢\)](#) بين الأخذ لا بكلّ منهما بل بأحدهما، أو بكلّ منهما لا في تمام مضمونه بل في بعضه، إلا أنّ ما ذكرناه [\(٣\)](#) من الاعتبار لعله يكون مرّجحاً للثاني على الأول.

ويؤيده: ورود الأمر بالجمع بين الحقين بهذا النحو في رواية السكوني [\(٤\)](#) -المعمول بهاـ في من أودعه رجل درهمين و آخر درهما [\(٥\)](#)،

ص: ٤٣٩

١- المقصد منه رواية السكوني الآتيه بعد سطور.

٢- في غير (ظ): «مخالفتهما».

٣- في (ر): «ذكر».

٤- الوسائل ١٣: ١٧١، الباب ١٢ من أحكام الصلح، الحديث الأول.

٥- في (المصدر) بدل «درهمين و درهم»: «دينارين و دينار».

فامترجاً بغير تفريط و تلف أحدها.

الأصل في تعارض البيانات هي القرעה:

هذا، ولكن الإنصاف: أن الأصل في موارد تعارض البيانات و شبهاً لها هي القرעה: نعم، يبقى الكلام في كون القرعة مرّجحة للبيانات المطابقة لها أو مرجعاً بعد تساقط البيانات. و كذا الكلام في عموم مورد (١) القرعة أو اختصاصها بما لا يكون هناك أصل عملي - كأصاله الطهاره - مع إحدى البيانات. و للكلام مورد آخر (٢).

الكلام في أحكام التعارض في مقامين:

اشاره

فلنرجع إلى ما كنا فيه، فنقول: حيث تبيّن عدم تقديم الجمع على التخيير، فلا بد من الكلام في المقامين اللذين ذكرنا (٣) أن الكلام في أحكام التعارض يقع فيهما، فنقول (٤):

إن المتعارضين، إما أن لا يكون مع أحدهما مرجح فيكونان متكافئين متعادلين، و إما أن يكون مع أحدهما مرجح (٥).

ص: ٤٤٠

١-١) في غير(ت): «موارد».

٢-٢) انظر مبحث القرעה في عوائد الأيام: ٦٣٩-٦٦٩، و العناوين ٣٥٢-٣٦٠.

٣-٣) راجع الصفحة ١٩.

٤-٤) في (ظ) بدل «حيث تبيّن - إلى - فنقول»: «هذا تمام الكلام في عدم تقديم الجمع على الترجيح، و إما على التخيير فلا بد من الكلام في مقامين؛ لأننا ذكرنا أن المتعارضين...».

٥-٥) لم ترد «إن المتعارضين - إلى - مرجح» في (ر) و (ص).

اشاره

والكلام فيه:

ما هو مقتضى الأصل الأولى في المتكافئين؟

أولاً: في أنّ الأصل في المتكافئين التساقط وفرضهما كأن لم يكونا، أو لا؟

ثم اللازم بعد عدم التساقط: الاحتياط، أو التخيير، أو التوقف و الرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لهما؛ لأنّه معنى تساقطهما؟

كلام السيد المجاهد في أنّ مقتضى الأصل هو التساقط

اشاره

فنقول - و بالله المستعان -:

قد يقال، بل قيل: إنّ الأصل في المتعارضين عدم حجّيه أحدهما (١)؛ لأنّ دليل الحجّيه مختصّ بغير صوره التعارض (٢):

أمّا إذا كان إجماعاً؛ فلا اختصاصه بغير المتعارضين، و ليس فيه عموم أو إطلاق لفظي يفيد العموم (٣).

ص: ٤٤١

١- قاله السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٣، و كذا بعض العامّة كما في المعالّم: ٢٥٠.

٢- هذا ما استدلى به السيد المجاهد.

٣- في (ت)، (ه) و (ظ) زياده: «ليكون مدعى الاختصاص محتاجا إلى المخصوص و المقيد».

و أَمَّا إِذَا كَان لفظاً؛ فلعدم إمكان إراده المتعارضين من عموم ذلك اللفظ؛ لأنَّه يدلُّ على وجوب العمل عيناً بكلٍّ خبر-مثلاً و لا ريب أَنَّ وجوب العمل عيناً بكلٍّ من المتعارضين ممتنع، و العمل بكلٍّ منها تخيراً لا يدلُّ عليه الكلام [\(١\)](#)؛ إذ لا يجوز إراده الوجوب العيني بالنسبة إلى غير المتعارضين، و التخيري بالنسبة إلى المتعارضين، من لفظ واحد.

و أَمَّا العمل بأحدهما الكلَّ عيناً فليس من أفراد العام؛ لأنَّ أفراده هي المشخصات [\(٢\)](#) الخارجيه، و ليس الواحد على البديل فرداً آخر، بل هو عنوان متتنوع منها غير محكوم بحكم نفس المشخصات بعد الحكم بوجوب العمل بها عيناً.

المناقشة فيما أفاده السيد المجاهد

هذا، لكن ما ذكره -من الفرق بين الإجماع و الدليل اللفظي- لا محضل و لا ثمره له فيما نحن فيه [\(٣\)](#)؛ لأنَّ المفروض قيام الإجماع على

ص: ٤٤٢

١-١) في (ص) بدل «يدلُّ عليه الكلام»: «لا دليل عليه».

١-٢) في (ظ): «المتشخصات»، و كذا في الموارد المشابهة الآتية.

٢-٣) لم ترد «هذا، لكن -إلى- فيما نحن فيه» في (ظ)، و ورد بدلها ما يلى: «و الإنصاف أنَّ ما ذكر مغالطه، أَمَّا دعوى اختصاص الإجماع بغير المتعارضين؛ فلأنَّه إنَّ اريد أنَّ وجوب العمل بكلٍّ منها له مانع غير وجوب العمل بالآخر، فهذا خلاف الفرض؛ لأنَّ المفروض باعتراف الطرفين أنَّ المانع عن العمل هو وجود المعارض الواجب العمل في نفسه. و إن اريد أنَّ وجوب العمل بكلٍّ منها مانع عن وجوب العمل بالآخر، ففيه: أنَّه لا فرق بين الدليل العام على وجوب العمل بالمتعارضين، و بين قيام الإجماع عليه، فلا معنى لدعوى أنَّ المتيقن منه كذا؛ إذ ليس هنا أمر زائد على وجوب العمل بكلٍّ خبر لو لا معارضه حتى يشكُّ فيه. و أَمَّا ما يرى من اختصاص حججه بعض الأمارات و اشتراطها بفقد الأماره الفلانيه- كاشتراط حججه الخبر بعدم كون الشهره على خلافه، فيكون لعدم الشهره مدخلًا في أصل الحججه- فليس من قبيل ما نحن فيه؛ إذ فرق بين اشتراط وجوب العمل بأماره بعدم وجود الأماره المخالفه فيكون غير حججه مع وجودها، و بين اشتراطه بعدم وجود وجوب العمل بها فيكون وجوب العمل بكلٍّ منها مانعاً عن وجوب العمل بالآخر؛ لاستحاله إيجاب العمل بالمقابلين، فحججه كلٍّ منها بالذات ثابتة، لكن وجوب العمل بهما بالفعل غير ممكن؛ لمعارضته بوجوب مخالفتها. و من المعلوم أنَّ هذا المعنى لا يتفاوت بكون الدليل عاماً لفظياً أو إجماعاً».

أنّ كلاً منها واجب العمل لو لا المانع الشرعيٍـ و هو وجوب العمل بالآخرـ؛إذ لا نعني بالمعارضين إلّا ما كان كذلك،و أمّا ما كان وجود أحدهما مانعا عن وجوب العمل بالآخر فهو خارج عن موضوع التعارض؛لأنّ الأماره الممنوعه لا وجوب للعمل بها،و الأماره المانعه إن كانت واجبه العمل تعين العمل بها لسلامتها عن معارضه الآخرى، فهى بوجودها تمنع وجوب العمل بتلك،و تلك لا تمنع وجوب العمل بهذه،لا بوجودها ولا بوجوبها،فافهم.

و الغرض من هذا التطويل حسم ماده الشبيهه التي توهّمها بعضهم [\(١\)](#):من أنّ القدر المتيقن من أدله الأمارات التي ليس لها عموم لفظي هو حجيتها مع الخلو عن المعارض.

الأصل عدم تساقط الدليل عليه:

و حيث اتّضح عدم الفرق في المقام بين كون أدله الأمارات من العمومات أو من قبيل الإجماع،فنقول:إنّ الحكم بوجوب الأخذ بأحد المعارضين في الجمله و عدم تساقطهما ليس لأجل شمول العموم اللفظي

ص: ٤٤٣

١ـ) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول، كما تقدّم في الصفحة ٣٣.

لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المترتب؛ لأن ذلك غير ممكن، كما تقدّم وجهه في بيان الشبهة (١). لكن (٢)، لـما كان امثال التكليف بالعمل بكلّ منها كسائر التكاليف الشرعية و العرفية مشروطاً بالقدرة، و المفروض أنّ كلاً منها مقدور في حال ترك الآخر و غير مقدور مع إيجاد الآخر، فكلّ منها مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه و يتعين فعله، و مع إيجاد الآخر يجوز تركه و لا يعاقب عليه، فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدله وجوب الامثال و العمل بكلّ منها، بعد تقييد وجوب الامثال بالقدرة .(٣)

و هذا مما يحكم به بديهيه العقل، كما في كلّ واجبين اجتمعا على المكلف، و لا مانع من تعين كلّ منها على المكلف بمقتضى دليله إلاّ تعين الآخر عليه كذلك.

و السرّ في ذلك: أنّا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البدل، لم يكن وجوب كلّ واحد منها ثابتاً بمجرد الإمكان، و لزم كون وجوب كلّ منها مشروطاً بعدم انضمامه مع الآخر، و هذا خلاف

ص: ٤٤٤

.١-١) تقدّم في الصفحة ٣٤.

٢-٢) في (خ) و (ف) بدل «لكن»: «بل».

٣-٣) وردت في (ظ) بدل «من حيث هذا-إلى-بالقدرة» العباره التالية: «نظير شموله للواحد المعين؛ لأنّ دخول أحدهما على البدل و خروج الآخر غير ممكن، كما تقدّم وجهه في بيان الشبهة، و إنّما هو حكم عقلي يحكم به العقل بعد ملاحظه وجوب كلّ منها في حدّ نفسه، بحيث لو أمكن الجمع بينهما وجب كلاًهما؛ لبقاء المصلحة في كلّ منها، غايه الأمر أنّه يفوته إحدى المصلحتين و يدرك الأخرى».

ما فرضنا: من عدم تقييد كلّ منها فى مقام الامتثال (١) بأزيد من الإمكان، سواء كان وجوب كلّ منها بأمر (٢)، أو كان بأمر واحد يشمل الواجبين. و ليس التخيير فى القسم الأول لاستعمال الأمر فى التخيير (٣)- كما توهم (٤)- بل من جهة ما عرفت (٥).

و الحال: أنه إذا أمر الشارع بشيء واحد استقلّ العقل بوجوب إطاعته فى ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلى و الشرعى (٦)، وإذا أمر بشيئين و اتفق امتناع إيجادهما فى الخارج استقلّ بوجوب إطاعته فى أحدهما لا بعينه؛ لأنّها ممكنته، فيقع تركها.

مقتضى الأصل التخيير بناء على السببية:

لكن، هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السببية، بأن يكون قيام الخبر على وجوب فعل واقعاً، سبباً شرعياً لوجوبه ظاهراً على المكلّف، فيصير المتعارضان من قبيل السببين المترافقين، فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببية فيه لإعمال الآخر، كما في كلّ واجبين مترافقين.

ص: ٤٤٥

-
- ١) لم ترد «فى مقام الامتثال» فى (ظ).
 - ٢) فى غير(ر) و(ص): «بأمرتين».
 - ٣) فى (ظ) زيادة: «و لا فى القسم الثانى بالعموم اللفظى»، كما أنه وردت عباره «سواء كان-إلى-فى التخيير» فى (ظ) قبل عباره «و السر فى ذلك-إلى- بأزيد من الإمكان».
 - ٤) فى نسخه بدل(ص): «كما يتواهم».
 - ٥) عباره «كما توهم، بل من جهة ما عرفت» من (ت)، (ه) و نسخه بدل (ص).
 - ٦) لم ترد «بشرط عدم المانع العقلى و الشرعى» فى (ظ).

أمّا لو جعلناه من باب الطريقيه-كما هو ظاهر أدله حججه الأخبار بل غيرها من الأمارات-بمعنى:أن الشارع لاحظ الواقع و أمر بالتوصل إليه من هذا الطريق؛لغلبه إيصاله إلى الواقع [\(١\)](#)،فالمعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المترافقين؛للعلم بعدم إراده الشارع سلوك الطريقين معا؛لأن أحدهما مخالف للواقع قطعا،فلا يكونان طريقين إلى الواقع ولو فرض-محالا-إمكان العمل بهما،كما يعلم إرادته لكل من المترافقين في نفسه على تقدير إمكان الجمع.

مثلاً لو فرضنا أن الشارع لاحظ كون الخبر غالب الإيصال إلى الواقع،فأمر بالعمل به في جميع الموارد؛لعدم المائز بين الفرد الموصل منه وغيره،إذا تعارض خبران جامعان لشروط الحججه لم يعقلبقاء تلك المصلحة في كلّ منهما،بحيث لو أمكن الجمع بينهما أراد الشارع إدراك المصلحتين،بل وجود تلك المصلحة في كلّ منهما بخصوصه مقيد بعدم معارضته بمثله.

مقتضى الأصل التوقف بناء على الطريقيه:

و من هنا،يتجه الحكم حينئذ بالتوقف،لا بمعنى أن أحدهما المعين واقعا طريق ولا نعلمه بعينه-كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين - بل بمعنى أن شيئاً منهما ليس طريقا في مؤدّاه بخصوصه.

ومقتضاه:الرجوع إلى الأصول العمليه إن لم نرجح [\(٢\)](#) بالأصل الخبر المطابق له،و إن قلنا بأنه مرجح خرج عن مورد الكلام - أعني التكافؤ-،فلا بدّ من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصل

ص: ٤٤٦

١- لم ترد «الغلبه إيصاله إلى الواقع» في (ظ).

٢- كذا في (ص)، و في غيره: «يرجح».

مع أحد هما، فيتساقطان من حيث جواز العمل بكلّ منهما؛ لعدم كونهما طريقين، كما أنّ التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل.

مقتضى الأخبار عدم التساقط:

اشاره

هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيته [\(١\)](#)، إلا أنّ الأخبار المستفيضة بل المتواتره [\(٢\)](#) قد دلت على عدم التساقط مع فقد المرجع [\(٣\)](#).

ما هو الحكم بناء على عدم التساقط؟

و حينئذ فهل يحکم بالتخییر، أو العمل بما طابق منهما الاحتیاط، أو بالاحتیاط و لو كان مخالفًا لهما، كالجمع بين الظہر و الجمع مع تصادم أدلةهما، و كذا بين القصر والإتمام؟ وجوه:

المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضة الداله على التخيير:

المعروف - وهو الذي عليه جمهور المجتهدین [\(٤\)](#) - الأول، للأخبار المستفيضة، بل المتواتره الداله عليه [\(٥\)](#).

ص: ٤٤٧

١-١) لم ترد «بخصوصه - إلى - من حيث الطريقيته» في [\(ظ\)](#)، و وردت بدلها العبارة التالية: «فيتساقطان من حيث وجوب العمل، كما أنّ التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل. هذا ما تقتضيه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيته، و مقتضاه الرجوع إلى الأصول العمليه إن لم يرجح بالأصل الخبر المطابق له».

٢-٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٧-٦٧.

٣-٣) في [\(ت\)](#) زياده: «فلذا لم نحكم بالتساقط».

٤-٤) انظر الاستبصار ١:٤ و ٥، و المعارض: ١٥٦، و مبادئ الوصول: ٢٣٣، و الفصول: ٤٥٤، و القوانين: ٢٨٣، و مناهج الأحكام: ٣١٧.

٥-٥) انظر الوسائل ٨٧:٨٧-١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤١، ٤٠، ٣٩، و ٤٤.

و لا يعارضها عدا ما في مرفوعه زراره الآتي (١)-المحكى عن عوالى اللآلى-الدالله على الوجه الثانى من الوجوه الثلاثة.

و هي ضعيفه جدًا، وقد طعن في ذلك التأليف (٢) و في مؤلفه، المحدث البحاراني قدس سره في مقدمات الحدائق (٣).

أخبار التوقف والجواب عنها

و أئمّا أخبار التوقف الدالله على الوجه الثالث-من حيث إن التوقف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل، كما في ما لا نصّ فيه- فهى محمولة على صوره التمكّن من الوصول إلى الإمام عليه السلام، كما يظهر من بعضها. فيظهر منها: أن المراد ترك العمل وإرجاء الواقعه إلى لقاء الإمام عليه السلام، لا العمل بها بالاحتياط.

ثم إن حكم الشارع في تلك الأخبار بالتخير في تكافؤ الخبرين لا يدلّ على كون حجّيه الأخبار من باب السبيّه بتوهّم أنه لو لا ذلك (٤) لأوجب التوقف؛ لقوه احتمال أن يكون التخيير حكما ظاهريّا عمليّا في مورد التوقف، لا حكما واقعيا ناشئا من تزاحم الواجبين، بل الأخبار المشتملة على الترجيحات و تعليلاتها أصدق شاهد على ما استظهرناه:

من كون حجّيه الأخبار من باب الطريقيّه، بل هو أمر واضح و مراد من جعلها من باب السبيّه (٥) عدم إناطتها بالظنّ الشخصيّ، كما يظهر (٦)

ص: ٤٤٨

١-١) تأتي في الصفحة ٦٢.

٢-٢) لم ترد «التأليف» في (ظ).

٣-٣) الحدائق ١:٩٩.

٤-٤) كذا في (ص) و مصححه (ه)، و في غيرهما بدل «بتوهّم أنه لو لا ذلك»: «و إلا».

٥-٥) كذا في (ص)، و في غيرها بدل «السببيّه»: «الأسباب».

٦-٦) كذا في النسخ، و المناسب: «كما تظهر»؛ لرجوع الضمير إلى الإناثه.

من صاحب المعالم رحمه الله في تقرير دليل الانسداد [\(١\)](#).

لو وقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتى لأجل الإفتاء:

ثم المحكى عن جماعة [\(٢\)](#)-بل قيل: إنه مما لا خلاف فيه [\(٣\)](#):-

أن التعادل إن وقع للمجتهد كان مخيرا في عمل نفسه.

و إن وقع للمفتى لأجل الإفتاء فحكمه أن يختار المستفتى، فاختيار في العمل كالمفتى.

و وجه الأول واضح.

و أمّا وجه الثاني؛ فلأنّ نصب الشارع للأمارات و طرائقها يشمل المجتهد و المقلد، إلّا أنّ المقلد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلة من حيث تشخيص مقتضياتها و دفع موانعها، فإذا أثبت ذلك المجتهد، وأثبتت [\(٤\)](#) جواز العمل لكلّ [\(٥\)](#) من الخبرين المتكافئين، المشترك بين المقلد و المجتهد، تخيير المقلد كالمجتهد.

و لأنّ إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلد لم يقم عليه دليل، فهو تشريع.

و يحتمل أن يكون التخيير للمفتى، فيفتى بما اختار؛ لأنّه حكم

ص: ٤٤٩

١ - [\(١\)](#) انظر المعالم: ١٩٢.

٢ - حكاه السيد المجاهد-في مفاتيح الاصول: ٦٨٢-عن جماعه، منهم العلامه في النهايه(مخطوط): ٤٥٠، و تهذيب الاصول: ٩٨، و مبادئ الوصول: ٢٣١، و السيد العميدى في منه اللبيب(مخطوط): الورقه ١٦٩.

٣ - القائل هو السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٦٨٢.

٤ - لم ترد «أثبت» في (ر) و (ت).

٥ - كذا في (ر)، و في غيرها: «بكلّ».

للمتحير، و هو المجتهد. و لا يقاس هذا بالشك الحاصل للمجتهد فى بقاء الحكم الشرعى، مع أنّ حكمه- و هو البناء على الحال السابقة- مشتركٌ بينه و بين المقلّد؛ لأنّ الشك هناك فى نفس الحكم الفرعى المشترك و له حكم مشترك، و التحير هنا فى الطريق إلى الحكم، فعلاجه بالتحير مختصٌ بمن يتصدّى لتعيين الطريق، كما أنّ العلاج بالترجمة مختصٌ (١) به.

فلو فرضنا أنّ راوى أحد الخبرين عند المقلّد أعدل و أوثق من الآخر؛ لأنّه أخبر و أعرف به، مع تساويهما عند المجتهد أو انعكاس الأمر عنده، فلا- عبره بنظر المقلّد. و كذا لو فرضنا تكافؤ قولى اللغويين فى معنى لفظ الرواية، فالعبرة بتحير (٢) المجتهد، لا تحير (٣) المقلّد بين حكم يتفرّع على أحد القولين و آخر يتفرّع على الآخر.

و المسألة محتاجة إلى التأمل، و إن كان وجه المشهور أقوى.

هذا حكم المفتى.

لو وقع التعادل للحاكم و القاضى فالظاهر التحير:

اشارة

و أمّا الحكم و القاضى، فالظاهر- كما عن جماعة (٤)-: أنّه يتخيّر أحدهما فيقضي به؛ لأنّ القضاء و الحكم عمل له لا للغير فهو المختار، و لما عن بعض (٥): من أنّ تحير (٦) المتخاصمين لا يرتفع معه الخصومه.

ص: ٤٥٠

- ١- (١) لم ترد «بمن يتصدّى- إلى- مختص» في (ظ).
- ٢- (٢) في (ص) و (ظ): «تحير»، و في (ر) و (ه): «تحير».
- ٣- (٣) في (ص) و (ظ): «تحير»، و في (ر) و (ه): «تحير».
- ٤- (٤) حكاها عنهم السيد المجاهد أيضا.
- ٥- (٥) كالعلامة في النهاية (مخطوط): ٤٥٠، و السيد العميدى في منه اللبيب (مخطوط): الورقة ١٦٩.
- ٦- (٦) في (ظ): «تحير».

هل التخيير بدوى أو استمراري؟

ولو حكم على طبق إحدى الأمارتين فى واقعه، فهل له الحكم على طبق الأخرى فى واقعه آخر؟

المحكى عن العلّام رحمة الله و غيره [\(١\)](#): الجواز، بل حكى نسبته إلى المحققين [\(٢\)](#): لما عن النهاية: من أنه ليس في العقل ما يدل على خلاف ذلك، ولا يستبعد وقوعه - إلا أن يدل دليل شرعى خارج على عدم جوازه، كما روى أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال لأبي بكر:

«لا تقضى في الشيء الواحد [\(٣\)](#) بحكامين مختلفين [\(٤\)](#)».

مختار المصنف التخيير البدوى:

أقول: يشكل الجواز؛ لعدم الدليل عليه؛ لأن دليل التخيير إن كان الأخبار الدالة عليه، فالظاهر أنها مسوقة لبيان وظيفه المتخيير في ابتداء الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتخيير بعد الالتزام بأحدهما. و أما العقل الحاكم بعدم جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهة أيضا [\(٥\)](#)، والأصل عدم حجيته الآخر له [\(٦\)](#) بعد الالتزام

ص: ٤٥١

-
- ١- حكاه أيضا السيد المجاهد عن العلّام في النهاية و التهذيب، و كذا عن السيد العميدى في المنية.
 - ٢- نسبة إلى المحققين السيد العميدى في منه الليب (مخطوط): الورقة ٦٩، و حكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول.
 - ٣- في منه الليب زيادة: «الخصمين».
 - ٤- نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٠، و حكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول، و لفظ الحديث هكذا: «لا يقضى أحد في أمر بقضاءين»، انظر كتز العمال ٣:٦، الحديث ٤١٥٠.
 - ٥- «أيضا» من (ظ).
 - ٦- «له» من (ظ).

بأحدهما، كما تقرر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى (١) مجتهد إلى مثله.

نعم، لو كان الحكم بالتخير في المقام من باب تراحم الواجبين كان الأقوى استمراره؛ لأن المقتضى له في السابق موجود بعينه. بخلاف التخير الظاهري في تعارض الطريقين، فإن احتمال تعين ما التزم به قائم، بخلاف التخير الواقعي، فتأمل (٢).

و استصحاب التخير غير جار؛ لأن الثابت سابقا ثبوت الاختيار لمن لم يتخير، فإذا ثبته لمن اختار والتزم إثبات الحكم في غير موضوعه (٣) الأول.

و بعض المعاصرین (٤) رحمة الله استجود هنا كلام العلّام رحمة الله؛ مع أنه منع من العدول عن أماره إلى أخرى و عن مجتهد إلى آخر (٥)، فتدبر.

حكم التعادل في الأمارات المنصوبه في غير الأحكام:

ثم إن حكم التعادل في الأمارات المنصوبه في غير الأحكام -كما في أقوال أهل اللغة وأهل الرجال- هو وجوب التوقف؛ لأن الظاهر اعتبارها من حيث الطريقيه إلى الواقع لا السبيئه المحضه -و إن لم يكن منوطا بالظن الفعلى، وقد عرفت أن اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في ذلك المقام.

ص: ٤٥٢

١-١) لم ترد «فتوى» في (ظ).

٢-٢) لم ترد «فتأمل» في (ظ).

٣-٣) في (ت) و (ر): «موضوعه».

٤-٤) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٨٢.

٥-٥) راجع مفاتيح الأصول: ٦٨٦ و ٦١٦.

إلاّ أنه إن جعلنا الأصل من المرجحات-كما هو المشهور و سيعجز (١)-لم يتحقق التعادل بين الأمارتين إلاّ بعد عدم موافقه شيء منها للأصل،و المفروض عدم جواز الرجوع إلى الثالث؛لأنه طرح للأمارتين،فالأصل الذي يرجع إليه هو الأصل في المسألة المتفق عليه على مورد التعارض،كما لو فرضنا تعادل أقوال أهل اللغة في معنى «الغناء» أو «الصعيد» أو «الجذع» من الشاه في الأضحية،فإنّه يرجع إلى الأصل في المسألة الفرعية.

لابد من الفحص عن المرجحات في المتعارضين:

بقي هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمه للتخيير و مقدمته للترجمي، و هو:أنّ الرجوع إلى التخيير غير جائز (٢) إلاّ بعد الفحص التام عن المرجحات؛لأنّ مأخذ التخيير:

إن كان هو العقل الحاكم بأنّ عدم إمكان الجمع في العمل لا-يوجب إلاّ طرح البعض، فهو لا يستقلّ بالتخيير في المأمور و المطروح إلاّ بعد عدم مزئّه في أحدهما اعتبرها الشارع في العمل. و الحكم بعدمها لا-. يمكن إلاّ بعد القطع بالعدم، أو الظنّ المعتبر، أو إجراء أصاله العدم التي لا تعتبر فيما له دخل في الأحكام الشرعية الكلية إلاّ بعد الفحص التام، مع أنّ أصاله العدم لا تجدى في استقلال العقل بالتخيير، كما لا يخفى.

و إن كان مأخذ الأخبار، فالمتراءى منها-من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجحات-و إن كان جواز الأخذ بالتخيير ابتداء،

ص: ٤٥٣

١-١) في (ظ) زياده:«الكلام فيه»، انظر الصفحة ١٥١.

٢-٢) كذا في (ص) و (ظ)، و في غيرهما:«غير جار».

إلاّ أنه يكفي في تقييدها دلائله بعضها الآخر على وجوب الترجيح ببعض المرجحات المذكوره فيها، المتوقف على الفحص عنها، المتممّه فيما لم يذكر فيها من المرجحات المعتبره بعدم القول بالفصل بينها.

هذا، مضافاً إلى لزوم الهرج و المرج، نظير ما يلزم من العمل بالاصول العمليه و اللفظيه قبل الفحص.

هذا، مضافاً إلى الإجماع القطعى- بل الضروري- من كل من يرى وجوب العمل بالراجح من الأمارتين؛ فإن الخلاف و إن وقع من جماعه [\(١\)](#) في وجوب العمل بالراجح من الأمارتين و عدم وجوبه لعدم اعتبار الظن في أحد الطرفين، إلا أن من أوجب العمل بالراجح أوجب الفحص عنه، و لم يجعله واجباً مشروطاً بالاطلاع عليه. و حينئذ، فيجب على المجتهد الفحص التام عن وجود المرجح لإحدى الأمارتين.

ص: ٤٥٤

١-) سيأتي ذكرهم في الصفحة ٤٧-٤٨.

المقام الثاني: في التراجيح تعريف الترجيح:

اشاره

الترجح: تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى في العمل؛ لمزئنه لها عليها بوجه من الوجوه.

هنا مقامات:

اشاره

و فيه مقامات:

الأول: في وجوب ترجيح أحد الخبرين بالمزئنه الداخلية أو الخارجية الموجودة فيه.

الثاني: في ذكر المزايا المنصوصه، والأخبار الوارده.

الثالث: في وجوب الاقتصار عليها أو التعذر إلى غيرها.

الرابع: في بيان المرجحات الداخلية والخارجية.

أما المقام الأول : المشهور وجوب الترجح والاستدلال عليه

فالمشهور فيه وجوب الترجح (١) و حكى عن جماعه (٢)- منهم

ص: ٤٥٥

١ - (١) انظر مفاتيح الاصول: ٦٨٦.

٢ - (٢) انظر مفاتيح الاصول: ٦٨٦، وفواتح الرحموت المطبوع ذيل المستصنفي ٢:١٨٩.

الباقلاني و الجبائيان- عدم الاعتبار بالمزئّه و جريان حكم التعادل.

و يدلّ على المشهور- مضافاً إلى الإجماع المحقق و السيره القطعية و المحكمة عن الخلف و السلف (١) و تواتر الأخبار (٢) بذلك-:أنّ حكم المتعارضين (٣) من الأدلة- على ما عرفت (٤)- بعد عدم جواز طرحهما معاً، إما التخيير لو كانت الحجّيّة من باب الموضوعيّة و السبيّة، و إما التوقف لو كانت من بباب الطريقيّة، و مرجع التوقف أيضاً إلى التخيير إذا لم نجعل الأصل من المرجحات أو فرضنا الكلام في مخالف الأصل؛ إذ على تقدير الترجيح بالأصل يخرج صوره مطابقه لأحد هما للأصل عن مورد التعادل. فالحكم بالتجيير، على تقدير فقده أو كونه مرجعاً، بناءً على أنّ الحكم في المتعارضين مطلقاً التخيير، لا- الرجوع إلى (٥) الأصل المطابق لأحد هما (٦) و التخيير (٧) إما بالنقل و إما بالعقل، أما النقل فقد قيد فيه التخيير بفقد المرجح، و به يقتيد ما اطلق فيه التخيير، و إما العقل فلا يدلّ على التخيير بعد احتتمال اعتبار الشارع للمزئّه و تعين العمل بذاتها.

ص: ٤٥٦

١- انظر غاية البدائي(مخطوط):٢٧٩، و غاية المأمول(مخطوط):الورقة ٢١٨.

٢- أي:أخبار الترجح الآتية في الصفحة ٥٧-٦٧.

٣- في (ظ):«المتعارضين».

٤- راجع الصفحة ٣٧-٣٨.

٥- «الرجوع إلى» من (ت) و (ه).

٦- لم ترد «إذ على تقدير- إلى- المطابق لأحد هما» في (ظ).

٧- شطب على «التخيير» في (ه)، و في (ت) كتب فوقه: «زائد».

ولا يندفع هذا الاحتمال بإطلاق أدله العمل بالأخبار، لأنها في مقام تعين العمل بكل من المتعارضين مع الإمكان، لكن صوره التعارض ليست من صور إمكان العمل بكلٍّ منهما، وإنما لتعيين العمل بكليهما. و العقل إنما يستفيد من ذلك الحكم المعلق بالإمكان عدم جواز طرح كليهما (١)، لا التخيير بينهما، وإنما يحكم بالتخيير بضميه أن تعيين أحدهما ترجيح بلا مردج، فإن استقلَّ بعدم المرجح حكم بالتخيير؛ لأنَّ نتيجه عدم إمكان الجمع وعدم جواز الطرح وعدم وجود المرجح لأحدهما، وإن لم يستقلَّ بالمقدمة الثالثة توقف عن التخيير، فيكون العمل بالراجح معلوماً الجواز والعمل بالمرجو مشكوكاً.

المناقشه في وجوب الترجح:

فإن قلت:

أولاً: إنَّ كون الشيء مرجحاً - مثل كون الشيء دليلاً - يحتاج إلى دليل؛ لأنَّ التعبُّد بخصوص الراجح إذا لم يعلم من الشارع كان الأصل عدمه، بل العمل به مع الشك يكون شرعاً كالتعبد بما لم يعلم حججته.

وثانياً: إذا دار الأمر بين وجوب أحد هما على التعيين وأحد هما على البطل، فالأصل براءة الذمة عن خصوص الواحد المعين، كما هو مذهب جماعة في مسألة دوران الأمر بين التخيير والتعيين (٢).

الجواب عن المناقشة:

قلت: إنَّ كون الترجح كالحجج أمرًا يجب ورود التعبُّد به من الشارع مسلماً، إلا أنَّ الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من

ص: ٤٥٧

١- (ظ) زياده: «مع إمكان الأخذ بأحد هما».

٢- راجع مبحث البراءه ٣٥٧.

الشارع من دون استناد الالتزام (١) إلى إلزام الشارع (٢)، احتياط لا- يجري فيه ما تقرر في وجه حرم العمل بما وراء العلم، فراجع نظير الاحتياط بالالتزام ما دلّ أمره غير معتبره على وجوبه مع عدم (٤) احتمال الحرم أو العكس (٥).

عدم اندراج المسألة في مسألة «دوران الأمر بين التعين والتخيير»:

و أمّا إدراج المسألة في مسألة دوران المكلّف به بين أحدهما المعين وأحدهما على البدل، ففيه: أنه لا ينفع بعد ما اخترنا في تلك المسألة وجوب الاحتياط وعدم جريان قاعده البراءه.

و الأولى منع اندرجها في تلك المسألة؛ لأنّ مرجع الشك في جواز العمل إلى الشك في المقام إلى الشك في جواز العمل بالمرجوح، ولا ريب أنّ مقتضى القاعدة المنع عمّا لم يعلم جواز العمل به من الأمارات، وهي ليست مختصّة بما إذا شك في أصل الحجّيّه ابتداء، بل تشمل ما إذا شك في الحجّيّه الفعلية مع إحراز الحجّيّه الشائئه، فإنّ المرجوح وإن كان حجّه في نفسه، إلا أنّ حجّيّته فعلاً مع معارضه الراجح - بمعنى جواز العمل به فعلاً - غير معلوم، فالأخذ به و الفتوى بمؤدّاه تشرع محرّم بالأدلة الأربعه.

التحقيق في المسألة:

هذا، و التحقيق: إنّا إن قلنا بأنّ العمل بأحد المتعارضين في الجمله

ص: ٤٥٨

-
- ١) لم ترد «الالتزام» في (ص).
 - ٢) لم ترد «من دون استناد الالتزام إلى إلزام الشارع» في (ر).
 - ٣) في (ظ) بدل «احتياط - إلى - فراجع»: «ليس أمراً تعبد يا فلا التزام بالعمل بالراجح»، وراجع مبحث الظن ١:١٢٦.
 - ٤) «عدم» من (ت).
 - ٥) لم ترد «مع عدم احتمال الحرم أو العكس» في (ظ).

مستفاد من حكم الشارع به بدليل الإجماع والأخبار العلاجية، كان اللازم الالتزام بالراجح وطرح المرجوح وإن قلنا بأصله البراءه عند دوران الأمر في المكلف به بين التعيين والتخيير؛ لما عرفت: من أن الشك في جواز العمل بالمرجوح فعلاً، ولا ينفع وجوب العمل به عيناً في نفسه مع قطع النظر عن المعارض، فهو كأماره لم يثبت حجيتها أصلاً.

وإن لم نقل بذلك، بل قلنا باستفاده العمل بأحد المتعارضين من نفس أدله العمل بالأخبار [\(١\)](#):

فإن قلنا بما اخترناه: من أن الأصل التوقف -بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقيه والكشف الغالبي عن الواقع -فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد قوله في أحد الخبرين؛ لأن كلاً منها جامع لشرائط الطريقيه، والتمانع يحصل بمجرد ذلك، فيجب الرجوع إلى الأصول الموجودة في تلك المسألة إذا لم تختلف كلاً المتعارضين، فرفع اليد عن مقتضى الأصل المحكم في كل [\(٢\)](#) ما لم يكن طريق فعليّ على خلافه، بمجرد مزيّه لم يعلم اعتبارها، لا وجه له؛ لأنّ المعارض المخالف بمجرد أنه ليس طريراً فعليّاً، لا بتلايه بالمعارض الموافق للأصل، والمزيّه الموجود لم يثبت تأثيرها في دفع [\(٣\)](#) المعارض.

و توهم: استقلال العقل بوجوب العمل بأقرب الطريقيين إلى الواقع، وهو الراجح.

ص: ٤٥٩

١- لم ترد «بل قلنا-إلى-بالأخبار» في (ظ).

٢- لم ترد «كل» في (ظ).

٣- في (ر): «رفع».

مدفع: بأن ذلك إنما هو فيما كان بنفسه طریقاً-كالآمارات المعتبرة لمجرد إفاده الظنّ و أَمَّا (١)الطرق المعتبرة شرعاً من حيث إفاده نوعها الظنّ و ليس اعتبارها منوطاً بالظنّ، فالمتعارضان المفیدان منها بالنوع للظنّ في نظر الشارع سواءً. و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ المفروض أنّ المعارض المرجوح لم يسقط من الحجّيّة الشائطية، كما يخرج الآماره المعتبره بوصف الظنّ عن الحجّيّه إذا كان معارضها أقوى.

و بالجملة: فاعتبار قوّه الظنّ في الترجيح في تعارض ما لم ينط اعتبراه بإفاده الظنّ أو بعدم الظنّ على الخلاف لا دليل عليه.

و إن قلنا بالتخير-بناء على اعتبار الأخبار من باب السببية و الموضوعية-فالمستفاد بحكم العقل من دليل وجوب العمل بكل من المتعارضين مع الإمكان، كون وجوب العمل بكلٍّ منهما عيناً مانعاً عن وجوب العمل الآخر كذلك، و لا تفاوت بين الوجوبين في المانعه قطعاً.

و مجرد مزّيه أحدهما على الآخر بما يرجع إلى أقربيته إلى الواقع لا- يوجب كون وجوب العمل بالراجح مانعاً عن العمل بالمرجوح دون العكس؛ لأنّ المانع بحكم العقل هو مجرد الوجوب، والمفروض وجوده في المرجوح. وليس في هذا الحكم العقلّي إهمال و إجمال و واقع مجهول حتّى يتحمل تعين الراجح و وجوب طرح المرجوح.

و بالجملة: فحكم العقل بالتخير نتيجة وجوب العمل بكلٍّ منهما في حد ذاته، وهذا الكلام مطرد في كلٍّ واجبيين متراحمين.

نعم، لو كان الوجوب في أحدها آكذب والمطلوب فيه فيه أشدّ، استقلّ

٤٦٠ : ص

١-١) في (ظ) بدل «و أَمّا»: «لَا».

العقل عند التراحم بوجوب ترك غيره، وكون وجوب الأهم مزاحماً لوجوب غيره من دون عكس. و كذا لو احتمل الأهمية في أحدهما دون الآخر. و ما نحن فيه ليس كذلك قطعاً؛ فإنّ وجوب العمل بالراجح من الخبرين ليس آكلاً من وجوب العمل بغيره.

هذا، وقد عرفت فيما تقدّم (١) أنّا لا نقول بأصاله التخيير في تعارض الأخبار، بل ولا غيرها من الأدلة؛ بناء على أنّ الظاهر من أدلةها وأدلة حكم تعارضها كونها من باب الطريقيه، و لازمه التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما أو أحدهما المطابق للأصل، إلّا أنّ الدليل الشعري دلّ على وجوب العمل بأحد المتعارضين في الجملة، و حيث كان ذلك بحكم الشرع فالمتيقن من التخيير هو صوره تكافؤ الخبرين.

الأصل وجوب العمل بالمرجح، بل ما يحتمل كونه مرجحاً

أمّا مع مزيّه أحدهما على الآخر من بعض الجهات فالمتيقن هو جواز العمل بالراجح، و أمّا العمل بالمرجو فلم يثبت، فلا يجوز الالتزام به (٢)، فصار الأصل وجوب العمل بالراجح، و هو أصل ثانوي، بل الأصل فيما يحتمل كونه مرجحاً الترجيح به، إلّا أن يرد عليه إطلاقات التخيير؛ بناء على وجوب الاقتصار في تقييدها على ما علم كونه مرجحاً.

استدلال آخر على وجوب الترجيح و المناقشه فيه:

و قد يستدلّ على وجوب الترجيح (٣): بأنه لو لا ذلك لاختلّ نظم

ص: ٤٦١

١ - (١) راجع الصفحة ٣٨.

٢ - (٢) «به» من (ت).

٣ - (٣) انظر مفاتيح الاصول: ٦٨٧.

الاجتهد، بل نظام الفقه؛ من حيث لزوم التخيير بين الخاص و العام و المطلق و المقيد و غيرهما من الظاهر و النص المتعارضين.

و فيه: أنّ الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محل النزاع؛ فإنّ الظاهر لا يعدّ معارضًا للنصّ، إما لأنّ العمل به لأصالته عدم الصارف المندفع بوجود النصّ، و إما لأنّ ذلك لا يعدّ تعارضًا في العرف. و محل النزاع في غير ذلك.

ضعف القول بعدم وجوب الترجيح و ضعف دليله:

و كيف كان، فقد ظهر ضعف القول المذبور و ضعف دليله المذكور [\(١\)](#)، و هو: عدم الدليل على الترجيح بقوه الظنّ.

اضعفيه دليله الآخر

و أضعف من ذلك ما حكى عن النهايه، من احتجاجه: بأنه لو وجب الترجيح بين الأحكام لوجب عند تعارض البيانات، و التالى باطل؛ لعدم تقديم شهاده الأربعه على الاثنين [\(٢\)](#).

جواب العلامه عن هذا الدليل

و أجاب عنه في محكى النهايه و المنبيه: بمنع بطلان التالى، و أنه يقدم شهاده الأربعه على الاثنين. سلمنا، لكن عدم الترجيح في الشهاده ربما كان مذهب أكثر الصحابه، و الترجيح هنا مذهب الجميع [\(٣\)](#)، انتهى.

المناقشه في جواب العلامه

و مرجع الأخير إلى أنه لو لا الإجماع حكمنا بالترجح في البيانات أيضاً.

ص: ٤٦٢

١ -) في (ر) و (ه) زياده: «له».

٢ -) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٢-٤٥١، و حكاه عنه في مفاتيح الاصول: ٦٨٨.

٣ -) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٢، و منه الليب (مخطوط): الورقة ١٦٩، و حكاه عنهمما السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٦٨٨.

و يظهر ما فيه مما ذكرنا سابقاً (١)؛ فإننا لو بنينا على أن حججته البينة من باب الطريقيه، فاللازم مع التعارض التوقف و الرجوع إلى ما يقتضيه الاصول في ذلك المورد: من التحالف، أو القرعه، أو غير ذلك.

ولو بني على حججتها من باب السبيه و الموضوعيه، فقد ذكرنا:

أنه لا وجه للترجيح بمجرد أقربه أحدهما إلى الواقع؛ لعدم تفاوت الراجح و المرجوح في الدخول فيما دلّ على كون البينة سبباً للحكم على طبقها، و تمانعهما مستند إلى مجرد سببيه كلّ منهما، كما هو المفروض.

فجعل أحدهما مانعاً دون الآخر لا يحتمله العقل.

حمل أخبار الترجح على الاستحباب في كلام السيد الصدر:

ثم إنّه يظهر من السيد الصدر- الشارح للوافيه- الرجوع في المتعارضين من الأخبار إلى التخيير أو التوقف (٢) و الاحتياط، و حمل أخبار الترجح على الاستحباب، حيث قال- بعد إيراد إشكالات على العمل بظاهر الأخبار:-

«إنّ الجواب عن الكلّ ما أشرنا إليه: من أن الأصل التوقف في الفتوى و التخيير في العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقه أحد الخبرين للواقع، و أن الترجح هو الفضل والأولى» (٣).

المناقشه في ما أفاده السيد الصدر:

ولا يخفى بعده عن مدلول أخبار الترجح. و كيف يحمل الأمر بالأخذ بما يخالف (٤) العامه و طرح ما وافقهم على الاستحباب، خصوصاً

ص: ٤٦٣

١-١) راجع الصفحة ٣٨.

٢-٢) كذا في النسخ، و المناسب: «و التوقف»، كما هو مفاد كلام السيد الصدر.

٣-٣) شرح الوافيه(مخطوط): ٥٠٠.

٤-٤) كذا في (ص)، و في غيرها: «بمخالف».

مع التعليل بـ«أن الرشد في خلافهم»، وـ«أن قولهم في المسائل مبني على مخالفه أمير المؤمنين عليه السلام فيما يسمعونه منه». و كذلك الأمر بطرح الشاذ النادر، وبعدم الاعتناء والالتفات إلى حكم غير الأعدل والأفقه من الحكمين.

مع أن في سياق تلك المرجحات موافقه الكتاب والسنة ومخالفتهما، ولا يمكن حمله على الاستحباب، فلو حمل غيره عليه لزم التفكير، فتأمل.

وكيف كان، فلا شك أن التفصي عن الإشكالات الداعية له إلى ذلك، أهون من هذا الحمل [\(١\)](#).

ثم لو سلّمنا دوران الأمر بين تقييد أخبار التخيير وبين حمل أخبار الترجيح على الاستحباب، فلو لم يكن الأول أقوى وجوب التوقف، فيجب العمل بالترجح؛ لما عرفت [\(٢\)](#): من أن حكم الشارع بأحد المتعارضين إذا كان مردداً بين التخيير والتعيين وجب التزام ما احتمل تعينه.

ص: ٤٦٤

١- (١) في (ر)، (ه) و(ص) زياده: «لما عرفت من عدم جواز الحمل على الاستحباب».

٢- (٢) راجع الصفحة ٥٠.

المقام الثاني: في ذكر الأخبار العلاجية:

في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين، و هي أخبار:

١- مقبوله عمر بن حنظله

الأول: ما رواه المشايخ الثلاثة [\(١\)](#) بإسنادهم عن [\(٢\)](#) عمر بن حنظله:

«قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، يكون بينهما منازعه في دين أو ميراث، فتحاكم كما إلى السلطان أو إلى القضاة، أ يحل ذلك؟»

قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذه سحتا و إن كان حقه ثابت؛ لأنّه أخذ [\(٣\)](#) بحكم الطاغوت، وإنما أمر الله أن يكفر به. قال الله تعالى:

يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ

[\(٤\)](#)

قلت: فكيف يصنعون؟

قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإنّي قد جعلته عليكم حاكما. فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل [\(٥\)](#) منه، فإنّما بحکم الله

ص: ٤٦٥

١-) و هم الكليني و الصدوق و الشيخ قدس الله أسرارهم.

٢-) في (ر) بدل «عن»: «إلى».

٣-) في (ص) و (ظ) و الكافي: «أخذه».

٤-) النساء: ٦٠.

٥-) في المصادر: «فلم يقبله».

استخفَّ و علينا قد ردَّ، و الرادُ علينا الرادُ على اللهِ، و هو على حد الشرك باللهِ.

قلت: فإنْ كانَ كُلَّ رجُلٍ يختار رجلاً من أصحابنا، فرضياً أن يكونوا الناظرين في حقهما، فاختلغا في ما حكمما، و كلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما. و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قلت: فإنَّهما عدلان مرضيَان عند أصحابنا، لا يفضل واحدٌ منهما على الآخر؟

قال: ينظر إلى ما كان من روایتهم ^(١) عَنِّي في ذلك الذي حكم به المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمهما ^(٢) و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه، و إنما الأمور ثلاثة: أمر بيَّن رشه فيَّع، و أمر بيَّن غَيْرِه فيجتنب، و أمر مشكل يرد حكمه إلى الله ^(٣). قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَلَّلَ بيَّن و حرام بيَّن و شبَّهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحَرَّمات، و من أخذ بالشبهات وقع في المحَرَّمات ^(٤) و هلك من حيث لا يعلم.

قال: قلت: فإنَّ كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم؟

ص: ٤٦٦

١- كذا في النسخ و الكافي، و في سائر المصادر: «روایتهما».

٢- في المصادر: «من حكمنا».

٣- في التهذيب و الفقيه زياده: «عزٌّ و جلٌ» و في الكافي زياده: «و إلى رسوله»، و في التهذيب: «و إلى الرسول».

٤- في المصادر: «ارتكب المحَرَّمات».

قال: ينظر، فما [\(١\)](#) وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامّة فيؤخذ به، و يترك ما خالف الكتاب و السنة و وافق العامّة.

قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب و السنة، فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة و الآخر مخالفًا [\(٢\)](#)، بأىِّ الخبرين يؤخذ؟

قال: ما خالف العامّة فيه الرشاد.

فقلت [\(٣\)](#): جعلت فداك، فإنْ وافقهم [\(٤\)](#) الخبران جميعاً.

قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكّامهم و قضاةهم، فيترك و يؤخذ بالآخر.

قلت: فإنْ وافق حكّامهم الخبرين جميعاً.

قال: إذا كان كذلك [\(٥\)](#) فأرجوه [\(٦\)](#) حتى تلقى إمامك؛ فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» [\(٧\)](#).

ظهور المقبوله في وجوب الترجيح بالمرجحات:

و هذه الروايه الشريفه وإن لم تخل عن الإشكال بل الإشكالات

ص: ٤٦٧

-
- ١) في التهذيب: «فيما».
 - ٢) في الفقيه زيادة: «لها»، و في غيره: «لهم».
 - ٣) في (ظ) و التهذيب و الفقيه: «قلت».
 - ٤) في (ت)، (ر)، (ه) و نسخه بدل (ص): «وافقها»، و في المصادر: «وافقهما».
 - ٥) كذا في (ص) و (ظ) و الفقيه، و في غيرها: «ذلك».
 - ٦) في الوسائل: « فأرجئه».
- ٧-٧ الكافي ١:٦٧ و ٦٨، الحديث ١٠، و التهذيب ٣٢٣٣ و ٣٠٢، الحديث ٨٤٥ و الفقيه ٣:٨ و ١١-٣:٨، الحديث ٣٢٣٣ و الوسائل ١٨:٧٥ و ٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

من حيث ظهور صدرها في التحكيم لأجل فصل الخصومه و قطع المنازعه، فلا يناسبها التعدد، و لا غفله كل من الحكمين عن المعارض الواضح لمدرك حكمه، و لا اجتهاد المترافقين و تحرّيهم في ترجيح مستند أحد الحكمين على الآخر، و لا جواز الحكم من أحدهما بعد حكم الآخر مع بعد فرض وقوعهما دفعه، مع أنّ الظاهر حينئذ تساقطهما و الحاجه إلى حكم ثالث- ظاهره بل صريحة في وجوب الترجيح بهذه المرجحات بين الأخبار المتعارضه ^(١)، فإنّ تلك الإشكالات لا تدفع هذا الظهور، بل الصراحت.

بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات في المقبوله:

نعم يرد عليه بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات؛ فإنّ ظاهر الروايه تقديم الترجيح من حيث صفات الراوى على الترجيح بالشهره و الشذوذ، مع أنّ عمل العلماء قدديما و حديثا على العكس- على ما يدلّ عليه المرفوعه الآتيه ^(٢)- فإنّهم ^(٣) لا ينظرون عند تعارض المشهور و الشاذ إلى صفات الراوى أصلا.

اللهم إلا- أن يمنع ذلك؛ فإنّ الراوى إذا فرض كونه أفقه و أصدق و أورع، لم يبعد ترجيح روایته- و إن انفرد بها- على الروايه المشهوره بين الرواه؛ لكشف اختياره إياها مع فقهه و ورعيه عن اطلاعه على قدح في الروايه المشهوره- مثل صدورها تقىه- أو تأويل لم يطلع عليه غيره؛ لكمال فقاوته و تتبّعه لدقائق الامور و جهات الصدور. نعم، مجرد

ص: ٤٦٨

١-) في غير(ت) و (ر) بدل «الأخبار المتعارضه»: «المتعارضين».

٢-) تأتي في الصفحة ٦٢.

٣-) في (ر) و نسخه بدل (ص): «إنّ العلماء».

أصدقية الراوى و أورعّته لا يوجّب ذلك، ما لم ينضمّ إليهما الأفهّم.

هذا، و لكنّ الرواية مطلقة، فتشمل الخبر المشهور روايته بين الأصحاب حتّى بين من هو أفقه من هذا المتفّرد بروايه الشاذ، و إن كان هو أفقه من صاحبه المرتضى بحكمته. مع أنّ أفقهّيه الحاكم بإحدى الروايتين لا تستلزم أفقهّيه جميع رواتها، فقد يكون من عداه مفضولاً بالنسبة إلى رواه الآخرى، إلا أن ينزل الرواية على غير هاتين الصورتين.

عدم قدح هذه الإشكالات في ظهور المقبوله:

و بالجملة: فهذا الإشكال (١) أيضاً لا يقدح في ظهور الرواية بل صراحتها في وجوب الترجيح بصفات الراوى، و بالشهره من حيث الروايه، و بمواقفه الكتاب و السنّه (٢)، و مخالفه العامّه.

نعم، المذكور في الروايه الترجيح باجتماع صفات الراوى من العداله و الفقاوه و الصداقه و الورع.

لكنّ الظاهر إراده بيان جواز الترجيح بكلّ منها؛ و لذا (٣) لم يسأل الرواى عن صوره وجود بعض الصفات دون بعض، أو تعارض الصفات بعضها مع بعض، بل ذكر في السؤال أنّهما معاً عدلان مرضيّان لا يفضل أحدهما على صاحبه، فقد فهم أنّ الترجيح بمطلق التفاضل.

و كذا يوجّه الجمع بين موافقه الكتاب و السنّه و مخالفه العامّه، مع كفايه واحده منها إجماعاً.

ص: ٤٦٩

١ - (١) لم ترد «الإشكال» في (ت).

٢ - (٢) «و السنّه» من (ت).

٣ - (٣) لم ترد «لذا» في (ص).

الثاني: ما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي - في عوالي اللآلئ - عن العلامة مرفوعاً إلى زراره:

«قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران و الحديثان [\(١\)](#) المتعارضان فبأيهما آخذ؟

فقال: يا زراره، خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدي، إنهم معاً مشهوران [\(٢\)](#) مأثوران عنكم.

فقال: خذ بما يقول أعدلهما عندك و أوثقهما في نفسك.

فقلت: إنهم معاً عدلاً من ضيائين موثقان.

فقال: انظر ما وافق منهما [\(٣\)](#) العامة، فاتركه و خذ بما خالف [\(٤\)](#)؛ فإن الحق في ما خالفهم.

قلت: ربما كانوا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟

قال: إذن فخذ بما فيه الحاجة لدينك و اترك الآخر.

قلت: إنهم معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟

فقال: إذن فتخير أحدهما، فتأخذ به و تدع الآخر [\(٥\)](#).

ص: ٤٧٠

١-١) في المصدر: «أو الحديثان».

٢-٢) في المصدر زيادة: «مرويّان».

٣-٣) في المصدر زيادة: «مذهب».

٤-٤) في المصدر: «خالفهم».

٥-٥) عوالي اللآلئ ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩، المستدرك ٣: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

الثالث: ما رواه الصدوقي بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل، قال فيه:

«فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فما كان في السنن موجودا منهيا عنه نهى حرام أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر إلزام، فاتبعوا ما وافق نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره، وما كان في السنن نهى إعافه أو كراهه ثم كان الخبر [\(١\)](#) خلافه، فذلك رخصه في ما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا، و [\(٢\)](#) بأيهمَا شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والردد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فرددوا علينا علمه، فتحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا» [\(٣\)](#).

٤-روايه القطب الرواندي:

الرابع: ما عن رساله القطب الرواندي [\(٤\)](#) بسنته الصحيح عن

ص: ٤٧١

- ١-١) في عيون أخبار الرضا عليه السلام: «الخبر الآخر»، وفي الوسائل: «الخبر الأخير».
- ١-٢) في [\(ت\)](#) و [\(هـ\)](#) و عيون أخبار الرضا عليه السلام بدل «و»: «أو».
- ٢-٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢١:٢، والوسائل ٨٢:١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.
- ٤-٤) لم نعثر على هذه الرساله، وهي رساله صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها.

الصادق عليه السلام:

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله،فما وافق كتاب الله فخذلوه [\(١\)](#)،فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة،فما وافق أخبارهم فذروه،و ما خالفة أخبارهم فخذلوه [\(٢\)](#).

٥-روايه الحسين بن السري:

الخامس:ما بسنده أيضا عن الحسين بن السري:

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذدا بما خالف القوم» [\(٣\)](#).

٦-روايه الحسن بن الجهم:

السادس:ما بسنده أيضا عن الحسن بن الجهم في حديث:

«قلت له-يعنى العبد الصالح عليه السلام-:يروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء و يروى عنه أيضا خلاف ذلك،فبأيهم نأخذ؟

قال:خذ بما خالف القوم،و ما وافق القوم فاجتنبه» [\(٤\)](#).

٧-روايه محمد بن عبد الله:

السابع:ما بسنده أيضا عن محمد بن عبد الله:

«قال:قلت للرضا عليه السلام:كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟

قال:إذا ورد عليكم خبران مختلفان،فانظروا ما خالفة منهما

ص: ٤٧٢

١-١) في المصدر:«فردّوه».

٢-٢) الوسائل ١٨:٨٤ و ٨٥،الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،الحديث ٢٩.

٣-٣) الوسائل ١٨:٨٥،الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،الحديث ٣٠.

٤-٤) الوسائل ١٨:٨٥،الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،ال الحديث ٣١.

العامّه فخذوه، و انظروا ما يوافق أخبارهم فذروه»[\(١\)](#).

٨- روایه سماعه بن مهران:

الثامن: ما عن الاحتجاج بسنده عن سماعه بن مهران:

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالأخذ به و الآخر ينهانا.

قال: لا تعمل بوحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله[\(٢\)](#).

قلت: لا بد أن نعمل بوحد منهما.

قال: خذ بما فيه خلاف العامّه»[\(٣\)](#).

٩- روایه المعلی بن خنيس:

التاسع: ما عن الكافي بسنده عن المعلی بن خنيس:

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء الحديث عن أولكم و الحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟

قال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحجّ، فإن بلغكم عن الحجّ فخذلوا بقوله.

قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا و الله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم»[\(٤\)](#).

ص: ٤٧٣

١-) الوسائل ١٨:٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٤، و فيه بدل «فذروه»: «فدعوه».

٢-) في المصدر: «فتسأله».

٣-) الاحتجاج ٢:١٠٩، و الوسائل ١٨:٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

٤-) الكافي ١:٦٧، الحديث ٩، و الوسائل ١٨:٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨.

١٠-روايه الحسين بن المختار:

العاشر:ما عنه بسنده إلى الحسين بن المختار،عن بعض أصحابنا،عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال:أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتنى من قابل فحدثك بخلافه،بأيّهما كنت تأخذ؟

قال:قلت:كنت آخذ بالأخير.

فقال لى:رحمك الله [\(١\)](#).

١١-روايه أبي عمرو الكنانى:

الحادي عشر:ما عنه بسنده الصحيح-ظاهرا-عن أبي عمرو الكنانى،عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال:قال لى أبو عبد الله عليه السلام:يا أبا عمرو،أرأيتك لو حدثتك أو أفتتكت بفتيا ثم جئت بعد ذلك تسألنى عنه، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتكت بخلاف ذلك،بأيّهما كنت تأخذ؟

قلت:بأحد ثهما و أدع الآخر.

قال:قد أصبت يا أبا عمرو،أبي الله إلا أن يعبد سرّاً،أما و الله،لئن فعلتم ذلك،إنه لخير لى و لكم،أبى الله لنا [\(٢\)](#) فى دينه إلا التقى [\(٣\)](#).

ص: ٤٧٤

١-١) الكافي ١:٦٧،ال الحديث ٨،و الوسائل ١٨:٧٧،الباب ٩ من أبواب صفات القاضى،ال الحديث ٧.

٢-٢) في الكافي زياده:«ولكم».

٣-٣) الكافي ٢:٢١٨،ال الحديث ٧،و الوسائل ١٨:٧٩،الباب ٩ من أبواب صفات القاضى،ال الحديث ١٧،مع اختلاف يسير.

١٢-روايه محمد بن مسلم:

الثانى عشر:ما عنه بسنده الموثق عن محمد بن مسلم:

«قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: ما بال أقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم، لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافة؟

قال: إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن» [\(١\)](#).

١٣-روايه أبي حيون:

الثالث عشر:ما بسنده [\(٢\)](#)-الحسن عن أبي حيون مولى الرضا عليه السلام عنه [\(٣\)](#):

«إنّ فى أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، و متشابهاً كمتشابه القرآن، فرددوا متشابهها إلى محكمها، و لا تبعوا متشابهها دون محكمها، فتضليلوا» [\(٤\)](#).

١٤-روايه داود بن فرقد:

الرابع عشر:ما عن معانى الأخبار بسنده عن داود بن فرقد:

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم

ص: ٤٧٥

١- (١) الكافى ١:٦٤، الحديث ٢، الوسائل ١٨:٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤.

٢- (٢) لم يرد هذا الحديث فى الكافى، بل رواه الصدوق قدس سره بسنده عن أبي حيون.

٣- (٣) «عنه» من (ص)، و فى الوسائل: «عن الرضا عليه السلام»، و لم يرد فى عيون أخبار الرضا عليه السلام شيء منهما.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:٢٩٠، و الوسائل ١٨:٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٢.

معانى كلامنا، إنَّ الكلمة لتنصرف على وجوهه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب»^(١).

و في هاتين الروايتين الأخيرتين دلالة على وجوب الترجيح بحسب قوَّة الدلالة.

هذا ما وقفنا عليه من الأخبار الدالَّة على التراجيح.

علاج التعارض المتشوه بين الأخبار العلاجية

[علاج التعارض المتشوه بين الأخبار العلاجية]^(٢)

إذا عرفت ما تلوناه عليك^(٣)، فلا يخفى عليك أنَّ ظواهرها متعارضه، فلا بد من^(٤) علاج ذلك.

والكلام في ذلك يقع في مواضع:

الموضع الأول: علاج تعارض مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زرازه

الأول: في علاج تعارض مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره؛ حيث إنَّ الأولى صريحة في تقديم الترجيح بصفات الراوى على الترجيح بالشهره، و الثانية بالعكس. و هي و إن كانت ضعيفه السند إلا أنها موافقه لسيره العلماء في باب الترجيح؛ فإنَّ طرائقهم مستمرة على

ص: ٤٧٦

١-١) معانى الأخبار: ١، و الوسائل ١٨:٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٧.

٢-٢) العنوان منا.

٣-٣) في (ص) زياده: «من الأخبار».

٤-٤) في (ه) زياده: «التكلُّم في».

تقديم المشهور على الشاذِ و المقبوله وإن كانت مشهوره بين العلماء حتّى سميت مقبوله، إلا أنَّ عملهم على طبق المرفوعه وإن كانت شاذة من حيث الروايه؛ حيث لم يوجد (١) مرويَّه في شيء من جوامع الأخبار المعروفة، ولم يحكها إلا ابن أبي جمهور عن العالِّمه مرفوعه إلى زراره.

إلا أنَّ يقال: إنَّ المرفوعه تدلُّ على تقديم المشهور روايه على غيره، و هي هنا المقبوله. و لا دليل على الترجيح بالشهره العمليه.

مع أنَّا نمنع أنَّ عمل المشهور على تقديم الخبر المشهور روايه على غيره إذا كان الغير أصحٌ منه من حيث صفات الراوى، خصوصاً صفة الأفقهيه.

و يمكن أن يقال: إنَّ السؤال لِمَا كان عن الحكمين كان الترجيح فيما من حيث الصفات، فقال عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلهما...الخ» مع أنَّ السائل ذكر: «أنَّهما اختلفا في حدِيثكم»؛ و من هنا اتفق الفقهاء على عدم الترجح بين الحكمان إلا بالفقاهه والورع، فالمحبوب له نظير روايه داود بن الحسين الوارده في اختلاف الحكمين، من دون تعريض الراوى لكونه منشأ اختلافهما الاختلاف في الروايات، حيث قال عليه السلام: «ينظر إلى أفقهما و أعلمهما (٢) و أورعهما فينفذ حكمه» (٣)، و حينئذ فيكون الصفات من مرجحات الحكمين.

نعم، لِمَا فرض الراوى تساويهما أرجعه الإمام عليه السلام إلى ملاحظه

ص: ٤٧٧

١- (١) كذا في النسخ، و المناسب: «لم توجد».

٢- (٢) في المصدر زيادة: «بأحاديثنا».

٣- (٣) الوسائل ١٨:٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

الترجح في مستنديهما، و أمره بالاجتهد و العمل في الواقع على طبق الراجح من الخبرين مع إلغاء حكمه الحكيمين كلّيّهما، فأقول المرجحات الخبرية هي الشهرة بين الأصحاب فینطبق على المرووعه.

نعم قد يورد على هذا الوجه: أنّ اللازم على قواعد الفقهاء الرجوع مع تساوى الحكمين إلى اختيار المدعى.

و يمكن التفصي عنه: بمنع جريان هذا الحكم في قاضي التحكيم.

و كيف كان، فهذا التوجيه غير بعيد.

الموضع الثاني

الثاني: أنّ الحديث الثامن - و هي روايه الاحتجاج عن سماعه - يدلّ على وجوب التوقف أولاً ثم مع عدم إمكانه يرجع إلى الترجح بموافقه العame و مخالفتهم، و أخبار التوقف على ما عرفت و سترعف (١) - محموله على صوره التمكّن من العلم، فتدلّ الروايه على أنّ الترجح بمخالفه العame - بل غيرها من المرجحات - إنّما يرجع إليها بعد العجز عن تحصيل العلم في الواقع بالرجوع إلى الإمام عليه السلام، كما ذهب إليه بعض (٢).

و هذا خلاف ظاهر الأخبار الآمره بالرجوع إلى المرجحات ابتداء بقول مطلق - بل بعضها صريح في ذلك - حتى مع التمكّن من العلم، كالمقبوله الآمره بالرجوع إلى المرجحات ثم بالإرجاء حتى يلقى الإمام عليه السلام، فيكون وجوب الرجوع إلى الإمام بعد فقد المرجحات.

ص: ٤٧٨

١ - (١) انظر الصفحة ٤٠ و ١٥٨.

٢ - (٢) هو المحدث البحراني في الحدائق ٩٩: ١٠٠ - ١٠١.

و الظاهر لزوم طرحها؛ لمعارضتها بالمقبولة الراجحه عليها، فيبقى إطلاقات الترجيح سليمه.

الموضع الثالث

الثالث: أن مقتضى القاعدة تقييد إطلاق ما اقتصر فيها على بعض المرجحات بالمقبولة، إلا أنه قد يستبعد ذلك؛ لورود تلك المطلقات في مقام الحاجة، فلا بد من جعل المقبولة كاشفة عن قرينه متصلة فهم منها الإمام عليه السلام أن مراد الرواوى تساوى الروايتين من سائر الجهات، كما يحمل إطلاق أخبار التخيير على ذلك.

الموضع الرابع

الرابع: أن الحديث الثاني عشر الدال على نسخ الحديث بالحديث، على تقدير شموله للروايات الإمامية- بناء على القول بكشفهم عليهم السلام عن الناسخ الذي أودعه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عندهم- هل هو مقدم على باقى الترجيحات أو مؤخر؟ وجهان:

من أن النسخ من جهات التصرف في الظاهر [\(١\)](#)؛ لأنه من تخصيص الأزمان؛ ولذا ذكروه في تعارض الأحوال، وقد مز و سيجيء [\(٢\)](#) تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيحات الأخرى.

و من أن النسخ على فرض ثبوته في غايه القلة، فلا- يعني به في مقام الجمع، ولا- يحكم به العرف، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات الأخرى، كما إذا امتنع الجمع. وسيجيء بعض الكلام في ذلك [\(٣\)](#).

ص: ٤٧٩

١-١) لم ترد «في الظاهر» في (ت).

٢-٢) انظر الصفحة ١٩ و ٨١.

٣-٣) انظر الصفحة ٩٤-٩٥.

الخامس: أنَّ الروايتين الأَخْيرتين ظاهرتان في وجوب الجمع بين الأقوال الصادرة عن الأئمَّة صلوات الله عليهم، برد المتشابه إلى المحكم.

و المراد بالمتشابه - بقرينه قوله: «و لا - تتبعوا متشابهها فتضلو» - هو الظاهر الذي اريد منه خلافه؛ إذ المتشابه إِمَّا المجمل و إِمَّا المؤول، و لا معنى للنهي عن اتّباع المجمل، فالمراد إرجاع الظاهر إلى النص أو إلى الأظهر.

و هذا المعنى لِمَا كان مركوزاً في أذهان أهل اللسان، و لم يحتج إلى البيان في الكلام المعلوم الصدور عنهم، فلا يبعد إراده ما يقع من ذلك في الكلمات المحكية عنهم بإسناد الثقات، التي تنزل منزلة المعلوم الصدور.

فالمراد أَنَّه لا - يجوز المبادره إلى طرح الخبر المنافي لخبر آخر ولو كان الآخر أرجح منه، إذا أمكن رد المتشابه منهما إلى المحكم [\(١\)](#)، و أَنَّ الفقيه من تأمل في أطراف الكلمات المحكية عنهم، و لم يبادر إلى طرحها لمعارضتها بما هو أرجح منها.

و الغرض من الروايتين الحث على الاجتهاد واستفراغ الوع في معانى الروايات، و عدم المبادره إلى طرح الخبر بمجرد مرجح لغيره عليه.

ص: ٤٨٠

١ - (١) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «المحكم»: «محكم الآخر».

المقام الثالث : في عدم جواز الاقتصر على المرجحات المنصوصة

في عدم جواز الاقتصر على المرجحات المنصوصة.

حاصل ما يستفاد من أخبار الترجيح:

فنقول: اعلم أنّ حاصل ما يستفاد من مجموع الأخبار - بعد الفراغ عن تقديم الجمع المقبول على الطرح، و بعد ما ذكرنا من أنّ الترجح بالأدلة و أخواتها إنّما هو بين الحكمين مع قطع النظر عن ملاحظه مستندهما - هو أنّ الترجح أولاً - بالشهره الشذوذ، ثمّ بالأدلة و الأوثقية، ثمّ بمخالفه العامه، ثمّ بمخالفه ميل الحكم.

و أمّا الترجح بموافقة الكتاب و السّنة فهو من باب اعتضاد أحد الخبرين بدليل قطعى الصدور، و لا إشكال في وجوب الأخذ به، و كذلك الترجح بموافقة الأصل.

و لأجل ما ذكر لم يذكر ثقه الإسلام، رضوان الله عليه، في مقام الترجح - في ديباجه الكافي - سوى ما ذكر، فقال:

كلام الشيخ الكليني في ديباجه الكافي

اعلم يا أخي - أرشدك الله - أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه من العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله: «اعرضوهما ^(١) على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عز وجل فخذلوه، و ما خالف كتاب الله عز وجل فردوه»، و قوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم، فإن الرشد في خلافهم»، و قوله عليه السلام: «خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه». و نحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله، و لا نجد شيئاً أحوط و لا أوسع من رد علم ذلك كله إلى

ص: ٤٨١

١ - (١) في المصدر: «اعرضوها».

العالم عليه السلام، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: «بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم» [\(١\)](#)، انتهى.

توضيح كلام الشيخ الكليني

و لعله ترك الترجيح بالأعداليه والأوثقية؛ لأن الترجح بذلك مرکوز في أذهان الناس، غير محتاج إلى التوقف.

و حكى عن بعض الأخباريين [\(٢\)](#): أن وجه إهمال هذا المرجح كون أخبار كتابه كلها صحيحة.

وقوله: «ولا - نعلم من ذلك إلا أقوله»، إشاره إلى أن العلم بمخالفه الروايه للعامه في زمن صدورها أو كونها مجمعا عليها قليل، و التعويل على الظن بذلك عار عن الدليل.

وقوله: «لا - نجد شيئا أحوط ولا - أوسع...الخ»، أمّا أوسعّه التخيير فواضح، وأمّا وجه كونه أحوط، مع أن الأحوط التوقف والاحتياط في العمل، فلا يبعد أن يكون من جهه أن في ذلك ترك العمل بالظنون التي لم يثبت الترجح بها، والإفتاء بكون مضمونها هو حكم الله لا غير، وتقيد إطلاقات التخيير والتوسعه من دون نص مقيد. ولذا طعن غير واحد من الأخباريين على رؤساء المذهب - مثل المحقق والعالمه - بأنهم يعتمدون في الترجيحات على امور اعتمدها العامه في كتبهم، مما ليس في النصوص منه عين ولا أثر.

كلام المحدث البحرياني

قال المحدث البحرياني قدس سره في هذا المقام من مقدمات الحدائق:

إنّه قد ذكر علماء الأصول من الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع أكثرها إلى محصول، و المعتمد عندنا ما ورد من أهل بيته الرسول صلى الله عليه و آله و سلم،

ص: ٤٨٢

١-١) الكافي ١:٨.

١-٢) حكاه المحدث البحرياني عن بعض مشايخه في الحدائق ١:٩٧.

من الأخبار المشتمله على وجوه الترجيحات [\(١\)](#)، انتهى.

المناقشه فيما افاده المحدث البحرياني

أقول: قد عرفت [\(٢\)](#) أنّ الأصل - بعد ورود التكليف الشرعي بالعمل بأحد المتعارضين - هو العمل بما يحتمل أن يكون مرجحاً في نظر الشارع؛ لأنّ جواز العمل بالمرجوح مشكوك حينئذ.

نعم، لو كان المرجع بعد التكافؤ هو التوقف والاحتياط، كان الأصل عدم الترجيح إلاّ بما علم كونه مرجحاً. لكن عرفت أنّ المختار مع التكافؤ هو التخيير [\(٣\)](#)، فالأصل هو العمل بالراجح.

إلاّ أن يقال: إن إطلاقات التخيير حاكمه على هذا الأصل، فلا بد للمتعذر من المرجحات الخاصة المنصوصه من أحد أمرین: إما أن يستنبط من النصوص - ولو بمعونه الفتاوى - وجوب العمل بكل مزيّه توجب أقربیه ذيها إلى الواقع، وإما أن يستظهر من إطلاقات التخيير الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه.

عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة:

و الحق: أن تدقيق النظر في أخبار الترجح يقتضى التزام الأول، كما أن التأمل الصادق في أخبار التخيير يقتضى التزام الثاني؛ ولذا ذهب جمهور المجتهدين إلى عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة [\(٤\)](#)، بل

ص: ٤٨٣

-
- ١-١) الحدائق ٩٠: .
 - ٢-٢) راجع الصفحة ٥٣.
 - ٣-٣) راجع الصفحة ٣٩.
 - ٤-٤) انظر المعارض: ١٥٤-١٥٥، و نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢١، و الفوائد الحائرية: ٢٠٧-٢١٤ و ٢٢١، و الفصول: ٤٤٢، و القوانين ٢٩٣: ٦٨٨، و مفاتيح الأصول: .

ادعى بعضهم (١) ظهور الإجماع و عدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين، بعد أن حكى الإجماع عليه عن جماعة.

ما يمكن ان يستفاد منه هذا المطلب

و كيف كان، فما يمكن استفاده هذا المطلب منه فقرات من الروايات:

منها: الترجيح بالأصدقيه فى المقبوله و بالأوثقىه فى المرفوعه؛ فإن اعتبار هاتين الصفتين ليس إلا لترجح الأقرب إلى مطابقه الواقع - في نظر الناظر فى المعارضين - من حيث إنه أقرب، من غير مدخله خصوصيّه سبب، و ليستا كالاعدائيه و الأفقهيّه تحتملان اعتبار الأقربىه الحالله من السبب الخاصّ.

و حينئذ، فنقول: إذا كان أحد الروايين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك، فيكون أصدق و أوثق من الراوى الآخر، و نتعدى من صفات الراوى المرجحة (٢) إلى صفات الروايه الموجبه لأقربيه صدورها؛ لأنّ أصدقبيه الراوى و أوثقبيه لم تعتبر في الراوى إلاّ من حيث حصول صفة الصدق و الوثاقه في الروايه، فإذا كان أحد الخبرين منقولا باللفظ و الآخر منقولا بالمعنى كان الأول أقرب إلى الصدق و أولى بالوثوق.

و يؤيد ما ذكرنا: أنّ الراوى بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات لم يسأل عن صوره وجود بعضها و تخالفها في الروايين (٣)، وإنما سأله عن

ص: ٤٨٤

١-١) هو السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول: ٦٨٦ و ٦٨٨.

٢-٢) لم ترد «المرجحة» فى (ظ).

٣-٣) فى (ص)، (ظ) و (ر): «الروایتين».

حكم صوره تساوى الروايين فى الصفات المذكوره و غيرها،حتى قال:

«لاـ يفضل أحدهما على صاحبه»،يعنى:بمزئنه من المزايا أصلًا، فلو لا فهمه أنّ كلّ واحد من هذه الصفات و ما يشبهها مزئنه مستقلّه، لم يكن وقع للسؤال عن صوره عدم المزئنه فيما رأسا، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات،فافهم.

و منها:تعليقه عليه السلام الأخذ بالمشهور بقوله:«إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبَ فِيهِ».توضيح ذلك:

أنّ معنى كون الروايه مشهوره كونها معروفة عند الكلّ، كما يدلّ عليه فرض السائل كليهما مشهورين، و المراد بالشاذّ ما لا يعرفه إلاـ القليل، و لا ريب أنّ المشهور بهذا المعنى ليس قطعياً من جميع الجهات (١)ـقطعيّ المتن و الدلالهـحتى يصير مما لا ريب فيه، و إلاـ لم يمكن فرضهما مشهورين، و لا الرجوع إلى صفات الرواى قبل ملاحظه الشهره، و لا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجحات الأخرى، فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذّ، و معناه: أنّ الريب المحتمل في الشاذّ غير محتمل فيه، فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذّ بـأنّ في الشاذّ احتمالاً لا يوجد في المشهور، و مقتضي التعدي عن مورد النصّ في العلة و وجوب الترجيح بكلّ ما يوجب كون أحد الخبرين أقلّ احتمالاً لمخالفه الواقع.

و منها:تعليقهم عليهم السلام لتقديم الخبر المخالف للعامه بـ:«أَنَّ الْحَقَّ وَ الرَّشْدَ فِي خَلَافِهِ»، و «أَنَّ مَا وَافَقُوهُمْ فِي تَقْيِيَّهِ»؛ فإنّ هذه كلّها

ص: ٤٨٥

١-١) لم ترد «قطعياً من جميع الجهات» في (ظ)، و شطب عليها في (ت).

قضايا غالبيه لا دائميه، فيدلـ بحكم التعليـ على وجوب ترجـح كلـ ما كان معـه أمـارـه الحقـ و الرـشد، و تركـ ما فيه مـظـنه خـلاف الحقـ و الصـواب.

بلـ الإنـصـاف: أنـ مـقتـضـى هـذـا التـعـلـيل كـسـابـقـه وجـوبـ التـرجـح بـمـا هوـ أـبـعـدـ عنـ الـباطـلـ منـ الآـخـرـ، و إنـ لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ أـمـارـهـ المـطـابـقـهـ، كـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ: «ما جـاءـ كـمـ عـنـ حـدـيـشـيـنـ مـخـلـفـيـنـ (١)، فـقـسـهـمـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـ أـحـادـيـثـناـ، إـنـ أـشـبـهـهـاـ فـهـوـ حقـ، وـ إـنـ لمـ يـشـبـهـهـاـ فـهـوـ باـطـلـ» (٢)، فإـنـهـ لـاـ توـجـيـهـ لـهـاتـيـنـ الـقـضـيـتـيـنـ إـلـاـ ماـ ذـكـرـنـاـ: منـ إـرـادـهـ الـأـبـعـدـيـهـ عـنـ الـباطـلـ وـ الـأـقـرـبـيـهـ إـلـيـهـ.

وـ مـنـهـاـ: قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ: «دعـ ماـ يـرـيـيـكـ إـلـىـ ماـ لـاـ يـرـيـيـكـ» (٣)، دـلـلـ عـلـىـ آـنـهـ إـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ فـيـ أحـدـهـمـ رـيـبـ لـيـسـ فـيـ الآـخـرـ ذـلـكـ الـرـيـبـ يـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ، وـ لـيـسـ الـمـرـادـ نـفـيـ مـطـلـقـ الـرـيـبـ، كـمـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ حـيـثـنـ إـذـاـ فـرـضـ أحـدـ الـمـتـعـارـضـيـنـ مـنـقـولاـ بـالـلـفـظـ (٤) وـ الـآـخـرـ بـالـمـعـنـىـ وـ جـبـ الـأـخـذـ بـالـأـوـلـ؛ لـأـنـ اـحـتـمـالـ الـخـطـأـ فـيـ النـقـلـ بـالـمـعـنـىـ مـنـفـيـ فـيـهـ. وـ كـذـاـ إـذـاـ كـانـ أحـدـهـمـ أـعـلـىـ سـنـداـ لـقـلـهـ الـوـاسـطـىـ. إـلـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ النـافـيـهـ لـلـاحـتمـالـ الـغـيرـ الـمـنـفـيـ فـيـ طـرـفـ الـمـرـجـوحـ.

صـ: ٤٨٦

١ـ) فـيـ الـمـصـدـرـ بـدـلـ «ماـ جـاءـ كـمـ عـنـ حـدـيـشـيـنـ مـخـلـفـيـنـ»: «إـذـاـ جـاءـ كـمـ الـحـدـيـثـانـ الـمـخـلـفـانـ».

٢ـ) الـوـسـائـلـ، الـبـابـ ١٨:٨٩ـ، منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـىـ، الـحـدـيـثـ ٤٨ـ.

٣ـ) الـوـسـائـلـ، الـبـابـ ١٢٢:١٢٢ـ، منـ أـبـوـبابـ صـفـاتـ القـاضـىـ، الـحـدـيـثـ ٣٨ـ.

٤ـ) فـيـ غـيرـ(صـ): «بـلـفـظـهـ».

أصناف المرجحات:

و هي على قسمين:

أحد هما: ما يكون داخلياً، و هي كل مزيّه غير مستقلّه في نفسها، بل متقوّمه بما فيه.

و ثانيهما: ما يكون خارجيّاً، بأن يكون أمراً مستقلاً بنفسه ولو لم يكن هناك خبر، سواء كان معتبراً كالأصل والكتاب، أو غير معتبر في نفسه [\(١\)](#) كالشهره و نحوها.

ثم المستقل [\(٢\)](#): إمّا أن يكون مؤثراً في أقربيه أحد الخبرين إلى الواقع كالكتاب والأصل بناء على إفادته الظاهر، أو غير مؤثر ككون الحرم أولى بالأخذ من الوجوب، والأصل بناء على كونه من باب التعبّد الظاهريّ.

و جعل المستقل [\(٣\)](#) مطلقاً -خصوصاً ما لا يؤثّر في الخبر- من المرجحات لا يخلو عن مسامحه.

ص: ٤٨٧

-
- ١-١) لم ترد «في نفسه» في «ظ».
 - ٢-٢) في «ه» و نسخه بدل «ت» و «ص» بدل «المستقل»: «المعتبر».
 - ٣-٣) في «ص» و نسخه بدل «ت» و «ه» بدل «المستقل»: «المعتبر».

إِمَّا الدَّاخِلِيُّ، فَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهُ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ راجِعًا إِلَى الصَّدُورِ، فَفِيهِ الْمَرْجِحُ كَوْنُ الْخَبْرِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّدُورِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْكَذْبِ، سُوَاءً كَانَ راجِعًا إِلَى سُنْدِهِ كَصَفَاتِ الرَّاوِيِّ، أَوْ إِلَى مِنْهُ كَالْأَفْصَحِيَّةِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ راجِعًا إِلَى وَجْهِ الصَّدُورِ، كَكُونِ أَحَدِهِمَا مُخَالِفًا لِلْعَامَّةِ أَوْ لِعَمَلِ سُلْطَانِ الْجُورِ، بَنَاءً عَلَى احْتِمَالِ كُونِ مُثْلِ هَذَا الْخَبْرِ صَادِرًا لِأَجْلِ التَّقْيِيَّةِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ راجِعًا إِلَى مُضْمُونِهِ، كَالْمَنْقُولِ بِاللِّفْظِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنْقُولِ بِالْمَعْنَى؛ إِذَا يَحْتَمِلُ الْاِشْتِبَاهَ فِي التَّعْبِيرِ، فَيَكُونُ مُضْمُونِ الْمَنْقُولِ بِاللِّفْظِ أَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِعِ، وَ(٢) كَمُخَالِفِهِ الْعَامَّةِ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ فِي التَّرْجِيحِ بِهَا مَا فِي أَكْثَرِ الْرَوَايَاتِ: مِنْ «أَنَّ خَلَافَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ» (٣)، وَكَالتَّرْجِيحِ بِشَهْرِهِ الْرَوَايَةِ وَنَحْوِهَا.

تأخّر المرجحات الداخلية عن الترجيح بالدلالة والاستدلال عليه:

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْثَلَاثَةُ كُلُّهَا مُتَأْخِرَةٌ عَنِ التَّرْجِيحِ بِاعتِبَارِ قَوْهِ الدَّلَالَةِ، فَإِنَّ الْأَقْوَى دَلَالَةً مُقْدَّمٌ عَلَى مَا كَانَ أَصْحَّ سُنْدًا وَمُوافِقًا لِلْكِتَابِ وَمُشْهُورًا بِهِ الْرَوَايَةِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ صَفَاتَ الْرَوَايَةِ لَا تَزِيدُهُ

ص: ٤٨٨

١-١) العنوان متن.

٢-٢) لم ترد «كالمنقول-إلى-إلى الواقع و»في (ظ).

٣-٣) لم ترد «و كمخالفه-إلى-إلى الحق» في (ر) و (ص).

على المتواتر، و موافقه الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب، وقد تقرر في محله تخصيص الكتاب و المتواتر بأخبار الآحاد.

فكـلما رجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأـظـهـرـ، فلا يـبـغـيـ الـأـرـتـيـابـ فيـ عـدـمـ مـلاـحـظـهـ المـرـجـحـاتـ الأـخـرـ.

و السـرـ فـىـ ذـلـكـ ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقـاـ (١)ـ:ـ مـنـ أـنـ مـصـبـ التـرـجـيـحـ بـهـاـ هـوـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ جـمـعـ بـوـجـهـ عـرـفـيـ يـجـرـىـ فـىـ كـلـامـينـ مـقـطـوـعـىـ الصـدـورـ عـلـىـ غـيرـ جـهـهـ التـقـيـهـ (٢)،ـ بـلـ فـىـ جـزـءـيـ كـلـامـ وـاحـدـ لـمـتـكـلـمـ وـاحـدـ.

و بتقرير آخر: إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهة التقىه (٣)،ـ وـ صـيـرـوـرـتـهـماـ كـالـكـلـامـ الـواـحـدـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـقـتضـىـ دـلـيلـ وـجـوـبـ التـعـبـدـ بـصـدـورـ الـخـبـرـيـنــ فـيـ دـخـلـ فـىـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ «أـنـتـمـ أـفـقـهـ النـاسـ إـذـاـ عـرـفـتـمـ مـعـانـىـ كـلـامـنـاـ...ـ»ـ إـلـىـ آخـرـ الرـوـاـيـهـ المـتـقـدـمـهـ (٤)،ـ وـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ «إـنـ فـىـ كـلـامـنـاـ مـحـكـمـاـ وـ مـتـشـابـهـاـ فـرـدـوـاـ مـتـشـابـهـاـ إـلـىـ مـحـكـمـهـاـ»ـ (٥)،ـ وـ لـاـ يـدـخـلـ ذـلـكـ فـىـ مـوـرـدـ السـؤـالـ عـنـ عـلـاجـ المـتـعـارـضـيـنـ،ـ بـلـ مـوـرـدـ السـؤـالـ عـنـ عـلـاجـ مـخـتـصـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـتـعـارـضـانـ لـوـ فـرـضـ صـدـورـهـمـاـ،ـ بـلـ اـقـرـانـهـمـاـ،ـ تـحـيـرـ السـائـلـ فـيـهـمـاـ،ـ وـ لـمـ يـظـهـرـ الـمـرـادـ مـنـهـمـاـ إـلـاـ بـيـانـ آخـرـ لـأـحـدـهـمـاـ أـوـ لـكـلـيـهـمـاــ نـعـمـ،ـ قـدـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـىـ تـرـجـيـحـ بـعـضـ الـظـاـهـرـ عـلـىـ بـعـضـ وـ تـعـيـنـ

ص: ٤٨٩

١-١) راجع الصفحة ١٩ و ٧١.

٢-٢) شطب على «غير جهة التقىه» في (ت).

٣-٣) لم ترد «بل في جزئي - إلى - جهة التقىه» في (ظ).

٤-٤) تقدّمت في الصفحة ٦٧.

٥-٥) الوسائل ١٨:٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

الأظهر، وهذا خارج عما نحن فيه.

و ما ذكرناه كأنه [\(١\) ممّا لا](#)- خلاف فيه- كما استظهره بعض مشايخنا المعاصرين [\(٢\)](#)-، و يشهد له ما يظهر من مذاهبهم في الأصول و طريقتهم في الفروع [\(٣\)](#).

ظاهر الشيخ الطوسي خلاف ذلك

نعم قد يظهر من عباره الشيخ قدس سره في الاستبصار خلاف ذلك، بل يظهر منه أن الترجيح بالمرجحات يلاحظ بين النص و الظاهر، فضلا عن الظاهر و الأظهر؛ فإنه قدس سره بعد ما [\(٤\)](#) ذكر حكم الخبر الخالي عما يعارضه، قال:

كلام الشيخ في الاستبصار

و إن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين، فيعمل على أعدل الرواه في الطريقين.

و إن كانوا سواء في العداله عمل على أكثر الرواه عددا.

و إن كانوا متساوين في العداله و العدد و كانوا عاريين عن جميع القرائن التي ذكرناها نظر:

فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالأخر على بعض الوجوه و ضرب من التأويل، كان العمل به أولى من العمل بالأخر

ص: ٤٩٠

١- لم ترد «كأنه» في [\(ر\)](#) و [\(ه\)](#).

٢- هو السيد المجاحد في مفاتيح الأصول: ٦٩٩ و ٧٠٤.

٣- في [\(ظ\)](#) بدل «كما استظهر- إلى- في الفروع»: «كما يظهر من مذاهبهم في الأصول و طريقتهم في الفروع، كما استظهر بعض مشايخنا المعاصرين»، انظر الفصول: ٤٤١-٤٤٠ و القوانين ١:٣٠٤.

٤- «ما» من [\(ص\)](#).

الذى يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر؛ لأنّه يكون العامل به عاملاً بالخبرين معاً.

و إن كان الخبران يمكن العمل بكلّ منهما و حمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل، و كان لأحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه - صريحاً أو تلويناً، لفظاً أو دليلاً - و كان الآخر عارياً عن ذلك، كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار. و إذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر و كانوا [\(١\) متحاذين](#) [\(٢\)](#)، كان العامل مخيّراً في العمل بأيّهما شاء [\(٣\)](#). انتهى موضع الحاجة.

وقال في العدد:

كلام الشيخ في العدد

و أمّا الأخبار إذا تعارضت و تقابلت، فإنّه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح، و الترجيح يكون بأشياء، منها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً لكتاب أو السنّة المقطوع بها و الآخر مخالف لها؛ فإنه يجب العمل بما وافقهما و ترك العمل بما خالفهما، و كذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرقـة المحقـقة و الآخر يخالفـه و جـب العمل بما يوافقـه و تركـ ما يخالفـهم.

فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك و كانت فتيا الطائفة مختلفـه نظرـ في حال رواهـما: فإنـ كانـ إحدـى الروايتـين راوـيها عـدـلاً وجـب العملـ بها و تركـ العملـ بما لمـ يروـه العـدلـ، و سـنـيـن القـولـ في العـدـالةـ المرـعـيـهـ في هـذـا الـبـابـ. فإنـ كانـ روـاهـما جـمـيعـاً عـدـلينـ نـظـرـ في أـكـثـرـهـمـا

ص: ٤٩١

١-١) في (ت) و (ه) و المصدر: «و كان».

٢-٢) في المصدر: «متحاذياً».

٣-٣) الاستبصار ٤:١.

رواه و عمل به و ترك العمل بقليل الرواه. فإن كان رواتهما متساوين في العدد والعدالة عمل بأبعدهما من قول العامه و ترك العمل بما يوافقهم.

و إن كان الخبران موافقين للعامه أو مخالفين لهم نظر في حالهما: فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالأخر على وجه من الوجوه و ضرب من التأويل و إذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر، وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر، لأن الخبرين جمياً منقولان مجتمع على نقلهما، و ليس هنا قرينه تدلّ على صحة أحدهما، و لا ما يرجح أحدهما على الآخر، فينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن، و لا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب اطراح العمل بالأخر. و إن لم يمكن العمل بهما جميعاً لتضادهما و تنافيهما، أو أمكن [\(١\)](#) حمل كلّ واحد منها على ما يوافق الآخر على وجه، كان الإنسان مخيراً في العمل بأيّهما شاء [\(٢\)](#)، انتهى.

و هذا كله كما ترى، يشمل حتى تعارض العام و الخاص مع الاتفاق فيه على الأخذ بالنص.

و قد صرّح في العدّه -في باب بناء العام على الخاص- بأن الرجوع إلى الترجيح و التخيير إنما هو في تعارض العامين دون العام و الخاص، بل لم يجعلهما من المتعارضين أصلاً. و استدلّ على العمل بالخاص بما حاصله: أن العمل بالخاص ليس طرحاً للعام، بل حمل له على ما يمكن أن يريده الحكيم، وأن العمل بالترجيع و التخيير فرع

ص: ٤٩٢

١ - [\(١\)](#) في المصدر: «و أمكن».

٢ - [\(٢\)](#) العدّه ١٤٧: ١٤٨.

التعارض الذى لا يجرى فيه الجمع [\(١\)](#).

و هو مناقض صريح لما ذكره هنا: من أنّ الجمع من جهة عدم ما يرجح أحدهما على الآخر [\(٢\)](#).

ظهور كلام المحدث البحارى فى ذلك ايضا

و قد يظهر ما فى العدّه من كلام بعض المحدثين [\(٣\)](#)، حيث أنكر حمل الخبر الظاهر فى الوجوب أو التحرير على الاستحباب أو الكراهة لمعارضه خبر الرخصه [\(٤\)](#)، زاعماً أنه طريق جمع لا- إشاره إليه فى أخبار الباب، بل ظاهرها تعين الرجوع إلى المرجحات المقرّرـه.

يلوح ذلك من المحقق القمي ايضا

و ربما يلوح هذا أيضا من كلام المحقق القمي، فى باب بناء العام على الخاص، فإنه بعد ما حكم بوجوب البناء، قال:

و قد يستشكل: بأنّ الأخبار قد وردت في تقديم ما هو مخالف للعامة أو موافق للكتاب و نحو ذلك، و هو يقتضي تقديم العام لو كان هو الموافق للكتاب أو المخالف للعامة أو نحو ذلك.

و فيه: أنّ البحث منعقد لـ ملاحظة العام و الخاص من حيث العموم و الخصوص، لا بالنظر إلى المرجحات الخارجيه، إذ قد يصير التجوز في الخاص أولى من التخصيص في العام من جهة مرجح خارجي، و هو خارج عن المتنازع [\(٥\)](#)، انتهى.

ص: ٤٩٣

١-١) انظر العدد ٣٩٣-٣٩٥.

٢-٢) في (ظ) زياده: «لكونهما سواء في صفات الراوى».

٣-٣) هو المحدث البحارى في الحدائق ١٠٨-١١٠.

٤-٤) في (ظ) زياده: «الذى هو الأظهر».

٥-٥) القوانين ٣١٥-٣١٦.

و التحقيق:أنَّ هذَا كُلَّهُ خلَافٌ مَا يقتضيه الدليل؛ لأنَّ الأصل فِي الخبرين الصدق و الحكم بصدورهما فيفرضان كالمتواترين، و لا مانع عن فرض صدورهما حتَّى يحصل التعارض؛ و لهذا لا يطرح الخبر الواحد الخاص بمعارضه العام المتواتر.

مراجع التعارض بين النص و الظاهر:

و إن شئت قلت:إنَّ مرجع التعارض بين النص و الظاهر إلى التعارض بين أصالته الحقيقة فِي الظاهر و دليل حجَّته النص، و من المعلوم ارتفاع الأصل بالدليل. و كذا الكلام فِي الظاهر و الأظهر؛ فإنَّ دليل حجَّة الأظهر يجعله قرينه صارفه عن إراده الظاهر، و لا يمكن طرحه لأجل أصالته الظهور، و لا- طرح ظهوره لظهور الظاهر، فتعين العمل به و تأويل الظاهر به (١). و قد تقدَّم في إبطال الجمع بين الدليلين ما يوضح ذلك (٢).

الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاة بينهما بالتصريف في كل واحد منها

نعم، يبقى الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن التصرف في كُلَّ واحد منها بما يرفع منافاته لظاهر الآخر، فيدور الأمر بين الترجيح من حيث السند و طرح المرجوح، و بين الحكم بصدورهما و إراده خلاف الظاهر في أحدهما.

فعلى ما ذكرنا-من أنَّ دليل حجَّة المعارض لا- يجوز طرحه لأجل أصالته الظهور في صاحبه، بل الأمر بالعكس؛ لأنَّ الأصل لا يزاحم الدليل- يجب الحكم في المقام بالإجمال؛ لتكافؤ أصالته الحقيقة في كُلَّ منها، مع العلم إجمالاً بإراده خلاف الظاهر من أحدهما،

ص: ٤٩٤

١-١) في (ت) و (ه) بدل «به»: «منهما».

٢-٢) راجع الصفحة ٢٥-٢٦.

فيتساقط الظهوران من الطرفين، فيصيران مجملين بالنسبة إلى مورد التعارض، فهما كظاهرى مقطوعى الصدور، أو ككلام واحد تصادم فيه ظاهران.

و يشكل بصدق التعارض بينهما عرفا و دخولهما فى الأخبار العلاجية؛ إذ تخصيصها بخصوص المتعارضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما إلا بإخراج كليهما عن ظاهرهما خلاف الظاهر، مع أنه لا محصل للحكم بصدر الخبرين و التعبد بكليهما؛ لأجل أن يكون كلّ منهما سببا لإنجمال الآخر، و يتوقف فى العمل بهما فيرجع إلى الأصل؛ إذ لا يترتب حينئذ ثمره على الأمر بالعمل بهما. نعم، كلاهما دليل واحد على نفى الثالث، كما فى المتبادرتين.

و هذا هو المتعين؛ ولذا استقرت طريقة العلماء على ملاحظة المرجحات السنديه فى مثل ذلك، إلا أنّ اللازم من ذلك وجوب التخيير بينهما عند فقد المرجحات، كما هو ظاهر آخر عبارتى العدد و الاستبصار المتقدمتين. كما أنّ اللازم على الأول التوقف من أول الأمر و الرجوع إلى الأصل إن لم يكن مخالفًا لهما، و إلا فالتحvier من جهة العقل، بناء على القول به فى دوران الأمر بين احتمالين مخالفين للأصل، كالوجوب و الحرمة.

و قد أشرنا سابقا إلى أنه قد يفضل فى المسأله [\(١\)](#):

بين ما إذا كان لكلّ من المتعارضين مورد سليم عن التعارض، كما فى العامّين من وجهه؛ حيث إنّ الرجوع إلى المرجحات السنديه

ص: ٤٩٥

١-١) راجع الصفحة ٢٨.

فيهما على الإطلاق، يوجب طرح الخبر المرجوح في مادّه الافتراق و لا وجه له، و الاقتصار في الترجيح بها على (١) خصوص مادّه الاجتماع التي هي محلّ المعارضه و طرح المرجوح بالنسبة إليها مع العمل به في مادّه الافتراق، بعيد عن ظاهر الأخبار العلاجية.

و بين ما إذا لم يكن لهما مورد سليم، مثل قوله: «اغتسل للجمعه» الظاهر في الوجوب، و قوله: «ينبغي غسل الجمعة» الظاهر في الاستحباب، فيطرح الخبر المرجوح رأساً لأجل بعض المرجحات.

لكن الاستبعاد المذكور في الأخبار العلاجية إنّما هو من جهة أنّ بناء العرف في العمل بأخبارهم من حيث الظن بالصدور، فلا يمكن التبعيض (٢) في صدور العائمين من وجه من حيث مادّتي الافتراق و الاجتماع (٣).

و أمّا إذا تعبدنا الشارع بصدور الخبر الجامع للشراط، فلا مانع من تعبيده ببعض مضمون الخبر دون بعض.

و كيف كان فترك التفصيل أوجه منه، و هو أوجه من إطلاق إهمال المرجحات.

و أمّا ما ذكرنا في وجهه: من عدم جواز طرح دليل حجّيه أحد الخبرين لأصاله الظهور في (٤) الآخر، فهو إنّما يحسن إذا كان ذلك الخبر

ص: ٤٩٦

١ - (١) في غير(ت) بدل «على»: «في».

٢ - (٢) في غير(ظ): «البعض».

٣ - (٣) في (ص)، (ه) و (ر) زياذه: «كما أشرنا سابقاً إلى أنّ الخبرين المعارضين من هذا القبيل».

٤ - (٤) في غير(ص) بدل «الظهور في»: «ظهور».

بنفسه قرينه على إراده (١) خلاف الظاهر في الآخر، و أمّا إذا كان محتاجا إلى دليل ثالث يوجب صرف أحدهما، فحكمهما حكم الظاهرين المحتاجين في الجمع بينهما إلى شاهدين، في أن العمل بكليهما مع تعارض ظاهريهما يعدّ (٢) غير ممكن، فلا بد من طرح أحدهما معيناً للترجيح، أو غير معين للتخيير. و لا- يقاس حالهما على حال مقطوعي الصدور في الالتجاء إلى الجمع بينهما، كما أشرنا (٣) إلى دفع ذلك عند الكلام في أولويته (٤) الجمع على الطرح، و المسألة محل إشكال.

تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجيح:

و قد تلخص مما ذكرنا: أن تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجح بحسب الدلاله؛ إذ الظاهر لا يعارض النص حتى يرجح النص عليه. نعم، النص الظني السندي يعارض دليل سنته لدليل حجيء الظهور، لكنه حاكم على دليل اعتبار الظاهر.

انحصر الترجح بالدلالة في تعارض الأظهر والظاهر

فينحصر الترجح بحسب الدلاله في تعارض الظاهر و الأظهر؛ نظرا إلى احتمال خلاف الظاهر في كلّ منهما بمحاطة نفسه، غایه الأمر ترجح الأظهر.

و لا- فرق في الظاهر و النص بين العام و الخاص المطلقين إذا فرض عدم احتمال في الخاص يبقى معه ظهور العام- و إلا دخل (٥) في تعارض

ص: ٤٩٧

١- (١) «إراده» من (ص).

٢- (٢) في (ظ) و نسخه بدل (ص) بدل «بعد»: «بعد».

٣- (٣) راجع الصفحة ٢٢.

٤- (٤) في (ظ) بدل «أولويه»: «أدله تقديم».

٥- (٥) كذا في (ظ)، و في (ر) بدل «و إلا دخل»: «و يدخل»، و في (ت)، (ه) و (ص) بدلها: «لئلا يدخل».

الظاهرين أو تعارض الظاهر والأظهر - و بين ما يكون التوجيه فيه قريباً، و بين ما يكون التوجيه فيه بعيداً^(١)، مثل: صيغه الوجوب مع دليل نفي البأس عن الترك؛ لأن العبرة بوجود احتمال في أحد الدليلين لا يتحمل ذلك في الآخر و إن كان ذلك الاحتمال بعيداً في الغاية؛ لأن مقتضى الجمع بين العام والخاص بعينه موجود فيه.

ظهور خلاف ما ذكرنا من بعض

و قد يظهر خلاف ما ذكرنا في حكم النصّ و الظاهر من بعض الأصحاب في كتبهم الاستدللية، مثل: حمل الخاص المطلق على التقىه لموافقتها لمذهب العامّه:

منها: ما يظهر من الشيخ رحمه الله في مسأله «من زاد في صلاته ركعه»، حيث حمل ما ورد في صحة صلاة من جلس في الرابعة بقدر التشهد على التقىه، و عمل على عمومات إبطال الزياده ^(٢)، و تبعه بعض متأخرى المتأخرين ^(٣). لكن الشيخ رحمه الله كأنه بنى على ما تقدم عن العده والاستبصار ^(٤)- من ملاحظه المرجحات قبل حمل أحد الخبرين على الآخر - أو على استفاده التقىه من قرائن أخرى غير موافقه مذهب العامّه.

ص: ٤٩٨

١-١) لم ترد «و بين ما يكون التوجيه فيه قريباً-إلى-بعيداً» في (ع)؛ و ورد بذلك في (ظ)، و ورد بذلك في آبيا، مثل...»، و في (آ): «و بين مثل...»، و في (ن) لم ترد «و بين ما يكون التوجيه فيه قريباً».

٢-٢) الخلاف: ٤٥١-٤٥٣.

٣-٣) كالعلامة المجلسي في البحار، ٢٠٤:٨٨، و المحدث البحرياني في الحدائق، ١١٧:٩، و احتمله في الرياض ٢٠٩:٤.

٤-٤) راجع الصفحة ٨٢-٨٤.

و منها: ما تقدّم عن بعض المحدثين [\(١\)](#)، من مؤاخذه حمل الأمر والنهى على الاستحباب والكرابه.

و قد يظهر من بعض [\(٢\)](#) الفرق بين العام والخاص و الظاهر في الوجوب والنص [\(٣\)](#) في الاستحباب وما يتلوهما في قرب التوجيه، وبين غيرهما مما كان تأويل الظاهر فيه بعيداً، حيث إنّه [\(٤\)](#)- بعد نفي الإشكال عن الجمع بين العام والخاص و الظاهر في الوجوب والنص [\(٥\)](#) في الاستحباب- استشكل الجمع في مثل ما إذا دلّ دليل على أنّ القبله أو مسّ باطن الفرج لا ينقض الوضوء، و دلّ دليل آخر على أنّ الوضوء يعاد منهما، و قال:

كلام الوحيد البهبهاني

«إنّ الحكم بعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى النص المذكور، و أمّا الحكم باستحباب الوضوء فليس له مستند ظاهر، لأنّ تأويل كلامهم لم يثبت حجيته إلّا إذا فهم من الخارج إرادته، و الفتوى و العمل به مستند شرعى، و مجرد أولويّه الجمع غير صالح» [\(٦\)](#).

أقول- بعد ما ذكرنا من أنّ الدليل الدالّ على وجوب الجمع بين العام والخاص و شبيهه [\(٧\)](#) يعنيه جار فيما نحن فيه، و ليس الوجه في الجمع

ص: ٤٩٩

١-١) راجع الصفحة ٨٥.

٢-٢) هو الوحيد البهبهاني، كما سيأتي.

٣-٣) في (ظ) و نسختي بدل (ت) و (ه) بدل «النص»: «الصريح».

٤-٤) كذا في (ت)، و في غيرها بدل «إنه»: «قال».

٥-٥) في (ظ)، (ت) و (ه) بدل «النص»: «الصريح».

٦-٦) الرسائل الاصوليه: ٤٨٠-٤٨١.

٧-٧) لم ترد «و شبيهه» في (ظ).

شيوخ التخصيص، بل المدار على احتمال موجود في أحد الدليلين مفقود في الآخر^(١)، مع أنّ حمل ظاهر وجوب إعادة الوضوء على الاستجواب أيضاً شایع على ما اعترف به سابقاً: ليت شعرى ما أراد بقوله: تأويل كلامهم لم يثبت حججته إلا إذا فهم من الخارج إرادته؟

فإن بنى على طرح ما دلّ على وجوب إعادة الوضوء وعدم البناء على أنه كلامهم عليهم السلام، فأين كلامهم^(٢) حتى يمنع من تأويله إلا بدليل؟! أو هل^(٣) هو إلا طرح السند لأجل الفرار عن تأويله؟! أو هو غير معقول.

و إن بنى على عدم طرحة و على التعبّد بصدوره ثم حمله على التقىه، فهذا أيضاً قريب من الأول؛ إذ لا دليل على وجوب التعبّد بخبر يتعيّن حمله على التقىه على تقدير الصدور، بل لا معنى لوجوب التعبّد به؛ إذ لا أثر في العمل يترتب عليه.

و بالجملة: إن الخبر الظني إذا دار الأمر بين طرح سنته، و حمله، و تأويله، فلا ينبغي التأمل في أن المتعيّن تأويله و وجوب العمل على طبق التأويل، و لا معنى لطرحه أو الحكم بصدوره تقىه فراراً عن تأويله. و سبجيء زيادة توضيح ذلك إن شاء الله^(٤).

ص: ٥٠٠

١-١) في (ه) زياده: «كما مرّ».

٢-٢) لم ترد «فأين كلامهم» في (ظ).

٣-٣) في (ت) بدل «و هل»: «و ليس»، و في (ه) بدلها: «فليس»، و في (ظ): «فهل».

٤-٤) انظر الصفحة ١٣٧.

[المرجحات في الدلالة] (١)

فلنرجع إلى ما كنا فيه من بيان المرجحات في الدلالة، و مرجعها إلى ترجيح الأظهر على الظاهر.

الأظهر يه قد تكون بملحوظه خصوص المتعارضين و قد تكون بملحوظه نوعهما

و الأظهر يه قد تكون بملحوظه خصوص المتعارضين من جهة القرائن الشخصية، و هذا لا يدخل تحت ضابطه.

و قد تكون بملحوظه نوع المتعارضين، لأن يكون أحدهما ظاهرا في العموم و الآخر جمله شرطيه ظاهره في المفهوم، فيتعارضان (٢)، فيقع الكلام في ترجيح المفهوم على العموم و كتعارض التخصيص و النسخ في بعض أفراد العام و الخاص، و التخصيص و التقييد.

و قد تكون باعتبار الصنف، كترجح أحد العامين أو المطلقين على الآخر بعد التخصيص أو التقييد فيه.

المرجحات النوعيه لظاهر أحد المتعارضين:

ولنشر إلى جمله من هذه المرجحات النوعيه لظاهر أحد المتعارضين في مسائل:

ترجح التخصيص على النسخ:

منها: لا إشكال في تقديم ظهور الحكم الملقي من الشارع في مقام

ص: ٥١

١ - ١) العنوان متأ.

٢ - ٢) في (ت) و (ه) زياده: «كتعارض مفهوم: (إذا كان الماء قدر كـ لم ينجزه شيء) و منطوق عموم: (خلق الله الماء طهورا)». الوسائل ١:١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢، و ١:١٠١، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

التشريع في استمراره باستمرار الشريعة، على ظهور العام في العموم الأفرادي، ويعبر عن ذلك بأن التخصيص أولى من النسخ، من غير فرق بين أن يكون احتمال المنسوخة في العام أو في الخاص. والمعروف تعليل ذلك بشيوع التخصيص وندرة النسخ.

وقد وقع الخلاف في بعض الصور، وتمام ذلك في بحث العام والخاص من مباحث الألفاظ.

وكيف كان، فلا إشكال في أن احتمال التخصيص مشروط بعدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، كما أن احتمال النسخ مشروط بورود الناسخ بعد الحضور.

فالخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام يتعين فيه النسخ، وأما ارتکاب كون الخاص كاشفا عن قرينه كانت مع العام واحتفل فهو خلاف الأصل. و الكلام في علاج المتعارضين من دون التزام وجود شيء زائد عليهم.

نعم، لو كان هناك دليل على امتناع النسخ وجب المصير إلى التخصيص مع التزام اختفاء القرينة حين العمل، أو جواز إراده خلاف الظاهر من المخاطبين واقعا مع مخاطبتهما بالظاهر الموجبه لعملهم بظهوره، وبعبارة أخرى: تكليفهم ظاهرا هو العمل بالعموم.

الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة بالخصائص المتأخرة:

ومن هنا يقع الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة في كلام النبي أو الوصي أو بعض الأئمّة عليهم السلام بالخصائص الواردة بعد ذلك بمدّه عن باقي الأئمّة عليهم السلام؛ فإنه لا بد أن يرتكب فيها النسخ، أو كشف الخاص عن قرينه مع العام مخفية، أو كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهرا العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعا.

أما النسخ-فبعد توجيهه وقوعه بعد النبيٍّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإرادته كشف ما بينه النبيٍّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للوصيٍّ عليه السَّلام عن غاية الحكم الأول و ابتداء الحكم الثاني-مدفوعاً بأنَّ عليه هذا النحو (١) من التخصيصات يأبى عن حملها على ذلك، مع أنَّ الحمل على النسخ يوجب طرح ظهور كلا الخبرين في كون مضمونهما حكماً مستمراً من أول الشريعة إلى آخرها، إلَّا أنَّ يفرض المتقدَّم ظاهراً في الاستمرار، والمتأخَّر غير ظاهر بالنسبة إلى ما قبل صدوره، فحينئذ يوجب طرح ظهور المتقدَّم لا المتأخَّر، كما لا يخفى (٢). وهذا لم (٣) يحصل في كثير من الموارد بل أكثرها.

و أمَّا اختفاء المخصوصيات، فيبعده بل يحييه عاده-عموم البلوى بها من حيث العلم والعمل، مع إمكان دعوى العلم بعدم علم أهل العصر المتقدَّم و عملهم بها، بل المعلوم جهلهم بها.

الأوجه في دفع الإشكال:

فالأوجه هو الاحتمال الثالث، فكما أنَّ رفع مقتضى البراءة العقلائي بيان التكليف كان على التدرج - كما يظهر من الأخبار و الآثار - مع اشتراك الكل في الأحكام الواقعية، فكذلك ورود التقييد والتخصيص للعمومات والمطلقات، فيجوز أن يكون الحكم الظاهري للسابقين الترخيص في ترك بعض الواجبات و فعل بعض المحرمات الذي يتضمنه العمل بالعمومات، وإن كان المراد منها الخصوص الذي هو الحكم المشترك.

ص: ٥٠٣

-
- ١-١) في (ظ) زيادة: «و هو كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهراً العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعاً».
 - ٢-٢) لم ترد «فحينئذ-إلى-كما لا يخفى» في (ظ).
 - ٣-٣) في غير (ص) بدل «لم»: «لا».

و دعوى: الفرق بين إخفاء [\(١\) التكليف الفعلى](#) و إبقاء المكلف على ما كان عليه من الفعل و الترك بمقتضى البراءه العقلية، و بين إنشاء الرخصه له في فعل الحرام و ترك الواجب، ممنوعه.

غايه الأمر أنّ الأول من قبيل عدم البيان، و الثاني من قبيل بيان العدم، و لا قبح فيه بعد فرض المصلحة، مع أنّ بيان العدم قد يدعى وجوده في الكل، بمثل قوله صلی الله عليه و آله و سلم في خطبه الغدير في حجّه الوداع:

«عاشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة و يبعدكم عن النار إلاّ و قد أمرتكم به، و ما من شيء يقربكم من النار و يبعدكم من الجنة إلاّ و قد نهيتكم عنه» [\(٢\)](#).

بل يجوز أن يكون مضمون العموم والإطلاق هو الحكم الإلزامي و إخفاء [\(٣\) القرینه المتضمنه لنفي الإلزام](#)، فيكون التكليف حينئذ لمصلحة فيه لا في المكلف به.

فالحاصل: أنّ المستفاد من التتبع في الأخبار و الظاهر من خلوّ العمومات و المطلقات عن القرینه، أنّ النبيّ صلی الله عليه و آله و سلم جعل الوصيّ عليه السلام مبيّنا لجميع ما أطلقه و اطلق في كتاب الله، و أودعه علم ذلك و غيره.

و كذلك الوصيّ بالنسبة إلى من بعده من الأوّصياء صلوات الله عليهم أجمعين، فبيّنوا ما رأوا فيه المصلحة، و أخفوا ما رأوا المصلحه في إخفائه.

ص: ٥٠٤

١-١) في (ظ) و (ه) و نسخه بدل (ت) بدل «إخفاء»: «إمساء».

٢-٢) الوسائل ١٢:٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٢.

٣-٣) في غير (ت) و (ر): «اختفاء».

فإن قلت:اللازم من ذلك عدم جواز التمسك بأصاله عدم التخصيص في العمومات-بناء على اختصاص الخطاب بالمشافهين أو فرض الخطاب في غير الكتاب-إذ لا- يلزم من عدم المخصوص لها في الواقع إراده العموم؛لأنَّ المفروض حينئذ جواز تأثير المخصوص عن وقت العمل بالخطاب.

قلت:المستند في إثبات أصاله الحقيقة بأصاله عدم القرينة قبح الخطاب بالظاهر المجرد و إراده خلافه،بضميه أنَّ الأصل الذي استقرَّ عليه طريقه التخاطب هو أنَّ المتكلَّم لا يلقى الكلام إلَّا لأجل إراده تفهيم معناه الحقيقى أو المجازى، فإذا لم ينصب قرينه على إراده تفهيم [\(١\)](#)المجاز تعين إراده الحقيقة فعلاً و حينئذ فإنَّ اطلعنا على التخصيص المتأخر كان هذا كاشفاً عن مخالفه المتكلَّم لهذا الأصل لنكته، و أمِّا إذا لم نطلع عليه و نفيناه بالأصل فاللازم الحكم بإراده تفهيم [\(٢\)](#)الظاهر فعلاً [\(٣\)](#)من المخاطبين،فيشترك الغائبون معهم.

ترجح التقيد على التخصيص عند تعارض الإطلاق والعموم:

و منها:تعارض الإطلاق و العموم،فيتعارض تقيد المطلق و تخصيص العام.

و لا إشكال في ترجح التقيد،على ما حَقَّقه سلطان العلماء [\(٤\)](#):

ص: ٥٠٥

-
- ١-١) لم ترد «تفهيم» في (ظ).
 - ٢-٢) شطب على «تفهيم» في (ت).
 - ٣-٣) لم ترد «فعلاً» في (ظ).
 - ٤-٤) حَقَّقه سلطان العلماء قدس سرَّه في حاشيته على المعالم في مباحث المطلق و المقيد، انظر معالم الاصول (الطبعه الحجريه) الصفحة ١٥٥، الحاشيه المبدوه بقوله: الجمع بين الدليلين...الخ.

من كونه حقيقة؛ لأنّ الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان، و العام بيان، فعدم البيان للتقيد جزء من مقتضى الإطلاق، و البيان للشخص مانع عن اقتضاء العام للعموم، فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل، و المفروض وجود المقتضى له، ثبت بيان التقيد و ارتفاع المقتضى للإطلاق، فالملحق دليل تعليقي و العام دليل تنجيزى، و العمل بالتعليقى موقف على طرح التنجيزى؛ لتوقف موضوعه على عدمه، فلو كان طرح التنجيزى متوقفا على العمل بالتعليقى و مسببا عنه لزم الدور، بل هو يتوقف على حججه أخرى راجحة عليه (١).

وأما على القول بكونه مجازا، فالمعروف في وجه تقديم التقييد كونه أغلب من التخصيص. وفيه تأمل (٢).

تقديم التخصص عند تعارض العموم مع غير الاطلاق:

نعم، إذا استفید العلوم الشموليّ من دليل الحكمه كانت الإفاده غير مستنده إلى الوضع، كمذهب السلطان في العلوم البديليّ (٣).

و مما ذكرنا يظهر حال التقييد مع سائر المجازات.

و منها: تعارض العموم مع غير الإطلاق من الظواهر. و الظاهر المعروف تقديم التخصيص لغبته و شيوخه (٤).

٥٦ :

- ١-١) لم ترد «و العمل - إلى - راجحه عليه» في (ظ).

٢-٢) في أوشق الوسائل: ٦١٥، و حاشيه نسخه (خ) زياده من المصنف، و هي كما يلى: «وجه التأمين: أن الكلام في التقيد بالمنفصل، و لا نسلم كونه أغلب.نعم، دلالة ألفاظ العموم أقوى من دلالة المطلق و لو قلنا إنها بالوضع».

٣-٣) راجع الهمامش (٤) في الصفحة السابقة.

٤-٤) في غير (ص)، و (ظ): «الغليه شيو عنه».

و قد يتأمل في بعضها، مثل ظهور الصيغة في الوجوب؛ فإن استعمالها في الاستحباب شائع أيضاً، بل قيل بكونه مجازاً مشهوراً^(١)، ولم يقل ذلك في العام المخصوص، فتأمل.

تقديم الجملة الغائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية:

و منها: تعارض ظهور بعض ذوات المفهوم من الجمل مع بعض.

والظاهر تقديم الجملة الغائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية.

ترجح كل الاحتفلات على النسخ:

و منها: تعارض ظهور الكلام في استمرار الحكم مع غيره من الظاهرات، فيدور الأمر بين النسخ و ارتكاب خلاف ظاهر آخر.

و المعروف ترجح الكل على النسخ؛ لغلبتها بالنسبة إليه.

و قد يستدلّ على ذلك بقولهم عليهم السلام: «حلال محمد صلى الله عليه و آله و سلم حلال إلى يوم القيمة، و حرام إلى يوم القيمة»^(٢).

و فيه: أنّ الظاهر سوقه لبيان استمرار أحكام محمد صلى الله عليه و آله و سلم نوعاً من قبل الله جل ذكره إلى يوم القيمة في مقابل نسخها بدين آخر، لا بيان استمرار أحكامه الشخصيّة إلاّ ما خرج بالدليل، فالمراد أنّ حلاله صلى الله عليه و آله و سلم حلال من قبل الله جل ذكره إلى يوم القيمة، لا أنّ الحلال من قبله صلى الله عليه و آله و سلم حلال من قبله إلى يوم القيمة، ليكون المراد استمرار حلّيته.

و أضعف من ذلك التمسّك باستصحاب عدم النسخ في المقام؛ لأنّ الكلام في قوّه أحد الظاهرين و ضعف الآخر، فلا وجه للاحتجاج على الأصول

ص: ٥٠٧

١- انظر المعالم: ٥٣، و هدايه المسترشدين: ١٥٢.

٢- الكافي ١:٥٨، الحديث ١٩، و الوسائل ١٨:١٢٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

العملية في هذا المقام، مع أنّا إذا فرضنا عاماً متقدماً و خاصّاً متأخراً، فالشكّ في تكليف المتقدّمين بالعامّ و عدم تكليفهم، فاستصحاب الحكم السابق لا معنى له، فيبقى ظهور الكلام في عدم النسخ معارضًا بظهوره في العموم.نعم، لا يجري في مثل العام المتأخر عن الخاصّ[\(١\)](#).

ثم إنّ هذا التعارض إنّما هو مع عدم ظهور الخاصّ في ثبوت حكمه في الشريعة ابتداء، و إلّا تعين التخصيص.

تقديم الحقيقة على المجاز و المناقشة فيه:

و منها: ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي مع ظهوره مع القرine في المعنى المجازي؟ و عبّروا عنه بتقديم الحقيقة على المجاز، و رجحوا عليه.

فإن أرادوا أنّه إذا دار الأمر بين طرح الوضعلفظي بإراده المعنى المجازي و بين طرح مقتضى القرine في الظهور المجازي بإراده المعنى الحقيقي، فلا أعرف له وجها؛ لأنّ ظهور اللفظ في المعنى المجازي إن كان مستندًا إلى قرنه لفظيه فهو مستند إلى الوضع، و إن استند إلى حال أو قرنه منفصله قطعياً فلا. يقصر عن الوضع، و إن كان ظنًا معتبراً فينبغي تقديميه على الظهور لفظي المعارض، كما يقدم على ظهور لفظ^(٢) المقربون به، إلّا أن يفرض ظهوره ضعيفاً يقوى عليه^(٣) ظهور الدليل المعارض، فيدور الأمر بين ظاهرين أحدهما أقوى من الآخر.

ص: ٥٠٨

-
- ١) لم ترد «نعم-إلى-عن الخاصّ» في (ظ)، و في غير (ص) وردت بعد عباره «ثم إنّ هذا التعارض-إلى-التخصيص».
 - ٢) لم ترد «المعارض كما يقدم على ظهور لفظ» في (ت).
 - ٣) في غير (ص) زيادة: «بخلاف».

و إن أرادوا به معنى آخر فلا بد من التأمل فيه [\(١\)](#).

هذا بعض الكلام في تعارض النوعين المختلفين من الظهور.

تعارض الصنفين المختلفين في الظهور:

و أمّا الصنفان المختلفان من نوع واحد، فالمجاز الراجح الشائع مقدّم على غيره؛ ولذا يحمل الأسد في «أسد يرمي» على الرجل الشجاع دون الرجل الأبخر، ويحمل الأمر المتصروف عن الوجوب على الاستحباب دون الإباحة.

و أمّا تقديم بعض أفراد التخصيص على بعض:

فقد يكون بقوه عموم أحد العامّين على الآخر، إما بنفسه [\(٢\)](#) كتقديم الجمع المحلّي باللام على المفرد المعّرف و نحو ذلك، و إما بملاظحة المقام، فإنّ العام المسوق لبيان الضابط أقوى من غيره، و نحو ذلك.

و قد يكون لقرب أحد التخصيصين [\(٣\)](#) و بعد الآخر، كما يقال: إن [\(٤\)](#) الأقلّ أفراداً مقدّم على غيره، فإنّ العرف يقدم عموم «يجوز أكل كلّ رمان» على عموم النهي عن أكل كلّ حامض؛ لأنّه أقلّ أفراداً، فيكون أشبه بالنصّ. و كما إذا كان التخصيص في أحد هما تخصيصاً لكثير من الأفراد، بخلاف الآخر.

ص: ٥٠٩

١-١) لم ترد «و منها-إلى-التأمل فيه» في (ظ).

٢-٢) في غير(ت):«النفسه».

٣-٣) في (ر) و (ص) و نسخه بدل(ت):«المختصين».

٤-٤) في (ه) زيادة: «تخصيص».

[بيان انقلاب النسبة] (١)

بقي في المقام شيء:

و هو أنّ ما ذكرنا من حكم التعارض -من أنّ النصّ يحّكم على الظاهر، والأظهر على الظاهر (٢)- لا إشكال في تحصيله في المعارضين،

التعارض بين أزيد من دليلين:

و أمّا إذا كان التعارض بين أزيد من دليلين، فقد يصعب تحصيل ذلك؛ إذ قد (٣) يختلف حال التعارض بين اثنين منها بملاحظة أحدهما مع الثالث.

مثلاً: قد يكون النسبة بين الاثنين العموم والخصوص من وجه، وينقلب بعد تلك الملاحظة إلى العموم المطلق أو بالعكس أو إلى التباين.

و قد وقع التوهم في بعض المقامات، فنقول توضيحاً لذلك:

إنّ النسبة بين المعارضات المذكورة:

إذا كانت النسبة بين المعارضات واحدة:

إنّ كانت نسبة واحدة فحكمها حكم المعارضين:

لو كانت النسبة العموم من وجه:

فإنّ كانت النسبة العموم من وجه وجب الرجوع إلى المرجحات، مثل قوله: «يجب إكرام العلماء» و«يحرم إكرام الفساق» و«يستحبب إكرام الشعراء» فيتعارض الكل في ماده الاجتماع.

لو كانت النسبة عموماً مطلقاً:

و إنّ كانت النسبة عموماً مطلقاً، فإن لم يلزم محذور من تخصيص العام بهما خصّص بهما، مثل المثال الآتي. و إن لزم محذور، مثل قوله:

-
- ١-١) العنوان منا.
 - ٢-٢) لم ترد «والأظهر على الظاهر» في (ظ).
 - ٣-٣) «قد» من (ص).

«يجب إكرام العلماء» و «يحرم إكرام فساق العلماء» و «يكره إكرام عدول العلماء» فإن اللازم من تخصيص العام بهما بقاوه بلا مورد، فحكم ذلك كالمتباينين، لأنّ مجموع الخاّصين مباین للعام.

ما توهمه بعض المعاصرین

و قد توهم بعض من عاصرناه (١)، فلاحظ العام بعد تخصيصه ببعض الأفراد بإجماع و نحوه مع الخاص المطلق الآخر، فإذا ورد «أكرم العلماء»، و دلّ من الخارج على عدم وجوب إكرام فساق العلماء، و ورد أيضاً «لا تكرم النحويين» كانت النسبة على هذا بينه وبين العام -بعد إخراج الفساق- عموماً من وجه.

و لا أظنّ يلتزم بذلك فيما إذا كان الخاصان دليلين لفظيين؛ إذ لا وجه لسبق ملاحظة العام مع أحدهما على ملاحظته مع الآخر.

و إنما يتوجه ذلك في العام المخصوص بالإجماع أو العقل؛ لزعم أن المخصوص المذكور يكون كالمتصل، فكأنّ العام استعمل فيما عدا ذلك الفرد المخرج، و التعارض إنما يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كلّ من الدليلين، لا بين ما وضع له اللفظ و إن علم عدم استعماله فيه (٢)، فكأنّ المراد بالعلماء في المثال المذكور عدولهم، و النسبة بينه وبين النحويين عموماً من وجه.

دفع التوهم المذكور

و يندفع: بأن التنافي في المتعارضين إنما يكون بين ظاهري الدليلين، و ظهور الظاهر إنما أن يستند إلى وضعه، و إنما أن يستند إلى

ص: ٥١١

(١) هو الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٣١٧، و عوائد الأيام: ٣٤٩-٣٥٣.

(٢) «فيه» من (ص).

قرينه المراد.و كيف كان،فلا بدّ من إحرازه حين التعارض و قبل علاجه؛إذ العلاج راجع إلى دفع المانع،لا إلى إحراز المقتضى.و العام المذكور-بعد ملاحظه تخصيصه بذلك الدليل العقلى-إن لوحظ بالنسبة إلى وضعه للعموم مع قطع النظر عن تخصيصه بذلك الدليل،فالدليل المذكور و المختص ص اللفظي سواء في المانعه عن ظهوره في العموم،فيرفع اليد عن الموضوع له بهما،و إن لوحظ بالنسبة إلى المراد ^(١) منه بعد التخصيص بذلك الدليل،فلا- ظهور له في إراده العموم باستثناء ما خرج بذلك الدليل،إلاّ بعد إثبات كونه تمام الباقي ^(٢)،و هو غير معلوم،إلاّ بعد نفي احتمال مخصوص آخر و لو بأصاله عدمه،و إلاّ فهو مجمل مردّ بين تمام الباقي ^(٣) و بعضه؛لأنَّ الدليل المذكور قرينه صارفه عن العموم لا معينه لتمام الباقي.و أصاله عدم المختص ص الآخر في المقام غير جاري مع وجود المختص ص اللفظي،فلا- ظهور له في تمام الباقي حتّى يكون النسبة بينه و بين المختص ص اللفظي ^(٤) عموماً من وجه.

و بعبارة أوضح:تعارض «العلماء» بعد إخراج «فِساقِهِمْ» مع «النحوين»،إن كان قبل علاج دليل «النحوين» و رفع ^(٥) مانعيته، فلا ظهور له حتّى يلاحظ النسبة بين ظاهرين؛لأنَّ ظهوره يتوقف على

ص: ٥١٢

١-١) في (ظ) بدل «المراد»:«الباقي».

٢-٢) في غير(ت) و (ه) بدل «الباقي»:«المراد».

٣-٣) في (ر)،(ص) و (ظ) بدل «الباقي»:«المراد».

٤-٤) لم ترد «اللفظي» في (ظ).

٥-٥) في (ت) و (ظ) بدل «رفع»:«دفع».

علاجه و رفع (١) تخصيصه بـ«لا تكرم النحويين»، وإن كان بعد علاجه و دفعه فلا دافع له، بل هو كالدليل الخارجي المذكور دافع (٢) عن مقتضى وضع العموم.

نعم، لو كان المخصوص متصلًا بالعام من قبيل: الصفة، والشرط، وبدل البعض - كما في: «أكرم العلماء العدول»، أو «إن كانوا عدولًا»، أو «عدولهم» - صحت ملاحظة النسبة بين هذا التركيب الظاهر في تمام الباقي وبين المخصوص اللغظي المذكور وإن قلنا بكون العام المخصوص بالمتصل مجازاً، إلا أنه يصير حينئذ من قبيل «أسد يرمي»، فلو ورد مخصوص منفصل آخر كان مانعاً لهذا الظهور.

و هذا بخلاف العام المخصوص بالمنفصل، فإنه لا يحكم بمجرد وجдан مخصوص منفصل بظهوره في تمام الباقي، إلاّ بعد إحراز عدم مخصوص آخر.

فالعام المخصوص بالمنفصل لا ظهور له في المراد (٣) منه، بل هو قبل إحراز جميع المخصوصات محمل مردّد بين تمام الباقي وبعضه، و بعده يتغير إراده الباقي بعد جمّيع ما ورد عليه من التخصيص.

أمّا المخصوص بالمتصل، فليه أكان ظهوره مستندًا إلى وضع الكلام التركيبي على القول بكونه حقيقة، أو وضع لفظ القريئة بناء على كون لفظ العام مجازاً، صحيحة اتصاف الكلام بالظهور، لاحتمال إراده خلاف ما

ص: ٥١٣

١-١) في (ت) و (ظ) بدل (رفع): (دفع).

٢-٢) في (ظ): (مانع)، وفي (ص): (رافع).

٣-٣) في (ظ) بدل (المراد): (الباقي).

وضع له التركيب أو لفظ القرine.

و الظاهر أن التخصيص بالاستثناء من قبيل المتصل؛ لأن مجموع الكلام ظاهر في تمام الباقي؛ ولذا يفيد الحصر. فإذا قال: «لا تكرر العلماء إلا العدول»، ثم قال: «أكرم النحويين» فالنسبة عموم من وجهه؛ لأن إخراج غير العادل من النحوين مخالف لظاهر الكلام الأول.

و من هنا يصح أن يقال: إن النسبة بين قوله: «ليس في العاريه ضمان إلا الدينار و الدرهم»، وبين ما دل على «ضمان الذهب و الفضة» عموم من وجهه - كما قوله غير واحد من متأخرى المتأخرين (١) - فيرجح الأول؛ لأن دلالته بالعموم و دلاله الثاني بالإطلاق، أو يرجع إلى عمومات نفي الضمان.

خلافا لما ذكره بعضهم (٢): من أن تخصيص العموم بالدرهم و الدينار لا ينافي تخصيصه أيضا بمطلق الذهب و الفضة.

كلام صاحب المسالك في ضمان عاريه الذهب و الفضة:

و ذكره صاحب المسالك، و أطال الكلام في توضيح ذلك، فقال ما لفظه:

لا - خلاف في ضمانهما - يعني الدرهم و الدنانير - عندنا، و إنما الخلاف في غيرهما من الذهب و الفضة كالحل المتصوغه، فإن مقتضى

ص: ٥١٤

١ - (١) مثل المحقق السبزواری في كفاية الأحكام: ١٣٥، و تبعه صاحب الرياض في الرياض (طبعه الحجريه) ١: ٦٢٥.

٢ - (٢) ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد ٦: ٧٨، ٨٠ - ٦: ٧٨، و أوضحه صاحب المسالك كما سيأتي، و تبعهما السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٦: ٧٠، ٧٢ - ٦: ٧٠، و صاحب الجوادر في الجوادر ١٨٤: ٢٧ - ١٨٧.

الخبر الأول (١) و نحوه دخولها، و مقتضى تخصيص الثاني (٢) بالدرهم و الدنانير خروجها.

فمن الأصحاب (٣) من نظر إلى أن الذهب و الفضة مخصوصة صان من عدم الضمان مطلقاً، و لا منافاة بينهما و بين الدرهم و الدنانير؛ لأنهما بعض أفرادهما، و يستثنى الجميع، و يثبت الضمان في مطلق الجنسين.

و منهم (٤) من التفت إلى أن الذهب و الفضة مطلقاً أو عاماً - بحسب إفاده الجنس المعرف العموم و عدمه - و الدرهم و الدنانير مقيدان أو مخصوصان، فيجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص.

و التحقيق في ذلك أن نقول: إن هنا نصوصاً على ثلاثة أضرب:

أحدها: عام في عدم الضمان من غير تقدير، ك الصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام: «ليس على مستعير عاريه ضمان، و صاحب العاريه

ص: ٥١٥

١ - ١) و هو ما رواه زراره في الحسن عن الصادق عليه السلام: (قال: قلت له: العاريه مضمونه؟ فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه، إلا الذهب و الفضة فإنهما يلزمان...) الوسائل ١٣: ٢٣٩، الباب ٣ من أحكام العاريه، الحديث ٢.

٢ - ٢) و هو روايه ابن مسكان في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «لا تضمن العاريه إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان، إلا الدنانير فإنها مضمونه وإن لم يشترط فيها ضماناً»، و حسنة عبد الملك عنه عليه السلام: «ليس على صاحب العاريه ضمان إلا أن يشترط صاحبها، إلا الدرهم فإنها مضمونه، اشترط صاحبها أو لم يشترط». الوسائل ١٣: ٢٣٩ - ٢٤٠، الباب ٣ من أحكام العاريه، الحديث ١ و ٣.

٣ - ٣) هو المحقق الثاني، كما تقدم في الصفحة السابقة.

٤ - ٤) هو فخر الدين في الإيضاح ١٢٩ - ٢: ١٣٠.

و الوديعه مؤتمن» (١)، و قريب منها صحيحه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام (٢).

و ثانيها: بحکمها إلّا أنه استثنى مطلق الذهب و الفضة.

و ثالثها: بحکمها إلّا أنه استثنى الدنانير أو الدرارم.

و حينئذ فلا بدّ من الجمع، فإذا خرّاج الدرارم و الدنانير لازم؛ لخروجهما على الوجهين الآخرين، فإذا خرّاجا من العموم بقى العموم في ما عداهما بحاله، وقد عارضه التخصيص بمطلق الجنسين، فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل العام على الخاص.

فإن قيل: لِمَا كان الدرارم و الدنانير أخصّ من الذهب و الفضة وجب تخصيصهما بهما عملاً بالقاعدة، فلا تبقى المعارضه إلّا بين العام الأول و الخاص الآخر.

قلنا: لاـ شَكَّ أنْ كلاـ منهما مخصوص لذلك العام؛ لأنَّ كلاـ منهما مستثنى، و ليس هنا إلّا أنَّ أحد المخصوصين أعمَّ من الآخر مطلقاً، و ذلك غير مانع، فيخصّ العام الأول بكلِّ منهما أو يقيِّد مطلقه، لا أنَّ أحدهما يخصّ بالآخر؛ لعدم المنافاه بين إخراج الذهب و الفضة في لفظ، و الدرارم و الدنانير في لفظ، حتى يوجب الجمع بينهما بالتخصيص أو التقييد.

و أيضاً: فإنَّ العمل بالخبرين الآخرين لاـ يمكن؛ لأنَّ أحدهما لم يخصّ إلـا الدنانير و أبقى الباقي على حكم عدم الضمان صريحاً، و الآخر لم يستثن إلـا الدرارم و أبقى الباقي على حكم عدم الضمان كذلك، فدلالة التهمـا

ص: ٥١٦

١ـ١) الوسائل ١٣:٢٣٧، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٦.

٢ـ٢) الوسائل ١٣:٢٣٧، الباب ١ من أحكام العارية، الحديث ٧.

قاصره، و العمل بظاهر كلّ منهما لم يقل به أحد، بخلاف الخبر المخصوص بالذهب و الفضة.

فإن قيل: التخصيص إنّما جعلناه بهما معاً، لا بكلّ واحد منهما، فلا يضر عدم دلاله أحدهما على الحكم المطلوب منه.

قلنا: هذا أيضا لا يمنع قصور كلّ واحد من [الدلالة](#)؛ لأنّ كلّ واحد مع قطع النظر عن صاحبه فاقد، وقد وقع في وقتين في حالتين مختلفتين، فظهر أنّ إرادة الحصر من كلّ منهما غير مقصود، وإنّما المستثنى فيهما من جملة الأفراد المستثناء، وعلى تقدير الجمع بينهما - بجعل المستثنى مجموع ما استفيد منها - لا يخرجان عن القصور في الدلالة على المطلوب؛ إذ لا يعلم منهما إلا أن الاستثناء ليس مقصورا على ما ذكر في كلّ واحد.

فإن قيل: إخراج الدرارم و الدنانير خاصّه ينافي إخراج جملة الذهب و الفضة، فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل الذهب و الفضة على الدرارم و الدنانير، كما يجب الجمع بين عدم الضمان لمطلق العاريه و الضمان لهذين النوعين؛ لتحقيق المنافاه.

قلنا: نمنع المنافاه بين الأمرين؛ فإنّ استثناء الدرارم و الدنانير اقتضىبقاء العموم في حكم عدم الضمان في ما عداهما، وقد عارضه الاستثناء الآخر، فوجب تخصيصه به أيضا، فلا وجه لتخصيص أحد المخصوصين بالآخر.

و أيضا: فإنّ حمل العام على الخاص استعمال مجازي، و إبقاءه على

ص: ٥١٧

١-) في المصدر: «عن».

عمومه حقيقه، ولا يجوز العدول إلى المجاز مع إمكان الاستعمال على وجه الحقيقة، وهو هنا ممكн فى عموم الذهب و الفضة فیتعین، وإنما صرنا إلى التخصيص في الأول لتعيينه على كل تقدیر.

فإن قيل: إذا كان التخصيص يوجب المجاز وجب تقليله ما ممكّن؛ لأنّ كلّ فرد يخرج يوجب زياده المجاز في الاستعمال، حيث كان حقه أن يطلق على جميع الأفراد، وحينئذ فنقول: قد تعارض هنا مجازان، أحدهما: في تخصيص الذهب و الفضة باللدنار و الدرافم، والثانى: في زياده تخصيص العام الأول بمطلق الذهب و الفضة على تقدیر عدم تخصيصهما باللدنار و الدرافم، فترجح أحد المجازين على الآخر ترجح من غير مردج، بل يمكن ترجح تخصيص الذهب و الفضة؛ لأنّ فيه مراعاه قوانين التعارض بينه وبين ما هو أخصّ منه.

قلنا: لا نسلم التعارض بين الأمرين، لأن استعمال العام الأول على وجه المجاز حاصل على كل تقدیر إجماعاً، وزياده التجوز في الاستعمال لا يعارض به أصل التجوز في المعنى الآخر، فإن إبقاء الذهب و الفضة على عمومهما استعمال حقيقي، فكيف يكافيه مجرد تقليل التجوز مع ثبوت أصله؟! و بذلك يظهر بطلان الترجح بغير مردج؛ لأن المردج حاصل في جانب الحقيقة.

هذا ما يقتضيه الحال من الكلام على هذين الوجهين، وبقى فيه مواضع تحتاج إلى تنقيح (١)، انتهى.

نظريّة المصنف في الجمع بين الأدلة الواردة في ضمان العاري

أقول: الذي يقتضيه النظر، أن النسبة بين روايتي الدرافم

ص: ٥١٨

(١) المسالك ١٥٥-٥: ١٥٨.

و الدنانيـر بعد جعلهما كرواـيـه واحدـه، و بين ما دلـل على استثنـاء الـذهب و الفـضـه، من قـبـيل العمـوم من وجـهـه؛ لأنـ التـعـارـض بـين العـقـدـ السـلـبـيـ من الاـولـيـ و العـقـدـ الإـيجـابـيـ من الثـانـيـ، إـلاـ أنـ الأـولـ عـامـ و الثـانـيـ مـطـلـقـ، و التـقيـيدـ أـولـيـ من التـخـصـيـصـ.

و بـعـارـهـ اـخـرىـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـينـ رـفـعـ الـيـدـ عنـ ظـاهـرـ الحـصـرـ فـىـ الـدـرـهـمـ وـ الـدـيـنـارـ، وـ رـفـعـ الـيـدـ عنـ إـطـلاقـ الـذـهـبـ وـ الفـضـهـ، وـ تـقـيـيدـهـماـ أـولـيـ.

إـلـاـ أنـ يـقـالـ: إـنـ الحـصـرـ فـىـ كـلـ مـنـ روـايـتـيـ الـدـرـهـمـ وـ الـدـيـنـارـ موـهـونـ؛ مـنـ حـيـثـ اـخـتصـاصـهـماـ بـأـحـدـهـماـ، فـيـجـبـ إـخـرـاجـ الـآـخـرـ مـنـ عـمـومـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ الـوـهـنـ فـىـ الحـصـرـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـىـ مـطـلـقـ الـعـامـ، وـ يـؤـيـدـ ذـلـكـ أـنـ تـقـيـيدـ الـذـهـبـ وـ الفـضـهـ بـالـنـقـدـيـنـ مـعـ غـلـبـهـ اـسـتـعـارـهـ المـصـوـغـ بـعـدـ جـدـاـ.

وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ النـظـرـ فـىـ مـوـاضـعـ مـمـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـمـسـالـكـ فـىـ تـحـرـيرـ وـجـهـيـ الـمـسـأـلـهـ.

إـذـاـ كـانـتـ النـسـبـهـ بـيـنـ الـمـتـعـارـضـاتـ مـخـلـفـهـ:

وـ إـنـ كـانـتـ النـسـبـهـ بـيـنـ الـمـتـعـارـضـاتـ مـخـلـفـهـ، فـإـنـ كـانـ فـيـهـاـ إـمـاـ لـأـجلـ الدـلـالـهـ كـمـاـ فـيـ النـصـ وـ الـظـاهـرـ أوـ الـظـاهـرـ وـ الـأـظـهـرـ، وـ إـمـاـ لـأـجلـ مـرـجـحـ آـخـرـ، قـدـمـ مـاـ حـقـهـ التـقـديـمـ، ثـمـ لـوـحـظـ النـسـبـهـ مـعـ باـقـيـ الـمـعـارـضـاتـ.

فـقـدـ تـنـقـلـبـ النـسـبـهـ وـ قـدـ يـحـدـثـ التـرجـيـحـ، كـمـاـ إـذـاـ وـرـدـ: «أـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ» وـ «لـاـ تـكـرـمـ فـسـاقـهـمـ» وـ «يـسـتـحـبـ إـكـرـامـ الـعـدـوـلـ» فـإـنـهـ إـذـاـ خـصـ الـعـلـمـاءـ بـعـدـوـلـهـمـ يـصـيرـ أـخـصـ مـطـلـقاـ مـنـ الـعـدـوـلـ، فـيـخـصـيـصـ الـعـدـوـلـ بـغـيـرـ عـلـمـائـهـمـ، وـ السـرـ فـىـ ذـلـكـ وـاضـحـ؛ إـذـ لـوـ لـاـ التـرـتـيبـ فـىـ

الـعـلـاجـ لـزـمـ إـلـغـاءـ

النص أو طرح [\(١\)](#)الظاهر المنافي له رأسا، و كلاهما باطل.

و قد لا- تنقلب [\(٢\)](#)النسبة فيحدث الترجيح في المتعارضات بنسبة واحدة [\(٣\)](#)، كما [\(٤\)](#)لو ورد: «أكرم العلماء» و «لا- تكرم الفساق» و «يستحب إكرام الشعراء» فإذا فرضنا أنّ الفساق أكثر فردا من العلماء خصّ بغير العلماء، فيخرج العالم الفاسق عن الحرم، و يبقى الفرد الشاعر من العلماء الفساق [\(٥\)](#)مرددا بين الوجوب والاستحباب.

ثم إذا فرض أنّ الفساق أقل فردا من الشعراء خصّ الشعراء به [\(٦\)](#)فالفاقد الشاعر غير مستحب بالإكرام. فإذا فرض صيروره الشعراء بعد التخصيص بالفسيق أقل موردا من العلماء خصّ دليل العلماء بدلبله، فيحكم بأنّ مادّة الاجتماع بين الكلّ -أعنى العالم الشاعر الفاسق- مستحب بالإكرام.

و قس على ما ذكرنا صوره وجود المرجح من غير جهة الدلاله لبعضها على بعض.

و الغرض من إطاله الكلام في ذلك التنبيه على وجوب التأمل في علاج الدلاله عند التعارض؛ لأنّا قد عثرنا في كتب الاستدلال على بعض الزّلات، و الله مقيل العثرات.

ص: ٥٢٠

١-١) لم ترد «طرح» في (ظ).

١-٢) في (ر) و (ه): «و قد تنقلب».

١-٣) لم ترد «رأسا- إلى- بنسبة واحدة» في (ظ).

١-٤) في (ظ): «و كما».

١-٥) في غير (ر) زيادة: «منه».

١-٦) لم ترد «به» في (ظ).

[المرجحات الأخرى] (١) [المرجحات غير الدلالية]

و حيث فرغنا عن بعض الكلام في المرجحات من حيث الدلالة التي هي مقدمة على غيرها، فلنشرع في مرجحات الرواية من الجهات الأخرى، فنقول و من الله التوفيق للاهتماء:

قد عرفت (٢) أن الترجيح: إما من حيث الصدور؛ بمعنى جعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور غيره، بحيث لو دار الأمر بين الحكم بصدوره و صدور غيره لحكمنا بصدوره. و مورد هذا المرجح قد يكون في السندي كأعدلية الراوى، و قد يكون في المتن ككونه أفضح (٣).

و إما أن يكون من حيث جهة الصدور، فإن صدور الرواية قد يكون لجهة بيان الحكم الواقعى، و قد يكون لبيان خلافه؛ لتقييمه أو غيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع، فيكون أحدهما بحسب المرجح أقرب إلى الصدور لأجل بيان الواقع.

و إما أن يكون من حيث المضمون، بأن يكون مضمون أحدهما أقرب في النظر إلى الواقع.

و أمّا تقسيم الأصولتين المرجحات إلى السنديه و المتبيه، فهو

ص: ٥٢١

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) راجع الصفحة ٨٠.

٣- (٣) في (ظ) زياده: «أو كونه منقولا باللفظ».

باعتبار مورد المرجح، لا باعتبار مورد (١)الرجحان، ولذا يذكرون في المرجحات المتنية مثل: الفصيح، والأفصح، والنقل باللفظ و المعنى، بل يذكرون المنطوق والمفهوم، والخصوص والعوس، وأشباه ذلك. ونحن نذكر إن شاء الله تعالى بذلك من القسمين؛ لأن استيفاء الجميع تطويل لا حاجه إليه بعد معرفه أن المناط كون أحدهما أقرب من حيث الصدور عن الإمام عليه السلام لبيان الحكم الواقعي.

المرجحات السنديه

[المرجحات السنديه] (٢)

أما الترجيح بالسند، فبأمر:

١- العدالة:

منها: كون أحد الروايين عدلاً والآخر غير عدل مع كونه مقبول الروايه من حيث كونه متحرزاً عن الكذب.

٢- الأعدلية:

و منها: كونه أعدل. و تعرف الأعدلية إما بالنص عليها، وإما بذكر فضائل فيه لم تذكر في الآخر.

٣- الأصدقية:

و منها: كونه أصدق مع عداله كليهما. و يدخل في ذلك كونه أضبطة (٣).

وفي حكم الترجيح بهذه الامور، أن يكون طريق ثبوت مناط القبول في أحدهما أوضح من الآخر و أقرب إلى الواقع؛ من جهة تعدد

ص: ٥٢٢

١-١) لم ترد «المرجح لا باعتبار مورد» في (ظ).

٢-٢) العنوان مثـا.

٣-٣) في (ظ): «أحفظ».

المزكى أو رجحان أحد المزكين على الآخر. ويلحق بذلك التباس اسم المزكى بغيره من المجرورين، وضعف ما يميز المشترك به.

٤-علو الإسناد:

و منها: علو الإسناد؛ لأنّه كلّما قلّ الواسطه كان احتمال الكذب أقلّ. وقد يعارض (١) في بعض الموارد بندره ذلك، واستبعاد الإسناد لتبعاد أزمنة الروايات، فيكون مظنه الإرسال. والحواله على نظر المجتهد.

٥-المسند به:

و منها: أن يرسل أحد الروايين فيحذف الواسطه ويُسند الآخر روایته؛ فإنّ المحدوف يتحمل أن يكون توثيق المرسل له معارضًا بجرح جارح، وهذا الاحتمال منفي في الآخر. وهذا إذا كان المرسل ممّن قبل مراسيله، وإلا فلا يعارض المسند رأساً. و ظاهر الشيخ في العده تكافؤ المرسل المقبول والمسند (٢)، ولم يعلم وجهه.

٦-تعدد الرواوى:

و منها: أن يكون الرواوى لأحد الروايتين متعدداً و راوى الآخر واحداً، أو يكون رواه إحداهما أكثر؛ فإنّ المتعدد يرجح على الواحد والأكثر على الأقلّ، كما هو واضح. و حكمي عن بعض العامة (٣) عدم الترجيح قياساً على الشهادة والفتوى. ولازم هذا القول عدم الترجح بسائر المرجحات أيضاً، وهو ضعيف.

٧-أعلاطه طريق التحمل:

و منها: أن يكون طريق تحمل أحد الروايين أعلى من طريق

ص: ٥٢٣

١ - ذكره العلّامه في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٥.

٢ - العدد ١٥٤: ١.

٣ - حکاه عن الكرخي العلّامه في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٤، و حکاه عن بعض الحنفية الفاضل الجواد في غايه المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨، و انظر الإحكام للأمدي ٤: ٢٥١.

تحمّل الآخر، كأن يكون أحدهما بقراءته على الشيخ والآخر بقراءة الشيخ عليه، و هكذا غيرهما من أنحاء التحمّل.

هذه نبذة من المرجحات السنديّة التي توجب القوّه من حيث الصدور، و عرفت أنّ معنى القوّه كون أحدهما أقرب إلى الواقع من حيث اشتتماله على مزيّه غير موجوده في الآخر، بحيث لو فرضنا العلم بكذب أحدهما و مخالفته للواقع كان احتمال مطابقه ذي المزيّه للواقع أرجح و أقوى من مطابقه الآخر، و إلّا فقد لا يوجب المرجح الظنّ بكذب الخبر المرجوح (١)؛ من جهة احتمال صدق كلا الخبرين، فإن الخبرين المتعارضين لا يعلم غالباً كذب أحدهما، و إنّما التجأنا إلى طرح أحدهما، بناء على تنافى ظاهريهما و عدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد، فيصيران في حكم ما لو وجب طرح أحدهما لكونه كاذباً فيؤخذ بما هو أقرب إلى الصدق من الآخر.

ما تخليه بعض

و الغرض من إطاله الكلام هنا أنّ بعضهم (٢) تخيل: أنّ المرجحات المذكوره في كلماتهم للخبر من حيث السندي أو المتن، بعضها يفيد الظنّ القويّ، وبعضها يفيد الظنّ الضعيف، وبعضها لا يفيد الظنّ أصلاً، فحكم بحجّيه الأولين واستشكل في الثالث؛ من حيث إنّ الأحوط الأخذ بما فيه المرجح، و من إطلاق أدله التخيير، و قوى ذلك بناء على أنه لا دليل على الترجيح بالأمور العبّدية في مقابل إطلاقات التخيير.

دفع التخيل المذكور

و أنت خبير: بأنّ جميع المرجحات المذكوره مفيدة للظنّ الشائني

ص: ٥٢٤

١ - (١) في (ت)، (ه) و (ظ) زيادة: «لكنه».

٢ - (٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٩٨.

بالمعنى الذى ذكرنا، و هو: أنّه لو فرض القطع بكذب أحد الخبرين كان احتمال كذب المرجوح أرجح من صدقه، و إذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس في المرجحات المذكورة ما يوجب الظنّ بكذب الآخر (١)، و لو فرض أنّ شيئاً منها كان في نفسه موجباً للظنّ بكذب الخبر كان مسقطاً للخبر عن درجه الحجّيه، و مخرجاً للمسئلة عن التعارض، فيعدّ ذلك الشيء موهناً لا- مرجحاً؛ إذ فرق واضح عند التأييل بين ما يوجب في نفسه مرجوحيّه الخبر، و بين ما يوجب مرجوحيّته بمخالفة التعارض و فرض عدم الاجتماع.

المرجحات المتبيّنة

[المرجحات المتبيّنة] (٢)

و أمّا ما يرجع إلى المتن، فهو أمر:

١- الفصاحة:

منها: الفصاحة، فيقدم الفصيح على غيره؛ لأنّ الركيك أبعد من كلام المعصوم عليه السلام، إلاّ أن يكون منقولاً بالمعنى.

٢- الأفصحية:

و منها: الأفصحية، ذكره جماعة (٣) خلافاً لآخرين (٤). و فيه تأمل؟

ص: ٥٢٥

١ - (١) في (ر) بدل «آخر»: «أحد الخبرين».

٢ - (٢) العنوان منه.

٣ - (٣) مثل السيد العميدى فى منيه الليبب (مخطوط): الورقة ١٧٢، و المحقق القمى فى القوانين ٢: ٢٨٥، و السيد المجاهد فى المفاتيح: ٦٩٩.

٤ - (٤) مثل العلّامه فى مبادئ الوصول: ٢٣٦، و نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٧، و صاحب المعالم فى المعالم: ٢٥٢، و الفاضل الجواباد فى غايه المأمول (مخطوط): ٢٢٠، و الشيخ الجرجانى فى غايه البادئ (مخطوط): ٢٨٧.

لعدم كون الفصيح بعيداً عن كلام الإمام، ولا الأفصح أقرب إليه في مقام بيان الأحكام الشرعية.

٣- استقامه المتن:

و منها: اضطراب المتن، كما في بعض روايات عمار [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

و مرجع الترجيح بهذه إلى كون متن أحد الخبرين أقرب صدوراً من متن الآخر.

و علّ بعض المعاصرین [\(٤\)](#) الترجح بمرجحات المتن -بعد أن عدّ هذه منها- بأنّ مرجع ذلك إلى الظن بالدلالة، و هو مما لم يختلف فيه علماء الإسلام، و ليس مبتداً على حجيّه مطلق الظن المخالف فيه.

ثم ذكر في مرجحات المتن النقل باللفظ، و الفصاحه، و الركاكه، و المسموع من الشيخ بالنسبة إلى المقوء عليه، و الجزم بالسمع من المعصوم عليه السلام على غيره، و كثيراً من أقسام مرجحات الدلاله، كالمنظوق و المفهوم و الخصوص و العموم و نحو ذلك.

ص: ٥٢٦

١- (١) في (ت)، (ه) و (ر) زياده: «المعصوم».

٢- الظاهر أن المصتف اشتبه عليه روايه أبان بروايه عمار، و هي روايه اختبار الدم عند اشتباوه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأول و في التهذيب بالثاني. الكافي ٣:٩٤، باب معرفه دم الحيض و العذر و القرحة، الحديث ٣. التهذيب ١:٣٨٥، باب الحيض و الاستحاضه و النفاس، الحديث ٨. و انظر الرعايه في علم الدرایه ١٤٧-١٤٨.

٣- (٣) في (ظ) زياده: «و منها كون أحدهما منقولاً باللفظ و الآخر منقولاً بالمعنى، و يحتمل أن يكون المسموع من الإمام لفظاً مغايراً لهذا اللفظ المنقول إليه» و في (ص) كتب عليها: «زائد».

٤- (٤) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٩٩-٧٠٤.

و أنت خبير: بأنّ مرجع الترجيح بالفصاحة و النقل باللفظ [\(١\)](#) إلى رجحان صدور أحد المتنين بالنسبة إلى الآخر، فالدليل عليه هو الدليل على اعتبار رجحان الصدور، و ليس راجعا إلى الظن في الدلاله المتفق عليه بين علماء الإسلام.

و أمّا مرّجحات الدلاله، فهي من هذا الظن المتفق عليه، و قد عدّها من مرّجحات المتن جماعه كصاحب الزبدة [\(٢\)](#) و غيره [\(٣\)](#).
و الأولى ما عرفت: من أنّ هذه من قبيل النص و الظاهر، و الأظهر و الظاهر [\(٤\)](#)، و لا تعارض بينهما، و لا ترجح في الحقيقة، بل هي من موارد الجمع المقبول، فراجع.

المرّجحات الجهتيه

[المرّجحات الجهتيه] [\(٥\)](#)

و أمّا الترجح من حيث وجه الصدور:

التقيه و غيرها من المصالح:

فبأن يكون أحد الخبرين مقررونا بشيء يتحمل من أجله أن يكون

ص: ٥٢٧

-
- ١-١) لم ترد «و النقل باللفظ» في [\(ت\)](#) و [\(ه\)](#).
 - ١-٢) زبده الاصول: ١٢٥-١٢٦.
 - ٣-٣) مثل صاحب المعالم في المعالم: ٢٥٢-٢٥٣، و السيد العميدى في منه اللبيب (مخطوط): الورقة ١٧٢، و الفاضل الجواد في غايه المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٩.
 - ٤-٤) «و الظاهر» من [\(ص\)](#) و [\(ر\)](#).
 - ٥-٥) العنوان مناً.

الخبر صادرا على وجه المصلحة المقتضية لبيان خلاف حكم الله الواقعى: من تقىه أو نحوها من المصالح.

الترجح بمخالفه العامّه:

و هى وإن كانت غير محصوره فى الواقع إلا أن الذى بأيدينا أماره التقى، و هى: مطابقه ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف، فيتحمل صدور الخبر تقىهم عليهم السلام احتمالا غير موجود فى الخبر الآخر.

قال فى العدد: إذا كان رواه الخبرين متساوين فى العدد عمل بأبعدهما من قول العامّه و ترك العمل بما يوافقه (١)، انتهى.

و قال المحقق فى المعارج- بعد نقل العباره المتقدّمه عن الشیخ-:

و الظاهر أن احتجاجه فى ذلك بروايه رويت عن الصادق عليه السلام (٢)، و هو إثبات مسأله علميّه بخبر الواحد. و لا يخفى عليك ما فيه، مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشیعه كالمفید و غيره (٣).

فإن احتاج بأنّ الأبعد لا يتحمل إلا الفتوى، و المواقف للعامّه يتحمل التقى، فوجب الرجوع إلى ما لا يتحمل.

قلنا: لا- نسلم أنه لا يتحمل إلا الفتوى؛ لأنّه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الإمام عليه السلام، كذلك يجوز الفتوى بما يتحمل التأويل لمصلحة يعلمها الإمام عليه السلام و إن كنا لا نعلم ذلك.

فإن قال: إن ذلك يسدّ باب العمل بالحديث.

قلنا: إنّما نصیر إلى ذلك على تقدير التعارض و حصول مانع يمنع

ص: ٥٢٨

١- (١) العدد ١:١٤٧.

٢- (٢) لعل مقصوده مقبوله ابن حنظله المتقدّمه في الصفحة ٥٧.

٣- (٣) انظر مبحث الظن ١:٢٤٠.

من العمل لا مطلقاً، فلا يلزم سدّ باب العمل [\(١\)](#). انتهى كلامه، رفع مقامه.

الوجوه المحتملة في الترجيح بمخالفه العامّة:

أقول: توضيح المرام في هذا المقام، أن ترجيح أحد الخبرين بمخالفه العامّة يمكن أن يكون بوجه:

الأول: مجرد التعبد

، كما هو ظاهر كثير من أخباره، ويظهر من المحقق استظهاره من الشيخ قدس سرّهما.

الثاني: كون الرشد في خلافهم

، كما صرّح به في غير واحد من الأخبار المتقدّمه [\(٢\)](#)، وروايته على بن أسباط:

«قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر، لا أجد بدًا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك.

فقال: أئت فقيه البلد و استفتته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه» [\(٣\)](#).

و أصرّح من ذلك كله خبر أبي إسحاق الأرجائى [\(٤\)](#):

«قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدرى لم امرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله [\(٥\)](#) العامّة؟

فقلت: لا أدرى.

ص: ٥٢٩

١-١) المعارض: ١٥٦-١٥٧.

٢-٢) مثل مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره، المتقدّمتين في الصفحة ٥٧ و ٦٢.

٣-٣) الوسائل ١٨:٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

٤-٤) كذا في النسخ، وفي الوسائل: «الأرجائى».

٥-٥) في المصدر: «تقول».

فقال: إنَّ علَيْنا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَدِينَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا خَالِفٌ عَلَيْهِ الْعَامَةُ^(١) إِرَادَهُ لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ -صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ، فَإِذَا أَفْتَاهُمْ بِشَيْءٍ جَعَلُوهُ ضَدًا مِنْ عِنْدِهِمْ لِيُلَبِّسُوهُ عَلَى النَّاسِ^(٢).

الثالث: حسن مجرد المخالفه لهم

، فمَرْجِحُ هَذَا الْمَرْجِحِ لَيْسُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِعِ، بَلْ هُوَ نَظِيرُ تَرْجِيحِ دَلِيلِ الْحَرْمَهِ عَلَى الْوَجُوبِ، وَ دَلِيلُ الْحُكْمِ الْأَسْهَلُ عَلَى غَيْرِهِ . وَ يَشَهِّدُ لَهُذَا الْاحْتِمَالُ بَعْضُ الرَّوَايَاتِ، مُثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرْسَلِهِ دَاؤِدُ بْنُ الْحَصَّينِ: «إِنَّ مَنْ وَافَقْنَا خَالِفَ عَدُوِّنَا، وَ مَنْ وَافَقْنَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مَنًا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُ»^(٣)

وَ رَوَايَهُ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ: «شَيَعْتَنَا الْمُسْلِمُونَ لِأَمْرِنَا، الْأَخْذُونَ بِقَوْلِنَا، الْمُخَالِفُونَ لِأَعْدَائِنَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مَنًا»^(٤) فَيَكُونُ حَالَهُمْ حَالَ الْيَهُودِ الْوَارِدِ فِيهِمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «خَالِفُوهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥).

الرابع: الحكم بتصور المواقف تقييمه.

وَ يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَوَايَهِ: «مَا سَمِعْتُهُ مِنِّي يُشَبِّهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقْيِيَهُ، وَ مَا سَمِعْتُهُ مِنِّي

ص: ٥٣٠

١-١) فِي الْمُصْدَرِ: «خَالِفُ عَلَيْهِ الْأَمَمَهُ إِلَى غَيْرِهِ».

٢-٢) الْوَسَائِلُ ١٨:٨٣، الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، الْحَدِيثُ ٢٤.

٣-٣) الْوَسَائِلُ ١٨:٨٥، الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، الْحَدِيثُ ٣٣.

٤-٤) الْوَسَائِلُ ١٨:٨٣، الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ صَفَاتِ الْقَاضِيِّ، الْحَدِيثُ ٢٥.

٥-٥) لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ بِعِينِهِ نَعَمْ، وَرَدَ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ فِي كِنزِ الْعَمَالِ ٧:٥٣٢، الْحَدِيثُ ٢٠١١٤ وَ ١٥:٧٢٣، الْحَدِيثُ ٤٢٨٨٣.

لا يشبه قول الناس فلا تقيه فيه» (١)، بناء على أن المحكى عنه عليه السلام مع عدالة الحاكم كالمسموع منه، وأن الرواية مسوقة لحكم المتعارضين، وأن القضية غالباً؛ لکذب الدائمي.

ضعف الوجه الأول:

أما الوجه الأول - فمع بعده عن مقام ترجيح أحد الخبرين المبني اعتبارهما على الكشف النوعي - ينافي (٢) التعليل المذكور في الأخبار المستفيضة المتقدمه (٣).

ضعف الوجه الثالث:

و منه يظهر ضعف الوجه الثالث، مضافاً إلى صريح روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما أنتم و الله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم فيه، فالخالفوهم؛ فإنهم ليسوا من الحنيفيه على شيء» (٤) فقد فرّع الأمر بمخالفتهم على مخالفه أحكامهم للواقع، لا مجرد حسن المخالفه.

تعين الوجه الثاني أو الرابع:

فتعين الوجه الثاني؛ لكثره ما يدلّ عليه من الأخبار، أو الوجه الرابع؛ للخبر المذكور و ذهاب المشهور.

الإشكال على الوجه الثاني:

إلاّ أنه يشكل الوجه الثاني: بأن التعليل المذكور في الأخبار بظاهره غير مستقيم؛ لأن خلافهم ليس حكماً واحداً حتى يكون هو الحق، و كون الحق و الرشد فيه بمعنى وجوده في محتملاته لا ينفع في الكشف عن الحق. نعم، ينفع في الأبعديه عن الباطل لو علم أو احتمل

ص: ٥٣١

١- (١) الوسائل ١٥:٤٩٢، الباب ٣ من أبواب الخلع، الحديث ٧.

٢- (٢) في (ر): «ينافي».

٣- (٣) أي: «الأخبار العلاجية»، المتقدمه في الصفحة ٥٧-٦٧.

٤- (٤) الوسائل ١٨:٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٢.

غلبه الباطل على أحكامهم و كون الحق فيها نادرا، لكنه خلاف الوجدان. و روايه أبي بصير المتقدمه (١) و إن تأكّد مضمونها بالحلف، لكن لا بدّ من توجيهها، فيرجع الأمر إلى التبعيد بعله الحكم، و هو أبعد من التبعيد بنفس الحكم.

الإشكال على الوجه الرابع:

و الوجه الرابع: بأن دلائل الخبر المذكور عليه لا يخلو عن خفاء؛ لاحتمال أن يكون المراد من شبهاته أحد الخبرين بقول الناس كونه متفرقاً على قواعدهم الباطلة، مثل: تجويز الخطأ على المعصومين من الأنبياء والأئمة عليهم السلام عمداً أو سهواً و الجبر و التفويض، و نحو ذلك.

و قد اطلق الشبهة على هذا المعنى في بعض أخبار العرض على الكتاب و السنة، حيث قال: «إإن أشبههما فهو حق»، و إن لم يشبههما فهو باطل» (٢). و هذا الحمل أولى من حمل القضية على الغلبه لا الدوام بعد تسليم الغلبة.

توجيه الوجه الثاني:

و يمكن دفع الإشكال في الوجه الثاني عن التعليل في الأخبار، بوروده على الغالب من انحصر الفتوى في المسألة في الوجهين؛ لأنّ الغالب أنّ الوجوه في المسألة إذا كثرت كانت العامة مختلفين، و مع اتفاقهم لا يكون في المسألة وجوه متعددة.

و يمكن أيضاً الالتزام بما ذكرنا سابقاً (٣): من غلبه الباطل في أقوالهم، على ما صرّح به في رواية الأرجائى المتقدمه (٤). و أصرّ منها ما حكى

ص: ٥٣٢

١-١) تقدّمت في الصفحة السابقة.

٢-٢) الوسائل ١٨:٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ٤٨.

٣-٣) راجع الصفحة ١٢١.

٤-٤) راجع الصفحة ١٢١.

عن أبي حنيفة من قوله: «خالفت جعفرا في كلّ ما يقول، إلّا - أَنِّي لَا - أَدْرِي أَنَّه يغمض عينيه في الركوع والسجود أو يفتحهما»
[\(١\)](#). و حينئذ فيكون خلافهم أبعد من الباطل.

توجيه الوجه الرابع:

و يمكن توجيه الوجه الرابع: بعدم انحصر دليله في الرواية المذكورة، بل الوجه فيه هو ما تقرر في باب التراجيح واستفيد من النصوص والفتاوی: من حصول الترجيح بكل مزيّه في أحد الخبرين يوجب كونه أقل أو أبعد احتمالاً لمخالفه الواقع من الخبر الآخر، و معلوم أن الخبر المخالف لا يتحمل فيه التقىه، كما يتحمل في الموافق، على ما تقدم من المحقق قدس سره [\(٢\)](#). فمراد المشهور من حمل الخبر الموافق على التقىه ليس كون الموافقه أماره على صدور الخبر تقىه، بل المراد أن الخبرين لما اشتركا في جميع الجهات المحتمله لخلاف الواقع - عدا احتمال الصدور تقىه المختص بالخبر الموافق - تعين العمل بالمخالف و انحصر محمل الخبر الموافق المطروح في التقىه.

و أمّا ما أورده المحقق [\(٣\)](#): من معارضه احتمال التقىه باحتمال الفتوى على التأويل.

ففيه: أن الكلام فيما إذا اشترك الخبران في جميع الاحتمالات المتطرقه في السنده و المتن و الدلاله، فاحتمال الفتوى على التأويل مشترك.

كيف، ولو فرض اختصاص الخبر المخالف باحتمال التأويل و عدم تطرقه في الخبر الموافق، كان اللازم ارتکاب التأويل في الخبر المخالف؛ لما عرفت:

ص: ٥٣٣

١-١) حكاه المحدث الجزائري في زهر الربيع: ٥٢٢.

٢-٢) راجع الصفحة ١٢٠.

٣-٣) راجع الصفحة ١٢٠.

من أن النص و الظاهر لا يرجع فيهما إلى المرجحات.

و أما ما أجاب به صاحب المعالم عن الإيراد: بأن احتمال التقيه فى كلامهم أقرب و أغلب [\(١\)](#).

ففيه- مع إشعاره بتسليم ما ذكره المحقق، من معارضه احتمال التقيه فى الموافق باحتمال التأويل، مع ما عرفت، من خروج ذلك عن محل الكلام-: من أغليبه التقيه فى الأخبار من التأويل.

و من هنا يظهر أن ما ذكرنا من الوجه فى رجحان الخبر المخالف مختص بالمتباينين، و أما فى ما كان من قبيل العامين من وجه-
بأن كان لكل واحد منهما ظاهر يمكن الجمع بينهما بصرفه عن ظاهره دون الآخر- فيدور الأمر بين حمل الموافق منهمما على
التقيه، و الحكم بتأويل أحدهما ليجتمع مع الآخر.

مثلاً: إذا ورد الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، و ورد: «كل شئ يطير لا بأس بخرائه و بوله»، فدار الأمر بين حمل
الثانى على التقيه، و بين الحكم بتخصيص أحدهما لا بعينه، فلا وجه لترجح التقيه لكونها فى كلام الأئمه عليهم السلام أغلب من
التخصيص.

فالعمدہ فى الترجیح بمخالفه العامه- بناء على ما تقدم [\(٢\)](#)، من جريان هذا المرجح و شبهه فى هذا القسم من المتعارضین-: هو ما
تقدّم [\(٣\)](#)، من وجوب الترجیح بكل مزیه فى أحد المتعارضین، و هذا

ص: ٥٣٤

١-١) المعالم: ٢٥٦.

٢-٢) راجع الصفحة ٢٧.

٣-٣) راجع الصفحة ٧٥.

موجود فيما نحن فيه؛ لأنّ احتمال مخالفه الظاهر قائم في كلّ منهما، و المخالف للعامّه مختصّ بمزيّه مفقوده في الآخر، و هو عدم احتمال الصدور تقيّه (١).

تلخيص ما ذكرنا:

فتلخّص مما ذكرنا: أنّ الترجيح بالمخالفه من أحد وجهين -على ما يظهر من الأخبار:-

أحدّهما: كونه أبعد من الباطل و أقرب إلى الواقع، فيكون مخالفه الجمّهور نظير موافقه المشهور من المرجحات المضمونيه، على ما يظهر من أكثر (٢) أخبار هذا الباب.

و الثاني: من جهة كون المخالف ذا مزيّه، لعدم (٣) احتمال التقيّه.

و يدلّ عليه ما دلّ على الترجيح بشهره الروايه معللاً بأنّه لا ريب فيه، بالتقريب المتقدّم سابقاً (٤).

و لعلّ الشمره بين هذين الوجهين تظهر لك في ما يأتي إن شاء الله تعالى (٥).

ص: ٥٣٥

١ - ١) لم ترد «تقيّه» في (ر) و (ه)، و في (ص) بدلها: «الأجل التقيّه»، كما أنه لم ترد عباره «و من هنا يظهر - إلى - تقيّه» في (ظ)، و كتب عليها في (ت) و (ه): «زائد».

٢ - ٢) لم ترد «أكثر» في (ظ).

٣ - ٣) في (ظ) بدل «العدم»: «أبعديه».

٤ - ٤) راجع الصفحة ٧٧.

٥ - ٥) انظر الصفحة ١٣٨.

بقي في هذا المقام امور:

الأول حمل موارد التقىه على التورىه:

أن الخبر الصادر تقىه، يحتمل أن يراد به ظاهره فيكون من الكذب المجوز لمصلحة، ويحتمل أن يراد منه تأويل مختلف على المخاطب فيكون من قبيل التورىه، وهذا ألق بالإمام عليه السلام، بل هو الالائق؛ إذا قلنا بحرمه الكذب مع التمكّن من التورىه.

الثاني ما أفاده المحدث البحارى فى منشأ التقىه:

أن بعض المحدثين - كصاحب الحدائق - وإن لم يشترط في التقىه موافقه الخبر لمذهب العامة؛ لأنّه على مدعاه، سليمه عما هو صريح في خلاف ما ادعاه، إلا أنّ الحمل على التقىه في مقام الترجيح لا يكون إلا مع موافقه أحد همّا؛ إذ لا يعقل حمل أحد همّا بالخصوص على التقىه إذا [\(١\)](#) كانوا مخالفين لهم.

فمراد المحدث المذكور ليس الحمل على التقىه مع عدم موافقه في مقام الترجيح - كما أوردته عليه بعض الأساطين [\(٢\)](#) في جملة المطاعن على

ص: ٥٣٦

١- [\(١\)](#) في غير (ظ) بدل «إذا»: «و إن».

٢- [\(٢\)](#) هو الوحيد البهبهانى في الفوائد الحائرية: ٣٥٥.

ما ذهب إليه من عدم اشتراط الموافقة في الحمل على التقىه-بل المحدث المذكور لما أثبت في المقدمة الأولى من مقدمات الحديث خلو الأخبار المكذوبة-لتنقيحها و تصحيحها في الأزمنة المتأخرة، بعد أن كانت مغشوشه مدسوسه-صح لقائل أن يقول:فما بال هذه الأخبار المتعارضه التي لا تكاد تجتمع؟!فيين في المقدمة الثانية دفع هذا السؤال، بأن معظم الاختلاف من جهة اختلاف كلمات الأئمه عليهم السلام مع المخاطبين، وأن الاختلاف إنما هو منهم عليهم السلام، واستشهاد على ذلك بأخبار زعمها الله على أن التقىه كما تحصل ببيان ما يوافق العامه، كذلك تحصل بمجرد إلقاء الخلاف بين الشيعه؛ كيلا يعرفوا فيؤخذ برقبتهم (١).

المناقشه فيما أفاده المحدث البحرياني:

و هذا الكلام ضعيف؛ لأنَّ الغالب اندفاع الخوف بإظهار الموافقة مع الأعداء، و أمّا الاندفاع بمجرد رؤيه (٢)الشيعه مختلفين مع اتفاقهم على مخالفتهم، فهو و إن أمكن حصوله أحياناً، لكنه نادر جداً، فلا يصار إليه في جلَّ الأخبار المخالفه (٣)، مضافاً إلى مخالفته لظاهر قوله عليه السلام في الروايه المتقدمة (٤): «ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقىه، و ما سمعت مني لا يشبه قوله الناس فلا تقىه فيه».

فالذى يتضمنه النظر-على تقدير القطع بصدور جميع الأخبار

ص: ٥٣٧

١-٨) الحديث ٥:١ـ٨.

٢-٢) في (ظ) بدل (رؤيه): (روايه).

٣-٣) في غير (ظ): (المختلفه).

٤-٤) تقدّمت في الصفحة ١٢٣.

التي بأيدينا، على ما توهّمه بعض الأخباريين ^(١)، أو الظنّ بصدور جميعها إلّا قليلاً في غاية القلة، كما يقتضيه الإنصاف ممّن أطّلع على كيافيته تنقیح الأخبار و ضبطها في الكتب - هو أن يقال:

منشأ اختلاف الروايات:

إنّ عمد الاختلاف إنّما هي كثرة إراده خلاف الظواهر في الأخبار إمّا بقرائن متصلة اخترت علينا من جهة تقطيع الأخبار أو نقلها بالمعنى، أو منفصلة مخفية من جهة كونها حاليه ^(٢) معلومة للمخاطبين أو مقالاته اخترت بالانطمام، و إمّا بغير القرابه لمصلحة يراها الإمام عليه السلام من تقديره على ما اخترناه ^(٣)، من أنّ التقييّه على وجه التورّيّه - أو غير التقييّه من المصالح الآخر.

و إلى ما ذكرنا ينظر ما فعله الشيخ قدس سرّه - في الاستبصار ^(٤) - من إظهار إمكان الجمع بين متعارضات الأخبار، بإخراج أحد المعارضين أو كليهما عن ظاهره إلى معنى بعيد.

إراده المحامل و التأويلات البعيدة في الأخبار:

و ربما يظهر من الأخبار محامل و تأويلات أبعد بمراتب مما ذكره

ص: ٥٣٨

١- انظر الفوائد المديّه: ٥٢-٥٣، هدايه الأبرار: ١٧، و الحدائق ١:١٧ و ما بعدها.

٢- فـ(ظ) بـ(حاليه): «خارجيّه».

٣- راجع الصفحة ١٢٨.

٤- فإنه قدّس سرّه جمع في الاستبصار بين الأخبار المتعارضه تبرّعاً و إن لم يعتمد عليه حتّى يعمل به، و غرضه بيان إمكان الجمع بين الأخبار المتعارضه، حتّى لا يشنّع على الشيعه، كما صرّح به في أول التهذيب: ٢-٤، انظر القوانين ٢:٢٧٨، و الفصول: ٤٤١، و مناهج الأحكام: ٣١٣، و راجع الاستبصار ٣-٥.

الشيخ، تشهد بأنّ ما ذكره الشيخ من المحامل غير بعيد عن مراد الإمام عليه السلام، وإن بعده عن ظاهر الكلام إن لم [\(١\) يظهر](#) فيه قرينه عليهما:

فمنها: ما روى عن بعضهم صلوات الله عليهم، لما سأله بعض أهل العراق وقال: «كم آيه تقرأ في صلاة الزوال؟» فقال عليه السلام: ثمانون.

ولم يعد السائل، فقال عليه السلام: «هذا يظنّ أنه من أهل الإدراك». فقيل له عليه السلام: «ما أردت بذلك وما هذه الآيات؟» فقال: «أردت منها ما يقرأ في نافلة الزوال، فإن الحمد والتوحيد لا يزيد على عشر آيات، ونافلة الزوال ثمان ركعات» [\(٢\)](#).

و منها: ما روى من: «أن الوتر واجب»، فلما فرغ [\(٣\)](#) السائل واستفسر [\(٤\)](#) قال عليه السلام: «إنما عنيت وجوبها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم» [\(٥\)](#).

و منها: تفسير قولهم عليهم السلام: «لا يعيد الصلاة فقيه» بخصوص الشك بين الثلاث والأربع [\(٦\)](#).

ومثله تفسير قوله لهم في وقت الصلاة: «لا تطوع في وقت

ص: ٥٣٩

١- في [\(٥\)](#)، [\(٦\)](#)، [\(٧\)](#)، [\(٨\)](#) بدل «إن لم»: «إلا أن».

٢- الوسائل ١٣:٧٥٠، الباب ٤:٧٥٠ من أبواب القراءة، الحديث [٣](#)، الحديث منقول بالمعنى.

٣- كذا في النسخ، والمناسب: «فرع» كما في المصدر.

٤- في [\(٩\)](#)، [\(١٠\)](#) بدل «و استفسر»: «و استقر».

٥- الوسائل ٣:٤٩-٥٠، الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث [٦](#)، الحديث وارد في مطلق التوابل، ولعل مراد المصطفى حديث آخر لم نقف عليه.

٦- الوسائل ٥:٣٢٠، الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث [٣](#).

الفريضه»بزمان قول المؤذن:«قد قامت الصلاه»[\(١\)](#)،إلى غير ذلك مما يطّلع عليه المتبع [\(٢\)](#).

و يؤيّد ما ذكرنا-من أن عمدہ تساٰفی الأخبار ليس لأجل التقیه- ما ورد مستفيضاً: من عدم جواز رد الخبر وإن كان ممّا ينکر ظاهره [\(٣\)](#)، حتّى إذا قال للنهار: إِنَّه لَيْلٌ، و لليل: إِنَّه نَهَارٌ [\(٤\)](#)، معللاً ذلك بأنّه يمكن أن يكون له محمل لم يتفضّل السامع له فينکره فيکفر من حيث لا يشعر، فلو كان عمدہ التناـفي من جهـه صدور الأخـبار المنـافـيه بظـاهـرـها لـما فـي أـيـديـنـا مـنـ الأـدـلـهـ تقـيـهـ، لمـ يـكـنـ فـي إنـکـارـ كـوـنـهـاـ مـنـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـفـسـدـهـ، فـضـلـاـ عـنـ كـفـرـ الرـادـ.

ص: ٥٤٠

١ -)الوسائل ١٦٦،الباب ٣٥ من أبواب المواقف،الحديث ٩.

٢ - مثل ما رواه في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: أعني سفليه، فقال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعه سرّه». الوسائل ١:٣٦٧، الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢. و ما رواه في الوسائل أيضاً عن الرضا عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْبَيْتَ الْلَّحْمَ وَ الْلَّحْمَ السَّمِينَ»، قال: فقيل له: إِنَّا لَنَحْبُ الْلَّحْمَ، وَ مَا تَخْلُو بَيْتَنَا مِنْهُ، فقال: ليس حيث تذهب، إنما البيت اللحم الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وأمّا اللحم السمين فهو المبتخر المتكبر المختال في مشيه» الوسائل ١:٦٠، الباب ١٥٢ من أحكام العشرة، الحديث ١٧.

٣ - انظر البخار ١٨٢، الباب ٢٦، باب أن حديثهم صعب مستصعب، وأن كلامهم ذو وجوه كثيرة، وفضل التدبر في أخبارهم عليهم السلام و التسليم لهم، و النهي عن رد أخبارهم.

٤ - انظر البخار ١٨٧، الحديث ١٤.

أنّ التقيه قد تكون من فتوى العامة، و هو الظاهر من إطلاق موافقة العامة في الأخبار.

و اخرى: من حيث أخبارهم التي رووها، و هو المتصرّح به في بعض الأخبار [\(١\)](#). لكنّ الظاهر أنّ ذلك محمول على الغالب، من كون الخبر مستنداً للفتوى.

و ثالثة: من حيث عملهم، و يشير إليه قوله عليه السلام في المقبوله المتقدّمه [\(٢\)](#): «ما هم إليه أميل قضاتهم و حكامهم».

و رابعه: بكونه أشبه بقواعدهم و اصول دينهم و فروعه، كما يدلّ عليه الخبر المتقدّم [\(٣\)](#).

و عرفت سابقاً [\(٤\)](#) قوّه احتمال إراده [\(٥\)](#) التفرّع على قواعدتهم الفاسدة، و يخرج الخبر حينئذ عن الحجّيّه ولو مع عدم المعارض، كما يدلّ عليه عموم الموصول.

ص: ٥٤١

١-١) مثل الحديثين الرابع و السابع المتقدّمين في الصفحة ٦٤.

٢-٢) تقدّمت في الصفحة ٥٧.

٣-٣) تقدّم في الصفحة ١٢٣.

٤-٤) راجع الصفحة ١٢٤.

٥-٥) «إراده» من (ت) و (ه).

الرابع الملأ في مرجحيه التقى:

أن ظاهر الأخبار كون المرجح موافقه جميع الموجودين في زمان الصدور أو معظمهم، على وجه يصدق الاستغراق العرفي. فلو وافق بعضهم بلا مخالفه [\(١\)](#) الآخرين، فالترجح به مستند إلى الكلية المستفاده من الأخبار، من الترجح بكل مزيه.

و ربما يستفاد من قول السائل في المقبوله [\(٢\)](#): «قلت: يا سيدي، هما معاً موافقان للعامة»: أن المراد بـ«ما وافق العامه» أو «خالفهم» في المرجح السابق يعم ما وافق [\(٣\)](#) البعض أو خالفه.

ويردّه: أن ظهور الفقره الاولى في اعتبار الكل أقوى من ظهور هذه الفقره في كفايه موافقه البعض، فيحمل على إراده [\(٤\)](#) صوره عدم وجود هذا المرجح في شيء منهما وتساويهما من هذه الجهة، لا صوره وجود هذا المرجح في كليهما و تكافئهما من هذه الجهة.

لو كان كل واحد من الخبرين المتعارضين موافقاً لبعض العامه:

و كيف كان، فلو كان كل واحد موافقاً لبعضهم مخالفآ الآخرين منهم، وجب الرجوع إلى ما يرجح في النظر ملاحظه التقى منه.

و ربما يستفاد ذلك من أشهرى فتوى أحد البعضين في زمان

ص: ٥٤٢

١-١) في نسخه بدل (ص): «معارضه»، و في (ظ): «معارضه مخالفه».

٢-٢) أي: مقبوله ابن حنظله المتقدمه في الصفحة ٥٧.

٣-٣) لم ترد «العامه» إلى «ما وافق» في (ظ).

٤-٤) لم ترد «إراده» في (ظ).

الصدور، و يعلم ذلك بمراجعةه أهل النقل والتاريخ، فقد حكى عن تواريختهم:

أنّ عامة أهل الكوفة كان عملهم على فتاوى (١)أبي حنيفة و سفيان الثوري و رجل آخر (٢)، و أهل مكة على فتاوى ابن جرير، و أهل المدينة على فتاوى مالك و رجل آخر (٣)، و أهل البصرة على فتاوى عثمان (٤) و سواده (٥)، و أهل الشام على فتاوى الأوزاعي و الوليد، و أهل مصر على فتاوى الليث بن سعد (٦)، و أهل خراسان على فتاوى عبد الله بن المبارك الزهرى (٧)، و كان فيهم أهل الفتوى من غير هؤلاء، كسعيد بن المسيب، و عكرمه، و ربيعه الرأى، و محمد بن شهاب الزهرى، إلى أن استقرّ رأيهم بحصر المذاهب في الأربعه سنن خمس و ستين و ثلاثمائة (٨)، كما حكى (٩).

ص: ٥٤٣

١-١) كذا في نسخه بدل(ت)، و في سائر النسخ:«فتوى».

٢-٢) هو(ابن أبي ليلى) كما في الخطط المقريزية و الفوائد المدئية.

٣-٣) «رجل آخر»من(ت)، و هو(ابن الماجشون) كما في الخطط و الفوائد.

٤-٤) في الخطط و الفوائد:«عثمان البّىي».

٥-٥) في الخطط و الفوائد و شرح الوافيه:«سوار»، و هو الصحيح، و هو«سوار بن عبد الله».

٦-٦) كذا في(ع) و الخطط و شرح الوافيه، و في سائر النسخ:«سعيد».

٧-٧) لم ترد«الزهرى»في الخطط و الفوائد و شرح الوافيه.

٨-٨) كذا في النسخ، و في الفوائد و الخطط:«ستمائة».

٩-٩) حكاه في شرح الوافيه(مخطوط):٤٩١-٤٩٢، و أصله من كتاب الموعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار،المعروف بـ«الخطط المقريزية»٢:٣٣١-٣٤٤.-(طبعه بغداد)، الذي حكى عنه في الفوائد المدئية:٢٤-٢٨، و حكاه أيضاً في القوانين ٢:٢٨٦، و الفوائد الحائرية:٢٢٠-٢٢١، و مفاتيح الأحكام:٣١٦، و مفاتيح الأصول:٧١٧-٧١٨، و راجع بهذا الصدد رسالته تاريخ حصر الاجتهاد للعلامة الطهراني قدس سره.

و قد يستفاد ذلك من الأمارات الخاصة، مثل: قول الصادق عليه السلام - حين حكى له فتوى ابن أبي ليلي في بعض مسائل الوصيّة:- «أَمّا قُولُ ابْنِ أَبِي لَيلٍ فَلَا أَسْتَطِعُ رَدَّهُ» [\(١\)](#).

و قد يستفاد من ملاحظة أخبارهم المرويّة في كتبهم؛ ولذا انيط الحكم في بعض الروايات [\(٢\)](#) بموافقه أخبارهم.

الخامس مرتبه هذا المرجح:

قد عرفت أن الرجحان بحسب الدلاله لا يزاحمه الرجحان بحسب الصدور، و كذلك لا يزاحمه هذا الرجحان، أي: الرجحان من حيث جهه الصدور. فإذا كان الخبر الأقوى دلاله موافقاً للعامّه قدم على الأضعف المخالف؛ لما عرفت: من أن الترجيح بقوّه الدلاله من الجمع المقبول الذي هو مقدم على الطرح.

تقديم المرجح الصدورى على الجهتى:

أمّا لو زاحم الترجيح بالصدرور الترجح من حيث جهه الصدور بأن كان الأرجح صدوراً موافقاً للعامّه، فالظاهر تقديمـه على غيره وإن

ص: ٥٤٤

١-)الوسائل ١٣:٤٧٨، الباب ٩٢ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

٢-)مثل الحديثين الرابع والسابع المتقدّمين في الصفحة ٦٤.

كان مخالفًا للعامّة، بناءً على تعليل الترجيح بمخالفه العامّة باحتمال التقىه في المواقف؛ لأنّ هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما كما في المتواترين، أو تعييّداً كما في الخبرين، بعد عدم إمكان التعبّد بتصديور أحدّهما وترك التعبّد بتصديور الآخر، وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدله الترجيح من حيث الصدور.

فإن قلت: إنّ الأصل في الخبرين الصدور، فإذا تعييّدنا بتصديورهما اقتضى ذلك الحكم بتصديور المواقف تقىه، كما يقتضى ذلك الحكم بإراده خلاف الظاهر في أضعفهما دلالة، فيكون هذا المرجح نظير الترجيح بحسب الدلاله مقدّماً على الترجيح بحسب الصدور.

قلت: لا معنى للتعبّد بتصديورهما مع وجوب حمل أحدّهما المعين على التقىه؛ لأنّه إلغاء لأحدّهما في الحقيقة؛ ولذا لو تعين حمل خبر غير معارض على التقىه على تقدير الصدور، لم تشمله أدله التعبّد بخبر العادل.

نعم، لو علم بتصديور الخبرين لم يكن بدّ من حمل المواقف على التقىه وإلّا، وأمّا إذا لم يعلم بتصديورهما -كما في ما نحن فيه من المتعارضين- فيجب الرجوع إلى المرجحات الصدورية، فإنّ أمكّن ترجيح أحدّهما وتعيينه ^(١) من حيث التعبّد بالتصدور دون الآخر تعين، وإن قصرت اليد عن هذا الترجيح كان عدم احتمال التقىه في أحدّهما مرجحاً.

فمورد هذا المرجح تساوى الخبرين من حيث الصدور، إمّا علما

ص: ٥٤٥

١ - (١) في غير(ظ): «تعيينه».

كما في المتواترين، أو تعبيداً كما في المتكافئين من الأحاداد. أمّا ما وجب فيه التعبيد بصدره أحدهما المعين دون الآخر، فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه؛ لأنّ جهه الصدور متفرّعه على أصل الصدور.

و الفرق بين هذا الترجيح و الترجيح في الدلالة المتقدّم على الترجيح بالسند، أنّ التعيّد بتصور الخبرين على أن يعمل بظاهر أحدهما و بتأويل الآخر بقرينه ذلك الظاهر ممكّن غير موجب لطرح دليل أو أصل، بخلاف التعيّد بتصورهما ثم حمل أحدهما على التقيّه الذي هو في معنى إلغائه و ترك التعنّد به.

هذا كله على تقدير توجيه الترجيح بالمخالفه باحتمال التقىه.

أمّا لو قلنا بأنّ الوجه في ذلك كون المخالف أقرب إلى الحقّ و أبعد من الباطل - كما يدلّ عليه جمله من الأخبار (١) - فهـى من المرجحات المضمـونـيـة، و سـيـجيـءـ حالـهاـ معـ غيرـهاـ (٢).

۵۴۶ : ص

١-١) مثل مقصوله ابن حنظله و مرفوعه زراره و روايه علم بن أسياط الت، تقدّمت في الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.

٢-٢) انظر الصفحة ١٤٥.

[المرجحات الخارجية] [١] على قسمين:

أمّا المرجحات الخارجية وقد أشرنا إلى أنّها على قسمين [٢]:

الأول: ما يكون غير معتبر بنفسه.

والثاني: ما يعتبر بنفسه، بحيث لو لم يكن هناك دليل كان هو المرجع.

القسم الأول

[القسم الأول] [٣]: ما يكون غير معتبر في نفسه:

١- شهره أحد الخبرين:

فمن الأول: شهره أحد الخبرين:

إمّا من حيث الرواية [٤]، بأن اشتهر روایته بين الروايات، بناءً على كشفها عن شهره العمل.

أو اشتهر [٥] الفتوى به ولو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه.

٢- كون الراوى أفقه:

و منه: كون الراوى له أفقه من راوى الآخر في جميع الطبقات أو

ص: ٥٤٧

١- العنوان متنًا.

٢- راجع الصفحة ٧٩.

٣- العنوان متنًا.

٤- كذا في (ظ)، وفي (ت) و (ص): «روایته»، وفي غيرها: «رواته».

٥- لم ترد «بناء-إلى-أو اشتهر» في (ظ)، ورد بدلها: «أو».

في بعضها، بناء على أنّ الظاهر عمل الأفقي به (١).

٣- مخالفه أحد الخبرين للعامّه:

و منه: مخالفه أحد الخبرين للعامه، بناء على ظاهر الأخبار المستفيضه (٢) الواردہ في وجه الترجيح بها.

٤- كلّ أمّا، هـ مستقلّه غير معتبرٍ:

و منه: كلّ أماره مستقلّه غير معتبره واقت مضامون أحد الخبرين إذا كان عدم اعتبارها لعدم الدليل، لا لوجود الدليل على عدم، كالقياس، (٣).

الدليل على هذا النحو من المرجح:

ثم الدليل على الترجيح بهذا النحو من المرجح ما يستفاد من الأخبار: من الترجح بكلّ ما يوجب أقربيه أحدهما إلى الواقع وإن كان خارجاً عن الخبرين، بل يرجع [\(٤\)](#) هذا النوع [\(٥\)](#) إلى المرجح الداخلي؛ فإنّ أحد الخبرين إذا طابق أماره ظلّيه فلازمه الظنّ بوجود خلل في الآخر، إمّا من حيث الصدور أو من حيث جهه الصدور، فيدخل الراجح فيما لا-ريب فيه و المرجوح فيما فيه الريب. وقد عرفت أنّ المزئنة الداخلية قد تكون موجبة لانتفاء احتمال في ذيها موجود في الآخر، كقلة الوسائل، و مخالفته العامة، بناء [\(٦\)](#) على الوجه السابق [\(٧\)](#). وقد توجب

٥٤٨:

- ١-١) لم ترد «بناءً إلى -الأفقه به» في (ظ).
 - ١-٢) مثل مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره و روايه على بن أسباط التي تقدّمت في الصفحة ٥٧، ٦٢ و ١٢١.
 - ١-٣) لم ترد «لا لوجود -إلى -كالقياس» في (ظ).
 - ١-٤) في (ظ): «مرجع».
 - ١-٥) في (ص) زياده: «من المرجح».
 - ١-٦) لم ترد «بناءً في (ظ).
 - ١-٧) وهو الوجه الرابع المتقدّم في الصفحة ١٢٢.

بعد الاحتمال الموجود في ذيها بالنسبة إلى الاحتمال الموجود في الآخر، كالأعداته والأوثقية^(١). و المرجح الخارجي من هذا القبيل، غايته الأمر عدم العلم تفصيلاً بالاحتمال القريب في أحدهما بعيد في الآخر، بل ذو المزىء داخل في الأوثق المنصوص عليه في الأخبار.

و من هنا، يمكن أن يستدلّ على المطلب: بالإجماع المدعى في كلام جماعه^(٢) على وجوب العمل بأقوى الدليلين، بناء على عدم شموله للمقام؛ من حيث إنّ الظاهر من الأقوى أقواهما في نفسه و من حيث هو، لا مجرد كون مضمونه أقرب إلى الواقع لموافقة أماره خارجيّه.

فيقال في تقريب الاستدلال: إنّ الأماره موجبه لظنّ خلل في المرجوح، فيكون الراجح أقوى احتمالاً^(٣) حيث نفسه.

فإن قلت: إنّ المتيقّن من النّصّ و معانِد الإجماع اعتبار المزىء الداخليه القائمه بنفس الدليل، و أمّا الحاصله من الأماره الخارجيّه التي دلّ الدليل على عدم العبره بها من حيث دخولها في ما لا يعلم، فلا اعتبار بكشفها عن الخلل في المرجوح، و لا فرق بينها وبين القياس في عدم العبره بها في مقام الترجيح كمقام الحجّيه. هذا، مع أنه لا معنى لكشف الأماره عن خلل في المرجوح؛ لأنّ الخلل في الدليل من حيث

ص: ٥٤٩

١ - (١) في (ظ) بدل «الأوثقية»: «الأفقهية».

٢ - (٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥١، و مبادئ الوصول: ٢٣٢، و غاية البدائ (مخطوط): ٢٧٦، و غاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢١٨، و مفاتيح الاصول: ٦٨٦.

٣ - (٣) في (ر) بدل «احتمالاً»: «إجمالاً».

إنّه دليل قصور في طريقيته، و المفروض تساويهما في جميع ما له دخل [\(١\)](#) في الطريقيه، و مجرد الظن بمخالفه خبر للواقع لا يوجب خللا [\(٢\)](#) في ذلك؛ لأنّ الطريقيه ليست منوطه بمطابقه الواقع.

قلت: أمّا النص فلا- ريب في عموم التعليل في قوله عليه السّلام: «لأنّ المجمع عليه لا- ريب فيه» [\(٣\)](#)، و قوله عليه السّلام: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك» [\(٤\)](#) لما نحن فيه، بل قوله عليه السّلام: «إنّ الرشد فيما خالفهم» [\(٥\)](#)، و كذا التعليل في روایه الأرجائی [\(٦\)](#): «لم امرتم بالأخذ بخلاف ما عليه العامة» وارد في المرجح الخارجی؛ لأنّ مخالفه العامة نظير موافقه المشهور.

و أمّا معقد الإجماعات، فالظاهر أنّ المراد [\(٧\)](#) منه: الأقرب إلى الواقع [\(٨\)](#) و الأرجح مدلولا، و لو بقرينه ما يظهر من العلماء قدیما و حدیثا [\(٩\)](#)- من إناطه الترجيح بمجرد الأقربیه إلى الواقع، كاستدلالهم

ص: ٥٥٠

١-١) في غير (ظ) بدل «دخل»: «مدخل».

٢-٢) في (ظ) زيادة: «في الواقع».

٣-٣) الوارد في مقبوله ابن حنظله المتقدّمه في الصفحة ٥٧.

٤-٤) الوسائل ١٢٢:١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦.

٥-٥) الوسائل ١٨:٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

٦-٦) المتقدّمه في الصفحة ١٢١.

٧-٧) لم ترد «أنّ المراد» في (ظ).

٨-٨) كتب في (ص) على «إلى الواقع»: «نسخه».

٩-٩) لم ترد «من العلماء قدیما و حدیثا» في (ظ).

على الترجيحات بمجرد الأقربية إلى الواقع [\(١\)](#)، مثل ما سيجيء [\(٢\)](#) من كلماتهم في الترجيح بالقياس، و مثل الاستدلال على الترجح بموافقه الأصل بأنّ الظنّ في الخبر الموافق له أقوى، و على الترجح بمخالفته الأصل بأنّ الغالب تعرض الشارع لبيان ما يحتاج إلى البيان، و استدلال المحقق على ترجيح أحد المتعارضين بعمل أكثر الطائفه: «بأنّ الكثرة أماره الرجحان و العمل بالراجح واجب» [\(٣\)](#)، و غير ذلك مما يجده المستبع في كلماتهم.

مع أنه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالأقرب إلى الواقع في ما كان حججيتهم من حيث الطريقيه، فتأمل.

بقى في المقام أمران:

أحدهما: الترجح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس:

أنّ الأماره التي قام الدليل على المنع عنها بالخصوص -كالقياس- هل هي من المرجحات أم لا؟ ظاهر معظم العدم، كما يظهر من طرائقتهم في كتبهم الاستدلاليه في الفقه.

و حكى المحقق في المعارج عن بعض القول بكون القياس مرجحا، حيث [\(٤\)](#) قال:

ذهب ذاهب [\(٥\)](#) إلى أنّ الخبرين إذا تعارضا و كان القياس موافقا

ص: ٥٥١

١- لم ترد «إلى الواقع» في (ظ)، و شطب عليها في (ه) و (ت).

٢- سيجيء بعد سطور.

٣- المعارض: ١٥٥.

٤- «حيث» من (ت) و (ه).

٥- يمكن أن يريد به ابن الجنيد قدس سره، فإنّ العمل بالقياس منسوب إليه.

لما تضمّنه أحدهما، كان ذلك وجهاً يقتضي ترجيح ذلك الخبر. و يمكن أن يحتاج لذلك: بأنّ الحقّ في أحد الخبرين، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما، فتعيّن العمل بأحد هما، وإذا كان التقدير تقدير التعارض، فلا بدّ في العمل بأحد هما من مرّجح، و القياس يصلح أن يكون مرّجحاً؛ لحصول الظنّ به، فتعيّن العمل بما طابقه.

لا يقال: أجمعنا على أنَّ القياس مطروح في الشرعية.

لأننا نقول: بمعنى أنه ليس بدليل، لا- بمعنى أنه لا- يكون مرجحا لأحد الخبرين؛ و هذا لأن فائده كونه مرجحا كونه رافعا للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض، فيكون العمل به، لا بذلك القياس. وفيه نظر (١)، انتهى.

و مال إلى ذلك بعض ساده مشايخنا المعاصرين (٢).

و الحق خلافه، لأنّ رفع الخبر المرجوح بالقياس عمل به حقيقة، كرفع العمل بالخبر السليم عن المعارض به [\(٣\)](#)، و الرجوع منه إلى الأصول. و أي فرق بين رفع القياس لوجوب العمل بالخبر السليم عن المعارض و جعله كالمعدوم حتّى يرجع إلى الأصل، وبين رفعه لجواز العمل بالخبر المكافئ [\(٤\)](#) لخبر آخر و جعله كالمعدوم حتّى يتعين العمل بالخبر الآخر؟!

ص: ٥٥٢

١-) المعارض: ١٨٦-١٨٧.

^{٢-٢}) هو السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٧١٦.

۳ - ۳ (ص) مرن (به) (۳)

٤ - ٤) في غير (ص): «لتكافؤ».

ثم إن الممنوع هو الاعتناء بالقياس مطلقا؛ ولذا استقرت طريقة أصحابنا على هجره في باب الترجيح، ولم نجد منهم موضعا يرجحونه به، ولو لا ذلك لوجب تدوين شروط القياس في الأصول ليرجح به في الفروع.

الثاني: في مرتبة هذا المرجح

بالنسبة إلى المرجحات السابقة.

فنتقول: أما الرجحان من حيث الدلالة، فقد عرفت غير مره تقدّمه على جميع المرجحات. نعم، لو بلغ المرجح الخارجي إلى حيث يوهن الأرجح دلـله، فهو يسقطه عن الحجـجه و يخرج الفرض عن تعارض الدليلين؛ و من هنا قد (١)يقدم العام المشهور أو (٢)المعتضد بالأمور الخارجية الأخرى على الخاص.

و أمـا الترجـح من حيث السند، فظاهر مقبوله ابن حنظـله (٣)تقديمه على المرجـح الخارجـي. لكنـ الظاهر أنـ الأمر بالعكس؛ لأنـ رـجـحان السـند إـنـما اـعـتـبر لـتحـصـيل الأـقـرـب إـلـى الواقعـ، فإنـ الأـعـدـل أـقـرـب إـلـى الصـدقـ منـ غيرـهـ، بـمـعـنـى أـنـهـ لو فـرـضـ العـلـمـ بـكـذـبـ أحـدـ الـخـبـرـيـنـ كـانـ الـمـظـنـونـ صـدـقـ الـأـعـدـلـ وـ كـذـبـ الـعـادـلـ، فإـذـا فـرـضـ كـونـ خـبـرـ الـعـادـلـ مـظـنـونـ الـمـطـابـقـ للـوـاقـعـ وـ خـبـرـ الـأـعـدـلـ مـظـنـونـ الـمـخـالـفـ، فـلـاـ. وـ جـهـ لـتـرـجـيـحـ بـالـأـعـدـلـيـهـ وـ كـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ التـرـجـيـحـ بـمـخـالـفـهـ الـعـامـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـوـجـهـ فـيـهـ هـوـ نـفـيـ اـحـتمـالـ التـقـيـهـ.

ص: ٥٥٣

-
- ١-١) لم ترد «قد» في (ت).
 - ٢-٢) في غير (ظ) بدل «أو»: «و».
 - ٣-٣) المتقدّمه في الصفحة ٥٧.

القسم الثاني: ما يكون معتبراً في نفسه، و هو على قسمين:

[القسم الثاني] [١] ما يكون معتبراً في نفسه، و هو على قسمين:

و أَمّا القسم الثاني، و هو ما كان مستقلاً بالاعتبار و لو خلا المورد عن الخبرين [٢]، فقد أشرنا إلى أنّه على قسمين:

الأول: ما يكون معاذداً لمضمون أحد الخبرين.

والثاني: ما لا يكون كذلك.

الترجح بموافقه الكتاب والسنة والدليل عليه

فمن القسم الأول: الكتاب و السنة، و الترجح بموافقتهم مما تواتر به الأخبار.

و استدلّ في المعارض على ذلك بوجهين:

أحدهما: أنّ الكتاب دليل مستقلّ، فيكون دليلاً على صدق مضمون الخبر.

ثانيهما: أنّ الخبر المنافي لا يعمل به لو انفرد عن المعارض، فما ظنك به معه؟! [٣] انتهى.

و غرضه الاستدلال على طرح الخبر المنافي، سواء قلنا بحجّيته مع معارضته لظاهر الكتاب أم قلنا بعدم حجّيته، فلا يتوهّم التنافى بين دليليه.

ص: ٥٥٤

١- العنوان منا.

٢- في (ت): «الخبر».

٣- المعارض: ١٥٤.

ثم إن توضيح الأمر في هذا المقام يحتاج إلى تفصيل أقسام ظاهر الكتاب و [السنة المطابق لأحد المتعارضين](#). فنقول:

صور مخالفه ظاهر الكتاب:

إن ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف فلا يخلو عن صور ثلاث:

الصورة الأولى

الأولى: أن يكون على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضه المطابق له كان مقدما عليه؛ لكونه نصاً بالنسبة إليه؛ لكونه أخص منه أو غير ذلك - بناء على تخصيص الكتاب بخبر الواحد - فالمانع عن التخصيص حيث ابتلاؤه [\(٢\)](#) بمعارضه مثله، كما إذا تعارض «أكرم زيدا العالم» و«لا تكرم زيدا العالم»، وكان في الكتاب عموم يدل على وجوب إكرام العلماء.

و مقتضى القاعدة في هذا المقام:

أن يلاحظ أولاً جميع ما يمكن أن يرجح به الخبر المخالف للكتاب على المطابق له، فإن وجد شيء منها رجح المخالف به و خصّص به الكتاب؛ لأن المفروض انحصر المانع عن تخصيصه به في ابتلائه بمزاحمه الخبر المطابق للكتاب؛ لأنّه مع الكتاب من قبيل النصّ والظاهر، وقد عرفت أن العمل بالنصّ ليس من باب الترجيح، بل من باب العمل بالدليل والقرينة في مقابلة أصله الحقيقة، حتى لو قلنا بكونها من باب الظهور النوعي. فإذا عولجت المزاحمة بالترجح صار المخالف كالسليم عن المعارض، فيصرف ظاهر الكتاب بقرينه الخبر السليم.

ص: ٥٥٥

١- [\(١\)](#) في غير (ظ)؛ «أو».

٢- [\(٢\)](#) في غير (ظ) بدل «ابتلاؤه»؛ «ابتلاء الخاص».

ولو لم يكن هناك مرجح:

فإن حكمنا في الخبرين المتكافئين بالتخير-إما لأنّه الأصل في المتعارضين، و إما لورود الأخبار بالتخير-كان اللازم التخير، وأنّ له أن يأخذ بالمطابق و أن يأخذ بالمخالف، فيخصّص به عموم الكتاب؛ لما سيجيء من أنّ موافقه أحد الخبرين للأصل لا يوجب رفع التخير.

و إن قلنا بالتساقط أو التوقف، كان المرجع هو ظاهر الكتاب.

فتلخص: أن الترجيح بظاهر الكتاب لا يتحقق بمقتضى القاعدة (١) في شيء من فروض هذه الصوره.

الصوره الثانية

الثانية: أن يكون على وجه لو خلا- الخبر المخالف له عن معارضه لكان مطروحا؛ لمخالفته الكتاب (٢)، كما إذا تبادر مضمونهما كليه. كما لو كان ظاهر الكتاب في المثال المتقدم وجوب إكرام زيد العالم.

واللازم في هذه الصوره خروج الخبر المخالف عن الحجّيه رأسا؛ لتواتر الأخبار ببطلان الخبر المخالف للكتاب و السنة (٣)؛ و المتيقن من المخالفه هذا الفرد، فيخرج الفرض عن تعارض الخبرين، فلا مورد للترجيع في هذه الصوره أيضا؛ لأنّ المراد به تقديم أحد الخبرين لمزيد فيه، لا لما يسقط الآخر عن الحجّيه. و هذه الصوره عديمه المورد فيما بأيدينا من الأخبار المتعارضه.

الصوره الثالث

الثالثة: أن يكون على وجه لو خلا المخالف له عن المعارض

ص: ٥٥٦

١-١) لم ترد «بمقتضى القاعدة» في (ظ).

٢-٢) لم ترد «لمخالفته الكتاب» في (ر).

٣-٣) لم ترد «و السنة» في (ر) و (ص).

لخلاف الكتاب، لكن لا على وجه التباهي الكلّي، بل يمكن الجمع بينهما بصرف أحدهما عن ظاهره.

و حينئذ، فإن قلنا بسقوط الخبر المخالف بهذه المخالفه عن الحجّيه كان حكمها حكم الصوره الثانية، و إلاّ كان الكتاب مع الخبر المطابق بمترنه دليل واحد عارض الخبر المخالف، و الترجيح حينئذ بالتعاضد و قطعّيه سند الكتاب.

فالترجح بموافقه الكتاب منحصر في هذه الصوره الأخيره.

مرتبه هذا المرجح:

لكن هذا الترجح مقدّم:

على الترجح بالسند؛ لأنّ أعدلّيه الرواى في الخبر المخالف لا تقاوم قطعّيه سند الكتاب الموافق للخبر الآخر.

و على الترجح بمخالفه العامّه؛ لأنّ التقىه غير متصرّره في الكتاب الموافق للخبر الموافق للعامّه.

و على المرجحات الخارجيه؛ لأنّ الأماره المستقلّه المطابقه للخبر الغير المعتره لا- تقاوم الكتاب المقطوع الاعتبار، و لو فرضنا الأماره المذكوره مسقطه لدلاله الخبر و الكتاب المخالفين لها عن الحجّيه- لأجل القول بتقييد اعتبار الظواهر بصورة عدم قيام الظنّ الشخصيّ على خلافها- خرج المورد عن فرض التعارض.

و لعلّ ما ذكرناه هو الداعي للشيخ قدس سرّه في تقديم الترجح بهذا المرجح على جميع ما سواه من المرجحات، و ذكر الترجح بها بعد فقد هذا المرجح [\(١\)](#).

ص: ٥٥٧

١- [\(١\) راجع العدد ١٤٤-١٤٦:١](#)

إذا عرفت ما ذكرنا، علمت توجّه (١) الإشكال فيما دلّ من الأخبار العلاجيه على تقديم بعض المرجحات على موافقه الكتاب كمقبوله ابن حنظله (٢)، بل وفي غيرها مما اطلق فيها الترجيح بموافقه الكتاب و السنة؛ من حيث إنّ الصوره الثالثه قليله الوجود في الأخبار المتعارضه، و الصوره الثانية أقلّ وجوداً بل معدومه، فلا يتوجه حمل تلك الأخبار عليها وإن لم تكن من باب ترجيح أحد المتعارضين؛ لسقوط المخالف عن الحجّيه مع قطع النظر عن التعارض.

و يمكن التزام دخول الصوره الاولى في الأخبار التي اطلق فيها الترجيح بموافقه الكتاب، فلا يقلّ موردها، و ما ذكر- من ملاحظه الترجح بين الخبرين المخصوص أحدهما لظاهر الكتاب- ممنوع. بل نقول:

إنّ ظاهر تلك الأخبار- لو بقرينه لزوم قوله المورد بل عدمه، و بقرينه بعض الروايات الدالّه على ردّ بعض ما ورد في الجبر و التفويض بمخالفه الكتاب (٣) مع كونه ظاهراً في نفيهما-: أنّ الخبر المعتضد بظاهر الكتاب لا يعارضه الخبر الآخر و إن كان لو انفرد رفع اليديه عن ظاهر الكتاب.

الجواب عن الاشكال

و أمّا الإشكال المختص بالمقبوله من حيث تقديم بعض المرجحات على موافقه الكتاب، فيندفع بما أشرنا إليه سابقاً: من أنّ الترجح بصفات الراوى فيها من حيث كونه حاكماً، و أول المرجحات الخبرية فيها هي شهره إحدى الروايتين و شذوذ الأخرى، و لا بعد في تقديمها على موافقه الكتاب.

ص: ٥٥٨

١- (ص) في (ص): «توجيه».

٢- المتقدّمه في الصفحة ٥٧.

٣- (٣) البخاري: ٦٨، الحديث ٣ و ١.

ثُمَّ إِنَّ الدَّلِيلَ الْمُسْتَقِلُ الْمَعَاضِدُ لِأَحَدِ الْخَبَرِيْنَ حَكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَأَمْمَا فِي الصُّورَتِيْنِ الْآخِرَتِيْنِ، فَالْخَبَرُ الْمُخَالِفُ لَهُ يَعْرَضُ مَجْمُوعَ الْخَبَرِ الْآخَرِ وَالْدَّلِيلِ الْمُطَابِقِ لَهُ، وَالتَّرجِيحُ هُنَا بِالْمَعَاضِدِ لَا غَيْرَ.

الثاني:-ما لا يكون معاضاً لأحد الخبرين

وَأَمْمَا الْقُسْمُ الثَّانِي - وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ مَعَاضِدًا لِأَحَدِ الْخَبَرِيْنَ - فَهُنَّ عَدَّهُ امْرُورٌ:

الترجيح بموافقه الأصل:

مِنْهَا:الأصل، بِنَاءً عَلَى كَوْنِ مَضْمُونِهِ حَكْمُ اللَّهِ الظَّاهِرِيِّ؛ إِذْ لَوْ بَنَى عَلَى إِفَادَتِهِ الظَّنُّ بِحَكْمِ اللَّهِ الْوَاقِعِيِّ كَانَ مِنَ الْقُسْمِ الْأُولَى. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنِ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ، أَعْنَى:أَصْالَهُ الْبَرَاءَةُ، وَالْاحْتِيَاطُ، وَالْاسْتَصْحَابُ.

الإشكال في الترجيح بالأصول:

لَكِنَّ يَشْكُلُ التَّرجِيحُ بِهَا؛ مِنْ حِيثُ إِنَّ مَوْرِدَ الْأَصْوَلِ مَا إِذَا فَقَدَ الدَّلِيلُ الْاجْتِهادِيُّ الْمُطَابِقُ أَوْ الْمُخَالِفُ، فَلَا مَوْرِدُ لَهَا إِلَّا بَعْدِ فَرْضِ تَسَاقُطِ الْمُتَعَارِضِيْنَ لِأَجْلِ التَّكَافُؤِ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُسْتَفِيْضُ دَلَّتْ عَلَى التَّخْيِيرِ مَعَ فَقَدِ الْمَرْجِحِ، فَلَا مَوْرِدُ لِلْأَصْلِ فِي تَعَارُضِ الْخَبَرِيْنِ رَأْسًا.

فَلَا بَدَّ مِنَ التَّرَامِ عَدَمِ التَّرجِيحِ بِهَا، وَأَنَّ الْفَقِيهَاءِ إِنَّمَا رَجَحُوا بِأَصْالِهِ الْبَرَاءَةِ وَالْاسْتَصْحَابِ فِي الْكِتَابِ الْإِسْتَدَالِيَّةِ؛ مِنْ حِيثُ بَنَائِهِمْ عَلَى حَصْوَلِ الظَّنِّ النَّوْعِيِّ بِمَطَابِقِهِ الأَصْلِ. وَأَمْمَا الْاحْتِيَاطُ، فَلِمْ يَعْلَمْ مِنْهُمْ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، لَا - فِي مَقَامِ الْإِسْتَنَادِ (١)، وَلَا - فِي مَقَامِ التَّرجِيحِ (٢).

ص: ٥٥٩

١-١) فِي (ه): «الإسناد».

٢-٢) فِي (ر): «إِلَّا فِي مَقَامِ الْإِسْتَنَادِ، لَا فِي مَقَامِ التَّرجِيحِ».

و قد يتوهّم (١):أنّ ما دلّ على التخيير مع تكافؤ الخبرين معارض بما دلّ على الاصول الثلاثة،فإنّ مورد الاستصحاب عدم اليقين بخلاف الحاله السابقه،و هو حاصل مع تكافؤ الخبرين.

و يندفع:بأنّ ما دلّ على التخيير حاكم على الأصل؛فإنّ مؤدّاه جواز العمل بالخبر المخالف للحاله السابقه و الالتزام بارتفاعها،فكما أنّ ما دلّ على تعين (٢)العمل بالخبر المخالف للحاله السابقه مع سلامته عن المعارض حاكم على دليل الاستصحاب،كذلك يكون الدليل الدالّ على جواز العمل بالخبر المخالف للحاله السابقه المكافئ لمعارضه حاكم عليه من غير فرق أصلًا.

مع أنّه لو فرض التعارض المتوجه كان أخبار التخيير أولى بالترجح و إن كانت النسبة عموماً من وجهه؛لأنّها أقلّ مورداً،فتتعين تخصيص أدله الاصول.

مع أنّ التخصيص في أخبار التخيير يوجب إخراج كثير من مواردها بل أكثرها،بخلاف تخصيص أدله الاصول.

مع أنّ بعض أخبار التخيير ورد في مورد جريان الاصول،مثل:

مكاتبه عبد الله بن محمد الواردہ فى فعل رکعتى الفجر فى المحمل (٣)،و مكاتبه الحميري-المرويّه فى الاحتجاج-الواردہ فى التكبير فى كلّ انتقال (٤)

ص: ٥٦٠

١- قاله السيد المجاهد في مفاتيح الاصول:٧٠٨.

٢- في (ر):«تعين».

٣- الوسائل ١٨:٨٨،الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،الحديث ٤٤.

٤- في (ت)بدل «كلّ انتقال»:«الانتقال».

من حال إلى حال من أحوال الصلاه [\(١\)](#).

ما استدلّ به على تقديم المواقف للأصل و مناقشته:

و مما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره بعض من عاصرناه [\(٢\)](#) في تقديم المواقف للأصل على المخالف، من:

أن العمل بالموافقة موجب للتخصيص فيما دلّ على حجّيه المخالف، و العمل بالمخالف مستلزم للتخصيص فيما دلّ على حجّيه المواقف و تخصيص آخر فيما دلّ على حجّيه الأصول.

و أن الخبر الموافق يفيد ظننا بالحكم الواقعى، و العمل بالأصل يفيد الظن بالحكم الظاهري، فيتقوى به الخبر الموافق.

و أن الخبرين يتعارضان و يتساقطان، فيبقى الأصل سليما عن المعارض [\(٣\)](#).

تعارض المقرر و الناقل:

بقي هنا شئ:

و هو أنهم اختلفوا في تقديم المقرر -و هو الموافق للأصل- على الناقل، و هو الخبر المخالف له.

و الأكثر من الأصوليين -منهم العالّامه [\(٤\)](#) قدس سره و غيره [\(٥\)](#)- على تقديم

ص: ٥٦١

١-) الوسائل ١٨:٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩ و الاحتجاج ٣٠٤.

٢-) هو السيد المجاحد قدس سره.

٣-) مفاتيح الأصول: ٧٠٧.

٤-) انظر مبادئ الوصول: ٢٣٧، و تهذيب الوصول: ٩٩.

٥-) مثل الشيخ الجرجاني في غايه البداء (مخطوط): ٢٨٩، و السيد العميدى في منهى الليب (مخطوط): الورقة ١٧٣.

الناقل، بل حکی هذا القول عن جمهور الاصوليين [\(١\)](#)، معلّين ذلك: بـأنّ الغالب فيما يصدر من الشارع الحکم بما يحتاج إلى البيان ولا - يستغنى عنه بـحکم العقل، مع أنّ الذی عثنا عليه في الكتب الاستدلاليه الفرعیه الترجیح بالاعتضاد بالأصل، لكن لا يحضرنی الآن مورد لما نحن فيه - أعنی المتعارضین الموافق أحدهما للأصل - فلا بدّ من التسبیح.

تعارض المبیح و الحاضر:

و من ذلک: كون أحد الخبرين متضمنا للإباحة و الآخر مفیدا للحظر، فإنّ المشهور تقديم الحاضر على المبیح [\(٢\)](#)، بل يظهر من المحکی عن بعضهم عدم الخلاف فيه [\(٣\)](#).

و ذکروا في وجهه ما لا يبلغ حدّ الوجوب، ككونه متیقنا في العمل؛ استنادا إلى قوله صلی الله عليه و آله و سلم: «دع ما يربیك إلى ما لا يربیك» [\(٤\)](#)، و قوله صلی الله عليه و آله و سلم: «ما اجتمع الحال و الحرام إلا غلب الحرام الحال» [\(٥\)](#).

و فيه: أنّه لو تمّ هذا الترجیح لزم الحکم بأصاله الحرمه عند دوران الأمر بينها و بين الإباحة؛ لأنّ وجود الخبرين لا مدخل له في هذا الترجیح؛ فإنه من مرجحات أحد الاحتمالين، مع أنّ المشهور تقديم

ص: ٥٦٢

١-١) حکاه في غایه البادئ (مخطوط): ٢٨٩، و انظر مفاتیح الاصول: ٧٠٥.

١-٢) انظر مفاتیح الاصول: ٧٠٨.

١-٣) حکاه في مفاتیح الاصول عن الفاضل الجواد، راجع المفاتیح: ٧٠٨، و غایه المأمول (مخطوط): الورقة ٢٢٠.

١-٤) الوسائل ١٨: ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦.

١-٥) مستدرک الوسائل ١٣: ٦٨، الحديث ٥.

الإباحة على الحظر.

ابتناء المسألة على أصله الحظر أو الإباحة:

فالمتّجه ما ذكره الشيخ قدس سرّه في العدّه- من ابتناء المسألة على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف، حيث قال:

و أمّا ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث إنّ أحدهما يتضمّن الحظر والآخر الإباحة، والأخذ بما يقتضي الحظر (١) أو الإباحة، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه من الوقف؛ لأنّ الحظر والإباحة جمِيعاً عندنا مستفادان من الشرع، ولا ترجح بذلك، وينبغي لنا التوقف فيما جمِيعاً، أو يكون الإنسان مختاراً في العمل بأيّهما شاء (٢)، انتهى.

الاستدلال لترجح الحظر:

و يمكن الاستدلال لترجح الحظر بما دلّ (٣) على وجوب الأخذ بما فيه (٤) الاحتياط من الخبرين، وإرجاع ما ذكروه من الدليل إلى ذلك، فالاحتياط وإن لم يجب الأخذ به في الاحتمالين المجرّدين عن الخبر، إلاّ أنه يجب الترجيح به عند تعارض الخبرين (٥).

رجوع إلى كلام الشيخ الطوسي

و ما ذكره الشيخ قدس سرّه إنّما يتّم لو أراد الترجيح بما يقتضيه الأصل، لا- بما ورد التعريّد به من الأخذ بالأحوط من الخبرين، مع أنّ ما

ص: ٥٦٣

١- (١) في المصدر زياده: «أولى».

٢- (٢) العدّه ١٥٢.

٣- (٣) هي مرفوعه زراره المتقدّمه في الصفحة ٦٢.

٤- (٤) في (ص) بدل «بما فيه الاحتياط»: «بما وافق الاحتياط».

٥- (٥) في (ظ) بدل «تعارض الخبرين»: «التعارض».

٦- (٦) في غير (ظ) بدل «بالأحوط من»: «بأحوط».

ذكره من استفاده الحظر أو الإباحة من الشرع لا ينافي ترجيح أحد الخبرين بما دلّ من الشرع على أصالته الإباحة، مثل قوله عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ مَطْلُقٌ حَتَّىٰ يُرِدَ فِيهِ نَهَا» [\(١\)](#)، أو على أصالته الحظر، مثل قوله:

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٢)، مع أنّ مقتضى التوقف على ما اختاره لـما كان وجوب الكف عن الفعل -على ما صرّح به هو و غيره- كان اللازم بناء على التوقف العمل بما يقتضيه الحظر. ولو ادّعى ورود أخبار التخيير على ما يقتضيه التوقف من الحظر (٣) جرى مثله على القول بأصله الحظر.

الإشكال في الفرق بين مسألتي الناقل والمقرر، والحاظر والمبيح

ثم إنَّه يشكل الفرق بين ما ذكروه: من الخلاف في تقديم [\(٤\)](#) المقرر على الناقل - و إن حكى عن الأكثر تقديم [\(٥\)](#) الناقل - و بين [\(٦\)](#) عدم ظهور الخلاف في تقديم [\(٧\)](#) الحاضر على المييع.

و يمكن الفرق بتخصيص المسألة الأولى بدوران الأمر بين الوجوب

٥٦٤ : ص

- ١-١) الوسائل ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.
 - ١-٢) الوسائل ١٢٢ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٨ و ٥٦.
 - ٢-٣) لم ترد «من الحظر» في (ر) و (ص).
 - ٢-٤) في غير (ظ): «تقديم».
 - ٢-٥) في غير (ظ): «تقديم».
 - ٣-٦) حكاه العلّام في النهاية (مخطوط): ٤٥٨، والسيد العميد في منه اللبيب (مخطوط): الورقة ١٧٣.
 - ٣-٧) «بين» من (ظ).
 - ٣-٨) في غير (ظ): «تقديم».

و عدمه؛ و لذا رجح بعضهم [\(١\)](#) الوجوب على الإباحة و الندب لأجل الاحتياط.

لكن فيه-مع جريان بعض أدلة تقديم الحظر فيها-:إطلاق كلامهم فيها، و عدم ظهور التخصيص في كلماتهم؛و لذا اختار بعض ساده مشايخنا المعاصرين (٢)تقديم الإباحة على الحظر؛لرجوعه إلى تقديم المقرر على الناقل الذي اختاره في تلك المسألة (٣).

هذا، مع أنَّ الاتفاق على تقديم الحظر غير ثابت و إن ادْعاه بعضهم (٤).

و التحقيق: هو ذهاب الأكثرون، وقد ذهبوا إلى تقديم الناقل أيضا في المسألة الأولى، بل حكم عن بعضهم (٥) تفريع تقديم الحاضر على تقديم الناقل.

لو تعارض دليل الحمه و دليل الوحوش:

و من جمله هذه المرجحات: تقديم دليل الحرمه على دليل الوجوب عند تعارضهما. واستدلوا عليه بما ذكرناه مفصلاً في مسائل أصول البراءة عند تعارض احتمالي الوجوب والتحريم (٦).

٥٦٥ : ص

- ١-١) مثل شارح المختصر كما في المفاتيح: ٧١٠، وراجع شرح مختصر الأصول ٢: ٤٨٩.
 - ١-٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧٠٩.
 - ١-٣) نفس المصدر: ٧٠٨.
 - ١-٤) هو الفاضل الجواد قدس سره، كما تقدم في الصفحة ١٥٤.
 - ١-٥) حكاه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧٠٩.
 - ١-٦) راجم مبحث البراءه ١٨٥-٢: ١٨٦.

الحق هو التخيير في هذا المورد:

و الحق هنا: التخيير، وإن لم نقل به في الاحتمالين؛ لأن المستفاد من الروايات الواردة في تعارض الأخبار على وجه لا يرتاد فيه هو لزوم التخيير مع تكافؤ الخبرين وتساويهما من جميع الوجوه التي لها مدخل في رجحان أحد الخبرين، خصوصاً مع عدم التمكّن من الرجوع إلى الإمام عليه السلام الذي يحمل عليه أخبار التوقف والإرجاء، بل لو بنينا على طرح أخبار التخيير في هذا المقام أيضاً بعد الترجيح بموافقه الأصل لم يبق لها مورد يصلح لحمل الأخبار الكثيرة الدالة على التخيير عليه، كما لا يخفى على المتأمل الدقيق.

فالمعتمد: وجوب الحكم بالتحيير إذا تساوى الخبران من حيث القوّة ولم يرجح أحدهما بما يوجب أقربيته إلى الواقع، ولا يلتفت إلى المرجحات [\(١\)](#) الثلاث الأخيرة الراجعة إلى ترجيح مضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن كونه مدولاً له؛ لحكمه أخبار التخيير على جميعها، وإن قلنا بها في تكافؤ الاحتمالين.

تعارض غير الخبرين من الأدلة الظنية:

نعم، يجب الرجوع إليها في تعارض غير الخبرين [\(٢\)](#) من الأدلة الظنية إذا قلنا بحجيتها من حيث الطريق المعمول به للتوقف عند التعارض، لكن ليس هذا من الترجيح في شيء.

نعم، لو قيل [\(٣\)](#) بالتحيير في تعارضها من باب تنقية المانع كان

ص: ٥٦٦

١-١) في (ه) بدل «و لا يلتفت إلى المرجحات»: «و لا مصب للمرجحات».

٢-٢) في (ظ) و (ه) و نسخه بدل (ص) بدل «غير الخبرين»: «غير الحديث»، و في نسخه بدل (ه) كما أثبتناه.

٣-٣) في (ر) و نسخه بدل (ص): «قلنا».

حكمها [\(١\)](#) حكم الخبرين. لكن فيه تأمّل، كما في إجراء التراجيح المتقدّم في تعارض الأخبار، وإن كان الظاهر من بعضهم [\(٢\)](#) عدم التأمل في جريان جميع أحكام الخبرين من الترجيح فيها بآقسام المرجحات مستظهراً عدم الخلاف في ذلك.

فإن ثبت الإجماع على ذلك أو أجرينا ذلك في الإجماع المنقول من حيث إنّه خبر فيشمله حكمه فهو [\(٣\)](#)، وإلاّ ففيه تأمل.

لكنّ التكالّم في ذلك قليل الفائدة؛ لأنّ الطرق الظنيّة غير الخبر ليس فيها ما يصحّ للفقيه دعوى حجيته من حيث إنّه ظن مخصوص، سوى الإجماع المنقول بخبر الواحد، فإن قيل بحجيتها فإنّما هي من باب مطلق الظنّ، ولا ريب أنّ المرجع [\(٤\)](#) في تعارض الأمارات المعتبره على هذا الوجه إلى [\(٥\)](#) تساقط المتعارضين إن ارتفع الظنّ من كليهما، أو سقوط أحدهما عن الحجيّه وبقاء الآخر بلا معارض إن ارتفع الظنّ عنه.

و أمّا الإجماع المنقول، فالترجح بحسب الدلاله من حيث الظهور أو النصوصيّه جار فيه لا محالة، و أمّا الترجح من حيث الصدور أو جهة الصدور [\(٦\)](#)، فالظاهر أنّه كذلك - وإن قلنا بخروجه عن الخبر عرفاً،

ص: ٥٦٧

-١) في (ه): «حكمهما».

-٢) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧١٩.

-٣) لم ترد « فهو » في (ظ).

-٤) في (ص) بدل « المرجع »: « الوجه ».

-٥) لم ترد « إلى » في (ص) و (ظ).

-٦) لم ترد « أو جهة الصدور » في (ص).

فلا يشتمل أخبار علاج تعارض الأخبار وإن شمله لفظ «النبا» في آية النبأ - لعموم التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «إِنَّ
المجمع عليه لا ريب فيه» (١)، و قوله: «إِنَّ الرُّشْدَ فِي خَلَافَتِهِمْ» (٢)؛ فإنّ خصوص المورد لا يخصّصه.

و من هنا يصح إجراء جميع التراجيح المقرر في الخبرين في الإجماعين المنقولين، بل غيرهما من الأمارات التي يفرض حجيتها
من باب الظنّ الخاصّ.

و ممّا ذكرنا يظهر حال الخبر (٣) مع الإجماع المنقول أو غيره من الظنون الخاصة لو وجد.

و الحمد لله على ما تيسّر لنا من تحرير ما استفدناه بالفهم القاصر من الأخبار و كلمات علمائنا الأبرار في باب التراجيح. ربّح الله
ما نرجو التوفيق له من الحسنات على ما مضى من السينات، بجهاه محمد و آله ساده السادات، عليهم أفضل الصلوات وأكمل
التحيات، و على أعدائهم أشدّ اللعنات (٤) و أسوأ العقوبات، آمين آمين، يا رب العالمين.

ص: ٥٦٨

١-١) هذه الفقرة وردت ضمن مقدمة ابن حنظله المتقدّمه في الصفحة ٥٧.

٢-٢) الوسائل ١٨:٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

٣-٣) في غير(ظ) بدل «حال الخبر»: «الحال».

٤-٤) في غير(ظ) بدل «اللعنة»: «العتاب».

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

